٣٢٩٧

ف
٣/٥٦٣
٥١٤/١٢٩٩
هـ

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

٨١٩
ح٠ل

حاشية الشيخ .. لطف الله بن محمد الغياث على الشرح الصغير للتفتازاني، تأليف لطف الله بن محمد الغياث ابن الشجاع بن الكمال بن داود الظفيري، اليماني (-١٠٣٥هـ). بخط عبد الرحمن بن حسن المجاهد، ١٢٦٠هـ.

٣٢٩٧

١٤١ق مختلف المسطرة ٢١×١٥سم

نسخة حسنة، خطها معتاد، بها أثار رطوبة وتلويث

الاعلام ٦: ١٠٧

١- البلاغة العربية أ- لطف الله بن محمد -١٠٣٥هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

هذه حاشية الشيخ العلامة مفخر اليمن
لطف الله بن محمد بن الغياث الظفيري
رضي الله عنه على الشرح
الصغير

ك

ما قيل في حاشية الشيخ العلامة رحمه الله ورضي عنه

يا سائل التلخيص عندي دقة ... عزت على من رام عنها الالهي
فاذا اردت ظهور ذلك المعنى ... في حل مشكلها بلطف الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله بالثناء باللسان قيل الثناء يطلق على ذكر ما يشعر بالتعظيم وقد يطلق على الاتيان بما يشعر بالتعظيم وهذا قد يكون باللسان وبغيره كقوله صلى الله عليه وآله وسلم انت كما اثنيت على نفسك وكقول ش في الشرح في التنبيه بين الحمد والشكر وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان فقيل انه حقيقة فيهما وقيل في الاول فقط وفي الثاني مجاز مشهور فالاولى ان يقال ان الش استعمله بالمعنى الثاني لئلا يكون قوله باللسان مستدركا ويحتاج في توجيه ذكره الى ما يخالف الظ فقوله باللسان لاخراج الثناء بغيره وخروج الحمد الصادر من الباري تعالى عن التعريف لتنزهه عن اللسان لا يضر اما لكون وصفه به مجازا او اظهار الصفات الكمالية الذي هو الغاية المقصودة من الحمد كما قيل او لان المقصود هنا تعريف الحمد الصادر من البشر **فان قلت** هلا جعل اطلاق الحمد الصادر منه تعالى حقيقة كما هو الظ وجعل التعريف شاملا له بان يكون المراد بكون الثناء باللسان ان يكون قولا ولا شك ان الحمد الصادر منه تعالى قول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه تعالى عنه وصح التعبير عن القول بكونه باللسان لان الغالب لان الغالب ان يكون القول به **قلت** يبعد عنه مع كونه خلاف الظ ان قوله فورد الحمد لا يكون الا باللسان مشاحة بان ليس المراد بالثناء باللسان الا ما صدر عن الجارحة وعلى القول بان الشكر قد يكون بازاء النعمة التي على غير الشاكر كما سيجيء ان شاء الله تعالى يرد اذا البعد لان تعظيم الله تعالى احدا من عبيده على انعام من ذلك العبد على عبد اخر اما بقول كقوله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي اذا اعتبرت تلك الصلوة في مقابلة النعمة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الامة بالتبليغ مثلا او بمحبته كما يحب الله نبيه صلعم في مقابلة ذلك ينبغي ان يكون شكرا على ذلك التقدير وينبغي ان يشمله تعريف الشكر كما يشمل حمده تعالى تعريف

ويحتاج الى تكلف في قوله او بالجنان بصرفه عن ظاهره لتنزهه تعالى عن الجنان **قوله** على قصد التعظيم يخرج الاتيان بما يشعر بالتعظيم من غير قصده كالوصف بصفات الكمال على سبيل الاستهزاء والسخرية والظ ان هذا تمام التعريف كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى ثم المشهور ان الحمد يقتضي متعلقين محمودا به ومحمودا عليه فالمحمود به هو ما يقع به الثناء والمحمود عليه هو الامر الكامل على الثناء مثل ان يثني على زيد بكرمه في مقابلة انعامه وقد يتحدان ذاتا ويتغايران بالاعتبار مثل ان يثني على زيد بانعامه عليك في مقابلة ذلك الانعام فان ذلك الانعام من حيث انه صادر منه محمود به من حيث انه وصل اليك اثره محمود عليه وانه يعتبر في كل من المحمود به والمحمود عليه ان يكون امرا جميلا لكن المحمود به لا يجب ان يكون اختياريا واما المحمود عليه فلا بد ان يكون اختياريا ويرد على اعتبار كون المحمود عليه جميلا ان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعله من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظ ان ثناءه حمد مع انه على غير جميل فان المتبادر من الجميل ما يكون جميلا في الواقع لا ما يتصور بصورة الجميل ويعتقد كونه جميلا من غير مطابقته الواقع الا ان يلتزم انه ليس حمدا وان الجميل المعتبر في المحمود عليه اعم مما هو بحسب الواقع او بحسب الاعتقاد والمثني على الظالم في الصورة المذكورة يعتقد ذلك جميلا ويصوره بصورته ويرد على اعتبار كونه اختياريا حمد الله سبحانه وتعالى على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة لانها ليست باختيارية تعالى عندهم والا لزم حدوثها كما عرف في موضعه وكذلك الحمد على الملكات النفسانية كالقدرة والحلم ونحوهما الا ان يقال لما كانت تلك الصفات والملكات مبدأ الافعال الاختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الافعال او نحو ذلك من التاويل ويعتبر في الحمد اعتقاد اتصاف المحمود بذلك الوصف وعدم مخالفة افعال الجوارح لما يدل على ذلك الوصف من التعظيم لا يقال كيف يعتبر الاعتقاد المذكور وعدم

مخالفه افعال الجوارح فی الحمد مع القول بان مورده لا یکون الا اللسان
فان ظاهره یدل علی ان الجنان والارکان لا یکونان مورد الحمد لا بالاستقلال و هو ظ ولا بالانضمام والا لقیل فمورده لا یکون الا
مجموع الثلثه منها ونحو اللسان والجنان بحیث لم یبق للجوارح فعل موافق
او الثلثه بحیث یکون لها فعل موافق لانا نقول اعتبارهما فی الحمد علی
انهما شرطان له لا جزان ولا جزیان کذا ذکره المحقق الشریف
فی حواشی شرح المطالع وورد علی اعتبار الاعتقاد المذکور انها
جرت عادة الشعرا فی الثنا علی السلاطین بذکر اشیا لا یعتقدون
اتصافهم بها والظ ان ذکر حمد الا ان یق لا نسلم ان ذکر حمد ا
او یقال انهم یریدون بها معانیها المجازیه وفیه ان الظ ان الشاعر
لا یقصد فی کل واحد من تلک الاوصاف معنی مجازیا یعتقد اتصاف
الممدوح به ولا یعتقد بذلک بل لا یلتفت الیه اصلا کیف والمجاز
لا بد له من قرینه وعلاقه وتاویل قال المحقق الدوانی وانتفاؤه
تحققهما فی کل واحد واحد من تلک الاوصاف مما لا یشک فیه الا معاند
محصل ش هذا ان الحمد هو الوصف بالجمیل علی الجمیل الاختیاری
مع اعتقاده اتصاف المحمود بذلک الوصف وعدم مخالفه افعال
جوارح الواصف لما دل علیه ذلک الوصف من التعظیم هذا ویق
الثنا هنا شامل للمحمود به فی قوله الثنا فان المحمود به هو الذی
یشعر بالتعظیم ویمکن ان یدعی شموله لاعتبار کونه جمیلا بان
یحمل الثنا علی الفرد الکامل ولا یشک ان الکامل من الثنا
لا یکون الا بالجمیل واما المحمود علیه فقیل یشمله التعریف بان
یکون قوله سوا تعلق بالنعمه او غیرها من تتمه التعریف وفیه
ان فی استعمال هذه العباره لافاده القید فی التعریف نبوه
لا سیما فی هذا المقام لان الذی یتبادر ان المقصود منها کنظائرها
فی الشکر التنصیص علی التعمیم الذی فهم ضمنا من اطلاق
التعریف ولو ارید جعلها من تتمه التعریف لکان الاحسن ان
یق متعلقا بنعمه او غیرها ونحو ذلک مما یتبادر منه التقیید
وبما نورد ان لیس المقصود منها الا التعمیم انه ذکرها فی الشرح

فعل الاول او وصف اللسان

مع ذکر المحمود علیه فی التعریف حیث قال هو الثنا باللسان علی
الجمیل سوا تعلق بالفضائل ام بالفواضل ومن المعلوم انها
لیست هناک الا لمحض التعمیم بقی الکلام فی کونه جمیلا فاما
ان یق ما ترکه هنا لعله الی عدم اعتباره فی المحمود علیه لیشمل
من الایراد الذی مر علیه انفا او یقال یفهم من قوله سوا
تعلق بالنعمه او غیرها علی ان یکون من تتمه التعریف علی ما
قیل اذا المقصود بغیرها غیرها المعهود من صفات الکمال فان
وضع الاضافه علی تعریف العهد ولا یبعد ان یق ان التعریف
قد تم عند قوله علی قصد التعظیم کما هو الظ ویفهم منه المحمود
علیه وکونه جمیلا بیانه ان الاتیان بما یشعر بالتعظیم لا بد
لفاعله من باعث وحامل علیه والا لکان عبثا وذلک هو
المحمود علیه واذا کان المقصود التعظیم الخالص الذی لا یشوبه
شی من الاغراض کما هو المتبادر من اطلاق التعظیم لم یصدر
من عاقل الا لاتصاف المحمود بصفات کمال یستحق بها التعظیم
ویعلم ایضا اندراج اعتقاد اتصاف المحمود به وعدم مخالفه المحمود
افعال الجوارح فی قوله علی قصد التعظیم فان المتبادر من
التعظیم الفرد الکامل الذی یتطابق علیه الظاهر والباطن
فقد ظهر ان هذا التعریف علی ما ذکرنا یشتمل علی جمیع ما اعتبروه
فی الحمد الا کون المحمود علیه اختیاریا ولعله مال عن المشهور
فی ذلک لما سلف علیه من الاشکال واما تعریف الشرح له
فاشتماله علی المحمود به وعلی کونه جمیلا کما فی المختصر وعلی
المحمود علیه وکونه جمیلا ظ واما اشتماله علی کون المحمود
علیه اختیاریا فقد ذکر فی شرح الکشاف انه ای الجمیل
صفه للفعل وهو بالاختیار کما تقرر عندهم واما اعتبار
اعتقاد الحامد اتصاف المحمود بالمحمود به فلان الثنا
الذی یکون الباعث والحامل علیه امرا جمیلا لا یکون الا مع

مع ذکر

الاعتقاد المذكور وكذلك عدم مخالفة افعال الجوارح فان المتبادر
من الثنا الفرد الكامل والاتيان بما يشعر التعظيم لا يكون كاملا الا اذا
لم يصحبه شي من التحقير قوله بالنعمة المراد بها الانعام لانها بمعنى الموصل
التي وقعت في عبارة الشرح وهي المزايا القايمة بالشخص متعدية
الى غيره ومعنى تعلق الثنا بها ان يكون بازايها ومقابلها قوله
والشكر عرف الشكر وبين النسبة بينه وبين الحمد مع انه غير
مذكور في الكتاب لما بينهما من التقارب ومن ثمه يعبر بان في
الذكر كثيرا كقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الحمد راس الشكر
وقوله ما شكر الله عبدا لم يحمده فكان ذكر الحمد مظنة لخطور
الشكر بالبال والاستفسار عنه ولا يبعد ان يكون اشارة
الى نكتة ايثار الحمد على الشكر غير ما علم من متابعة الكتاب
العزيز وهي ان الحمد ههنا شكر مع زيادة فان الظاهر انه في
مقابلة الانعام كما اومى اليه الش في الشرح حيث قال في
مفتتح الكتاب بالحمد اذ الحق شي من شكر نعمائه مع ما عرف
من اعتبار الاعتقاد وعدم مخالفة افعال الجوارح في حقيقة
الحمد وان كان كلام الشرح صريحا في خلاف ذلك حيث قال
الدلالة على استحقاق الذات تنبيها على استحقاق لحقوق الاستحقاق
قوله شي اي شي في حد ذاته بحيث لو عرف عرف المساوي
عنه وهذا المعنى متحقق في الشكر الكناني اما بالنسبة الى
الباري تعالى فظ لاطلاعه على كل خفية واما بالنسبة الى غيره
فيكفي كونه بالحيثية المذكورة ولا يقدح فيها الجهل بالمثنى كما لا
يقدح في دلالة اللفظ على معناه الجهل بالوضع على انه يجوز
ان يعرف اعتقاد الشاكر بالالهام ونحوه الا ان فيه
ان التغاير بين المثنى والمساعد في الشكر الكناني حق فان
الظ ان الاعتقاد هو المعظم قوله لكونه منعما صرح المحقق
الشريف في حواشي شرح المطالع انه يتعين ان يكون ذكر
الانعام على ذكر الشاكر وقيل ان يعتقد الانعام لكونه على

الشاكر

الشاكر لم يثبت بالنقل الصحيح فلا يصح ان يق انه تعالى شاكر
حقيقة على الاول ويصح على الثاني **واعلم** انه يعتبر في الشكر
باللسان او الاركان اعتقاد الشاكر اعني التعظيم الجناني
والتعريف دال عليه لانه لما كان الباعث على التعظيم الانعام
كان هناك تعظيم باطني قطعا ضرورة ان الانعام لا يكون باعثا
على السخرية وهذا انما يظهر اذا تعلق قوله لكونه منعما بالفعل
فيكون معناه فعل صادر للانعام لا للتعظيم فان الباعث
التعظيم المعلل بالانعام لا ينافي السخرية كذا ذكره المحقق الدواني
قلت وجهه سيعلق لكونه بالفعل كما ذكره يسقط ما قيل وههنا
بحث وهو ان الانبا عن الشي لا يستلزم تحققه فضلا عن قصده
وذلك لان الفعل الذي هو يكون لاجل الانعام لا يصدر عن
عاقل الا على قصد التعظيم باللسان او بالجنان او بالاركان
الاحتمالات العقلية سبعة هذه الثلثة مع كونه بمجموعها او بمجموع
اثنين منها والذي يعتبر منها ما كان بالجنان اما على الانفراد
او مع مجموع الاخرين او مع احدهما فعلى هذا يكون معنى او منع
الخلو دون الجمع **فان قلت** عطف قوله او بالجنان على ما
قبله باو وعطف ما بعده عليه بها يدل على ان مجرد الذكر
اللساني او الاركاني يكون شكرا وانه مناف لاعتبار فعل
القلب مع كل منهما **قلت** فعل القلب يعتبر مع كل منهما على
انه شرط خارج لا جزء لاحدهما فاذا انطابق الاعتقاد
واللسان على شكر فلكل هناك حالتان احداهما ان ينظر اولا
وبالذات كونه باللسان ويلاحظ كونه بالجنان بالتبعية والاخرى
ان ينظر اولا وبالذات كونه بالجنان ويلاحظ كونه باللسان
بالتبعية وقس عليه تطابق الاعتقاد والاركان ومن
هذا يظهر وجه اخر للعطف بين الثلثة باو اذ يمكن
ان يعتبر احدها مع الاجتماع اولا وبالذات ويلاحظ الاخران
بالتبعية فلا يكون موجودة الا اخرها قوله اسم اي علم قيل

صح القول بانه علم مع احتياج العلم في وضعه بازاء الذات الى سبق
تعقل تلك الذات وامتناع تعقل حقيقته لانه وان لم يمكن تعقل
حقيقته تعالى لكنه يكفي في وضع العلم سبق تعقل صفاته تعالى
على قدر الامكان للبشر **قوله** للذات ذات الشي يقال على
حقيقته وقد يقال على هويته الخارجية وقد يقال على ما يقابل
الوصف والمراد هنا هو الثاني ونستعمل استعمال النفس واستعمال
الشي فلذا يجوز تذكيره وتانيثه **قوله** الواجب الوجود
خص بالذكر في تعيين الذات من صفاته العلى هاتين الصفتين
مع استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال اشارة الى استجماعه
لها على وجه لطيف فان الوجوب الذاتي الذي ينصرف اليه مطلق
الوجوب مشتمل على سائر صفاته تعالى لانه مقتض لكل كمال ومبعد
عن كل نقصان اذ لم يكن بجميع صفات الكمال عليه كما عرف
في موضعه وكذا استحقاق جميع المحامد يستلزم ثبوت جميع
صفات الكمال لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال
عن الثبوت له سبحانه لم يكن مستحقا لجميع المحامد واما استجماع
اسم الله تعالى لجميع الصفات فمن توجه بأنه هذه الذات
المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون علما
لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا انه يكون
موضوعا لمفهوم كلي وان احتمل في الاستعمال بها كالرحمن
ويرد بانه يلزم فهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون وليس
كذلك وفيه بحث لان دلالة العلم على صفات ما وضع له انما
تتحقق اذا لم يكن اشتهاره بها في ضمن اسم غير العلم فقط
وفرعون انما اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق لفظ فرعون
فقط حتى لا يفهم عند اطلاق علمه عليه اعني الريان
او قابوس على اختلاف الرواية بخلاف اشتهاره تعالى
بالصفات فانه ليس في ضمن اطلاق لفظ الله تعالى فقط

بل هو مشهور بها مطلقا فما يدل على ذاته تعالى بخصوصها كان
دالا عليها حتى لو كان له سوى الله سبحانه وتعالى علم اخر كان
دالا ايضا **قوله** اعلم ان الاشارة في بحث تعريف المسند اليه
الى ان بعضهم قال انه اسم لمفهوم الواجب وهو كلي انحصر في
فرد وتزييفه هناك فلا يتعدى ان يقيد وصف الذات لفظ الله بعد
ما سبق دفع وهم من يتوهم احتمال ان يكون عنده اسما له
لمفهوم الواجب بناء على انه كون في قوله اسما للذات الذي هو
موضوع له كان خارجا عن ما وضع اللفظ له ضرورة خروج
الوصف عن الموصوف وباستحقاق جميع المحامد الاشارة الى
ما افادته اللام بعونه المقام في الحمد من الاستغراق واللام
في لله من الحمد له سبحانه وانه به حقيق كما ذكره صاحب
الكشاف ومعنى استحقاقه جميع المحامد انه يستحق كل حمد اي
بكل جميل وعلى كل جميل وذلك لان كل كمال ثابت له سبحانه وتعالى
لا يشذ عنه كمال وكل جميل من تلك الكمالات يستحق عليه حمدا
ولا يرد حمد العباد على افعالهم الحسنة اذ يصدق ان الله تعالى
حقيق به اما على مذهب الاشاعرة فقط واما على مذهب المعتزلة
فلان الامكان منها والاقدار عليها لما كان من الله عز وجل صح
ان يقال انه سبحانه يستحق الحمد على تلك الافعال باعتبار الاقدار
عليها والامكان منها ولا يلزم رجوع الذم اليه تعالى بالاقدار
والامكان من الشرور والقبائح لان ذلك ليس بقبيح كما صرح
به صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى رب بما اغويتني
من سورة الاعراف وتحقيقه في علم الكلام **قوله** والعدول الى
الجملة الاسمية يعني ان الحمد اصله النصب لان الشائع في نسبة
المصدر الى الفاعل والمفعول هو الجملة الفعلية لا اسما وقد
شاع استعمال هذا المصدر ونحوه منصوبا باضمار افعالها فيكون
الاصل حمدا الله او حمدا لله والفعل الناصب مقدر اي حمدت
او نحوه فعدل عن هذه الجملة الفعلية الى الاسمية لقصد الدوام
فان الذي يدل عليه انما هو الجملة الاسمية ولو باستعانة المقام
كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم يرد ان العدول بنفسه هو

كونه مستحقا لجميع المحامد

لا انحصر ذلك المفهوم في تلك الذات صفة للذات

لما من

ووجه الترجيح ان الله لا الحمد له

وتحقيقه ان اقدار العباد على الحسن احسان وعلى القبح حسن وفقط استجماع الالطاف المعينة الى الافعال الحسنة والبعد عن ضدها والله اعلم

الدلالة عليها

بل هو

الدال على الدوام كما توهم كيف ولم يتعرضوا في افادة الجملة الاسمية
للدوام لذكر العدول ومن تخليته اصلا فان قيل سيأتي في
احوال المسند ان الاسمية التي خبر المسند فيها فعل تفيد
التجدد والظرف مقدر بالفعل فينبغي ان لا يكون قولنا الحمد
لله لكون الخبر فيه ظرفا مفيدا للدوام قلت جوابه انه
ذكر الشارح في الشرح في اواخر باب المسند ان الانصاف ان
المفهوم من قولنا زيد في الدار ثابت فيها او مستقر لا ثبت
او استقر ثم نقول اسم الفاعل لا يدل الا على الثبوت دون
التجدد كما حققه سيد المحققين في ذلك الباب وسيأتي ان شاء
الله تعالى وكما يشير اليه ما نقله الشارح في الشرح عن السكاكي
هناك من ان زيد في الدار يحتمل الثبوت والتجدد بحسب
تقدير حاصل او حصل وينظر الى الثبوت الدوام بحسب معونة
المقام وبهذا يظهر وجه القول بان سلام عليك يفيد الدوام
وكذلك قوله تعالى انا معكم مستمعون قوله وتقديم الحمد قد يوصف
بالتقديم ما لم يكن له اصل في التاخير كما سيأتي ان شاء الله تعالى
فلا يرد ان الحمد هنا مبتدأ او لا اصالة له في التاخير قوله
باعتبار انه اهم الخ يعني ان لكل من لفظ الله والحمد جهة يستحق
بها التقديم على الاخر فالله بالنظر الى ذاته والحمد بالنظر الى
المقام لكن رعاية ما توجبه المقام الصق بالبلاغة لانها مطابقة
مقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية فان قيل مقتضى المقام
وهو الحمد اعني الثناء واثبات الصفة الجميلة للذات صريحا او ضمنا
لا يتحقق الا بمجموع قوله الحمد لله فما قدم عليه ليس مقتضى المقام
والقياس على تقديم اقرأ على اسم ربك قياس مع الفارق واجيب
بان ذلك المقام تقتضي الاهتمام من بين اللفظين بلفظ الحمد
الدال على مفهومه الحاصل في ضمن ما صدق عليه قوله حالية
كما ذهب اليه صاحب الكشاف حصة بالذكر لان السكاكي في
كما لحق ان شاء الله تعالى قوله اي على انعامه يعني ان ما مصدرية لا موصولة

لقوم الاول

لقوم الاول وضعف الثاني لفظا ومعنى كما في الشرح قوله ولم يتعرض
للمنعم به انكانت للاستغراق فالتعرض للمنعم به بذكر جميعه وح
فانطباق التعليل الاول وهو قوله ايهاما الخ ظ وفائدة لفظ الايهام
ايضا ظاهر اذ لا قصور حينئذ عن الاحاطة
فرد منها وهو الاحاطة الاجمالية واما التعليل الثاني وهو
قوله ولئلا يتوهم الخ فانما ينطبق على المدعي بتكلف وذلك
بان يضم اليه مقدمة معلومة وهي ان ذكر جميعه تفصيلا محال
فلو اريد ذكره لم يكن الا بطريق الاجمال وذلك بان يذكر
بلفظ يفيد العموم وح فربما يتوهم خروج البعض
لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقامات الخطابية وان كانت
للجنس اعم من ان يكون موجودا في ضمن بعض الافراد فكل واحد
من التعليلين على انفراده لا يتم به التقريب فان ايهام قصور
العبارة عن الاحاطة لا يتم بالنسبة الى البعض ونفي توهم
الاختصاص لا يتم بالنسبة الى الكل فالوجه ان يجعل اللام
للجنس ويعتبر ان العلة لعدم التعرض للمنعم به مجموع الامرين
لا كل واحد على انفراده فالاول ناظر الى عدم التعرض لجمعه
والثاني ناظر الى عدم التعرض لبعضه الا ان في اعادة اللام
في قوله ولئلا يتوهم على هذا التقدير نبوة فان الذي يتبادر من
قولنا لم افعل كذا قصدا لكذا ولكذا ان كل واحد مما دخل
عليه اللام مستقل في كونه حاملا على ترك الفعل وقوله
ولئلا يتوهم يحتمل ان يكون يحتمل ان يكون معطوفا على ايهاما
لفظا وهو ظ وعلى قوله لقصوره على معنى ان عدم التعرض للمنعم به
لتبعيد الوهم بان المقصود منه نفي توهم الاختصاص وانما
كان ايهاما لجواز ان يكون الحذف لنكتة اخرى كما ذكرنا سابقا
وانما قال يتوهم ان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا
المذكور ثم ان ضمير اختصاصه يحتمل ان يكون للانعام وان
يكون للحمد اي اختصاص الانعام بشيء دون اخر واختصاص
الحمد بانعام دون اخر هذا ما تيسر لي في حل هذه العبارة

الا انه اسقطها في الشرح لعلة ابهامها فيمكن ان يتوقف في توجيهه بناء على ان
اللام للجنس كما ذكرنا ان المنعم به احالا في حكم المذكور لان ما
انعم في تاويل النعامة والمصدر المضاف يفيد العموم فذكر
كل الانعام في قوة ذكر كل المنعم به اذ لو ذكر لم يكن فيه مزيد
فايدة وانما الذي يحتاج الى بيان النكتة عدم ذكره تفصيلا
او عدم ذكر بعضه فالاول ناظر الى الاول والثاني الى الثاني
ويمكن التوفيق بين ما في الشرحين بان يحمل القصور في الشرح
على ما هو اعم من التحقيق والادعائي ويناسب التعبير كما مر في توجيه
عبارة المختصر وح يكون معنى القصور في المختصر غير معناه
في الشرح ويمكن التوفيق ايضا بان يحمل المعنى بينه واحدا فيهما
بان يحمل الايهام بمعنى الاشعار فانا لو هم اقرب اقسام مطلق
الشعور وسياق التقرير كما مر في توجيه عبارة الشرح او يحمل
القصور فيهما معا على ما هو اعم من التحقيقي او الادعائي وسياق
كما مر في توجيه عبارة المختصر وفايدة ذكر الايهام في المختصر
على الوجهين الاخيرين الايماء الى اعتبار القصد في الخواطر والاراء
ثم ان قوله لم يتعرض يحتمل ان يكون مراده ان المفعول الذي هو
المفعول المنعم به محذوف ويحتمل ان المص انعم منزل منزلة
اللازم من غير ارادة لتعلقه بمفعول والثاني هو الذي يوافق
ما سياتي ان الش يعدها من كلامه على الحذف لتعميم المفعول واي قوله
وليلا يتوهم لاسم عنده على تقدير الحذف **قوله** رعاية لبراعة الاستهلال
هي مصدر برع الرجل اذا فاق على اصحابه في العلم او غيره والبلغ
والاستهلال مصدر بمعنى المستهل فمعنى براعة الاستهلال في
الاصل تفوق المستهل وحسنه وفي العرف كون الابتداء مناسبا
للمقصود وهو سبب للاول سمي بها تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها
على كمال السبب في السببية وحصلت باعتبار ان فن المعاني
والبيان بالمعنى الذي ذكره الش وهو المنطق الخ او باعتبار
ذكر البيان وهذا الكتاب في فن البيان والبيانان وان اختلفا
معنى فقد اشتركا في الاسم كذا قيل **قوله** وتنبيها على فضيله

علم البيان

علم البيان اذا عطف الخاص على العام افاد التنبيه على فضله على ساير
افراد العام بناء على ان العطف يدل على المغايرة بين المعطوفين
فاذا عطف الخاص على العام دل على ان الخاص قد بلغ في الشرف
والكمال الى ان ترفع عن الدخول تحت العام وصار نوعا اخر كما في قوله تع
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلو لم يكن معطوفا او لم يكن
خاصا او لم يكن خاصا بعد عام لم يدل على هذا المعنى كما سياتي من كلام الشارح في بيان التأمين صح
ان شاء الله تعالى ثم ان التعليل تعليل عطف الخاص على العام
بالتنبيه المذكور ظ واما تعليله برعاية البراعة ففيه خفا
لانها تحصل بذكر البيان من غير ملاحظة لكونه خاصا بعد
عام ولا لكونه بطريق العطف او غيرها فتوجيهه ان قوله عطف
الخاص على العام يشتمل على امرين ذكر الخاص وكونه معطوفا
على العام فالمعلل هو مجموع عطف الخاص على العام وما تضمنه
من ذكر الخاص وعطف اولا تنبيها على رعاية ثم جعل المجموع تعليلا
للمجموع على التوزيع الاول للاول والثاني للثاني واستقلال
التعليل الثاني بكونه تعليلا للمجموع لا يوجب الاستدراك اذ لا
في كون الجزء الاول مشتملا على فايدتين يستقل باحدهما صريحا
وبالاخرى ضمنا ويمكن ان توجه ان رعاية البراعة لا بد لها من
طريق يتادى بها ومن جملة طرقها عطف الخاص على العام فلو
البراعة دخل في الحمل على عطف الخاص على العام لكونه طريقا
لها وان لم يكن متوقفه عليه بعينه فيصح تعليل العطف المذكور
بالبراعة وكون غيره موديا بالمقص لا يقدح فيه كمن اتجه لسبه
طريقان الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر
موديا اليه كما نقل سيد المحققين في حواشي شرح الشمسية
مثله عن بعضهم **قوله** ما لم نعلم مفعول ثان لعلم والاول المحذوف
اي علمنا وصح حذف احد مفعوليه لانه ليس من افعال القلوب وانما
ذكره وان كان التعلم لا يتعلق الا بغير المعلوم لبيان المراد بما لم
ما لم نكن نعلم اي ما لم نعلم بقوتنا واحسنها دنيا احدا من قوله تعالى
وعلمك ما لم تكن تعلم كذا نقل عنه **قوله** رعاية للسجع قيل عليه
يحصل رعايته بان يقال وما لم نعلم من البيان علم ورد بانه

تركيب اخر والكلام في بعد بم من البيان في هذا التركيب الذي قد
قدم فيه علم وقد علمت بما ذكرت في قوله رعاية لبراعة
الاستهلال جوابا اخر عن هذا **قوله** والبيان هو المنطق الخ الذي
يظهر من قوله في الشرح كما يشير اليه في قوله تعالى خلق الانسان
علمه البيان ان البيان هنا معناه في الاية الكريمة وح يتعين ان
يراد بالفصيح معناه اللغوي اي المبين ويكون قوله المعرب تفسيرا
له ليشمل بعثة البيان جميع الناس على اختلاف السنتهم كما هو
المراد من الاية الكريمة ولو اريد بالفصيح معناه الاصطلاحي
لاختص بلغة العرب الا ان ها في تعلق فن المعاني والبيان بالبيان
بهذا المعنى كما صرح به بعضهم في الاية الكريمة ولا نجح مناسبته
لبراعة الاستهلال حيث كان غاية الفن معرفة اعجاز القران
الا انه لا يناسب ما بني عليه الشرح من ان تصريح المصنف ببعض النعم ايماء الى اصول
مايحتاج اليه في بقاء النوع كما ذكر في الشرح ولو لم يلاحظ ما ذكره لامكن
ان يترك البيان على معناه الاصطلاحي اعني فن البيان الا انها لا تخطر
بذكره البراعة **قوله** حيث يطق احمارة هذا من بين ايراد الصفات
الجاري له صلى الله عليه وآله لما يناسب ما في التعريض بنعمة البيان
قوله لان هذا الفعل اي فعل الاسناد المعلق على الحكمة وعلى ما عطف عليها
قوله اي الخطاب المفصول الخ لعل ان الفصل مصدر بمعنى المفعول
او الفاعل فهو مجاز لغوي وقدم كونه بمعنى المفصول ليس من الخطاب
من حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا ومعنى تبيينه اي
تعلمه بينا من ولكن تبين الشي فان قيل المفهوم من الشرح ان فصل
الخطاب مساو للقران حيث قال انه اشارة الى المعجز فكيف قال انه
يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه ومتشابهات القران ليست كذلك
اجيب بان المراد ما هو المراد بقوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه كما
سياتي في مباحث اخراج الكلام على مقتضى خلاف مقتضى الظاهر من
احوال الاسناد او بان المراد ان خطابه خالص عما يوجب الابهام
وصعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلمة والكلام او بان الكلام
مبني على مذهب المتاخرين من ان الراسخين في العلم يعلمون تاويل
المتشابهات وهم المخاطبون بها لان الخطاب توجيه الكلام نحو

الغير للافهام فمخاطب الباري تعالى يجب ان يفهم ما خوطب به وهم
يتبينونها ولا يلتبس عليهم او بان المخاطب بها هو الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو يتبينها ويمكن الجواب بانه لا يلزم من كونه افضل من اوتي فصل
الخطاب ان يكون جميع ما اوتيه فصل الخطاب اذ يصدق هذا
باعتبار بعض القران اعني البين منه الذي لا يلتبس على من
خاطب به ويكفي هذا القدر في كونه اوتي فصل الخطاب اشارة الى
القران فانه ليس المراد ان فصل الخطاب هو القران اذ لا معنى
لقولنا افضل من اوتي القران وهو ظاهر بل المراد منه ما يشهد
كل خطاب مفصول او تنبيه الخ هذا واعلم انه يحتمل ابقاء
الفصل على معناه المصدري وتفسير التجوز في اضافته الى الخطاب
على طريقة جرد قطيفة واخلاق ثياب فاضله خطاب فصل كرجل
عدل وانما هي اقبال وادبار وكان هذا اوفق بما عليه ائمة
المعاني حيث رجحوا التجوز العقلي على المجاز اللغوي بان فيه مبالغة
بليغة كما يشير اليه كلام الشيخ في انما هي اقبال وادبار ويحتمل
ايضا ابقاءه على معناه المصدري ولا يعتبر فيه تجوز لغوي ولا عقلي بمعنى
انه تعالى اعطى الرسول صلى الله عليه وآله كون خطابه مفصولا
او فاصلا على كون المصدر من المجهول او المعلوم وفيه دقة
ولطافة كما قيل فان حقيقة النعمة المحضة لمن اوتي فصل
الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا
لا ذات الخطاب **قوله** ال اصله اهل فابدلت الهاء همزة ثم ابدلت
الهمزة الفا وذلك لانه لم يثبت قلب الهاء الفا في موضع اخر حتى
يقاس هذا عليه واما قلبها همزة فواقع كما في اصله ماه بدليل
مياه وقلب الهمزة الفا شائع **قوله** بدليل اهيل وذلك لان التصغير
يرد مثل هذا الى اصله ولم يسمع في تصغير ال الا اهيل ولو كان
اصله غير اهل لتبع تصغيره عليه في الجملة واختصاصه بالاشراف
لا يستلزم عدم تصغيره اذ كون قصد تحقير من له خطر
او تقليله على ان الخطر في نفسه لا ينافي التصغير بالنسبة الى
اولي الاخطار العظيمة وعلى ما نقله الكشاف عن بعض العرب

انه قال اهل واهيل وال واويل تكون الطاهر ان اصله اول فعلت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها على ان الكسائي قد ابدى ذكره بالاشتقاق
وقال انهم يقولون الى اصل واحد **قوله** حص استعماله بالاشراف واهل
الخطر يريد ان فيه تخصيصين الاول اضافته الى العقلاء فلا يقال
ال الاسلام وال مصر ونحوها والثاني اختصاصه بمن له خطر فلا
يقال ال الحجام **قوله** جمع طاهر بنا على ما اشتهر من جواز افعال
في جمع فاعل لكنه قال في شرح الكشاف ان اظهار جمع طهر
كعدل بمعنى عادل وقال الحق ان جمع فاعل على افعال لم يثبت كما
نص عليه الجوهري حتى قيل ان جمع صاحب صحب واصحاب او صحبة
واصحاب جمع صحب بالكسر كخف صاحب كنمر وانمار او جمع صحب
بالسكون كنهر وانهار ويحتمل ان يكون مراده انه جمع لطاهر
بحسب المعنى لانه جمع ضيغ فلا مخالفة بين كلاميه واعترض ما ذكر
في شرح الكشاف بان صاحب الكشاف صرح بان فاعلا يجمع على
افعال في مواضع من كتابه حيث قال في قوله وتوفنا مع الابرار
الابرار جمع بر او بار كرب وارباب وصاحب واصحاب وقال
في قوله يوم تقوم الاشهاد الاشهاد جمع شاهد وقال في قوله
ان الابرار يشربون الابرار جمع بر او بار وهو نقد استعماله من له
روايته فلا يكون كلام الجوهري حجة عليه لانه صرح في الكشاف
بان صحاح الجوهري مشحون بالخطاء **قوله** وصحابته الصحابة في الاصل
مصدر تقال صحبه صحبة وصحابة اطلق على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله كالعلم ولهذا نسبت الصحابة اليها فقيل
صحابي بخلاف الاصحاب **قوله** جمع خيرة بالتشديد طاهره انه لا
يكون جمع غير المشدد وذلك لان خير الذي هو افعل التفضيل
لا يجمع الا انه يرد عليه ان خيرا غير المشدد لا يختص في خير
الذي هو للتفضيل لان خيرا يجوز تخفيفه على خير كميت على ميت
فيجوز ان يكون الاخيار جمعه لانه يثنى ويجمع ويؤنث قال في

الكشاف

قال في الكشاف في قوله تعالى لمن المصطفين الاخيار انه جمع خير مخفف خير وقال
الشاعر الا بكر الناعي بخير بني اسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد
وقال اخر ولقد طعنت مجامع الربلات ربلات هند خيرة الملكات
في الصحاح انهما بمعنى خير مخفف خير وبابه ويمكن ان يقال ان مراده
بالتشديد في الحال او في الاصل فيكون مثبتا ولا للخير المشدد والمخفف منه
قوله هو من الظروف المبنية الاوضح ان يقول هنا من الظروف المبنية
او يقول هو من الظروف التي تبنى اذا قطعت عن الاضافة كما في هذا الموضع
قوله والاصل مهما يكن قال بعض اما ان يدل بمطلق معناه مهما يكن من شي
فيدل منطلق ويفصل معناه انه في الاصل كذلك مهما يكن من شي وانيب
اما منابه واخرت الفا لئلا يتوهم توالي حرفي الشرط والجزاء وعلى هذا بنى
الشارح كلامه في هذا الموضع فيكون اما عامله في بعد على هذا لما ذكره من كونها
نائبة عن الفعل ويبعد على هذا من متعلقات الشرط وقال الرضي مراده
بيان المعنى البحت وتصوير ان اما تفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها
لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكون في الدساتير وحرف الشرط
وزيدت ما فادغمت النون في الميم وفتحت همزة الشرط ولا يكون بعد
على هذا معموله لاما لعدم نيابتها عن الفعل بل هي معموله لما بعد الفا كما
قرره الرضي في حروف الشرط في شرح الكافية وعليه بنا الشارح في الشرح
في احوال متعلقات الفعل **قوله** ومهما هنا المالاهنا لانه قد يستعمل
طرفا نحو مهما تجلس اجلس اي ما تجلس من الزمان اجلس فيه وحينئذ فعل
الشرط او الجواب او مجموعها على الخلاف ويكون تامة وفاعلها ضمير يرجع
الى مهما ومن شي بيان له وقال بعد زيادة البيان والتعميم وليس من
زائدة وشي فاعل يكن لعدم المقتضى للاعايد وتقديره تكلف مستغنى عنه
مع ما فيه من ارتكاب زيادة من في الموجب **قوله** تحين لتضمنت اما
معنى الابتدا او قع مثلها في الشرح حيث قال فلتضمنها معنى الابتدا

والظ في الموضعين ان يقال بمعنى ابتدا كما في الشرح حيث قال فوقعت كلمه
اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فكلمه حيث
قد تستعمل استعمال اما كما استعملها الش هنا **قوله** لزمها الفا فلا يجوز حذفها
الا في ضرورة الشعر نحو اما القتال لا قتال لديكم او مع قول يدل عليه محكيه
كقوله فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم وانما كان لزومها
لا ما كليا وان كان للشرط اكثريا ليدل على تضمنها معنى الشرط بخلاف الشرط
الصريح فانه لا يحتاج الى دليل فهذا اللزوم الكلي في اما يحقق وضعها على ان في
الشرطيه ولا يستلزم قرينها على الاصل **قوله** ولصوق الاسم واجاب في حواشي
الكشاف عن دخولها على الحرف في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين بان المبتدا
محذوف اى اما المتوفى وعند الرضي ان اللازم اقامه جزء من الجزا مقام الشرط
سوا كان اسما نحو اما زيد فقائم او غيره كاما يوم الجمعة **قوله** اقامة اقامته وابقا
مفعول لاجله لمعنى الكلام اى الزم لها الفا ولصوق الاسم عند من شرط اتحاد
فاعل الفعل والمفعول لاجله واما من لا يشترط كما هو المختار عند الرضي فلا حاجه
الى تكلف ثم اقامه والفا يحتمل ان يكون كل منهما تعليلا لكل من لزوم الفا ولصوق
الاسم او لمجموعهما او احدهما لاحدهما والاخر للاخر على طريق اللف والنشر
مرتبا او مشوشا **قوله** في الجمله اى من بعض الوجوه يحتمل ان يكون قيدا للابقا
فقط وان يكون للاقامه والابقا معا وهو الاولى وح يعني ان بيان حصول كل
من الاقامه والابقا من وجه وعدم حصوله من وجه بالنسبه الى كل من
لزوم الفاء ولصوق الاسم اما بيان حصول الاقامه في الفا فهو في هذا الموضع
ظاهر على مقتضى ما سبق من ان بعد من تتمه الشرط فقد قامت الفا مقام الشرط
وهو مقدم اجزا الجزاء واما في غير هذا الموضع نحو اما زيد فقائم فبان يقال
الفا وان وقعت في خلال الجزا لكن هذا الوقوع عارض لمانع من كون الفا على ما هو
الاصل ان تكون عليه من الوقوع في صدر الجزا وهو كراهه توالي حرفي الشرط
والجزا فالفا واقعه في الصدر تقديرا وتقديرا فيصح القول بانها قامت مقام الشرط

واما بيان

واما بيان عدم حصولها فبان يقال ان مقام الشرط قبل ما هو من متعلقاته وقبل
جميع اجزا الجزا وانها حال لم يقع هنا الا بعد ما هو من متعلقات الشرط اعني لفظ لا
يعبد واما بيان حصول الاقامه في لصوق الاسم فلان لصوق الاسم بامّا
في حكم لصوق الاسميه بها لان لصوق الاسم الموصوف في حكم لصوق الصفه فكان
الاسميه التي هي اللازم قامت مقام الملزوم وهو المبتدا واما بيان عدم حصولها
اى بصوقه له
فيه فلان اللازم للمبتدا انما هو الاسميه وانها حال لم تتم مقامه وانما العام مقامه
اما ومهما حرف واما بيان انما حصول الاثر في الفاء فهو ظاهر لان الفا اثر
من الشرط واما بيان عدم حصوله فيها فقد وجه بان لازم الشرط انما هو
الفا الداخله على الجزا لا الواقعه في خلال اجزائه وفيه نظر فانها في هذا الموضع
على ما عرفت من ان بعد من تتمه الشرط داخله على الجزا لا متخلله بين اجزائه
واما بيان حصول الابقا في اللصوق فلما مر من ان لصوق الاسم باما في حكم لصوق
الاسميه بها فالاسميه للاصقه باما القائم مقام المبتدا ابقي من المبتدا المحذوف
واما بيان عدم حصوله فيه فظ لان اثر المبتدا انما هو الاسميه وانها لم تبق
بل الذي بقي لصوق الاسم هذا وما في اكثر هذه الوجوه من التكلف غني عن البيان
وقد يقال في توجيه المقام ان المراد بالاقامه غير ما تسلف من وقوع اللازم في
موقع الملزوم بل جعل وجود اللازم بمنزله وجود الملزوم في الجمله وح
تعليقه على المقام
فالمقصد ظ وفيه انه لم يتم التقريب بالنسبه الى لصوق الاسم اذ جعل وجود
اللازم بمنزله وجود الملزوم لا يقتضي الا وجود الاسميه التي هي اللازم
واما اللصوق فلا فتأمل واما بيان ابقا الاثر في الجمله فهو ان اثر المبتدى
وعلاماته كثيره من الاسميه والخبر والحمل بينهما ولصوق الاسم بمنزله وجود
الاثر في الجمله وكذا علامات الشرط متعدده من جمله الشرط والفا والجزا فلزوم
الفا بقا لها في الجمله كذا قيل ولا يبعد ان يقال في توجيه المقام ان قوله في
الجمله ليس بمعنى من بعض الوجوه بل المراد في جمله الكلام بيان ذكرا ان لفظ
الجمله لما كان مثلا مهما يكن من شي فزيد قائم واسرع منها مهمى ويكن فصار ان

لانه ليس للازم حتى تقام مقام الملزوم

لعموم مقامها في هذه الجملة شي ولما لم يكن شي اولى بذلك من لازمها وانزها الجعل
لازم مهما في معناها اعني قبل غيرها من جميع اجزا الجملة ولازم الشرط في مقامه
وهو بعد مهما فلما عدمت اي مهما وقع بعد القايم مقامها واما اما فهي حرف خارج عن الجملة
وانما الاثر في الجملة على هذا ظاهر ايضا فان مهما وكن لما انتزعنا ولم يبق عنها
فيها ابقوا اثرها فيها **قوله** بلغ فعل ماض لفظا او معنى وقد لله تقديرا كما في قوله
اقول لعبد الله لما سقاونا ه وكن بوادي عبد شمس وهاشم
اي لما وها سقاونا اي صعب وشم امر بمعنى ابصر من شمت البرق اي ابصرته
قوله هو المعاني والبيان الاولى ان يترك توسيط هذا التفسير وكذلك ما ذكر
علم في قوله وعلم توابعها ويقال بعد تمام المعطوف عليه والمعطوف وهو المعاني
والبيان والبديع ويعتبر اضافة العلم الى البلاغة وتوابعها جميعا بان يعطف
اولا توابعها على البلاغة ثم يضاف اليها العلم ومعنى اضافة العلم الى البلاغة
وتوابعها انه له اختصاص بهما بانه دون لها حتى لا يندرج فيه غير العلمين اعني
المعاني والبيان وغير التوابع اعني البديع ه واما عبارة الشارح فهي مشعرة بان
المقصد من علم البلاغة المعنى العلمي فانه سياتي من كلامه في الشرح في اخر المقدمة بان
بعد ذكر علمي المعاني والبيان انهم سموها علم البلاغة فيبادر من تسميتهما بها ما هو
العلم لها وسيذكر في اوايل المقدمة انه في عبارة المختصر اشارة ايضا الى ذلك لكنه
مشكل لان توابعها ان كان عطفا على البلاغة لزم العطف على بعض حرف الكلمة
ورجوع الضمير الى البلاغة باعتبار المعنى الاضافي الا ان يلتزم كون البلاغة علما للتغليب
ايضا كما قال صاحب الكشاف في رمضان وشهر رمضان وان كان عطفا على علم البلاغة
بتقدير معطوف محذوف اي علم توابعها وكانه لهذا زاد الشارح لفظ علم ويكون توابعها
اما مرفوعة باقامة المضاف اليه مقام المضاف في الاعراب كما هو المشهور او مجرورا
بناء على مذهب سيبويه ابقاء على اعرابه كما في الاخرة في قوله تعالى والله يريد الاخرة اي عرض
الاخرة على رواية الجر فيلزم الثاني الا ان يرتكب وهو عود الضمير جواز رجوع الضمير الى علم البلاغة
والثالث باعتبار ان علم البلاغة مشابك شرح ثم انه لا يلايم به ظاهرا

١١

افراد ضميره وفيه في قوله اذ به وفي قوله اعظم ما صنف فيه الا ان يقال يرجع الضمير
بتاويل المذكور كما نبه مثله ذكر في اسم الاشارة واليه يشير كلام الخطابي في الكلام عند
قول الشارح في شرح قول المص في فهمه كل من التنكير والاطلاق والتعميم والذكر
بان مقام خلافه وقول الشارح في شرح قول المص في خاتمة التشبيه ولا وجه له
لعوده اي لغير المذكور الا به والى ما يعتبره ايضا قول الشارح في بحث الخاص من البديع
عند قول المص وهي ما يشبه الاشتقاق وزعم بعضهم انما يعنيها المصدر به
اي اشتباه اللفظين الاشتقاق وهذا غلط لفظا ومعنى اما لفظا فلانه جعل
الضمير المفرد في نشبه للفظين وهو لا يصح الا ساو بالتقدير ويمكن تنزيل عبارة
الشارح على ما ذكره سابقا بان يقال معنى قوله علم المعاني والبيان بيان حاصل
المعنى واما نادته لفظ علم ضمنها فلا مكان افراد ضميره وفيه فيما مر وبما
ذكرنا في توجيه عبارة المص يظهر وجه افراد الضمير في به وفيه واندفاع ما
يقال انه القصد لا مدخل لتوابع البلاغة في الكشف عن وجوه الاعجاز بل
لم ايضا انه له دخلا في معرفة دقايق العربية ووجه الاندفاع انه يصدق
على العلم المضاف الى البلاغة وتوابعها انه له يعرف دقايق العربية ولا يكشف
وجوه الاعجاز بعرض من العلوم ويكفي في ذلك كون بعضها اضيف كذلك ه
نعم يتجه ان يقال فاي شي الحامل على ضم التوابع الى البلاغة اذ لم يكن
لها دخل في المعرفة والكشف المذكورين فانها لم تكن من الاجل والادق
لعدم انطباق الدليل على المدعى بالنسبة اليها فهو لكانه اشار الى ان
الحامل عليه قوله وتوابعها حيث لم يقل والبديع يعني انها لما كانت توابع لما هو
من الاجل والادق ذكرت معه **قوله** لا بغير من العلوم اشار الى ان القصر اضافي
بالنسبة الى ساير العلوم فاندفع ان النحو يعرف ذلك بحسب التثليثة فلا يستقيم
الحصر **قوله** فيكون من ادق العلوم الذي يلزم مما ذكر من انه يعرف به دقايق
العربية واسرارها ان يكون دقيقا واما ان يكون من الادق فلا الا بضم مقدمة

[illegible]

مشهوره ولو ادعا وهي ان دقايق العربيه من ادق دقايق العلوم وادقه المعلوم يستلزم ادقه الطريق الموصل اليه فلا تتمه انحصر المقدمه ليست مثله ولا تشهو لتصى شهرتها عن ذكرها وقيل ضمير اسرارها راجع الى الدقايق لان الاصل رجوع الضمير الى المضاف فيما لم يكن لفظ كل وامثاله لكونه المقصود بالذكر وذكر المضاف اليه بطريق التبعيه والسر هو الدقيق ايضا فاسرار الدقايق بمعنى دقايق الدقايق تحار الحيارى وعيون العيون ولا شك ان دقايق الدقايق عباره عما هو ادق واخفى فيكون تعبير الكلام اذ به تعرف المعلومات الدقيقه والمعلومات التي هي ادق فيستقيم الترتيب من غير احتياج الى طي مقدمه وفيه ان تفسير السر بالدقيق يبعد عنه قوله وادقها سرا اذ لا معنى لقولنا هو ادق العلوم دقه **قوله** اى به تعرف ان القرآن معجز اذ معرفه الاعجاز القرآن على سبيل الاجمال والتقليد ومعرفه ان اعجازه لكمال البلاغه كذلك حاصله من علم الكلام واما معرفه اعجازه بكمال البلاغه على سبيل التفصيل فلا تحصل الا بهذا العلم فلا فرق بين تعلق اللام في لكونه معجزا او يعرف وكانه انما عدل في تعبير كلام عباره المصنف عن المتبادر من الكشف للاشياء اعني الرفع والازاله لما ان الذي المراد به هنا الايضاح والبيان الى مشيه الحي الموقوف معوله اى به يعرف ايماء الى دفع التنافي المتوهم بين ما يفهم من هذا وبين ما ذكره السكاكي من ان نفس وجه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنها ولا يخفى ما في شرحه لعباره المصنف من الاجاده واعلم ان السكاكي قال ان شان الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه كاستقامه الوزن تدرك ولا يمكن وصفها وكالملاحه ومدرك الاعجاز عندي هو الذوق ليس الا وطريق اكتساب الذوق طول خدمه هذين العلمين **نعم** للبلاغه وجوه ملتثمه ربما تيسرت اماطه اللثام عنها لتجلى عليك واما نفس وجه الاعجاز فلا قال الشارح في شرح المفتاح في شرح قوله نعم الخ ولما كان هاهنا مظنه ان يقال هب ان الاعجاز الذي هو كمال البلاغه لا يمكن وصفه ولا يدرك الا بالذوق ولا طريق الى اكتساب الذوق سوى طول خدمه هذين العلمين

لكن هل لما

لكن هل لما سوى كمال البلاغه من مراتب الوسطى امكان وصف وبيان واحاطه به بالعلمين لتظهر لهما فايده سوى اكتساب الذوق والاحتراز عن الخطاء فقال **نعم** بعض وجوه البلاغه الملتثمه المنتقبه بالنقاب المحتجبه بالحجاب مما يمكن رفع الحجاب عنها لتوضح للطالبين وتكشف للناظرين واما نفس وجه الاعجاز الذي هو الغايه فلا يمكن رفع الحجاب عنها ثم قال الشارح في موضع اخر في شرح قول السكاكي ولا اكشف للقناع عن وجه اعجازه **فان قيل** قد سبق ان وجه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنها فكيف قال ولا اكشف للقناع عن وجه الاعجاز مع انه يحكم دليل الخطاب وعلى سبيل الاستعمال يقتضي مشاركه علوم جه في الكشف عن وجه الاعجاز **قلنا** الكشف المنفي هو ان يمكن وصفه وبيان حقيقته بحيث يعرف من سمع ذلك ويطلع على كنهه على ما تنبي عنه استعاره كشف القناع والمثبت هو اماطه اللثام عن وجوه البلاغه التي الاعجاز اعلى مراتبها انتهى ويفهم من هذا المقول ان الوجوه التي للبلاغه في عباره السكاكي تضاف الى الاعجاز باعتبار انه اعلى مراتب البلاغه وانه يمكن كشف القناع عنها وانما الممتنع كشف القناع عن وجه الاعجاز بكنه حقيقته الذي وقع التعبير عنه في قول السكاكي بنفس وجه الاعجاز فعلى هذا يمكن ابقاء الكشف على ظاهره في عباره المصنف ويكون المقصود بكشف وجوه الاعجاز بيانها لا بالكنه كما حمل الشارح قول السكاكي اكشف للقناع عن وجوه اعجازه عليه **واما الشريف المحقق** فالذي يفهم من عباراته في شرح المفتاح ان وجوه الاعجاز يمكن كشف القناع عنها من غير تعرض لامتناع كشفها عنها بالكنه فانه اشار الى ان المراد بنفس وجه الاعجاز في كلام السكاكي هو الاعجاز نفسه وها انا اذكر كلامه في شرحه كلام السكاكي في الموضعين قال في شرح قوله نعم للبلاغه يعني ان الاعجاز نفسه وان لم يمكن وصفه وكشفه كشفا يدرك به لكن الامور المؤديه الى كون الكلام معجزا اعني وجوها من البلاغه قد تحجب عنك ملتثمه ربما تيسر كشفها واماطه

منقح ... على ...

اللدام عنها لقصر يحلو عليك ثم قال في شرح قول السكاكي ولا اكشف للقناع عن وجه
اعجازه اراد به كشف القناع عن وجوه البلاغة القرآنية لتحلى وتوصل بها الى ادراك
نفس الاعجاز بالذوق فلا ينافي ما مر من ان الاعجاز لا يمكن وصفه كيف يدرك بحـ
خصوصيته ويعرف حقيقته انتهى ه‍ قح لا بعد ان يحمل الكشف في كلام المص على ما هو الظاهر
منه اعني الرفع والازالة ويكون المراد بوجوه الاعجاز الطرق المودية اليه واسباب
السر لها كناية عن صعوبتها وايما الى انه ينبغي الجد في تحصيلها والتشمير لاقتناصها
ونيلها هذا ويمكن ان يراد بالوجوه في عبارة المص العلل والاسباب بناء ان
الاعجاز له وجه اى سبب وهذا الوجه وان كان واحدا الا انه يتكثر باختلاف
الجهات المودية اليه وكثرتها وهذا الوجه معلوم على الاجمال بما دل عليه من تحدي
المتحدين بالقرآن عن الاتيان بسورة من مثله لكنه لا يعلم على التفصيل ولا يكشف
ستر الاجمال عنه الا بهذا العلم وهذا الوجه كثير الملاءمة لما ذكره السكاكي في اخر
الفن الثالث والمحقق الشريف في شرحه هناك قوله لكونه في اعلى مراتب البلاغة
المراد الاعلى النوع وهو مرتبة للبلاغة يعجز البشر عن الاتيان باقصر سورة من
القرآن في تلك المرتبة فيتناول الطرف الاعلى وما يقرب منه فلا يرد ان الاعجاز
لا يتوقف على كونه في الطرف الاعلى قوله وهذا وسيلة الاشارة الى المصدر المأول
به يعرف اى عرفان اعجاز القرآن قوله لكونه معلومه اى الشيء الذي يعلم به وهو
الاعجاز المذكور وغايته وهو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وهي غاية بعيدة له
فان القريبة الاحتراز عن الخطا قوله وسببه وجوه الاعجاز الخ الاستعارة
بالكناية عند المص كما هي انما تستعمل ان يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من
اركانه سوى المشبه ويدل على التشبيه بان يثبت للمشبه امر يختص بالمشبه
به والتخييلية اثبات ذلك الامر للمشبه والايهام ويسمى التورية ايضا ان يذكر
لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد كالوجوه معناها القريب العضو
المعين والبعيد الطرق والعلل والترشيح ذكر شيء يلائم المشبه به ان كان

في الكلام

في الكلام تشبيه او المستعار منه ان كان فيه استعارة او المعنى الحقيقي ان كان فيه مجاز مرسل
كقوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا فان اليد مجاز عن النعمة وذكر
الطول ترشيح فهو بجملته يتعلق بما في هذا الموضع ويأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى ومنشأ الاحتمالين
اللذين ذكرهما الشارح احتمال الوجه للمعنيين اللذين ذكرناهما فان حمل على الطرق
او العلل فالوجه هو الاول وان حمل على العضو المعين فالوجه هو الثاني قوله
ايهام فان المراد بالوجوه معناها البعيد واما على الوجه الثاني فالمراد بها
المعنى القريب قوله والاسفار ترشيح وكذا الكشف على الوجه الاول ثم انه يحتمل
ان يكون ترشيحا للمكنية على ما سيجيء ان شاء الله تعالى من ان الحق جريانه فيها وان يكون
ترشيحا للتخييلية اعني اثبات الوجوه كما نقل عن الشارح الا ان فيه ان الظاهر من شرح
المحقق الشريف ان الترشيح لا يكون للمجاز العقلي فينبغي ان لا يكون للتخييلية على مذهب
المص فانها مجاز عقلي عنده وان صح عنده جريان الترشيح في التخييلية على انها مجاز
عقلي وجب تعميم تعريف الترشيح بحيث يشملها هذا وجميع ما ذكره الشارح على رأي
المص الا قوله واثبات الوجوه استعارة تخييلية فان فيه ان الاستعارة التخييلية
كالشفة اثبات امر مختص بالمشبه به واللازم الاعم كالوجه الشامل للحسن والقبح لا
يختص بالمشبه به الذي هو الصورة الحسنة والجواب ان المقام اقوى قرينة على
التخصيص بالوجه الحسن **واعلم** انه ينبغي ان يراد بالاعجاز في عبارة
المص اعلى مرتبة للبلاغة ليكتفي بذلك عن ان يقال المراد وجوه الاعجاز على الوجه
المختار وهو لكونه في اعلى مراتب البلاغة لا للصرفة وغيرها مما قيل في وجه الاعجاز
وح يكون قوله في نظم القرآن صفة للاعجاز كما سيأتي في قول المص فالفصاحة في المفرد
حيث قدر الشارح بالكائنة وصوبه المحقق الشريف فانه لو جعل حالا لزم تبادر
منه اثبات اعجاز هذا المعنى في غير نظم القرآن واما الشارح حيث قال اى به
يعرف ان القرآن معجز فيتبادر منه ان المراد به في عبارته خارق للعادة فالحاجة
التعليل بقوله لكونه في اعلى مراتب البلاغة اذ لو كان المراد به المعنى الاول لكان بمنزله

قولنا القرآن في اعلا مرتبة البلاغة لكونه في اعلا مرتبة للبلاغة ولوجعل الاعجاز
في عبارة المص بمعنى حرف الغاية لا حتمل قوله في نظم القرآن الصفة والحال عن
المضاف اعني وجوه واما جعله حالا عن الاعجاز على تقدير صحته حذف
المضاف اعني وجوه كالحال عن ابرهيم في قوله تعالى واتبع ملة ابرهيم
حنيفا فلا يتم ظاهرا الا على ما حمل الشارح عبارة المص عليه من جعل الكشف
بمعنى المعرفة والادراك اذ لا يمكن الكشف عن الاعجاز بمعنى البيان والايضاح
كما ذكره السيد في الشرح **قوله** ونظم القرآن النظم هو في اللغة جمع اللولؤ في السلك
وفي الاصطلاح ما ذكره وقيل الالفاظ المرتبة المسوقة المعتبر دلالتها على ما
تقتضيه العقل ولا شك ان ما ذكره الشارح انسب بالمعنى اللغوي وقد يطلق
على مطلق التركيب المعتد لاصل المعنى وعلى جمع الحروف وقد يستعمل بمعنى اللفظ
قوله على حسب اي بقدر وكلمة حسب اذا كانت مجرورة بحرف الجر فالسين فيها
مفتوحة وقد تسكن والا فهي ساكنة وقيل لا فرق بينهما مع حرف الجر وعدمه
ثم ان المص قدم في اللف بيان اجليته هذا العلم على بيان ادقيته لكونه ادخل
في مدحه واخر في النشر دليل هذه الاجلية عن دليل الادقية لان معرفة
دقايق العربية واسرارها وسيلة الى ذلك الكشف مقدمة عليه في الوجود
قوله وضع كل شي في مرتبته اي في مرتبة من مراتبه فان لكل مسئلة مراتب بعضها
الين بها من بعض **قوله** بسر من اعظم اي من نسبه اعظم الى ضمير هو فاعله
قوله لانها مما تكفيه رايحة من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف ولا يمنع من
عمله فيها كلا مانع ولذا يعمل فيها معنى حرف النفي كقوله تع ما انت بنعمة ربك
بمجنون على قول اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون فصل لانه لا معنى لتعلقه
بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعا فذلك يوميذ يوم عسير اي فيوم النفخ
او فالنقر يوميذ نقر عسير ومعنى الضمير كقوله تع وما الحب الا ما علمتم وذقتم
وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها والمراد بالظرف هنا ما يعم

الحقيقي اي اسم الزمان والمكان وما يشبهه وهو الجار والمجرور فانه يسمى ظرفا
اصطلاحا ثم ان قوله مما تكفيه رايحة موذن بان ثم شيا آخر تكفيه رايحة من الفعل وهو
كذلك فان الحال تكفيه رايحة من الفعل **فان قلت** هل يجوز تقديم الظرف ونحوه
على عامله الواقع بعد ان **قلت** ظاهر كلام المحقق الرضي في وجه نحو اعمال المصدر
في الظرف المتقدم عدم جواز ذلك مع صريح ان لكن ذكر المحققان العلامان النحريران
اما في شرح المفتاح عند قول السكاكي في اول بحث الاستعارة المصرحة هي اذا وجدت
وصفا مشتركا بين ملزومين ان قوله اذا وجدت معمول لقوله بعده ان تدعي على التفريع
في تقديم الظرف على عامله الواقع في حيز ان وظاهر هذا جواز تقديم الظرف مع صريح ان
وان كان المحقق الشريف قد اشار الى عدم الجزم بذلك حيث قال في حواشي شرح المفتاح
في بحث الصفة عند قول السكاكي وعساك اذا استوضحت ما ارينك ان تجنب بضبعك
ما لفظه بعد ان ذكر في متن الشرح قوله اذا استوضحت متعلق بعسى او يجوز ان يتعلق
بان تجنب ان جوز مثل هذا التوسيع في الظرف فان تم ما ذكر امكن تنزيل عبارة الشرح
عليه كما يمكن تنزيلها على عدم الجواز فتامل **قوله** ويسمى الفرق اي الفرق المعتد به
وهو ان الزايد يتعين في الحشو دون التطويل واما ما ذكره هنا فليس فرقا معتدا
به لانه انما يعتد الفرق بحسب المفهوم فقط لان ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا
واما الفرق الذي ياتي فهو بعد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع عليه
الاصطلاح **قوله** لما فيه من التطويل والحشو كما ان شا الله تع قسمان مفسد وغير
مفسد فان قصد المص بما ذكره من كون القسم الثالث غير مصون من الحشو ان فيه قسمي
الحشو جميعا ينبغي ان يكون قوله قابلا للاختصار مرادا به قبوله حذف ما في القسم
الثالث من التطويل والحشو غير المفسد وقوله والتجريد مرادا به حذف ما فيه من
الحشو المفسد وهذا هو الملايم لقوله قابلا ومفتقرا لانما لا خلل فيه مع كونه
زايدا انما يناسب ان يقال في شانه انه قابل للحذف وما هو مخل كالتعقيد والحشو
المفسد يناسب ان يقال فيه انه مفتقر الى الايضاح في الاول والى التجريد في الثاني

قوله المص تنضمن ما فيه من القواعد قيل المراد بتضمنه لمعظم ما فيه منها فلا يرد انه
عدم تضمنه المباحث المذكورة في علم الجدل والاستدلال وعلى العروض والقوافي
ورفع المطاعن عن القران لان هذه المباحث لواحق علمي المعاني والبيان كما نبه عليه
كلام السكاكي عند شروعه في هذه المباحث قلت وكما نبه عليه ايض قول المص اعظم
ما صنف فيه اي في علم البلاغة وتوابعها تعريفه ذكرها سابقا قوله حكم كلي المراد
بالحكم هنا القضية من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا احد اطلاقاته وقد يطلق
على التصديق وهو الايقاع والانتزاع وقد يطلق على متعلقه وهو الوقوع واللا
وقوع وقد يطلق على النسبة الحكمية وقد يطلق على المحمول ومعنى كونه كليا انه حكم
فيه على جميع افراد الموضوع قوله ينطبق على جزئياته الانطباق اما بمعنى الاشتمال
او بمعنى الصدق فعلى الاول المراد بالجزئيات الفروع اي يشتمل على فروعه بالقوة
القريبة من الفعل واطلق عليها اسم الجزئيات لمشابهتها لها من حيث ان نسبة الفروع
الى اصولها يشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها وفايدة هذا الاشتمال ان يعرف
احكام تلك الجزئيات منه مثاله قولنا كل حكم القي الى منكر يجب تاكيده فهذا حكم
كلي يشتمل على فروعه وهي القضايا التي حكم فيها بمحمول هذه القضية على افراد موضوعها
مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر مؤكد وذا وذاك كذلك واستنباط هذه الفروع من
اصلها يسمى تفريعا وطريقه ان يجعل الاصل كبرى لصغرى سهلة الحصول فينتج فروعا
فالفروع هي النتايج الحاصلة من ضم صغرى سهلة الحصول الى القاعدة ولها احكام
هي الوقوع واللاوقوع فان الحاصل من القاعدة مع الصغرى المنضمة اليها ليس الا
الا الوقوع واللاوقوع ضرورة ان الطرفين والنسبة كانت امورا معلومة وقت الشعور
بالمط اولا بوجه ما سابق على النظر والاستدلال فظهر انها تعرف احكام الفروع
من القاعدة ولا حاجة في هذا الوجه الى تقدير مضاف ومضاف اليه في قولنا جزئياتها
اي احكام موضوعات جزئياتها وعلى الثاني المراد بالجزئيات افراد الموضوع كما هو المتبادر
عند الاطلاق وفي ينطبق ضمير عايد الى مقدر اي موضوعه وذلك انه حذف المضاف

اعني موضوع واقيم المضاف اليه اعني الضمير مقامه فاستتر في الفعل اعني ينطبق كما
ذكر الرضي نظيره في شرح قول ابن الحاجب الاعراب ما اختلف اخره به ليدل على المعاني المعتورة عليه وضمير منه عايد الى
الحكم الذي هو بمعنى القضية قيل على الوجه الاخير ان ارجاع الضمير الى المحذوف خلاف
الظاهر مع ان الضمير الذي يلزم عوده الى الامر الكلي فيلزم الانتشار قلت رجوع
الضمير الى مقدر مدلول عليه بسياق الكلام لا وضمه فيه وان كان خلاف الظاهر
هاهنا لما ذكر الحكم الكلي وهو لا يكون كليا الا بكلية موضوعه كان الموضوع
مدلولا عليه فساغ ارجاع الضمير اليه وليس مخالفته للظ باكثر من مخالفة حمل
الجزئيات على الفروع للظ وحديث الانتشار مع رعاية جانب المعنى الظ
يسهل وقيل عليه ايضا انه لا فايدة حينئذ في وصف الموضوع بانه صادق على افراده
اذ هذا شان جميع الكليات قلت هذا الالزام مشترك بين هذا الوجه والاول
فانه كما لا فايدة في وصف الموضوع بصدقه على افراده لا فايدة ايضا في وصف
القضية الكلية بانها مشتملة على جزئياتها اذ هذا شان جميع القضايا
الكلية واجيب عن اصل الاعتراض الاخير بان لوصف الموضوع بالصدق فايدة
وهي ان المراد صدق موضوعه حين هو موضوع على جميع الجزئيات ومحصله ان يكون الحكم
على كل افراد الموضوع لا على بعضها وهذا غير لازم في كل كلي لجعل القضايا الجزئية
اكثر من ان تحصى قلت بعد وصف الحكم الذي هو القضية بانه كلي ومن المعلوم ان
القضية انما تكون كلية لكون الحكم على جميع افراد موضوعها لم يبق لقولنا يصدق موضوعها
على جميع جزئياته فايدة اصلا فتامل ولعل مراد المعترض بقوله اذ هذا شان جميع
الكليات انه شان جميع الكليات التي وقعت موضوعات للقضايا الكلية والذي
يظهر لي ان قوله ينطبق الخ ليس وصفا تقييديا وانما هو للتفسير والتبيين يومي
الى ذلك قول المحقق في شرح الشمسية في تعريف القانون بانه امر كلي منطبق على جميع
جزئياته لتتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يعرف احكام
جزئياته منه فانظر كيف اتى بذكر الانطباق في التعريف وتركه في التمثيل فانه يشعر

بان لا تساوت بينهما ولا فرق بين القضية الكلية والقاعدة في ذلك فان كل قضية كلية لها فروع وافراد موضوع ينطبق هي او ينطبق هو على احدها واما قوله لتعرف احكامها منه فانما هو بيان لثمرة الحكم الكلي نعم قد نفرق بينهما بانها لا تسمى قاعدة الا باعتبار صلاحيتها لان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول ولهذا عرف بما يصح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول فلو اخذت تلك القضية العقلية مجردة عن تلك الحيثية او ماخوذة مع صلاحيتها كبرى لغير هذه الصغرى لم تسم قاعدة فح لا بد من قيد الحيثية في التعريف اي من حيث صلاحيتها للتعرف المذكور هذا ولا يبعد ان يرجح الاخير لظهور معناه وتبادر ارادة الافراد من الجزئيات وربما يدعى ايضا تبادر الصدق من الانطباق ولا يلزم رجوع الضمير الى المحذوف ولا التنافر الضمائر وذلك ان نسبة الانطباق الى الحكم الكلي الذي هو القضية باعتبار انطباق بعض اجزائها وكذلك انضياف الجزئيات اليها بذلك الاعتبار وكذلك يرجع ضمير منه اليه وذلك من باب نسبة ما للجزء الى الكل وهو وان كان مجازا الا انه لعدم استباهه لا ينافي به تعريف القاعدة وطـ قوله في الشرح فانه ينطبق على ان زيدا قائم بان يقال هذا كلام مع المنكر وكل كلام مع المنكر مؤكد موافق للتوجيه الاخير فتامل في هذا المقام فانه دقيق وما احسن واظهر ما قيل في تعريف القاعدة قضية كلية يعرف احكام جزئيات موضوعها منها **قوله** فهي لحص بزيع على ما فهم من التعريفين اي لما كان الشواهد هي الجزئيات التي تذكر للاثبات والامثلة هي التي تذكر للايضاح ومن المعلوم ان ما يصلح للاثبات يصلح للايضاح من غير عكس كانت الشواهد اخص **واعلم** ان المراد من كون الشواهد مذكورة للاثبات اما ان تذكر له فقط او اعم من ان تكون له فقط او له وللايضاح وكذلك كون الامثلة مذكورة للايضاح اما ان يراد كونها له فقط او اعم وكان الثاني من التقديرين فيهما هو الذي ينبغي ان يراد للزوم ثبوت الواسطة على الاول من كل منهما وهي جزئيات تذكر للاثبات والايضاح معا وعلى التقديرين يصح ان

يعلم النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق بمعنى ان كل ما يمكن ذكره للاثبات يمكن ذكره للايضاح ولا عكس بمعنى ان كل شاهد بالفعل مثال بالفعل فانه لا يصح لانهما متباينان على الاول وبينهما عموم من وجه على الثاني وتوضيحه انه اعتبر النسبة بينهما على ما هو مذهب القدماء في النسب بين الكليات من اعتبار الصدق بالامكان على ما يناسب مذهب الفارابي من اعتبار الامكان في صدق وصف الموضوع على افراده لا الصدق بالفعل كما هو متعارف المتاخرين على ما يناسب ما ينسب الى الشيخ في اعتبار صدق الموضوع بالفعل فعلى الاول يرجع العموم المطلق الى موجبة كلية ممكنة وسالبة جزئية ضرورية وعلى الثاني الى موجبة كلية مطلقة وسالبة جزئية دائمة وما نحن فيه من الاول فان كل شاهد بالامكان مثال بالامكان وبعض ما يمكن ان يكون مثالا ليس شاهدا بالضرورة **قوله** من الالو على فعل وفعول **قوله** وقد استعمل الخ يعني ان الالو هنا معدى الى مفعولين وذلك بان تضمن الالو معنى المنع فيراد به معنى التقصير معناه اي لم اقصرها نفعا مبلغ جهدا او لم امنع جهدا مقصرا على الوجهين التضمين والاول اشهر او بان يجوز بالالو عنه كما في قولهم لا الوك جهدا وفيه نظر فانه لا ضرورة هنا الى ذلك اما اولا فيجوز ان يكون الالو باقيا على معناه اي التقصير وجهدا حال من ضمير الي مجتهدا ويفهم منه نفي التقصير في الاجتهاد كما يتبادر من قولك لم اقصر حال المشي في التقصير في المشي ويجوز ايضا ان يكون ساعيا او مجهدا للقعد في تحقيقه والعذر للذاتي اي لم اقصر في تحقيقه مجتهدا فيه واما ثانيا فانه يجوز ان يكون الالو بمعنى الترك اما بتضمين معناه او بالتجوز عنه وجهدا مفعوله ولا حاجة الى اعتبار حذف وتقدير وعندي ان الاخير اولى لان مجيء المصدر حالا موقوف على السماع وكون جهدا مما سمع وقوعه حالا غير معلوم نعم قد جاء لفظ الجهد حالا مع غير لفظ الالو والتقصير كقولهم طلبته جهدك وهو ايضا اظهر في المعنى كما لا يخفى **قوله** والمعنى لم امنعكم ليس القصد بكاف الخطاب الى معين حتى يتوجه ان الاولى ان لا يعين المفعول

المحذوف قصد الى التعميم وان عدم منفعة الاحتهاد لا يخص بحاطب دون احد

بل هو كقوله تعـ ولو ترى اذ المجرمون على ما يحتمل ان شاء الله تعـ **قوله** اضافة المصدر نصب

على الحال والعامل فيها معنى اى المستمر اى افسر تبعيد ما ذكر حال كونه اضافة

المصدر كقوله تعالى هذا بعلى شيخا اى اشير اليه فيتحد العامل فى الحال

وصاحبها فى التحقيق ويحتمل ان يكون نصبا على المصدر بما يشعر به الكلام اى اضاف

التركيب الى ما ذكر اضافة ويحتمل ان يكون رفعا على انه مبتدا خبره الجار والمجرور

او على خبرية مبتدا محذوف اى اضافته اضافة المصدر وقدم الاضافة الى

الفاعل لكونها اكثر كما هو معروف **قوله** مفعول له لما تضمنه الخ لم يلتفت الى

جعله مفعولا له لقوله تعتقد واحسن لان الظاهر ان قوله ولم ابالغ الخ

منفصل معنى عما قبله بمنزلة جواب عن سوال وهو اذا كان المفصل نفى اختصار

القسم الثالث فيمكن احتصاره باقل من عبارات ما يبلغ فاجاب بقوله ولم

ابالغ ولان جعله مفعولا له لقوله وتبيته بعد قوله اقرب بهما ولا مما ليس

له فايدة تعتقد بها وكذا ينبغى ان يكون طلبا وقوله لما تضمنه الخ اعلم ان الكلام

المشتمل على نفى وقيد يستعمل على خمسة اوجه احدها نفى القيد مع ثبوت اصل

الفعل كقولك لم اضربه اهانة يعنى بل ضربته تاديبا وهذا هو الكثير وثانيها

نفى الفعل مع ثبوت القيد كقولك لم اشتمه اعزازا وثالثها نفى الفعل والقيد

معا بمعنى انتفى كل من الامرين كقولك لمن لا يعلم مسئلة لعدم التامل فيها لم تتامل

لتعلم وقوله تعـ ولا شفيع يطاع اى لا شفاعة ولا طاعة ورابعها نفى القيد

من غير اعتبار لنفى الفعل او اثباته كما اذا قلت لم اضرب كل واحد بمعنى ان الضرب

لم يقع على كل احد من غير اعتبار لنفى الضرب واثباته وهذا مراد من قال

ان رفع الايجاب الكلى اعم من السلب الكلى والسلب عن البعض مع الايجاب

للبعض وخامسها نفى الفعل من غير اعتبار لنفى القيد او اثباته كقوله

تعـ ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فان الحال اعنى قوله وهم يعلمون ليس

قيدا للنفى لعدم الفايدة لان عدم الاصرار موجب للاجر والجزا سوا كان

مع العلم بالقبح او مع الجهل بل مع الجهل اولى فيكون قيدا للفعل المنفى وح فاما

ان يقصد رجوع النفى الى القيد فقط مع ثبوت اصل الفعل وهذا ايض ليس

بمراد اذ ليس المعنى على اثبات الاصرار ونفى العلم او يقصد نفى القيد والفعل

معا بمعنى انتفى كل من الامرين وهذا ايض ليس بمناسب اذ ليس المعنى على نفى

العلم او بمعنى انتفى القيد من غير اعتبار نفى الاصرار او اثباته وهو كالذى

قبله او بمعنى انتفى الفعل من غير اعتبار لنفى القيد او اثباته فهذا هو المناسب

بالاية اى لم يصروا عالمين يعنى ان عدم الاصرار متحقق البتة والمعول

فى تعيين المراد على القراين وما نحن فيه من الثانى اعنى نفى الفعل مع ثبوت

القيد فان المنفى انما هو المبالغة فى الاختصار واما التقريب والتسهيل

فمثبتان وقد جرت عادتهم اذا ارادوا ان يدلوا على ارادة هذا

المعنى اعنى افادة الكلام انتفا الفعل وثبوت القيد ان يأولوه بالفعل

المثبت كتركت وجرت عادتهم في مثل هذا ان يقولوا ان المذكور مفعولا

معمول لفعل مثبت يتضمنه حرف النفى مع فعله فلذلك قال الشارح انه

مفعول له لما تضمنه معنى لم ابالغ اى لترك الفعل المثبت الذى هو فى

ضمن مجموع معنى لم ابالغ وقوله اى تركت المبالغة بيان وتفسير لمعنى قوله

معنى لم ابالغ ولو حذف لفظ معنى كقولهم يتضمنه حرف النفى مع فعله لاستقام

الكلام لان اللفظ متضمن لمعناه ومتضمن لما يتضمنه معناه ايض لان متضمن المتضمن

متضمن لكن الاول اصرح فى المقصود **قوله** المذكور فيه من القواعد وغيرها

اول القواعد والامثلة والشواهد ليصح الاشارة اليه بالمفرد اى ذلك المذكور

قوله وان لم يقصدوها كون الشئ مشارا اليه غير مقصود بالذات محل تامل

قصدا الى جعل الواو للحال قيل الغرض من جعل الواو للحال

كون الاجله قيدا لجميع الافعال من التاليف وما عطف عليه **و اعلم**

انه ذكر فى الشرح انه لا نعرف لتقديم المسند اليه ههنا جهة حسن

اذ لا مقتضي للتخصيص ولا للتقوي ورد بانه يجوز ان يكون لقصد التقوي اشارة
الى انه على رجاء الاجابة من الله تعالى اذ من يرجو ان يتم عمله ولا يخيب سعيه فهو مجتهد
بالقصر شعبه مع ما فيه من الايماء الى انه لا يعتمد على ما بالغ به في وصف مؤلفه بل
سأل الله التوفيق ولا يبعد ان يقال ان الواو للاستيناف وانما قدم
المسند اليه لانه ذكر فيما سبق افعالا بلفظ الماضي وهي الفت وربت وسميت واضفت
ونصبت وبلفظ المضارع فعلا منفيا وهو ابالغ فلو اخر المسند اليه مع ذكر
الفعل بلفظ الماضي لتوهم كونه معطوفا على الافعال الماضية فيكون مدخولا
لِمَا وليس المعنى عليه ومع ذكره بلفظ المضارع يتوهم كونه معطوفا على ابالغ
وهو مناف للمقصود او على الافعال الماضية لما بين الافعال من التناسب
الكثير بخلاف الجملة الاسمية فانها تفيد المناسبة للافعال وليس المعنى عليه
ايضا **قوله** حال من ان يقع يعني من المجموع والتقدير اسال الله الانتفاع به كائنا
من فضله فالحال مبين لهيئة المفعول والعامل فيها اسال وليس فيه تقديم
ما في حيز ان المصدرية عليها ولو جعل الجار والمجرور مفعولا لتكون من بمعنى
بعض وان يقع بدل منه لم يبعد اذ لا استبعاد في وقوع الجار والمجرور
مفعولا كما لم يستبعد كونه مبتدا في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله
قال السيد المحقق في حواشي الكشاف الاولى ان يجعل مضمون الجار والمجرور
مبتدا على معنى وبعض الناس او وبعض منهم من اتصف بما ذكر ثم قال ولا
استبعاد في وقوع الظرف بتاويل معناه مبتدا يرشدك الى ذلك قول
الكاتب فمنهم بوش لا نزام وبعضهم مما قمشت وضم حبل الحاطب
حيث قابل لفظ منهم بما هو مبتدا اعني بعضهم ومثله ذكر الشارح في شرح
الكشاف وسياتي ايضا اشارة من الشارح الى مثل ذلك في معنى من
في قول الشاعر في الحماسة المنطقي بمدون من ابن عواض عواصمه
واشار الى مثله ايضا في الكشاف في تفسير قوله تعالى قال ومن ذريتي

قوله عطف اما على جملة وهو حسبي قبيل عليه لا نسلم ان الواو للعطف بل
للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه اخر الكلام وكون الاصل هو العطف وكون
الاعتراض غير مذهب الجمهور لا يقدح فيه اذ قد ظهر بما لا عليه للكلام وجه
صحة في الجملة بخلاف عطف الانشاء على الاخبار فانه لا يصح اصلا بزعم الشارح
على ما صرح به في بحث الفصل والوصل وبهذا يظهر فساد ما نقل عنه ان
هذا البحث للتنبيه لا للاعتراض ولو سلم فلا نسلم ان المعطوف عليه
هو حسبي او حسبي لم لا يجوز ان يكون انا اسال وانه جملة حالية كما ذكر
الشارح وعطف الانشاء على الاخبار في جمل لها محل من الاعراب جائز نص عليه
العلامة الزمخشري في سورة نوح عليه السلام ومثله بقوله قال زيد نودي للصلوة
وصل في المسجد واستلزام عطفها على الحال كونها حالا مع انها انشائية
لا يقدح فيه اذ يكفي في صحة عطف الانشائية على الحال وقوعها حالا اساويا كما
يقع خبرا كذلك وسيصرح الشارح ان قول ابي النجم ايطي او اشرعي حال من الليالي
على تقدير القول ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي لكان يجوز ان يكون هو
حسبي معطوفا على ولي ذلك فمحله الرفع ولا محذور في عطف الانشاء على الخبر
فيما له محل من الاعراب كما عرفت ولو سلم انه معطوف على هو حسبي وان جملة هو حسبي
ليست معطوفة على ولي ذلك فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار
لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية وكثيرا
ما يقع الخبرية انشائية كالحمد لله وبعت واشتريت واجيب عن هذا بان الاصل
في الجمل هو الاخبار لا سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء اقل قليل وايضا يعود
الكلام في عطف هو حسبي على ما قبله فان جميع ما قبله اخبار الا ان يحمل على الاعتراض
وهو فيه ادخل في القبول منه في نعم الوكيل لكونه في وسط الكلام ولو
سلم فيجوز ان يقدر المبتدا في نعم الوكيل اي وهو نعم الوكيل اي مقول
في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية معطوفا خبرها انشاء وهذا لا

يوجب كون الجمله انشائيه على انا لو قلنا بعدم التاويل كما هو مختار الشارح
في الانشائيه الواقعه خبرا لا يلزم الا ان تكون نعم الوكيل جمله اسميه خبرها
انشائيه وانه لا يوجب انشائيتها والغاش على الاسميه التي خبرها مفرد متضمن
للاستفهام نحو اين زيد وكيف زيد فانا نمنع العارف لان الاستفهام فيها انما
يتحقق في الحقيقه على النسبه بين المبتدى والخبر المقدر لا على الخبر وحده فان المعنى
ازيد في الدار ام في السوق ولهذا وجب تقديم الكلمه المتضمنه للاستفهام
ولولا هذا لما وجب كما في قولك زيد اين هو واما ما نحن فيه فوقعت الانشائيه
خبرا فلا بد انشائيه مجموع هذه الجمله الاسميه التي خبرها انشائيه بالكليه
على انشائيه الاسميه التي خبرها مفرد متضمن الاستفهام نحو اين زيد ولو سلم
انه معطوف على حسبي فلا نسلم لزوم عطف الانشا على الاخبار لان حسبي
مفرد لا جمله ولا حاجه الى جعله بمعنى يحسبني ويكفيني كما ذكر في الشرح وكذا نعم
الوكيل ساول بمفرد في حقه نعم الوكيل وهو ايضا مفرد ولان سلم انه بمعنى يحسبني
ويكفيني وان لا تاويل في نعم الوكيل فلا نسلم امتناع عطف الانشا على الاخبار فيما
له محل من الاعراب كما مر فظهر ان الجزم بانه عطف وبانه على احد الشقين
وبانه من عطف الانشا على الاخبار على التقديرين ليس على ما ينبغي وكذا ما
استقر به كلامه من امتناع عطف الانشا على الاخبار مطلقا قوله رتب المحصل
الخ الترتيب في اللغه جعل كل شي في مرتبته وفي العرف جعل الاشيا الكثيره بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبه الى البعض بالتقدم والتاخير وقد
يعتبر بايراد شي عقيب شي وباي معنى فسر لا يتعدى بحسب الظاهر بعلى فالوجه
ان يضمن الترتيب معنى الاشتمال والمراد اشتمال الكل على الاجزاء واما الخطبه
فلا اعتداد بذكرها لان الغرض بيان ان المقصود من الكتاب مرتب على الوجه
الامور الاربعه فلا يرد ان الكتاب ليس مرتبا على الامور الاربعه فقط بل عليها
وعلى الخطبه ايضا ولان ما لا يكون مقصودا بالذات سيما ان الخطبه والمقدمه

لا المقد

لا المقدمه فقط قوله لان المذكور الخ ظاهره انه تعليل للترتيب ولا يظهر الا بان يقال
من المعلوم ان ما لا يكون من قبيل المقاصد ينبغي تقديمه عليها وما يكون الغرض
منه الاحتراز عن الخطا في تاديه المراد ينبغي ايضا تقديمه على ما يكون الغرض
منه الاحتراز عن التعقيد المعنوي وهو ينبغي تقديمه على الفن الثالث لما هو
معلوم في كل منهما والاحسن ان يحمل تعليلا لتقصر الكتاب على الاربعه وذلك
التقصر مفهوم من ترتيبه عليها اذ لو كان ثم امر اخر لكان ايضا مما يترتب على
شي ويترتب عليه شي قوله كما ستبين انما سبق حيث بين في صدر الخاتمه انها
من الفن الثالث استدلالا بما ذكره المص في الايضاح قوله ولما انجر الكلام
الخ الذي انجر اليه كلامه قوله وما يحترز به عن الاول علم المعاني وما يحترز به
عن التعقيد المعنوي علم البيان وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع ولم
يتعرض لكون هذه الامور فنونا للتعريف العهدي كانه بالنظر الى ان كون هذه
الامور فنونا ظاهر معنى ظهوره عن ذكره فان قيل لا يصح كون الفن الاول
باعتبار كونه اشاره الى علم المعاني بمعنى علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه
وكذا الفن الثاني والثالث اجيب بان الفن الاول مثلا اشاره الى ما ذكر
اولا اعني ما يحترز به عن الخطا في تاديه المعنى المراد وكذا اخواه لا يقال
قد ذكر سابقا ان الذي يحترز به عن الخطا في تاديه المراد هو علم المعاني فلو
جعل الفن اشاره الى ما يحترز به عن الخطا في تاديه المراد يكون حمل علم المعاني عليه
تكرارا خاليا عن العايده لانا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني والثالث
افادت الاعاده فهما فطرد ذلك في الفن الاول او ايضا نظما للفنون الثلاثه
في سلك وقد يجاب عن اصل الاعتراض بان علم المعاني ليس محمولا على الفن الاول
بل صفه له او بدل منه على حذف مسند او خبر اي هذا الفن الاول علم المعاني
او الفن الاول علم المعاني هذا قوله مما لا ينبغي ان يقع بين الخطب لان
الحمد على كل منهما شايع باعتبارين كما في قوله ورضوان من الله اكبر
قوله ماخوذه من مقدمه الجيش بمعنى منقوله عنها لمناسبه ظاهره بينهما وهي
ان كلا منها طايفه من الشي متقدمه على ما بقي وقد يكون لفظ المقدمه في مقدمه

العلم ومقدمة الكتاب خصصته اصطلاحية لتحقق الوضع ثانيا من ارباب الاصطلاح
ويحتمل ان يريد انها مستعارة منها وبه يشعر كلام الفايق حيث قال المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدّم بمعنى تقدم وقد استعيرت لاول كل شيء فقيل
مقدمة الكتاب فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ويمكن ان لا يلتزم النقل من مقدمة
الجيش ولا التجوز بان يقال انها في الاصل صفة حذف موصوفها اطلقت على
طائفة من المعاني او طائفة من الالفاظ مقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب
وبه يشعر كلام المغرب حيث قال قدّم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة
الكتاب والتا اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار موصوفها مونثا
فالتوافق لفظ الصفة قوله من قدّم بمعنى تقدم فعلى هذا لا يكون فتح الدال من
المقدمة ولذا قال في الفايق ان الفتح خلف وفي بعض الكتب انه يكون فتحها على
انه من قدّم المتعدي وقيل يكون كسرها على انها منه ايضا لان هذه الطائفة
لما فيها سبب التقديم كانها تقدم نفسها او لافادتها الشروع بالبصيرة تقدم
من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها قوله لما يتوقف عليه الشروع في مسائله
وهو تصور العلم بوجه ما والتصديق بفائدة ما واما ما ذكره في الشرح
من قوله كمعرفة حده وغايته وموضوعه فانما هو على ما اشتهر بينهم كما يعلم
من شرحه للشمسية قوله لطائفة من كلامه هي العبارات والالفاظ كما صرح
به في شرح المفتاح قوله لان ارتباطها اي بمعانيها فان المقصود انما يرتبط
بالمعاني لا بالالفاظ وكذلك قوله وانتفاع بها فيه اي بمعانيها كذا قيل
والاحسن ان يقدر المضاف في الاخير لفظ التفهيم اي انتفاع بتفهيمها فان مجرد
الارتباط والانتفاع بمعانيها في المقصود لا يقتضي الا ذكرها مع المقصود دون
التقديم وقد يقع في بعض النسخ لها مكان بها فيكون اللام لام الاجل او بمعنى
الباء والانتفاع بمعنى النفع ان شئ ذكر قوله وهي هاهنا اي مقدمة الكتاب
هاهنا قوله في علمي المعاني والبيان لما كانا علمين مختلفين بالموضوع والمسائل
متحدين من جهة التعلق بالزيادة على اصل المعنى والاختصاص بامر البلاغة
ذكرها بلفظ المثنى رعاية للجهتين المختلفتين فان المثنى بحسب اللفظ واحد اللفظ

متعدد المعنى بخلاف اضافة لفظ العلم اليهما فانه لا رعاية فيه لجهة الاختلاف
وبخلاف اضافته الى كل منهما فانه لا رعاية لجهة الاتحاد وفيه اشارة الى
ان العلم انما هو المعاني والبيان قوله وما يلائم ذلك اي المذكور من معنى الفصاحة
والبلاغة والانحصار وهو بيان مقامات الكلام وقوله وارتفاع شان الكلام
وغير ذلك من الامور التي ليست معنى الفصاحة والبلاغة والانحصار وليس
ذلك اشارة الى قوله علمي المعاني والبيان حتى يتوهم انه مختص بعلم البديع قوله
ولا يخفى وجه ارتباط المقاصد بذلك اما البلاغة فلكونها غاية للعلمين وبعضها
بوجه زيادة بصيرة في الشروع واما الفصاحة فلتوقف البلاغة عليها
واما ما عداها فلنسبته للبلاغة كما لا يخفى قوله والفرق بين مقدمة
العلم الخ ذكر الفرق هو ان النسبة بينهما التباين الكلي فان مقدمة العلم معان
ومقدمة الكتاب الفاظ واما النسبة بين الفاظ مقدمة العلم اعني الالفاظ
التي تدل على الحد والموضوع والغاية على ما هو المشهور من جعلها مقدمة
العلم وبين مقدمة الكتاب وكذا بين المعاني التي هي مقدمة العلم وبين
مدلولات مقدمة الكتاب فالعموم من وجه لانه اعتبر في مقدمة الكتاب
التقدم ولم يعتبر التوقف وعكس في مقدمة العلم فالاجتماع حيث يصدر
الكتاب بذكر الحد والموضوع والغاية وصدق مقدمة العلم او الفاظها بدون
مقدمة الكتاب حيث لم يصدر الكتاب بذكر تلك والعكس حيث صدر
بغيرها كما لا يخفى فيه هذا تقرير كلامه ه واعترض عليه المحقق الشريف
بان اثبات المقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا يعثر عليه من كلامهم ولا
هو ماخوذ من اطلاقاتهم واجيب بانه قد ذكرها صاحب الفايق
وصاحب المغرب كما نقلناه عنهما سابقا فليس اصطلاحا جديدا على انه
كثيرا ما يذكر المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام ينتفع الطالب
بادراك معانيها في ذلك ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم

كتب اللغة للزمخشري

فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتمله عليها اشتمال الكل على الاجزا
ومراده بمقدمه الكتاب هذه المقدمه لمعنى انها مقدمه جعلت جزا من الكتاب
فاطلاقها على المطابقه كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاوه
ولا يحتاج الى اصطلاح جديد **قوله** وهي في الاصل اي الوضع شي فعل لم يقل
هي الظهور والابانه اشعارا بان مدار تركيب الفصاحه على الظهور
والابانه واما كونها نفس معناها ففيه تردد لان المفهوم من الصحاح
عدم الجزم بذلك حيث قال فصح الاعجمي بالضم فصاحه جادت لغته حتى لا
يلحن وافصح الاعجمي اذا تكلم بالعربيه وافصحت الشاه اذا ذهب اللبا
عنها وافصح الصبح اذا بدا ضوءه وكل واضح مفصح وافصح الرجل اذا صرح
قوله عن الظهور والابانه قيل العطف تفسيري ولا بعد ان يقال ان
الفصاحه ان كانت مصدرا من فصح فالظهور انسب بمعناها وان كانت
اسم مصدر من افصح فالابانه انسب فيمكن ان يكون ذكرهما اشاره الى
احتمال الفصاحه الامرين باعتبار الاصل **قوله** قيل المراد بالكلام الخ **اقول**
انه لما كان مقصود المص استيفا الاقسام التي توصف بالفصاحه اولا ثم تعريفها
ثانيا كما ذكره الشارح في الشرح وذكر انه توصف بها المفرد والكلام والمتكلم
وكان ثم قسم رابع سوى المفرد والكلام بمعنى التام واشباهه توصف بالفصاحه
وهو المركب الناقص قال بعضهم عدم ادراجها في الكلام بحمل الكلام على ما
ليس بكلمه اذ لو لم تدخل في الكلام لم يعلم من كلام المص اتصافها بالفصاحه
مع انها متصفه بها فتدخل في الكلام ورد الشارح هذا الدليل بانه ان اراد
بقوله انها متصفه بالفصاحه انه يقال لها كلام فصيح فممنوع لان ذلك
انما يكون بالنقل عنهم ولم يوجد وان اراد انها متصفه بالفصاحه في الجمله
فمسلم ولا يتوقف على الدخول في الكلام لجواز ان يكون ذلك الاتصاف
مجازا بان يوصف الكل بما يوصف به الجزء ولما لم يكن الحمل على المجاز مرضيا

لان الاصل في الاطلاق الحقيقه وانما ذكره بحوث تسند المنع ولم يكن بدمن
ادراج ذلك المركب الناقص في احد الاقسام ولا يحتمل الا المفرد والكلام
قال على ان الحق انه داخل في المفرد وبينه بان اطلاق المفرد على ما يقابل
الكلام شائع فقال فانه يقال الخ بخلاف الكلام فانه انما يطلق على المعنى
الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي اي اللفظ مطلقا وانما ذكر بقيه
الاقسام اعني قوله على ما يقابل المركب وعلى ما يقابل المثنى والمجموع وان لم يكن
له دخل في البيان لزياده التوضيح وايما الى ان للمقابله دخلا في تعيين
المراد به ولما صح اطلاقه على ما يقابل الكلام في نفس الامر بين انه المراد هنا
بقرينه مقابلته بالكلام هذا وفيه ان اطلاق الكلام على ما ليس بكلمه ايضا
شائع كذلك كما اشار الخطائي في شرح قول السراد لم يسمع كلمه بلغه وقع
له بعضهم هناك فلا نسلم بما ذكره ترجيح حمل المفرد على ما ليس بكلام على حمل
الكلام على ما ليس بكلمه الا ان يقال ان اطلاق الكلام على ما ليس بكلمه وان
كان شائعا الا انه لم يعهد في الكلام ان يكون مقابلته بشي قرينه على انه
اريد به مقابل ذلك الشي بخلاف المفرد هذا غير كلامه واورد عليه
المحقق الشريف ان القول بدخول المركبات الناقصه في المفرد يبطل لان تلك
المركبات قد تشتمل على كلمات كثيره هي انصاف ابيات او ابيات فربما يوجد فيها
تنافر الكلمات بل ضعف التاليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير فصاحه
المفرد الى قيود اخر وكذا بدونها فان السلامه عن هذه الامور معتبره
فيها قطعا كما انها معتبره في الكلام كما يدل عليه كلام الشرح حيث قال
ولما كانت الفصاحه عندهم عباره عن كون اللفظ جاريا على القوانين
المستنبطه من استقرا كلامهم كثير الاستعمال على السنه العرب الموثوق
بعربيتهم وقد علموا ان الالفاظ الكثيره الدوران فيما بينهم هي التي تكون جاريه
على القياس سالمه من تنافر الحروف والكلمات ومن الغرابه والتعقيد
اللفظي والمعنوي جعلهم المص الخ فان اللفظ هناك مطلق عام وخروج

وهو المركب الناقص عنه خلاف الظاهر وعدم اعتبارها في المركبات الناقصة
مما لا يليق بحال عاقل فضلا عن الشارح العلامة مع ما ذكر في الشرح كما نقلنا
عنه كيف ولو لم تعتبر للزم ان تكون المركب من الموصوف والصفة اذا
كان مشتملا على تنافر الكلمات وضيعا واذا اعتبر بينهما اسناد كحسنه
نصير ذلك المركب به كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم تزد فيه
حركة فضلا عن حرف ولو انضم الى هذا المركب لفظ من القرآن الذي جميع الفاظه
في غاية الفصاحة حتى صار بانضمام ذلك اللفظ اليه كلاما غير فصيح بسبب
انضمام اللفظ القرآني بعدما كان فصيحا قبله ولا يخفى ما في ذلك من الشناعة
لا يقال المفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة
ومعلوم انه يكون اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى بامدحه
امدحه فان اخل ذلك التنافر بفصاحتها فقد اهمل في تعريف فصاحة
المفرد قيد لا بد منه وان لم يخل لم يحمل الكلام على ما ليس بكلمة وادخال
المركبات الناقصة فيه فلا احتياج الى شيء آخر بجعل فصاحة المفرد بدونه
بان واذا لم يخل بفصاحتها فكذلك لا يخل بفصاحة المركبات الناقصة والا
فاي فرق واذا لم يخل التنافر في فصاحة المركبات الناقصة فليدع عدم
اخلال ضعف التاليف والتعقيد ايضا فيها لانا نقول ذلك التنافر يخل
لكنه بالتسمية صار من تنافر الحروف فلم يبق تنافر الكلمات لان تلك
الكلمات بعد التسمية حروف من كلمة واحدة والتنافر ح باعتبار اجتماع
حروفه دون الكلمات فلا يلزم كونه فصيحا ولا يحتاج الى مزيد قيد آخر
قيل ومما يؤيد ان المراد بالكلام ما ليس بكلمة قول المص والبلاغة
يوصف بها الاخيران فقط فان عدم اتصاف المركبات الناقصة
بالبلاغة محل تردد **قوله** اذ لم نسمع كلمة بليغة فيه انه لا يلزم من عدم
اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره بها لان
الدليل اخص من الدعوى ولا محيد عنه الا بان يريد بالكلمة ما اريد

بالمفرد اي ما ليس بكلام كما وجه به بعضهم قوله ولكل كلمة مع صاحبتها مقام وبعضهم
قول صاحب المفتاح في تعريف المجاز بانه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الا ان
اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد واما اذا فسر الكلام بما ليس بكلمة واريد بالمفرد
معنى الكلمة فلا بعد اصلا لان اطلاق الكلام على ما ليس بكلمة شائع على ما مر
كذا قيل ولا بعد اذ يبقى ان اطلاق الكلمة على ما ليس بكلام ايضا غير بعيد
لانه وان كان مجازا الا ان القرينة اعني ما تقدم من الكلام دلت على المراد به
بل يشير الى ذلك ان الشيخ لم يرد على من حمل الكلمة في تعريف السكاكي للمجاز على ما
ليس بكلام الا بان ذلك مجاز لا ينبغي ان يصار اليه في التعريف ولم يتعرض للبعد
اصلا غاية ما في الباب ان اطلاق المفرد على ما ليس بكلام اقرب من اطلاق الكلمة
عليه وذلك لا يوجب ان يكون ابعد منه لا ان يكون بعيدا في نفسه فتامل **قوله**
انما هي باعتبار المطابقة اما في بلاغة الكلام فقط واما في بلاغة المتكلم فلانه اخذ
في تعريفها بلاغة الكلام والمطابقة لمقتضى الحال معتبرة في كليهما قيل المراد بهذا
الفائدة ان البلاغة عند العرب لم تثبت الا بالاعتبار المذكور قلت وكلام الشرح
صريح في ذلك حيث قال وكانت البلاغة عندهم تقال لمعان مخصوصة كون الكلام
على وفق مقتضى الحال فصح ما ذكره من التعليل لان حاصله راجع الى السماع
والاستقراء بمعنى انه حصل بسبب الاستقراء ان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة
بمعنى ان العرب لا تطلق البليغ الا على ما له المطابقة فسقط ما قيل ان البلاغة
بهذا الاعتبار انما عرفت بما في الكتب من اخذ المطابقة في تعريف البلاغة
ولم ينقل ذلك عن العرب اصلا وهو ظاهر **قوله** لتعدد جمع المعاني المختلفة لما كان
مجرد الاختلاف غير كاف في تعذر الجمع في تعريف اذ يمكن جمع الانسان والفرس
في تعريف جنسهما الذي هو الحيوان قيد المختلفة بقوله الغير المشتركة في امر يعمها
هذا هو الموافق لما في الشرح والمراد بامر يعمها ما يصلح تعريفها وبيانا لها والا
فالمفهومات العامة تعم المعاني المختلفة وهي مشتركة فيها وذلك ظاهر في فصاحة المتكلم

وغيره اذ لا يمكن اجتماعهما في تعريف واحد وكذا في بلاغة المتكلم وبلاغة الكلام
وهذا القدر يكفي في الحمل على التقسيم اولا واما فصاحة الكلام والمفرد فلا
شك انه يمكن جمعهما في تعريف واحد مثل ان يق كون اللفظ سالما من مخالفة ال
القياس ومن التنافر ومن الغرابة ومن التعقيد على انه قد بين لهما في الشرح
منزلة ما لا يمكن الجمع بينهما في تعريف ولمطالع ثمه قوله كما قسم ابن الحاجب الخ
اي كما قصد ابن الحاجب تقسيم المستثنى اولا وتعريف كل قسم على حدة بناء على ان
ابن الحاجب لا يمكن حد المستثنى باعتبار المعنى بحد واحد لان احدهما مخرج
من حيث المعنى وهو فصله الذي تميز به عن المنقطع والاخير غير مخرج فاذا
اختلفا في الحقيقة التي تحصل بتعذر جمعهما بحد واحد نعم يمكن حدهما بحد واحد
باعتبار اللفظ وهو ان يق هو المذكور بعد الا واخواتها قلت الذي دل
عليه كلام ابن الحاجب انه لا يمكن جمعهما في حد واحد بحيث يكون ذلك الحد تمام
ماهية كل واحد منهما لا انه لا يمكن جمعهما في تعريف واحد اي تعريف فعلى هذا
الانسان والفرس من هذا القبيل بمعنى انهما لا يجتمعان في تعريف واحد يكون تمام مميز
كل واحد منهما وان اجتمعا في تعريف الجنس فتشبيه الش لما فعله المص على الوجه
الذي ذكرنا بما فعله ابن الحاجب غير صحيح لكنه يمكن تصحيح التشبيه في
عبارة المختصر بان يحمل قوله الغير المشتركة على انه صفة مفسرة كما قال الخطائي
ويكون المراد بقوله في امر يعمهما امر يصلح لتعريفهما بحيث يفيد تمام مميز كل
واحد عن غيره وقوله في تعريف اي تعريف يفيد تمام مميز كل واحد واما
عبارة الشرح فهي ابية عن هذا اه هذا وقد عرفت بما نقلناه عن ابن الحاجب
ما يسقط به قول الخطائي وقد اورد على ابن الحاجب فيما فعل من قسمة المستثنى
اولا ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان فيما يصلح حدا
تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا واخواتها كما ذكر صاحب اللباب
قوله المص والفصاحة في المفرد يحتمل قوله في المفرد ان يكون صفة للفصاحة

على تقدير العامل معرفا اي الكائنة وليس اللام في الكائنة موصولا حتى يلزم حذف
الموصول مع بعض الصلة بل هو حرف تعريف لان اسم الفاعل هنا بمعنى الثبوت
فهي فيه بمنزلتها في المؤمن والكافر وهي فيهما حرف تعريف كما في الشرح في الباب الثاني
عند قول المص في بحث التعريف باللام جمع الامير الصاغة ولا يكون جعلها صفة
للفصاحة على تقدير جعل العامل نكرة بناء على ما قال الش في شرح المفتاح ان ال
المعرف باللام الجنسية بمنزلة المعهود الذهني في انه كالنكرة لان الاستعمال لا
يساعده ويحتمل ان يكون حالا من الفصاحة على جواز الحال من المبتدا او تاويل
الفصاحة بما يسمى فصاحة او بتقدير حذف مضاف اي تفسير الفصاحة لكنه
قال المحقق الشريف لا يخفى لان المقصود تفسير فصاحة المفرد لا الفصاحة
حال كونها في المفرد وان كان المال واحدا واما كونها ظرفا لغوا للفصاحة
فغير جائز لانها ليست بمعنى المصدر ومنهم من جعل الظرف متعلقا بمعنى ال
النسبة التي يشتمل عليها الجملة وقد حكم الش في شرح المفتاح في شرح قول
السكاكي وهو عند السلف كذا بان الظرف معمول الثبوت الخبر للمبتدا
واختاره المحقق الشريف وحكم بانه اظهر من جعله حالا من المبتدا قوله
لا يخلو عن تسامح وجه الحكم بالتسامح انه لما كانت الفصاحة عندهم تقابل
لمقارب محصولها ما ذكر في الشرح من كون اللفظ جاريا الخ ولا شك ان
الخلوص ليس نفس هذا الكون فلا يصح حمله عليه وادنى درجات التعريف
عند اكثر اهل المعقول لا بد ان يكون صادقا على المعرف وصدق الخالص
هو الخلوص على الكائن هذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان
صدق المشتق على المشتق لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ كما لناطق
والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجيء الصدقان كما في الماشي والمتحرك
والمشي والحركة الا ان الاد باكثرها انما تكون في التعريفات ويكتفون
بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون على

قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف مجولا وبعض اهل المعقول ابضا جوز التعريف بالمباين ومثله الخطابي بتعريف الحد بالجدرات والسقوف وكانه اراد بالمباين ما يتركب من الاجزاء الغير المحمولة قال المدقق الدواني في شرح التهذيب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في حكمة المشرقية فان المركب الخارجي لما يتصور كنهه بتمثيل حقيقة اجزائه في العقل كما في الحد فان كنهه الجدرات والسقف مع الهيئة الحاصلة المخصوصة معم لابد في التعريف بالمباين من رعاية نكتة وهي هنا ما ذكره في الشرح من تسهيل الامر لان معرفة الخلو من الحرارة يحصل بمطالعة باب من ابواب الصحاح وغيره ومعرفة الخلوص عن مخالفة القياس يحصل بمطالعة مختصر في التصريف واما معرفة كثرة الدور من الوهم على الالسنة فتحتاج الى تتبع الفاظ الاعراب الخلص المنتشرة جدا ولا يخفى ان الثاني اشق لا يقال التعريف بالمباين تعريف بالمجاز والتعريف به وان صح عند الاديب بالنكتة الا انه لا يصح الا اذا ظهر كونه مجازا بحيث لا يلتبس على احد مجازيته كما يفهم من كلام الشارح في شرح المفتاح والمحقق الشريف في شرحه عند قول السكاكي في حد علم المعاني هو تتبع خواص تراكيب البلغا ولا نسلم ان الخلوص بهذه المثابة لانا نقول كلامه مبني على ان الفصاحة عندهم كون اللفظ جاريا بالحق فان سلم له اشتهار ذلك فالخلوص مجاز غير مشتبه الا ان المحقق الشريف قال ربما يمنع كون الفصاحة عندهم حقيقة في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المص ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها هذا غاية ما يمكن به تقرير كلامه لكنه يغفل عنه في توجيه الحكم بالتسامح اذ الخلوص لازم غير محمول لان الفصاحة

وجوده

وجوده والخلوص عدمي ولا يصح ان الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام في الجملة لقصد المبالغة وادعاء انها نفس الخلوص ويفهم من قوله وانما استقام الخ انه لم يلتفت الى معارف الادباء وحمل تعريف المص عليه اذ لا حاجة الى هذا عند من جوز التعريف بالمباين فيرد عليه ان دعوى المبالغة والادعاء مما لا يلتفت اليه في التعريفات على ما هو المعتبر عند اكثر اهل المعقول ويرد عليه ايض منع كون الفصاحة وجودية قال المحقق الشريف بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذت رغوته وذهب لباؤه وفصح الاعجمي اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة وغاية ما يمكن ان يقال من جهته انه جعلها وجودية بناء على ما ذكره من كونها عندهم كون اللفظ جاريا الخ ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول عليه الا انك قد عرفت ما سبق عليه من المنع وان الظاهر ان المراد بالوجودي هاهنا ما لا يكون العدم داخلا في مفهومه وبالعدمي ما يدخل العدم في مفهومه ويصح حمل احدهما على الاخر كما يقال البياض لا سواد ويؤيد ذلك اثبات القوم للقضايا المعدولة وانما يمتنع هنا لو كان الفصاحة موجودة والخلوص معدوما او الفصاحة وجودا والخلوص عدمه وقول المص من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اي من كل واحد منها على ما هو معنى السلب الكلي ولذلك نقل عن الشارح انه لو اعاد لفظة من في قوله والغرابة ومخالفة القياس لكان احسن **قوله** اللغوي اي العرفي قيل انما عبر عنه باللغوي ايماء الى ان منشأ القياس العرفي استقراء اللغة **قوله** يوجب ثقلها الثقل ضبط بكسر الثاء وفتح القاف ضد الخفة وهو مصدر وبسكونه الحاصل بالمصدر والاول هو المراد هنا **قوله** عائد الى الفرع في البيت الاول وهو قوله ٭ وفرع يزين المتن اسود فاحم ٭ اثيث كقنو النخلة المتعثكل ٭

القنو عذق النخل بجمعه قنوان

التبصير وضعه ... علیه ... من ... ان ...

قوله جمع غديرة الذوائب القبضة من الشعر ويقال الشعر الذي يقع على
وجه المراة من مقدم راسها غديرة لانها عود ربما اي ترك فطال
قوله الى العلا جمع العليا بضم العين والقصر بانث الاعلى قوله جمع
عقيصة ويحتمل ان يكون جمع عقصة كزهمه وزهام صرح به في الصحاح
والخصلة بضم الخا قوله يعني ان ذوائبه الخ قيل يفهم هذا الشعر
بن الله من مستشزرات خصوصا اذا قري على صيغة المفعول ويفهم ايضا
من العقاص لان العقيصة شعر ات عقاص وهو الخيط الذي يعقص
اطراف الذوائب قوله والغرض بان كثرة الشعر ولهذا جمع العقاص
وافرد المثنى والمرسل تنبيها على ان العقاص مع كثرتها تغيب في مثنى
واحد ومرسل واحد من جهة كثرتها هذا او قد يروى في البيت تضل
المداري وهو جمع مدرى وهي خشبية ذات اطراف يدرى بها الطعام
ويتقى بها الكرش والمراد بها في البيت المشط وفي التعبير عن الامشاط
بالمداري مبالغة من حيث ان المداري اعظم خشبة من المشط فتبادر
الى الوهم اولا ان المدري مع عظمه يغيب في الشعر لكثرته قوله الحروف
تنقسم على ما في الشافية الى مهموسة وهي حروف ستشحثك خصفه
ومجهورة وهي ما عداها وتنقسم ايضا الى الشديدة ورخوة وهي اجدك قطبت
والى ما بين الشديدة والرخوة وهي حروف لم يروعنا والى رخوة وهي ما
عداها قوله على ان هذا القايل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني انه لما شمل
تفسيره للكلام المركبات الناقصة وقد اشترط في فصاحة الكلام فصاحة
كلماته لم يمكن ان يوجد كلام فصيح بدون فصاحة الكلمات عنده بخلاف
من فسر الكلام بالمركب التام فمرحلية اشتراط فصاحة الكلمات في
فصاحة الكلام على تفسير هذا القايل اكثر منها على تفسير غيره كذا قيل
وفيه نظر فانه لا شك ان اللفظ الفصيح ما يكون سالما عن الامور المخلة

بالفصاحة

بالفصاحة والمركب الناقص عند من فسر الكلام بالمركب التام داخل في
المفرد وقد اعتبر في فصاحته الخلوص عن كل واحد من تنافر الحروف
والغرابة ومخالفة القياس فاذا كان مشتملا على كلمة غير فصيحة لاشتمالها على
واحد منها لم يكن فصيحا ولا سعداني يقي ان مراد السائل ان مرحلية اشتراطها
على تفسيره الكلام بما ليس بكلمة في عدم المعرفة بين الطويل والقصير اكثر من
مرحلية اشتراطها على تفسير غيره له بالمركب التام فان ما ليس بكلمة يدخل
فيه السورة بل القران كله دخولا ظاهرا بخلاف دخول ذلك في الكلام
بمعنى المركب التام فاذا اشترط في فصاحة الكلام بذلك المعنى فصاحة
كلماته لم يمكن ان يوصف بالفصاحة مع عدم فصاحة كلمة منه وهو ظاهر
قلت ان دخول السورة والقران في الكلام بمعنى المركب التام غير ظاهر
... الظاهر من تعريف النحاة لهذا الكلام وذكرهم الاسناد فيه وتفسيرهم
الاسناد بنسبة احدى الكلمتين الى الاخرى عدم شمول الكلام الطويل من
حيث المجموع فانه ليس له جزان متميزان هما كلمتان او ما في حكمهما اعتبر
اسناد احداهما الى الاخرى فيل لو اخذ ان نقول المعلوم من كلامهم ان
كلامهم فصاحة المركب التام او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته
واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة والقران فلم
نعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كل كلمة
منه في اشتراط فصاحة قوله الم اعهد سوا اعتبر كلاما تاما له
ان اخذ مع ضميره اولا ان لم يوجد في فصاحة السورة والقران تامل
واشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط
ولا سعدان يجاب عنه بان المراد بالكلام هنا ما ليس بكلمة وانه كما يد
يشمل ما هو اقل من الكلام اعني المركب التام واكثر من الكلمة يشمل

ما زاد عليه كالسورة والقران بدليل قول المص فيما سياتي ان البلاغة في
الكلام لمطابقة فان اعلاه حد الاعجاز فان قدر احد الاعجاز انما يكون في مقدار
ثلث ايات على ما صرحوا به وح نعلم ما ذكروا اشتراط فصاحة كل كلام
وكل كلمة من السورة والقران بامل قوله والقياس على الكلام العربي بمعنى انه
جوز وصف الكلام الطويل بالفصاحة وان لم يكن كل كلماته فصيحة قياسا
على وصفه بالعربية مع كون بعض كلماته غير عربي كما وصف الله تعالى القران
بكونه عربيا بقوله انا انزلناه قرانا عربيا فان ضمير انزلناه للقران مع اشتماله
على كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس
او هندية كالمشكاة وهذا العاشر ظاهر الفساد لان وقوع
غير العربي في العربي ممنوع ومثل الاستبرق واخواته لا نسلم كونها غير
عربية بل هي مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور ولو سلم كونها
غير عربية فالضمير في قوله انزلناه راجع الى السورة لا الى القران كما قيل
واطلاق القران على بعضه شائع ولو سلم انه عربي فمعناه عربي الاسلوب
والنظم لا عربي المتن وذلك لا ينافي كون كلمات فيه غير عربية ولو سلم
انه عربي المتن فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي من
كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح
لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا
في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته لانا نقول تسليم عدم عربية تلك
الكلمات مخل بفصاحة الكلام باثبات الفصاحة للعرب اذ الفصاحة
انما هي باعتبار الكلام العربي والكلمات العربية كما انبا عنه قوله في
الشرح في معنى الفصاحة انها كون اللفظ كثير الاستعمال على السنة العرب
الموثوق بعربيتهم واذا كان اللفظ يخرج عن الفصاحة بقلة استعمالهم

له كما في الغريب فكيف لا يخرج المعدوم استعماله عندهم عنها لانا نقول معنى كونها
عجمية انها عجمية باعتبار الاصل لكن العرب قد استعملوها استعمال كلامهم وكثر
استعمالها عندهم فصار فعليها انها كثيرة الاستعمال على السنة العرب
الموثوق بعربيتهم لانا نقول كثرة الاستعمال العرب اياها لا ينافي كونها
في الاصل من غيرهم اوضاعهم له فان قيل قد صرح في الشرح بانه قد يعرض
لاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية فيصير اللفظ فصيحا كالتكرير
و[illegible] فلم لا يجوز ان يكون الم اعجمية كذلك مع اشتماله على السابق اجيب
بان كلامهم هنا الزامي على هذا المتوهم وقد صرح هذا المتوهم بان الم اعجمي
غير فصيح فيرد عليه ما ذكره قوله فمجرد اشتمال القران على كلام غير فصيح
لا ذم اما على تفسيره للكلام بما ليس بكلمة فقط واما على تفسير غيره بالمركب
التام فلانه يشترط في فصاحة الكلام فصاحة كلماته فعدم فصاحة شيء
منها يستلزم عدم فصاحة القران واشتمال القران على كلام غير فصيح
بل على كلمة غير فصيحة مع قطع النظر عن اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة
الكلام يعود الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى لانه ان لم يقدر على الفصيح
بدل غير الفصيح لزم العجز وان قدر ولم يعلم تعالى انه غير فصيح او ان
الفصيح اولى من غيره لزم الجهل وان قدر وعلم ولم يفعل لزم السفه
ولما كان نتيجة الجهل ادرجه فيه لا يقال يحتمل انه لم يورد الفصيح
بدل غير الفصيح مع قدرته عليه وعلمه بعدم فصاحته وباولوية الفصيح
على غيره لحكمة له تعالى في ذلك لانا نقول الظاهر انه لا حكمة في ذلك لان
القران انما اتى به معجزا للنبي صلى الله عليه والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة
على الفصيح واما الحكمة في تفاوت المراتب والدرجات في الفصاحة
فمقصودة من وجوه اظهار توسعة القدرة والتفنن الذي هو مبسط

الطباع والاسات بما هو مقتضى تفاوت الافهام قوله كون الكلمة وحشية
قال في الشرح الوحشي منسوب الى الوحش الذي يسكن القفار استعير للالفاظ
التي لم يونس استعمالها وقال الغرابة كما يفهم من كتبهم كون الكلمة غير مشهورة
الاستعمال وكانه اشار بتفسير الغرابة بالوحشية الى افادة اتحادهما
ويفهم مما مر ان قوله غير ظاهر المعنى غير معتبر فيها فيمكن ان يقال جاز ذكره
لانه لازم لعدم انس الاستعمال على ان يكون هذا التفسير تتميما وكون
فيه ذكر اللوازم او يقال اعتبار عدم ظهور المعنى فيها ليس مستفادا من
هذا الكلام المنقول بل من كلامهم في موضع اخر كما قال في الايضاح الغرابة
ان تكون الكلمة وحشية لا يظهر معناها الا انه لم يرد على هذا ويرد على
الاول انه لا حاجة الى ذكره في التعريف لاغناء قوله غير مانوسة الاستعمال
عنه لان الظاهر ان عدم انس الاستعمال يوجب عدم ظهور المعنى الا ان
يلتزم عدم ذكر الاخاب ويوبيه ان الظاهر ان الحبكك بكسر تين غير مانوس
الاستعمال مع كونه ظاهر المعنى واما على الثاني فيمكن ان يدعى ان المذكور
حد بحسب الاسم ويكون كل منهما معتبرا في ماهية الغرابة بحسب الاصطلاح
فلا بد من ذكرهما وامتناع تركب الماهية من امرين متنافيين لو ثبت
فانما هو في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية كما لا يخفى فيه الا انه يخدش
فيه اقتصار المص في الايضاح على اعتبار عدم ظهور المعنى قوله اى
انفا اطلاق المرسن على مطلق الانف مجاز من قبيل اطلاق المقيد على
المطلق كما يجي ان شاء الله تعالى قوله اى مدققا مطولا بفسر لمزججا وهو
موافق لما في الصحاح الزجج دقة في الحاجبين وطول وزججت المراة حاجبها
دققته وطولته وفي الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه
وربما يويد هذا بقول حسان في مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بعيين دعاوين من تحت حاجب له ازج كمشق النون من خط كاتب هو
فان المشبه بمشق النون انما هو باعتبار معنى الاستقواس وفيه ان
قوله انما هو الخ انما يتم لو كان قوله كمشق النون بيانا لقوله ازج وهو ممنوع
لم لا يجوز ان يكون بيانا لاتصاف الحاجب بالاستقواس بعد بيان اتصافه
بالدقة والطول بقوله ازج بل ربما يكون هذا اولى لان التاسيس خير من
التاكيد قوله اى كالسيف السريجي الخ بيان لحاصل المعنى جعل في الشرح هذا مما
يحتاج الى تخريج بعيد وتطبيق العبارة عليه على وفق القواعد ان يقال فعل
قد يجي لنسبة الشي الى اصله نحو تميمته وبربرته اى نسبته الى تميم وبربر
فمسرج منسوب الى السريجي والسراج اى بالمشابهة ووجه التخريج هذا
ووجهه البعيد ان مطلق النسبة لا يدل على انها بالتشبيه لان العام لا دلالة
له على الخاص وان الغالب الشايع ان يكون المنسوب اليه مصدر ثلاثي هذا
الفعل نحو فسقته وكفرته اى نسبته الى الفسق والكفر هذا وفعل وان جا
بمعنى صيرورة فاعله نفس اصله او كاصله او ذا اصله كتحجرت المراة اى صارت
حجرا وقوس اى صار كالقوس وورق الشجر اى صار ذا ورق لا يستقيم
تخريج مسرج من سرج بمعنى منها حتى يكون بمعنى الصائر كالسراج او كالسريجي
او الصائر احدهما على معنى التشبيه اى مثل احدهما او الصائر ذا سراج
لاختصاص هذا التخريج بالاخير كما قيل وانما لم يستقم لانه كان ينبغي
ان يكون مسرج بكسر الراء لكنه سمعها لان فعل بهذه المعاني لازم لا
يجي منه اسم مفعول لا يقال يصح ذلك التخريج على ان يكون مسرجا مصدرا
ميميا بمعنى اسم الفاعل لانا نقول يجي صيغة المفعول مصدرا ميميا في المزيد
فيه فرع بنائه للمفعول كذا قيل ولا يبعد ان يقال الفعل بمعنى احمكن
له التخريج وهو الذي للتعدية فان الشيخ الرضي جعل معناه صيرة ذا

ريتع ويكسل الثوب ... وبتشديد القدر ... شرار ... هو الحس

وجعل منه فحّى القدر اى جعلها ذات فحّى وهو الابزار فيمكن ان نقول انه
من شرحه بمعنى صيره ذا سراج واقول ههنا بحث وهو ان الذى ذكره فى وجه
الصحيح منى كما هو الظاهر على ان شرح لم يسمع استعماله فى شئ من هذه المعانى
فانه اكتفى فى الصحيح بمجرد مجئ فعّل لما ذكره وان لم يكن شرح من هذا القبيل
فالظاهر انه غير كاف وان كان المقصود انه يقاس شرح على ما ثبت فيه ذلك
ففيه انه لا يصح قياس فعّل من المزيد على فعّل فى معنى بل لا بد من استعمال
العرب اللفظ المعين فى المعنى المعين كما ذكره نجم الائمة الرضى فى شرح قول
ابن الحاجب فى الشافية وافعل للتعدية الخ قوله فان قلتم لم تجعلوا
اسم مفعول من شرح الله وجهه الخ تقرير السؤال انكم حكمتم بان مسرجا
غريب لعدم جعلكم له اسم مفعول من شرح الله وجهه فهلا جعلتموه اسم
مفعول منه ليخرج عن الغرابة فاجاب بقوله قلت هو ابهم من هذا
القبيل اى من قبيل ما فيه الغرابة اذ هو ماخوذ من السراج فجعله اسم مفعول
منه لا يفيد خروجه عن الغرابة وقد يقرر السؤال بانكم ذكرتم للتخريج
وجهين وثم وجه ثالث محتمل وهو جعله اسم مفعول من شرح الله وجهه
فلم لم يذكر وتقرير الجواب ان جعله اسم مفعول من شرح الله وجهه
ليس وجها ثالثا للتخريج لان شرح الله ماخوذ من السراج فهو مثل مسرج
وقوله هو ابهم من هذا القبيل توطية للجواب او تصحيح بالتمام مع عليه
ومحط الجواب هو الاخذ من السراج ويمكن تقرير الجواب بانه لا يصلح مخرجا لا
مسرج من شرح الله وجهه لان شرح الله وجهه من قبيل الغرابة لانه لا
ماخوذ من السراج والغريب لا يصلح للتخريج منه لان المقصود من ذكر وجه
التخريج للفظ الغريب ان تظهر معناها ويصح كلامه عليه قول المص
اى كالسيف السريجى او كالسراج وبهذا الغرض انما يتحقق اذا خرجت

تلك

تلك اللغة من لغة مانوسة لا ظاهرة لا غريبة وقد يوجد فى بعض النسخ
او الفاضلة مكان اذ وح يحتمل ان يكون الاول جوابا عن السؤال على التقرير الاول
والثانى عنه على الثانى ويحتمل ان يكون كل منهما جوابا عن السؤال على كل من التقريرين
وتقرير الاول ان شرح الله من هذا القبيل اى غريب يحتاج الى احد الوجهين
لا على التعيين فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة ولا يصلح
لتخريج مسرج منه لما ذكرنا من ان الغريب لا يصلح للتخريج منه وتقرير الثانى
انه غريب محوج من التخريج على التعيين فلا تفاوت بين الجوابين الا بالتعيين
وعدمه وقد يوجد فى بعض النسخ لاحتمال ان يكون مسرج ما مولدا من السراج
وان يكون من هذا القبيل ابهم فتقرير الثانى ظاهر عام واما تقرير الاول
فهو انه لا يصلح التخريج منه لانه ليس لغة اصلية ولا يعتبرون الا اللغات
الاصلية هذا وتصريح الامام المرزوقى هو قوله ومنه قيل شرح الله وجهه
ويعلم من قول المرزوقى ان السريجى منسوب الى السراج خلاف ما سبق من انه
منسوب الى قين والمعنى منسوب الى مصغر السراج فانه صغر على سريج ثم حذفت
الياء المنقلبة عن الالف وسمت بالتصغير وكون ان يقال انه صغر سراج
على سريج بتصغير الترخيم بان حذفت الالف منه وصغر وقوله وكون ان يكون
وصفه الخ ظاهره انه معطوف على منسوب ولم يظهر لى وجه العطف ان كان
منسوبا الى السراج المعروف الا ان يكون اسم الشخص كثر فى اسم للقين واقع
ههنا بحث وهو انه لم يعلم مما سبق من قول المص بيان معنى مسرجا اى كالسيف
السريجى او كالسراج انه اسم مفعول مما ذا او انه ليس اسم مفعول اصلا حتى يرد
عليه هذا السؤال والمبنى على القول بثبوت شرح الله وجهه ان كان عربيا
يجب ان يكون اسم مفعول منه لا من شرحته بمعنى نسبته الى السريجى او السراج
بالتشبيه فان هذا غريب غير مسموع وذلك وان كان عربيا الا انه مسموع

اى من قوله هو من هذا ... وما خوذ من السراج ... التخريج

... بمعنى ... وهذا ... ان كان ... وصفا ... ولقوله ... السراج ...

ظاهرا على السؤال وجعل المقصود من السؤال الخروج من الغرابة بذكر الجواب وتطبيق الجواب

ولا شك أنه إذا حصل الغرض بجعله اسم مفعول مما سمع وجب المصير إليه
وح لا ينطبق الجواب عليه لعدم إفادته ذكر مخالف للظاهر والذي يخطر بالبال
في تقرير هذا السؤال والجواب أن المص لما فسر مسرجا بقوله أي كالسريجي أو كالسراج
ومسرجا لا شك أنه اسم مفعول من سرّج والمعنى الموضوع له اسم المفعول أن يكون صفة
لمن وقع عليه مصدره كالمضروب من وقع عليه الضرب والمعظم من وقع عليه
التعظيم فحق مسرّج أن يكون بمعنى من وقع عليه التسريج لا بمعنى كالسيف السريجي
أو كالسراج فهم منه أنه لم يحمله على أنه اسم مفعول من سرّج الله وجهه بمعنى بهّجه
وحسّنه فإنه لو جعل اسم مفعول منه لم يكن معناه إلا أنفا موصوفا بوقوع التسريج
أي التحسين عليه ولا دخل في التفسير لقوله كالسيف السريجي أو السراج فح أمكن
أن يسأل سائل فيقول لم لم يجعلوه اسم مفعول من سرّج الله لذلك المعنى حتى
يكون على معناه الموضوع له من كونه صفة لمن وقع عليه الفعل فأجاب بأنه
لا يمكن جعله اسم مفعول منه لأن سرّج الله غريب فمعناه الحقيقي جعل الله وجهه
كالسراج لا حسّن وبهّج وقولهم في تفسيره حسّنه وبهّجه إنما هو بيان لحاصل
المعنى والحاصل أن السائل سأل لأي شيء لم يجعلوه اسم مفعول من سرّج الذي
معناه حسّن وبهّج وحاصل الجواب أن سرّج لم يوجد بمعنى بهّج وحسّن
إذ ليس ذلك معناه الحقيقي حتى يجعل اسم مفعول منه ولا يخفى عليك تطبيق الكلام
في تطبيق الجواب على اختلاف النسخ وأما تقرير السؤال بأن المقصود منه أن
للتخريج وجها إلا أنه لم يذكر فيما لا يعنى لأن السائل إن ادعى أن سرّج الله
وجهه بمعنى حسّنه لغة غير غريبة فكيف يرد بهذا السؤال أن يكون وجها
ثانيا للتخريج فإنه يجب أن يكون مسرّجا اسم مفعول منه ليخرج عن الغرابة
وإن أراد أنه غريب ويصلح للتخريج لم يصح الاقتصار في الجواب على قوله
هو أيضا من هذا القبيل بل يجب أن يجاب بأن الغريب لا يصلح للتخريج منه

قوله وبهجه أي حسنه إن لم يعلم مما سبق كونه اسم مفعول أولا لا ينطبق الجواب وعدم انطباق الجواب ويكون فيما يقوم عدم من باب الغرابة حتى يحصل بقوله هو من هذا القبيل بل كان مقتضى الجواب أن يقول هو اسم مفعول من كذا ولكن اسم مفعول الأول والله أعلم

وسرّجه

وبهجه قوله أعني خلاف ما ثبت عن الواضع لما كانت مخالفة القياس التصريفي
تشمل على ما في نحو عور مع كونه فصيحا وجاء منه في القرآن يأبى الله فلو حمل القياس
على ظاهره وجعلت مخالفته مطلقا سببا للإخلال بالفصاحة لزم عدم
فصاحة ما خالفه مطلقا وليس كذلك فإن المخالف الذي سمع عن العرب
كذلك فصيح ففسّر الش القانون الذي هو القياس بأنه ما ثبت عن الواضع
ليدخل فيه مثل عور ويأبى فيجعل المخالفة هي كون الكلمة على خلاف ما ثبت عن
الواضع وفيه بحث فإن الذي ثبت عن الواضع على التفصيل إنما يعرف بالنقل
لا بالتصريف فلا يصح ما سيأتي من أن مخالفة القياس تعلم بالتصريف إلا أن
يدعى أنه لازم في القياس التصريفي ذكر الشواذ حين ذكره واستثناؤها عنه
على التفصيل وهو بعيد ولو قال المص ومخالفة القياس إلى غير ما وضع لسلم
هذا قوله الحمد لله العلي الأجل تمامه في بعض الروايات الواحد الفرد
القديم الأول وجواز فك الإدغام لضرورة الشعر لا يوجب فصاحته
قوله ثم استعير لكل واضح معروف اقتصر هنا على معنى الاشتهار وذكر في
حاشية الكشاف أنه استعارة للشرف والاشتهار فكأنه نظر إلى أن وصف
اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وليس كذلك لأنه يمكن أن يحلى بوصف اللقب
بالشرف باعتبار حسن لفظه سما لشرف معناه أيضا قوله إنما هي من جهة
الغرابة يعني من جهة اندراج الكراهة في الغرابة ودخولها فيها كما قال
في الشرح لأن الكراهة داخلة في الغرابة وذلك من دخول الجزئي تحت الكلي
لا الجزء في الكل بيان ذلك أن الش فسر فيما سبق الغرابة بالوحشية وقال
هنا من جهة الغرابة المفسرة بالوحشية فيفهم منه أن تفسير الغرابة بالوحشية
دخلا في عدم الاحتياج إلى ذكر الخلوص عن الكراهة في السمع وقد ذكر
في الشرح أنه من أقسام الوحشي الغريب الفصيح فقال ويسمى الوحشي

وفي بعضها تمامه الواهب العقل الواهب المجد أعطاكم بعلمكم وهو بحر العلم

على الذوق صح

الغلط وهو ان يكون مع كونه غريب الاستعمال ثقيلا على السمع كريها فعلم منه
ان الكريه في السمع وحشي لان الثقل على السمع يوجب الكراهة وقد علمت الكراهة
في السمع في الغرابة لكونها جزئيا منحصرا بها فلا حاجة الى ذكرها هنا لان الغرابة
التي هي الكلي اذا انتفت انتفت الكراهة التي هي جزئيها ضرورة انتفاء الجزئي بانتفاء
الكلي لكن قوله مثل تكأكأتم وافرنقعوا لا يلائم هذا التوجيه لانه ليس من
الوحشي الغليظ كما يفهم من قوله في الشرح لظهور ان الجرشى اما من قبيل تكأكأتم
وافرنقعوا والجحيش واطلخم ويمكن ان يجاب عنه بان هذا المثال للوحشية مطلقا
على ان المثال لا يجب مطابقته لما مثل له ويؤيده قول بعضهم ان المقصود من
الترديد يعني في عبارة الشرح بقوله اما من قبيل الخ تأكيد الدخول وامتناع
اقامة الدخول وان جزم فيما سيأتي بكون الجرشى مثلا من قبيل الثاني وكيف
لا وهو بصدد بيان دخول الكريه في السمع تحت الغريب ولا تسلم دخول
الجرشى في القسم الاول بلا ريب انتهى وأشار بقوله فيما سيأتي الى قوله للقطع
الخ ويرد عليه ان الكراهة في السمع كما يستغنى عنها بدخولها في الغرابة لكونها احد
اقسامها كذلك التنافر يستغنى عنه بدخوله في احد اقسام الغرابة وهو ما لا
يكون كريها على السمع لكنه غير مأنوس الاستعمال فاي فرق بينهما في ذكر بعض
وترك بعض والقول بان المقصود تحديد فصاحة المفرد وجعل الخلوص من
التنافر داخلا من مفهومها دون الكراهة في السمع بعيد مشكل هـ
هذا وقد يقال معنى قوله انما هي من جهة الغرابة ليس لها سبب الا
الغرابة فاذا انتفت الغرابة انتفت الكراهة لانحصار السبب
في الغرابة ويرد عليه انه يلزم ان يكون كل غريب كريها ويشكل بتكأكأتم
وافرنقعوا فانه دل ما في الشرح على انه ليس من الوحشي الغليظ
وظاهر قوله في الشرح لظهور ان الجرشى اما من قبيل تكأكأتم واف

نقعوا

لقائل ان يقول قد يوجد بعض ما لم يكره على السمع مع كونه مانوس الاستعمال فلا يكون كل كريه على السمع وحشيا لانا نقول ان الغريب لا يستعمل في الاعلى الا غير الكريه فيكون الكريه غريبا ايضا وقد اشار الى هذا الفاضل الچلبي منه

اي قول الشارح اعلم انما ... لكونها في الكراهة ... وهنا ... فيها

وافرنقعوا والجحيش واطلخم يشعر بالترادف لذلك وهو ممنوع ويرد عليه ايضا منع
حصر السبب في الغرابة لجواز ان يكون للكراهة في السمع سبب آخر كما قيل
ان الكراهة في السمع وعدمها ترجع الى النغم وعدم الطيب وأجيب عن الاخير
بان الشارح يجيب بمانع فيكفيه الاحتمال ويرد عليه ايضا ما سبق من عدم الفرق
بينها وبين التنافر في الاستغناء عن ذكر الخلوص منها بالخلوص عن الغرابة فان
قلت فكيف حكم الشارح بان الكراهة مطلقا انما هي داخلة تحت الغرابة وقد نقل
الشارح الخلخالي ما محصوله ان الكراهة في السمع اما ان ترجع الى النغم لا الى نفس اللفظ
واما ان ترجع الى نفس اللفظ لغرابته واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله على تركيب
ينفر الطبع عنه وكلام الخلخالي يدل على ان الكراهة في السمع قد تكون من جهة
لا انها تكون الا من جهتها قلت الشارح يجعل الكراهة الراجعة الى نفس اللفظ لاشتماله
على تركيب ينفر الطبع عنه ايضا داخلة تحت الغرابة لرشدك الى ذلك قوله المقتضية
بالوحشية فان الذي ينفر الطبع عنه من اقسام الوحشي ويمنع ان تكون الكراهة
في السمع راجعا لاجل عدم طيب النغم كما ترشدك اليه قوله فيما بعد دون النفس
مع قطع النظر عن النغم وقيل لان الكراهة الخ حاصل هذا التوجيه
ان الكراهة في السمع لا تخل بالفصاحة فلا وجه لذكر الخلوص عنها في التعريف
وحاصل النظر منع كون الكراهة في السمع لاجل عدم طيب النغم مستندا الى ما
ذكره من الحكم ببداهته وليس هذا القول اشارة الى ما ذكره الخلخالي فانه لا ينطبق
عليه كيف والخلخالي ذكر ان الكراهة قد ترجع الى نفس اللفظ والمذكور هاهنا عن
صاحب هذا القول نفي رجوعها الى نفس اللفظ وقد اطلعت على توجيه النظر
بهذا الذي ذكره الشارح في حاشيته على بعض نسخ الايضاح بخط قديم نقلت على الظن
عدم اطلاع قائله على كلام الشارح ولعل ذكر القول لبعض شراح الايضاح له
قوله حال من الضمير في خلوصه ويحتمل ان يكون صفة للخلوص اي الخلوص الكائن

مع فصاحة كلماته ولعل الاحتمال الثاني اولى اذ لا يحتاج فيه الى تكلف في دفع
ما يرد على القول الاول من لزوم كون الظرف اللغو حالا مع تصريح النحاة
بعدم جوازه ولا شك ان المتبادر من تعريف فصاحة الكلام بالخلوص الكائن
مع فصاحة الكلمات او كائنا مع فصاحة الكلمات ان يكون كل فصيح مشتملا
بالفعل على الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات لا ان يكون بحيث يكون خالصًا
على تقدير فصاحة الكلمات فلا بد ان يكون ذو الله بتدبيرًا اذا لم يضم اليه بعيد فيقال
انه خالص عن الامور المذكورة في حال فصاحة كلماته وهو اذا ضم اليه تعبير
فان له حالتين حالة فصاحة مع الضم وحالة عدم فصاحة مع عدمه فيصدق
عليه ذلك في حال عدم الفصاحة باعتبار حالة الفصاحة وذلك لانه لم يشتمل
بالفعل على الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات وهذا بخلاف قولنا عدالة
الرجل ان ينتهي عن المنهيات مع عدم اضطراره حيث لا ينفي العدالة بارتكابها
حال الاضطرار ونسلم ان الواقع بعد مع في مثله قد يعتبر جزءًا من المحمول
كما تقول البيت هو الجدرات مع السقف وقد يعتبر شرطا حالا كما في قوله
عدالة الرجل انتهاؤه عن المنهيات مع الاختيار وعلامة الاول انك لو
جعلت ما بعد مع محمولا ابتدا وجعلت الاول هو الواقع بعد مع لصح كما
تقول البيت هو السقف مع الجدرات بخلاف الثاني فانك لو قلت عدالة
الرجل هو اختيار مع انتهائه عن المنهيات لم يكن مستقيما ففي الاول يجب
اجتماع الجزئين بخلاف الثاني فانه يكفي في صدقه حصول الاول على تقدير
حصول الشرط وما نحن فيه من قبيل الاول فانك لو قلت فصاحة الكلام
فصاحة كلماته مع خلوصه الخ لصح لا يقال ذكر الشارح في بحث الكناية
انه كلمة مع اذا دخل على المتبوع تقول جاء فلان مع الامير ولا تقول جاء الامير
مع الوزير فكيف يصح قولك انه يجوز ان يجعل كل من الجزئين على سبيل

البدل بعد مع لانا نقول ما ذكره هو الشائع وقد يستعمل المخرج المصاحبة ذكره المحقق
الشريف في حواشي شرح المفتاح ولولا هذا الاستعمال لما صح قول المص مع فصاحتها
اذ لا يظهر فرعية احد الجزئين واصالة الاخر فتدبر **قوله** عن مثل تبدا جلل
فدم لمخالفة القياس على ما فيه سائر الحروف والغرابة لانه قصد ذكر صاحب
الشعر والانف فيرجع الضمير في شعره وانفه الى مذكور فيكون اخص من ان
يقال شعره اه الخ فيه **قوله** لكونه قيدا للسائر لانه العامل في صاحب
الحال وهي قيد في عاملها **قوله** وذيها الاولى ان يقول وصاحبها **قوله**
ويلزم ان يكون الكلام الخ لما كان قيدًا للسائر دخل النفي الذي هو خلوصه
لانه في معنى النفي على كلام فيه بعيد والاصل فيه ان يتوجه النفي الى
القيد وبقيد ثبوت المقيد فيجب ان يكون السائر موجودا وفصاحة
الكلمات منفية فيكون الكلام الفصيح ما وجد فيه السائر مع عدم فصاحة
كلماته وقد كان المص انه ما وجد فيه فصاحة الكلمات مع انتفا السائر فذلك
عكس كلي للمص وحيح يصدق انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على سائر
الكلمات الغير الفصيحة فصيحا وان كان الكلام الفصيح منحصرا فيه على ذلك
التقدير وان نظرنا الى ما يصدق عليه هذا الكلام اعني قولنا خلوصه
الخ مع قطع النظر عن الاصل المذكور لزم صدق الكلام الفصيح على ثلثة
اشيا احدها ما وجد فيه فصاحة الكلمات ولم يوجد فيه السائر لانه
يصدق عليه انه خالص عن السائر المقيد بفصاحة الكلمات وذلك هو
المقصود والثاني ما وجد فيه السائر ولم يوجد فيه فصاحة الكلمات
والثالث ما لم يوجد فيه واحد منهما وكلا الاخيرين غير المعروف وعلى هذا
التقدير ايضا يصدق انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على سائر الكلمات
الغير الفصيحة فصيحا فهذا اولى مما ذكره الشارح في الشرح من انه يلزم ان

يكون كلام مشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت اولا فصيحا فانه
لا يستقيم الا على التفسير الاخير لا يتأتى على التفسير الاول لانا لا نسلم لزوم وجود
التنافر لانه اذا اخل التنافر مع فصاحة الكلمات فلان يخل مع عدمها
اولى فح تزيد من التعريف احد الاحتمالات وهو الذي يسعى فيه ذات
المقيد فقط وعلى التفسير الثاني ايضا لانا نسلم لزوم ما ذكره في الشرح لانه
اذا اخل وجود التنافر مع فصاحة الكلمات فاخلاله مع عدمها اولى
لانا نقول اعتبار الاولوية غير ملتفت اليه في التعريفات فانه يكفي في
فساد التعريف صدقه على غير المعرف لا سيما اذا صدق على العدم فقط
كما في التفسير الاول وايضا فالاولوية على التفسير الاخير بالنظر الى
الاحتمالين معا ممنوع اذ لا نسلم دعوى اولوية اخلال عدم فصاحة
الكلمات مع عدم التنافر من اخلال التنافر مع فصاحة الكلمات اذ في
كل منهما وجد شرط وفقد شرط لفصاحة الكلام فح ثبت الاولوية انما هو مع
احد الاحتمالين العاشرين وهو انتفاء القيد فقط والاحتمال الاخر وهو
انتفاء القيد والمقيد جميعا باق على حاله قوله المشهور عند الجمهور وكونه
عند البعض لا يدفع الفساد والضعف كما جوز الاخفش وابن جني نحو
ضرب غلامه زيدا وكما جوز ابو الحسين الاضمار قبل الذكر فانه ذهب
في قوله فانها لا تعمى الابصار الى ان الضمير للابصار لا للقصة وان
الاضمار قبل الذكر على شريطة التفسير جائز واما تجويز الاخفش وابن جني
نحو ضرب غلامه زيدا فليس تجويزا للاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة فان
المفهوم من استدلاله انه ليس فيه اضمار قبل الذكر رتبة لتقدم المفعول
على ما اضيف اليه رتبة فتدبر وقوله من الجهتين لان المخالفة غايته
المتفق عليها داخل بالاولى قوله لفظا ومعنى وحكما بيان لاقسام له

التقدم المدلول عليه بقوله قبل الذكر والتقدم اللفظي ذكر المفسر قبل
الضمير ذكرا صريحا سواء كان من حيث المعنى ايضا مقدما نحو ضرب زيد غلامه
لان الفاعل من حيث المعنى مقدم على المفعول او كان من حيث المعنى متاخرا
كقوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه والتقدم المعنوي ان لا يكون المفسر مصرحا
بتقدمه بل هناك شيء غير ذكر الضمير الذي يقتضي كون ذكر المفسر
قبل موضع الضمير كمعنى الفاعلية المقتضي كون الفاعل قبل المفعول
به كضرب غلامه زيد وغير ذلك حسبما هو مفصل في علم النحو والتقدم
الحكمي ان يكون المفسر موخرا لفظا وليس هناك ما يقتضي تقدمه على محل
الضمير الا حكم الواضع بان ما يصلح مرجعا للضمير يلزم تقدمه لان وضع
معرفة لا بنفسه بل بسبب ما يعود اليه فان ذكرته ولم يتقدمه مفسر بقي
مبهما منكرا لا يعرف المراد به حتى ياتي تفسيره بعده فالمرجع المؤخر مقدما
حكما لانه انما حول مقتضى حكم الواضع لاغراض نحو بيانها ان شاء الله كان المحذوف
لعلة في حكم الثابت واقتصر في الشرح على قوله لفظا او معنى بناء على اندراج
التقدم الحكمي في المعنوي لانه اريد بالمعنوي ما يقابل اللفظي وقيل ان الشيخ
عبد القاهر قد نصر مذهب ابي الحسين في المسائل المشكلة و وافقه ابن مالك
في شرح التسهيل ومن هنا ذهب بعضهم الى عدم اخلال الاضمار قبل الذكر
بالفصاحة مستندا الى ان الشيخ قدوة في هذا الفن وهو المرجع في امر الفصاحة
والبلاغة وكلامه حجة مطلقا انتهى فان قيل لم لا يقع في نحو ضرب غلامه زيدا
قصد الابهام والتفخيم كما في ضمير الشان وفي نعم رجلا زيد حتى يخرج عن الفصاحة
مطلقا اجيب بانا اذا احتيج بعد الضمير الى تفسير لتمام الغرض الاصلي منه غير التفسير
كالمفعول ها هنا لم يصح ان يقال ان ذكر الضمير مبهم والمذكور تفسير له لانه
يحمل على ما هو الغرض منه ويبقى الابهام بحاله بخلاف ضمير الشان والضمير

المميز المنصوب في نعم رجلا فانك لم تات بما بعدها لغير التفسير فقط بل في الكلا[م]
للتفسير فقط وفي الاول له مع غيره كما صرح به الرضي قوله ان تكون الكلمات
اي الكلمات فصاعدا قوله وليس قرب الواو كهمزة العطف وفيه اسم
ليس وقرب خبرها وليس معرفة حتى يلزم ان تكون فيه اسم ليس نكرة وخبرها
معرفة لان القرب بمعنى المقارب فالاضافة لفظية وكون اضافة المصدر
معنوية فيما اذا كان باقيا على معناه الحقيقي ويجوز ان يقال ان قرب ظرف
اي ليس كائنا قرب فرجب او يحمل على القلب كما قيل في قوله يكون مزاجها
عسل وماء على ان ابن مالك كما روى حكى عنه الرضي يجوز في باب كان الاخبار بمعرفة
عن نكرة في حال الاختيار اسم والسحر وبمعناه التحسر والتاسف
قوله والواو في والورى للحال يمكن ان تكون للعطف على المستكن في امدحه
لوجود الفصل بالضمير المفعول لكنه اثر الاول لوجوه احدها حسن المقابلة
بقوله لمنه وحدي فان وحدي قيد للوصف فينبغي ان تكون والورى معي
ايضا قيدا للمقابلة وهو امدحه لانه فيه بمنزلة وحدي بالنظر الى لمنه
وعورض بان العطف يدل على مشاركة الورى له في المدح وانها مقصود[ه]
في المعنى وعلى الحالية لا يفهم ذلك على سبيل القطع وثانيها انه على تقدير
العطف يكون مدح الورى جزء المدح الشاعر وموقوفا عليه ولا يخفى
انه قاصر في شان المدح بالنسبة الى ما اذا لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير
الحالية ويرد على الاخير انا لا نسلم توقف مدح الورى على مدح الشاعر
فان الشرط النحوي ليس سببا حقيقيا فان النحاة انما يريدون به ما يحصل
له الافضاء الى الجملة ومدح الشاعر قد يكون مفضيا الى مدح الورى بان
يشرع في عدالاوصاف الجملة ويوافقه في ذلك القدحضار المجلس ولا
يلزم من هذا توقف مدح الورى على مدحه كيف يلزم من انتفائه انتفا[ء]

لجواز ان تكون لشي اسباب كثيرة فلا يلزم محذور كذا قيل وفيه نظر
لان دلالة العبارة على التوقف ظاهرة انما الكلام في قصور شان المدح
بالنسبة الى ما لم يدل ظاهر العبارة فيه على التوقف على ان كون الشرط
النحوي لا يلزم فيه توقف محل بحث ومن العجائب ان هذا القائل
رد على الشارح عند الكلام في قوله تعالى ان اردن تحصنا حيث قال
الشارح في الشرح لا نسلم ان التعليق بالشرط يقتضي انتفاء المعلق فقال
اعني هذا القائل عدم الاقتضاء بطريق القطع مسلم لكن لا شك ان
المتبادر في اللغة من مثل قولك ان ضربت ضربت هو الربط في جانبي الوجود
والعدم ثم قول الشارح في بحث لو بعد قول المصنف مع العطف بانتفاء
الشرط فيلزم انتفاء الجزاء في اقتضاء الشرط فتامل وثالثها انه يلزم
على هذا التقدير استدراك قوله معي ورابعها انه يلزم على تقدير
العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزء على حدة واما
على تقدير الحالية فالشرط مدحه مطلقا والجزاء مدحه مقيدا ودفع
الايراد بان المعية تدل على عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه تعتبر
العطف اولا ثم التعليق بالشرط ولا يذهب عليك ان اعتبار العطف
اولا ثم التعليق بالشرط يدفع الوجه الثاني ايضا قوله دون مخرج الجيم بين
الكاف والهاء دفع لما يوهمه ظاهر عبارة الايضاح حيث قال فان في قوله
امدحه ثقلا لما بين الحاء والهاء من التقارب قوله وفي الثاني حروف منها
الا انه لم يحصل التقارب من حروف كلمة واحدة ولهذا عد في تنافر الكلمات
والمراد بالحروف مجموع الكلمتين والهاءين وعد الهاء من الحروف مع كونها
اسما لشبهها بالحروف قوله الصاحب صحب ابن العميد في وزارته وتولاها
بعده لفخر الدولة ابن بويه ولقب بالصاحب الكافي ويقال كان هو استاذ

السيد عبد القاهر وكتب الشيخ مشحونة بالنقل عنه جمع بين الشعر والكتابة
وفاق فيهما اقرانه الا انه قيل ان الصابي فاق عليه في الكتابة قال
الثعالبي كان الصاحب يكتب كما يريد والصابي كما يؤمر وبون بعيد منه
وبين الحالين بون بعيد قوله هذه القصيدة الاشارة بهذه الى
الحاضر ذهنا بدلالة هذا البيت عليها او الى البيت ويسمى قصيدة
تجوزا تسمية للجزء باسم الكل قوله مقابلة المدح باللوم يمكن الاعتذار
عنها بانه اشارة بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على
سبيل الشرطية والتعليق بل لو دعا الى ذكر ما يدل على عدم
الرضا عنه داع فانما يفرض لومه دون ذمه ولا يبعد ان يكون
في قول الاستاذ عن هذا ابعد اشارة الى انه لا هجنة فيه بذلك
الاعتبار فتامل في استعمال ما يدل على الكلمة في المدح واذا
الحالة عن هذه الدلالة بل هي محالة في نوع سورة الحسنة في اللوم
لطافة حيث اشار الى انه يصف صدره ولا يطلق لسانه بما يدل على
الكلمة في اللوم وان كان فيه لطافة ايضا من حيث افاده توجده
بالملامة على جمع تعاد يرلوفه قوله ما في كل الساق اي فيه ساف كامل
ولا يلزم الا يكون ساف اكل منه حتى ينافي ما سبق ان الثاني دون
المتناهي ولا ان احد الامرين موجب للسافر في كله واجتماعهما للكلالة
حتى يلزم عدم فصاحة نسخه مع وقوعه في التنزيل بل اللازم ان
اجتماع الامرين سبب للسافر الفوقي الكامل ويجوز ان لا يكون
واحد منهما موجبا للسافر اصلا على ان لنا ان نقول ان احد الامرين
موجب للسافر لا بمعنى السافر المصطلح بل بمعنى النفرة اللغوية وهي اعم
منه فانها مجرد هرب الطبع وابائه عن شي سوا كان للثقل المذكور

اولغيره

اولغيره من الاسباب كما يسر الله قوله بان كل السافر واللازم ان
تكون في احد اللفظين نفرة ربما يوجد مثلها في نسخه لكنها لا تخل بالفصاحة
وانما عبر بالسافر عن النوع لان الفعل اذا اشتهر كفيه الفاعل يحكي
كاملا ولان الزيادة في اللفظ تدل على الزيادة في المعنى هكذا قيل
وفيه نظر اما اولا فلان مجرد هرب الطبع عن شي وابائه منه لا
يستلزم عدم اخلاله بالفصاحة وهو داخل اما في السافر او في الغرابة
او في الكراهة في السمع على قول من جعلها من تتمة تعريف فصاحة
المفرد واما ثانيا فلان القول بمجرد اشتمال القران على تركيب نفر
الطبع عنه مما يؤدي الى نسبة الجهل او السفه او العجز الى الله تعالى عن ذلك
كما من رد الشارح على من يجوز اشتمال القران على كلام غير فصيح وفيه
قوله اي كون الكلام معقدا دفع لما يورد على المصنف من ان التعريف المذكور
تعريف للمعقد لا للتعقيد يعني انه من المبني للمفعول قوله قبل ذكر ضعف
التاليف يعني الجرى بنا على انه لا يكون التعقيد اللفظي الا لضعف التاليف
فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه قوله وان كان كل منهما جاريا
على قانون النحو فيه بحث فان الظاهر المتبادر من الخلل هو الخطا
واذا كان كل منهما جاريا على القانون لم يكن الخطا فلا يحصل التعقيد
والاعتذار عنه بان اطلاق الخلل على مثله هين عند ارباب البلاغة
لا يجدي نفعا لان الخلل من تتمة التعريف على ما هو الظاهر والتعريفات
يجب حملها على معانيها المتبادرة وكذا ان قوله لخلل الخ ليس من تتمة
التعريف وان كان عبارة الايضاح مشعرة بذلك حيث قال والتعقيد
الا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد به وله سببان الخ او بان يقال
انه بيان للسبب الغالب ولا ينافي ان يكون للتعقيد سبب اخر

عن غالب لايكون خللا لان ذلك يستتبع عدم فصاحه ما فيه استعاره
فيها غموض او غرابه في تشبيه او خفا في كنايه او نحو ذلك فانه غير ظاهر
الدلاله على المراد وان لم يكن ذلك بسبب امر يعد خللا مع ان ذلك غير
صحيح وايضا يلزم ان لايكون غير الخالص من التعقيد اللفظي على الاطلاق
حاصلا بعلم النحو كما لايخفى فالصواب ان يدعى دخوله في ضعف التاليف
كما ذكره الخلخالي ومنع كون الجاري على القياس يوجب تعقيدا ولا يدعى ان
سبب التعقيد في البيت الا الفصل بين المبتدا والخبر والبدل والمبدل
منه بالاجنبي نعم سائر ما ذكره مويد له واما ذكر المصنف له فيمكن
الاعتذار بانه لم يرد الا ذكر المعنوي لكنه ذكر اللفظي استتباعا للاقسام
وقد يجاب عن اصل الاعتراض بانه لا يستلزم الاستدراك على تقدير استلزام
كل منهما من القيد من الاخر للاخر اذ يجوز ان يكون كل منهما معتبرا في ما
هيه الفصاحه بحسب الاصطلاح فلابد من ذكرهما اذا اريد تحديد
التام بحسب الاسم وامتناع تركيب الماهيه من امرين متساويين
لو ثبت انما هو في الماهيات الحقيقيه دون الاعتباريه كما تحقق فيه وتدبر
نظيره وفيه ان كون المذكور حدا للفصاحه لا يتم الا على تقدير منع
ما ذكره الشارح من ان الفصاحه عندهم كون اللفظ جاريا على ... كما نقل
عن المحقق الشريف قوله اذ لا يخفى ان استدلال على ان له ذكر وجها واما الحاجه
فلا شك انها منتفيه هذا واعلم ان الشارح الخلخالي اعترض بان ذكر
احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن الاخر اما اغناء الضعف
فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان التاليف اذا لم
يوافق القانون اوجب صعوبه ما في الفهم لا محاله والخلوص عن اللازم
يوجب الخلوص عن الملزوم ولم يتعرض الشارح لذكر اغناء التعقيد اللفظي

عن ضعف التاليف اما لان المعارف في الايراد على التعريف هو الايراد باغناء
السابق عن اللاحق لا العكس والا لم يصح ايراد الاحساس المرتبه في التعاريف
كو الانسان جوهر قابل للابعاد نام حساس ناطق واما الظهور
اندفاعه بانا لا نسلم ان كل ضعيف يوجب تعقيدا فان مثل جاني احد بالسوين
مشتمل على الضعف دون التعقيد قوله لخلل في انتقال الذهن يحتمل ان يراد
الخلل الواقع للمتكلم كما يناسبه مقابله اعني الخلل الواقع في النظم والمعنى اي بسبب
عدم ظهور الدلاله وقوع خلل في انتقال ذهن المتكلم وتعليله بايراد
اللوازم مع ان الامر بالعكس باعتبار معنى العلم والظهور على ما هو الشان
في بعض براهين الاني اعني الاستدلال بالمعلول على العله اي يعرف الخلل
ويظهر بسبب ايراد اللوازم ويحتمل ان يراد الخلل الواقع للسامع كما يناسبه
قوله انتقال الذهن فان المتبادر منه انتقال ذهن السامع وتعليل
عدم الظهور بالخلل باعتبار معنى العلم والظهور قيل اعترض على الاول
بانه يلزم منه ان يكون الخلل في كلامه مبنيا على خلل في ذهنه وهو ممنوع
ان يكون بالغا الكلام على هذه الكيفيه مع القدره على التاليف على وجه لا تعقيد
فيه ولا خلل لا غراض تتعلق بذلك كامتحان الافهام والتعميه في المرام ونحو
ذلك واجيب بان قصد التعميه والالغاز يعد خللا في تصرف الذهن
عند البلغا ولهذا صرحوا بان شيئا من المعميات ليس بفصيح واقتصروا
في تعريف البيان على ذكر الوضوح بناء على ان مقابله مردود كما صرح به الشريف
في شرح المفتاح قلت في الجواب اشعار بان المعترض يرى ان ذكر
التاليف على تلك الكيفيه مع القدره على خلافه لا غراض غير مخل بالفصاحه
وانت خبير بانه ان كان قوله لخلل من تتمه التعريف كما هو مختار المحشي على
ما يشعر به كلامه في موضع اخر وهو الحق لم يكن لهذا الاعتراض ورود

اصلا لان اللازم من التعريف ان كون الكلام غير ظاهر الدلالة لخلل في انتقال
ذهن المتكلم هو تعقيد مخل بالفصاحة وذلك لا ينافي ان تكون عدم ظهور الدلالة
لشيء اخر غير تعقيد وان لم تكن من تتمة التعريف فلا اختصاص له بالاول
لورود على التعريف نفسه لانه يصدق على الكلام الذي فيه ذكر التاليف انه غير
ظاهر الدلالة على المراد ولا يخفى عليك ما في كلام المصنف من الاجمال على الوجه الاول
مع ما في قوله بعد فان الانتقال من جود العين من ... احمل الانتقال على انتقال
ذهن المتكلم ومن اثبات معنيين للخلل على الثاني وقد يقال في التوجيه الاولى
ان يجعل الخلل على الواقع للمتكلم ونقدر مضاف محذوف اي في طريق الانتقال
ولا يبعد ان يقال في توجيه المقام ان قوله في النظم وفي الانتقال معناه بالنظر
الى النظم وبالنظر الى الانتقال كما قالوا في قولهم الاسم ما دل على معنى في نفسه
اي باعتبار نفسه ويراد بالانتقال ما هو اعم من انتقال ذهن المتكلم
والسامع كما يتبادر من قول المصنف فان الانتقال من جمود العين الخ وحينئذ
تندفع المحظورات باسرها ولا يحتاج الى الحمل على الوجوه الغير المتبادر والمعنى
ان كون الكلام غير ظاهر الدلالة اما لخلل فيه بالنظر الى نظمه وترتيب
كلماته بحسب تقديم او تاخير او نحو ذلك واما لخلل فيه بالنظر الى انتقال
الذهن بسبب ايراد المتكلم الخ **قوله** في الانتقال من المعنى الاول يتبادر منه انه
لا بد ان يكون للكلام معنيان وهو كذلك لما ذكر في الشرح من ان الذي ليس
له معنى ثان بمنزلة الساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء **فان قلت**
فاين المعنى الاول والثاني في قول الفرزدق الذي هو وما مثله في الناس
الخ **قلت** لعله لم يكن الغرض من ايراده الا مجرد التمثيل للكلام الذي دلالته
على المراد غير ظاهرة مع ان المثال لا يجب مطابقته لما مثل له به كما هو معروف
وفيه نظر فانه يؤدي الى ان لا يكون الكلام البليغ الا ما اشتمل على كناية

او مجاز وهو ظاهر البطلان فاما ان يقال ان خلوص الكلام من عدم ظهور
دلالته على المراد لخلل في الانتقال يحصل اما بان لا يكون ثمه انتقال اصلا او بان
يكون انتقال ويكون غير مخل او بان يكون المعنى على التعقيد اي ان كان ثمه انتقال
لكن ترك المصنف التقييد لظهوره وفيه بعد **قوله** وذلك بسبب ايراد
اللوازم الخ الانسب بمذهب المصنف في الكتابة ان نقول بسبب ايراد
الملزومات البعيدة ثم ان اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على ما
عليه ائمة الاصول من ان لام الجنس يبطل الجمعية لم يلزم تعدد اللوازم
والوسائط في كل مادة ووصف الوسائط بالكثرة باعتبار كثرة المواد
فاللازم وجود لازم بعيد يفتقر الى واسطة او اكثر وان كان باقيا
على معنى الجمع فاما ان يقال ان المراد مقابلة الجمع بالجمع اعني مقابلة اللوازم
والوسائط بالمواد على ان تكون المواد مقدرة كانه قيل بسبب ايراد اللوازم
البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة في المواد او مقابلة اللوازم بالوسائط
على ان تعتبر فيهما تعدد المواد فتجمعهما الذكر من غير اعتبار جمع المواد ...
بين الجمعين المذكورين انقسام الاحاد على الاحاد كما يقال باع القوم دوابهم
اي ان كل واحد منهم باع ما له من الدواب سواء كانت واحدة او متعددة
فعلى القول بجواز الا يكون ذلك الانقسام على السوا بل تكون على الاختلاف
والتفاوت فلا شبهة واما على القول بلزوم كون الانقسام على السوا
فيراد لازم واحد وواسطة واحدة ويكون ذلك اخذا بالاقل كما قيل
في تعريف الكلام ما تضمن كلمتين او يقال جمعهما باعتبار كثرة المواد لكن
وصف الوسائط بالكثرة على هذا الوجه يدل ظاهرا على اعتبار الكثرة
فيهما بالنظر الى كل مادة والا كان الوصف بها في الظاهر لغوا وحينئذ
يمكن ان يراد بالكثرة ما فوق الواحد فاللازم على الوجه الاخير وجود

لازم بعيد معنى الى واسطتين او اكثر الا ان اساس ذلك في المثال المذكور مشكل

واعلم ان المتبادر من قوله وذلك بسبب الخ لاستماع ما ذكر في مقابلته من
قوله بسبب تقديم او تاخير الخ ان المقصود حصر سبب الخلل في الافراد المذكورة
ويرد عليه انه يجوز ان يكون اللازم فيها بعيد معنى الى واسطة ويكون خفيا
فيكون سببا لحصول الخلل فلا يتم حصر السبب في الافراد المذكورة واعتذر
عنه بانه حصر الافراد المذكورة بالذكر لكون الاخير اقل قليلا وبان المقصود
من قوله وذلك بسبب الخ مجرد التمثيل وهذا بعيد واورد عليه ايضا ان
الخلل قد يحصل بسبب ان يراد باللفظ ما ليس من لوازم معناه فيختل ايضا حصر
السبب في الافراد المذكورة ولا يبعد ان يجاب عن هذا بانه حصر سبب الخلل
الذي هو سبب لعدم ظهور دلالة الكلام والمتبادر من قوله الا يكون ظاهر
الدلالة على المراد ان يكون له دلالة عليه لكنها خفية غير ظاهرة كما هو قاعدة
رجوع النفي الى القيد واللفظ لا يدل على الخارج الذي ليس بلازم والتعريفات يجب
حملها على ما هو المتبادر منها فلا حاجة الى الاعتذار عنه بانه تركه للندرة
ايضا وايضا لو دخل في التعقيد المعنوي لم يصح حصر ما يحترز به عن التعقيد
المعنوي في فن البيان كما لا يخفى فان قلت ان لم يكن اللفظ المراد به ما
ليس بلازم معناه داخلا في التعقيد فهو لا شك مخل بالفصاحة فلا بد من
قيد يخرجه قلت لا حاجة الى اخراجه لعدم دخوله في الكلام اذ الكلام
انما هو المفيد واذا لم يدل على الخارج كيف يفيد قوله سأطلب احتاز العبارة
الدالة على الاستقبال وضعا اعني السين دلالة على ان البعد وان كان وسيلة
الى القرب الذي هو المقصد الاقصى للمشتاق الا انه من حيث انه في نفسه
بعد حقيق بان يسوف طلبه وزيد موبا اضافة البعد الى الدار والقرب
الى ذي وانهم الى انه وان تعلق غرض بطلب البعد مع ان العاشق لا يطلبه

فاما

فانما يكون بطلب بعد المكان واما القرب فمطلوب المحب انما هو قرب ذات
المحبوب لا قرب داره ومكانه قوله بالرفع وهو الصحيح اما لثبوته عنده بالرواية
الصحيحة واما لان الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ عبد القاهر
وهو مبني على الرفع واما لان سياق الكلام يقتضي وقوع لتجمدا في مقابلته لتقربوا
وتسكب في حيز سأطلب قلت هذا احسن الوجوه فانه لم يرد عليهم
في الشرح بعدم صحة الرواية بل بان فيه تكلفا وتعسفا ولو كانت الرواية
خطأ لكان من المستحسن التعرض لذلك كما لا يخفى ولا نسلم بنا المعنى الذي
ذكره الشيخ على رواية الرفع فانه يصح على تقدير النصب ايضا ويكون المعنى
اني اوطن نفسي على البعد وعلى سكب الدموع فتامل قوله لكنه اخطأ
لا شك ان له من حيث الظاهر وجها ظاهرا من الصحة كما ذكر في الشرح انه
يستعمل الجمود في مطلق خلو العين مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق
عن السرور لكنه في التحقيق خطأ لان كل حقيقة جرت عادة البلغاء في التجوز
منها الى معنى دائما كما عن الجمود الى بخلها بالدموع فالانتقال الى غيره وان كان
مع علاقة مصححة كما عنه الى عدم البكاء مطلقا او الى السرور محتمل ليس بمقبول
لا لانه غير منقول حتى يرد عليه انه لا يشترط النقل في احاد المجاز عند المحققين
بل لان تعارفهم على خلافه يمنع الاذهان عن الالتفات لغير هذا الانتقال
فيما بينهم فاعتبر المانع في حقهم مانعا مطلقا واما اذا لم نعلم تعارفهم فيه
فيجوز الانتقال عنه الى مجاز فيه المجوز المعتبر ايا ما كان نقل هذا عن فصول
البدائع ولنعم ما قال قوله حال ارادة البكاء الاحسن في العبارة ان يقال اي بخلها
عن الدموع حال ارادة البكاء فان زيادة هذا القيد توهم انه يعتبد بخلها
بالدموع فيفهم منه ان بخلها بالدموع قد يكون حال ارادة البكاء وقد يكون في غيرها
وليس كذلك قوله اي اليوم اي بلفظ اليوم اشارة الى ان الشيء ليس معناها

ما وصفت له من الاستعمال بل لمجرد التاكيد كما قال صاحب الكشاف في
قوله تعالى سنكتب ما قالوا **قوله** اطيب نفسا صيغة المتكلم من طاب يطيب
ونفسا تمييز ولو جعل صيغة المتكلم من طيّب تطييبا لم يخل من مناسبة
لما عطف عليه اعني قوله واوطنها لكن الاول احسن معنى لمكان تنكير نفس
والاولى رعاية جانب المعنى وينبغي ان يعلم ان الظاهر من كلام الشيخ انه
حمل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس اذ لا معنى لطلب البعد
من العاشق حقيقة واما سكب الدموع فلا ضرورة في التجوز به عن سببه
وهو الحزن الا ان السياق يدل على ذلك والضمير في عصتها ولاجلها عايد
الى الاشواق **قوله** وللقوم هاهنا كلام فاستدلال ذكروا ان سكب بالرفع والنصب
النصب عطفا على بعد فيدخل سكب الدموع تحت الطلب والرفع عطفا
على ما طلب وهو وان لم يدخل تحت الطلب لكنه لما كان المعنى انه بلازمه
ملازمة الامر المطلوب ويكب عليه صار كانه مطلوب له فلم يتفاوت المعنى
على الروايتين وقالوا معناه ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض
المطلوب وهو خلاف المقصود فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو
القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور قيل وجه الفساد ان
الزمان والاخوان انما ياتي بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا نقيض ما
يظهر انه مطلوب وليس به وفيه نظر فان من ظرافة الشعراء انهم يتعمدون
طلب شي يكون مطلوبهم خلافه سببا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان ياتي
بخلاف المطلوب وهذا من الامور الخطابية التي ياتي بها الشعراء تظرفا ولا يقدح
فيه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسين الباخرزي فقال
قوله ولكم منيت الفراق مغالطا ٭ واحتلت في استثمار غرس ودادي
قوله وطمعت منها في الوصال لانها ٭ تبني الامور على خلاف مرادي
هذا او

هذا او وقد قيل في معنى البيت الصواب ان الشاعر يقصد الى الغيبة
في التشمير للسفر ليتوصل به الى اسباب معاش يها في الحضرة بالاموال
يتعرض لصبا الغواني ويتمتع بالوصال والى مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث
قال ٭ لعل الله يجعله رحيلا ٭ يعين على الاقامة في ذراكا
وقد ان صح يقرب ما جرى هذا المعنى فانه في كون تنزيل المخاطب منزلة الجاهل لغفلة غريبة كالحجى لسائله تعالى ويمكن دفعه بان الشاعر من المولدين
ويشبه انه كثر في كلامهم او بانه راجع الى الغيبة ومن لديها مهواه وحصل
هذا القائل الغيبة لانها المقصود الاعظم وما احسن ما قال سيد المحققين
الاطلاع على ما قصد الشاعر يتوقف على انكشاف جلية حاله في اشارته
فان كان معلنا بالارتحال بقرينة حال او مقال فالمعنى ما افاده هذا القائل
والا فان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقائق فالانسب ما في دلايل
الاعجاز وان كان من الظرفاء المستطرفين للنوادر والغرائب فالمشهور فقد
نسبه في شرح الشواهد الى العباس بن الاحنف كما في الشرح وذكر ان صيانة
ما يدل على انه من الظرفاء المستطرفين للنوادر **قوله** كانها تجري في الماء في الاشارة
ومن المجاز فرس سابح وسبوح فقول الشارح كانها تشعر بان اطلاق السبوح
على الفرس على سبيل الاستعارة كما ستاتي من انها مجاز علاقته المشابهة وفي
انه من سبح في الماء فان اعتبر موصوف السبوح في المعنى هو الفرس على تشبيه
سيرها في البر بسباحتها في البحر في سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب يكون
السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس
بشخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة كذا قيل اقول المناسب
هو الاول واما الثاني فلا يوافق ما ذكروه من ان الاستعارة في المشتقات لا تكون
الا تبعية بدليل ان المقصود الاهم فيها هو المعنى القائم بالذات لا نفس الذات

كما يشعر من كلام الشارح وانه لو لم يقصد ذلك لوجب ذكر اللفظ الدال على
نفس الذات ولا يخفى ما في ضمن ايثار التسبيح على التشاغ من المبالغة وما في
ذكر الاستعاذة في الغرم مع التسبيح من اللطافة فان الغرم في الاصل ما يعرك
من الماء ولا ينجي من انتلى بها الا الله سبحانه والمراد بالغرم هنا مطلق الشدة
استعمالا للمقيد في المطلق قوله معا في شواهد بتضمينها معنى الدلالة فلا يرد
ان الشهادة المعداة بعلى لم ترد الا في الضرر قوله فاعل الظرف ويجوز
ان يكون مبتدا والظرف خبر مقدم عليه قوله ذكر الشيء مرة بعد اخرى يحتمل
ان يراد مجموع الذكرين وان يراد به الذكر الاخر وهذا هو الظاهر من
استعمالهم الا ترى انك تقول في قولك زيد زيد ان احدهما تكرار وان ابن الحاجب
قال في التاكيد اللفظي انه تكرير لفظ الاول قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرة
الذكر او كثرة التكرار بذكره اي بذكر اللفظ ثالثا اما على الاول فلانه لا يتحقق بتثليث
الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته واما على الثاني فلانه وان يتحقق تعدده لكن
بالتثليث لا يتحقق كثرته لان الكثرة لا تتحقق بمجرد التعدد بل يحتاج الى
زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر فصاعدا حتى يتحقق ثلاث تكرارات
واكثر وحاصل **الجواب** انا لا نسلم ان الكثرة لا تتحقق بمجرد التعدد بل قد
تطلق على ما يقابل الوحدة وهو المراد هنا وقد حصل تكرار ان بالتثليث
بذكر الثاني والثالث اما على الوجه الثاني فظاهر واما على الوجه
الاول فبان يقال ان مجموع ذكر الثالث والثاني تكرار ومجموع ذكر
الثالث والاول ايضا تكرار فان التكرار قد يكون مع الفصل كما في هذا
البيت فقد حصل ايضا تكراران وقد عرفت من هذا جوابا اخر على الوجه
الاول فانه يحصل حينئذ على ثلاث تكرارات فيكمل الكثرة على معناها
المتبادر وينبغي ان يعلم ان المراد من تتابع الاضافات ان لا يكون

فوق

فوق الواحد كما يدل عليه حمل الشيخ عبد القاهر منه قول الشاعر
اعناق ديمانيز الوجوه ملاح قوله وهي ارض ذات رمل كذا في الاساس
واما في الصحاح فقد قال الجرعاء الرملة المستوية التي لا تنبت شيئا قوله والجندل
ارض ذات حجارة وقيل الجندل بفتح النون وسكون الدال نفس الحجارة كما
صرح في الصحاح واما الارض ذات الحجارة فالجندل بفتح النون وكسر الدال
لكن لما حمل الجرعاء على نفس الارض ناسب ان يراد من الجندل نفس الارض
ايضا بطريق اطلاق اسم الحال على المحل والتفسير بالنظر الى المراد
وعندي ان في المعنى قلقا لهذا التفسير فانه يصير معنى البيت حمامة
جرعاء الارض التي فيها حجارة والظاهر انه لا تعلق للشاعر بعرض تكثير
الارض التي فيها الحجارة بل بتكثير الحجارة والمعنى انه طلب من الحمامة التي في الارض
المذكورة او في الرمل وتلك الارض بين معظم الحجارة ان تسجع لكونها بمراى من محبوبته
وتسمع **فان قلت** لاي شيء خص الحمامة التي في ذلك الموضع بالنداء وطلب السجع
منها **قلت** لعله اما لكون ذلك المكان هو الذي تراه محبوبته وتسمع منه صوت
الحمامة اذا سجعت فيه ان حمل على الظاهر وان حمل على ان المعنى ان صفات محبوبته
بلغت الى انه لو فرض حمامة بمراى منها وتسمع في ذلك المكان الذي ليس محل السجع لكونه
في الارض التي رملها لا تنبت شيئا وبين الاحجار الكثيرة لكانت خليقة بان
تسجع وتظهر النشاط والحبور فالامر ظاهر قوله وقد يتاتى ذلك مما يشهد له
العقل والنقل اما النقل فلما ذكر في الصحاح واما العقل فلان الانسب بمقام
المبالغة ان يكون داعي الامر بالسجع هو كون سعاد بحيث ترى وتسمع كان كونها
بحيث ترى وتسمع كلامها امر يبلغ الغاية في العزة فاذا حصل لا يسع الا الامر بالسجع
لكونه امرا لا يمكن حلافه في ذلك الوقت وايضا كونها رائية لغيرها سامعة لصوته
محجوبة عن ان يراه احد لها مصونة عن سماعه لصوت منها ابلغ من كونها مرئية مسموعة

اصواتها كما لا يخفى لا بحال السمع اى مسموع فلاى شى ضم اليه الرويه لانا نقول
من المعلوم المشاهد ان انجام حال السمع لا يقتصر على الحد بل يصحبه غيره
من الحركة الكثيرة المرئية والمعنى انه لما حصل لك القرب من مكان سعاد يحقق
اظهار الفرح والسرور هذا ان حمل على ان المعنى المراد بالسمع اظهار
النشاط والحبور وان حمل على ان المعنى انه من الواجب عليك اذا كنت بحيث
تراك سعاد وتسمع صوتك ان تعلى ما يحلف السرور لها من السمع الذى هو
مسموع ومرئى كما ذكرنا كان ضعف الحمل على ان المعنى يجب ترى سعاد وتسمعين
كلامها اوضح فالمراد من شهادة العقل بفساده انه يحكم بان الحمل على خلاف
الابلغ مع امكانه فاسد قوله والا لا خل بالفصاحه يعنى انه من المعلوم ان
كثرة التكرار وتتابع الاضافات ليس سببا للاخلال بالفصاحه بذاته
وانما هو بما يودى اليه من الثقل فان ادى الى الثقل فهو من قبيل التنافر والا
فلا نخل بخلاف الكراهه فى السمع فانها بذاتها سبب للاخلال بالفصاحه اذ
الفصيح كما يحترز عما يثقل على اللسان يحترز ايضا عما يثقل على السمع فلذا كرهه
جعلها داخله فى الغرابه كما سبق ولم يجعلها داخله فى التنافر قيل
ههنا بحث وهو انه يجوز ان يكون كثرة التكرار موديه الى الكراهه فى السمع
لا الى الثقل على اللسان فيخل بالفصاحه وبه يشعر ما قال الشيخ عبد القاهر
كما روى عنه فى الشرح لكنه اذا سلم من الاستكراه ملح ولطف قوله عرض
الاعراض على راى كثير من الحكما عشره سبعه منها نسبيه وثلاثه غير نسبيه
اما غير النسبيه فهى الكم وهو عرض يقبل القسمه لذاته كالعدد فان العشره مثلا
تقبل القسمه بخمسين والكيف وهو ما ذكره الشارح والوحده والنقطه
وكل منهما عرض لا يقبل قسمه ولا نسبه واما الستة ويشير هنا ما يشير اليه كلام
الشارح اعنى عرض يتوقف تعقله على تعقل الغير وسيجى بيانه فهى الاضافه وهى النسبه

المكونة

المكرره اى النسبه التى لا تعقل الا بالقياس الى نسبه اخرى معقوله بالقياس
الى الاولى كالابوه فانها لا تعقل الا بالقياس الى البنوه التى لا تعقل الا بالقياس
الى الابوه والاين وهو كون الشى فى الحيز ككون زيد فى الدار والمتى وهو كون
الشى فى زمان ككون الكسوف فى ساعه معينه والوضع وهو هيئه تعرض
للجسم باعتبار نسبتين نسبه تقع بين اجزائه بعضها الى بعض ونسبه تقع بين
اجزائه واشيا غير ذلك الجسم كالقيام فانه هيئه للانسان بسبب نسبه فيما
بين اجزائه وبسبب كون راسه من فوق ورجليه من تحت والملك وهو هيئه
تحصل للشى بسبب نسبته الى ملاصق يحيط به احاطه ما وينتقل بانتقاله
كنسبه الشاه الى اهابها والفعل وهو تاثير الشى فى غيره على اتصال
غير قار كالحال التى للمسخن ما دام يسخن والانفعال وهو تاثر الشى عن
غيره كالحال التى للمتسخن ما دام يتسخن والغرض من ذكر هذه الجمله فى الاعراض
هنا ايضاح ما ذكره الشارح فى تفسير الكيف وان كان خارجا عن الفن وتفصيلها
وكشفها موضع اخر قوله فى محله قيل هو متعلق بقوله القسمه واللاقسمه اى
هى لا تقتضى اقتضاء اوليا باعتبار ذاته من غير اعتبار امر خارج عنه انقسام
محله ولا عدم انقسامه قوله مخرج بالقيد الاول وهو قوله لا يتوقف تعقله على
تعقل الغير لان العرض النسبى لا يمكن ان يعقل الا بواسطه غيره فان النسبه
لا يمكن تعقلها بدون تعقل المنتسبين لان تعقلها سبب لتعقلها والشى لا
يمكن ان يوجد بدون سببه قوله وبقولنا اللاقسمه النقطه والوحده وقد
عرفت مما قبل ان قوله فى محله متعلق بالقسمه واللاقسمه جميعا لا يخرج شى من النقطه
والوحده عن التعريف بقيد اللاقسمه فانهما لا يقتضيان اللاقسمه فى محلهما الا ان يقال
المراد انه لا يقتضى القسمه واللاقسمه حال كونه فى محله وعلى هذا يكون قيد الاحتراز
عنه اقول يجب المصير الى هذا المكان قول الشارح وقولنا اوليا ليدخل فيه

وتسمى بعضه النعم [illegible]

العلم بالمعلومات ولما قيل ان الحال انما تقتضي قسمة نفسه لا قسمة محله
وكذا في اللاقسمة وحينئذ ففائدة هذا القيد الاشعار بان عروض
القسمة واللاقسمة له حال كونه في المحل الاول اذ المحل لما كان مما يتوقف
عليه وجود العرض يتوقف عليه اقتضاؤه شيئا من الانقسام واللاانقسام
ايضا قوله العلم بالمعلومات المعلوم اذا تعدد العلم بحسب تعلقه بكل
واحد من المعلومات ينقسم وان اتحد العلم المتعلق به ولا ينقسم
فالعلم نفسه لا يقتضي قسمة ولا لاقسمة الا بواسطة محله هذا ما يتوضح به
كلام الشارح في هذا المقام وثم ايرادات وجوابات ليس هذا محلها قوله
اشعار بانه لو عمم المقصود من قيود التعريفات كما ذكر المحقق الشريف
في حاشية المطول في بحث التعريف بالعلمية شرح الماهيات والاحترازات
بالتبعية فلا باس ان يقع في قيودها ما يصح به الاحتراز عن جميع ما احترز
عنه لكن المناسب حينئذ ان ينسخ هذا القيد عما عداه ويخرج به ما لا يخرج
بغيره وما نحن فيه من هذا القبيل فان كون اللام في المقصود محمولة على الاستغراق
كما صرح به في الشرح يفيد ما افاده لفظ الملكة من ذلك الاشعار فان الظاهر
انه لا يمكن التعبير عن كل ما يدخل تحت المقصود من غير ملكة ويخرج به ايضا
ما لو حصل لاحد ملكة يقتدر بها على التعبير عن بعض المقاصد دون
بعض كما اذا حصل له ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ
فصيح في التاكيد لرد الانكار مثلا وليس له ذلك في غيره فانه لا يسمى
فصيحا فظهر ان كون ما اشعرت به الملكة من المذكور مشعورا به من قيد
غيرها غير قادح وانه لا يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم
ان يكون هذا المعبر فصيحا حتى يرد عليه انه ليس كذلك لما ثبت من افادة
حمل اللام على الاستغراق عدم كون هذا المعبر فصيحا **قلت** بقي هنا شيء

وهو انه لم قال يقتدر دون يقدر مع كونه اخصر ولم قال على التعبير دون ان
يقول على الافهام ليندرج فيه من لا يقدر على التعبير لكنه يقدر على الكتابة و
ان يجاب عن الاخير بانا لا نسلم ان من قدر على الكتابة قد لا يقدر على العبارة
واما عدم القدرة على العبارة لآفة في آلات النطق فهو لا يخرج الملكة عن كونها
سببا للاقتدار المذكور تامل هذا وفي المشار اليه بقول الشارح ما لم يكن ذلك
راسخا فيه خفاء فليتامل وما اوضح عبارة الايضاح في هذا المقام فانه
قال وقيل هي ملكة ولم يقل هي صفة ليشعر بان الفصاحة من الهيئات الراسخة
حتى لا يكون المعبر عن مقصوده بلفظ فصيح فصيحا الا اذا كانت الصفة
التي اقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح راسخة فيه قوله
الى ان يعتبر مشعر بان الحال لا يقتضي نفس الكلام وهو كذلك من حيث الشارح
ينبه على سبيل المسامحة **واعلم** انه كما ان اصل الكلام ليس هو مقتضى الحال
كما يدل عليه قوله الى ان يعتبر الخ كذلك اعتبار الخصوصية ليس مقتضى الحال
حقيقة بل هو شرط في الاعتداد بالخصوصية وانما مقتضى الحال هو الخصوصية
نفسها كما هو ظاهر قوله وهو مقتضى الحال كما يجي وكانه تسامح في التعبير عن
التكلم الذي هو فعل اللسان بالاعتبار الذي هو فعل القلب مبالغة في التنبيه
تنبيها على ان التكلم على الوجه المخصوص انما يعد مقتضى الحال اذا اقترن
بالقصد والاعتبار والا لو حمل على ظاهره لوجب ان يكتفي بالاعتبار في
الخواص وليس كذلك بل لا بد معه من ذكر ما يمكن ذكره والاوضح ان يقال
هو الامر الداعي الى ايراد الكلام على وجه مخصوص معتبر قوله مع الكلام
لم يقل في الكلام لان الخصوصية خارجة عن الدخول في الكلام الموصوف بكونه
موردا لاصل المراد بل هي زائدة عليه مصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع
الكلام المشتمل على بادئ المراد وعلى الخصوصية **فان قيل**

قد يقتضي المراد المقام الاقتصار على اصل المراد اجيب بان هذا الاقتصار
امر زايد على اصل المراد وفيه انه لا يجري فيه تاديل مذكور نية الخصوصيات
كالشياني قوله خصوصية قيل في الصحاح مع الفاء فتح من ضمها ووجه بان
الخصوص بمعنى الخاصة فدخول اليا المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر
وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه اليا به وانما يصح في الحاقه بنا على جعل المصدر
بمعنى الصفة او ان يكون اليا لتاكيد المعنى المصدري والاصوب كما قيل هو الفتح
هنا لانها بمعنى الصفة اذ هي المرتبة المختصة بالكلام والخصوص بالضم مصدر
ما الحقت به يا النسبة والذي في الصحاح انما هو باعتبار المعنى المصدري
قوله وهو مقتضى الحال اي الخصوصية كما يوهمه قوله والتاكيد مقتضى الحال
والتذكير باعتبار الخبر ويجوز رجوعه الى ان يعتبر مبالغة كما سبق قوله
ويحقق ذلك اي يحقق معنى مطابقته لمقتضى الحال لكنه لما لم يسبق منه الا
ان التاكيد مقتضى الحال ادرج في البيان ما هو مقتضى الحال حقيقة عنده
لتوقف معرفة المطابقة عليه واشار بلفظ التحقيق الى ان ما سلف من
قولي التاكيد مقتضى الحال انما هو على عادتهم في المسامحة بحمل هذه الامور
عين مقتضيات الاحوال لما ان المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية قال
في شرح المفتاح لما كانت المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضى
اصل الكلام ثابتا وانما اثر الاحوال في اقتضى تلك الخصوصية شاع اطلاق
مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتهى وبيانه ان عدم علم المخاطب مثلا
بقيام زيد امر داع الى اخباره به ولكنه لما لم يتحقق الا في ضمن واحد
من خلو ذهن [ذهنه] زيدا وتردده او انكاره اقتضى ان يقال له قام زيد او ان
زيدا قائم استحسانا او وجوبا او والله ان زيدا قائم ونحو ذلك فالحال
التي يقتضي الكلام الكيفي هي خلو ذهنه او تردده او انكاره لما عرف ان عدم

عليه

عليه الذي هو المقتضي لاصل الكلام في ضمن احدها والحاصل ان الحال
الذي يقتضي اصل الكلام امر كلي لا يوجد الا في ضمن جزئي فذلك الامر الكلي
هو المقتضي لاصل الكلام وما هو في الجزئي بمنزلة المتشخص هو المقتضي للخصوصية
فالحال الموجودة التي هي مجموع الامرين يقتضي الاصل والخصوصية معا لكنه
لما كان مقتضى الاصل ثابتا لا يتغير والما الذي يتغير هو الامور العارضة
التي بمنزلة الشخص كما ذكرنا افردت الخصوصية بالذكر في مثل قولهم انكار
المخاطب يقتضي تاكيد الحكم وخلو ذهنه يقتضي خلوه من التاكيد وقول صاحب
المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف للتعريف للتنكير يتعلق العرضية وهو
واختلافها على حسب اختلاف العوارض المنضمة الى الامر الكلي فظهر ان
الحال يقتضي حقيقة ذكر الكلام المشتمل على اصل المراد والخصوصية وتشاء
ما قيل ان كلامهم في معظم المواضع بل في كل المواضع التي يعلمناها محكي في ان المقتضي
هو الاحوال لانه ان اراد ان كلامهم محكي في ان تلك الخصوصيات مقتضيات
للحال فمسلم ولا يضرنا اذ لا ينفي كون الحال مقتضية [كونها مقتضية] لغيرها ايضا وان اراد ان
كلامهم محكي في ان الحال لا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضي تلك الخصوصيات
فظاهر انه ليس في هذا المنقول عنهم دلالة على ذلك اصلا ويؤيد ذلك قول
السكاكي في تعريف علم المعاني من تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه
يدل ظاهرا على ان مقتضى الحال ان يذكر والمذكور حقيقة هو الكلام لا
الاحوال وما قيل من ان الكلام الكلي الذي هو مقتضى الحال غير مذكور حقيقة
بل المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي فكما يمكن جعل الكلام الكلي مذكورا بذكر الجزئي
لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها
كنعاية كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في الطرف [الطريقة] متنوعا بتنوع الشيء عنه فقال
متى صرفت من نشأ معنيه اي من سامعي لا التفات فان بعض المقتضيات

[illegible]

حتى وما قبل له

كالموكدات وادا التعريف بما ذكر يوجب حمل الذكر على التغليب مدفوع بان
الطبائع موجودة في الخارج بعين وجود الاشخاص متحده معها هناك وقد حقق
هذا في غير هذا الفن على ان ذلك التاويل لا يجري في الاقتصار على الاصل كما
نبهت عليه سابقا وفي نحو الحذف والطي اذ لا معنى لكون هذه الامور مذكورة
بذكر الكلام المشتمل عليها وبان المذكور ليس هو الاحوال بل الدوال عليها فان
الاحوال هي التعريف والتنكير والتاكيد واما اللام والتنوين والمؤكدات فانما
هي دوال على هذه الاحوال لا نفسها مع ان الحمل على التغليب هنا انما يحسن لو كان
المذكور به على غيره كان يكون اكثر من غيره لكن الامر بالعكس وايضا قول المص
فيما سياتي علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال فانه
يدل ظاهرا على ان المقتضى ليس نفس تلك الاحوال لجعله اياها سببا واله في مطابقة
الكلام مقتضى الحال ومما هو في غاية الظهور في ما سد ما ذكرنا ان السكاكي
قال في ضبط مقتضيات الاحوال لا يخفى عليك ان مقامات الكلام متفاوتة
فمقام الشكر يباين مقام الشكاية ومقام التهنية يباين مقام التعزية ومقام
المدح يباين مقام الذم الى غير ذلك مما ذكره هناك مع انك تعلم انه ليس مقتضى
مقام الشكر الا الكلام الذي يدل على الشكر وكذلك مقام الشكاية ليس
مقتضاه الا الكلام الذي يدل على الشكاية وقس على ذلك ما يشبهه فقد
تلخص لك من هذا ان حمل مقتضى الحال على انه الكلام كما فعله الشارح صحيح
سالم عن التكلفات غير محوج الى تاويل في تعريف السكاكي والمصنف لعلم
المعاني ثم ان اسم الاشارة في قول الشارح من جهات ذلك الكلام لم يقع
موقعه اذ لم يتقدمه ما يصلح ان يكون اشارة اليه والاوضح اسقاطه
بل لو اسقط الكلام ايضا وابدل بمثل قولنا انه من جهات ما يقتضيه
الحال الخ لكان احسن تامل هذا والله اعلم انه قد اورد على

هذا

هذا التعريف ان قوله مقتضى الحال ان اريد جميع مقتضيات الاحوال باراده
كل الجنس فيتناول الواجبة كالتاكيد لدفع الانكار والجائزة كالالتفات
ونحوه يلزم ان ينتفي البلاغة بترك الجائزات ايضا وان اريد مطابقة
هذا الجنس على وجه الاهمال كان في قوة الجزئية ويلزم ان يحصل البلاغة
بمطابقة مطلق البعض مع ترك بعض الواجبات ايضا وان اريد الاقتضا
الكامل على وجه الايجاب فقط يلزم الا يكون مطابقته لغير الواجبات كالالتفات
ونحوه داخله في البلاغة واللوازم منتفيه ولا يبعد ان يختار الشق
الثالث ويكون الاكتفا به في الحد اكتفا باقل ما يمكن فلا ينافيه اشتماله
على غير الواجبات ايضا كما اعتذر لابن الحاجب في قوله الكلام ما تضمن كلمتين
بانه اكتفى باقل ما يكون منه الكلام فلا ينافيه حصول الكلام باكثر من
كلمتين قوله على عكس ما يقال لا ضرورة ملجية الى حمل المطابقة في التعريف
على الصدق بل يمكن ابقاؤها على معناها اللغوي اعني التوافق من قولهم طابق
النعل بالنعل اذا توافقتا ويؤيده ما ذكره في الشرح في اول المقدمة ان
البلاغة عندهم يقال لها ان يحصل بها كون الكلام على وفق مقتضى الحال ويمكن
حمل عبارة الشارح على ذلك وما ذكره من قوله يعني انه صادق عليه بيان
لحاصل المعنى قوله وهو مختلف لما اخذ مقتضى الحال في تعريف البلاغة
بين ان حاله مختلف قوله فان مقامات الكلام متفاوتة اي من حيث الاقتضا
لا من حيث الذات فلا يرد عليه ما قيل من ان اختلاف المقتضى الذي هو الملزوم
لا يستلزم اختلاف المقتضي الذي هو اللازم اذ قد يقتضي امور كثيرة شيئا
واحدا كالحرف مثلا قوله لان الاعتبار الخ فيه ان الاعتبار لما كان هو
مقتضى الحال كما لا يخفى ان شاء الله تعالى كان فيه مصادرة اذ يصير المعنى ان مقتضى
الحال مختلف والدليل عليه اختلاف المقامات والدليل على اختلاف المقامات

[illegible marginal note]

اختلاف الاعتبارات التي هي مقتضيات الاحوال ويمكن دفعها بانك قد عرفت
ان معنى قوله فان مقامات الكلام متفاوتة هو انها متفاوتة في الاقتضاء ويقال
الدعوى بديهية وهذا تنبيه باعادة الدعوى بلفظ اوضح او بانه تعليل لعلية
تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال لا لتفاوت المقامات قوله وفي المقام
كونه محلا له فيشمل تخصيص ذلك الامر الداعي باطلاق المقام عليه دون
المحل اما باعتبار ان المقام من مقام الشوق بمعنى … واحد ذلك الامر الداعي
مقام التاكيد اي محل واحد او على تسمية حسن التاكيد في مقام التردد
مثلا باسم مقامه واضافته من قيام العود بمعنى استقامته وانتصابه
او لانه كان من عادتهم القيام في مشاهد الاسعار وامثاله فاطلق المقام
على الامر الداعي لانهم يلاحظونه في محل قيامهم كذلك فتامل وفي دعوى التخصيص
نظر اذ يقال لم يصادف هذا الكلام محله قوله وفي هذا الكلام الخ اما الضبط
فظاهر واما التحير فكانه لما حصل من تفصيل الشيء المقتضي بقوله فمقام
كل من التنكير الخ وحمل عبارة المختصر على ذلك بعيد قوله اي خلاف كل منها ظاهر
العبارة مشعر بان الضمير في خلافه راجع الى كل المذكور سابقا وهو يستدعي
كون مقام التنكير مباينا لخلاف مقام التقديم مثلا وفساده ظاهر
فالصواب ان يقال اي خلاف نفسه الا انه تسامح في العبارة فعبر عن
خلاف نفسه بخلاف كل منها اشارة الى ان الضمير راجع الى كل واحد
من هذه الاربعة على سبيل البدل وملاحظة الخصوصية واعتمد فيه
على ظهور المراد قوله بقيده موكدا الخ التقييد بالموكد وباداة
القصر مشترك بين الحكم والتعليق وسائر مترددة بين المسند
والمعلق والتقييد بالشرط مختص بالمسند … مشترك بين الثلاثة الاخيرة وعلى هذا الا …
رجوع الضمير في بقيده الى المجموع ما ذكر من الامور الخمسة بتاويل الا انه …

لا يستقيم

لا يستقيم كله اواد المجموع لا بقيد بالموكد او بالادوات الخ او يجعله من قبيل
اللف والنشر المرتب بان يكون بقيده موكدا راجعا الى اطلاق الحكم وبقيده
باداة قصر الى اطلاق التعلق وهكذا الخ لان كل واحد من المفردات لا
يختص بمقابله من المطلقات كما عرفت واللف والنشر المرتب يقتضي نوع
اختصاص لبعض مراتب النشر بالنسبة الى مقابله من مراتب اللف دون
بعض وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه وبهذا اندفع ما يتوهم انه يكفي لصحة
هذا الاحتمال صحة تعلق الاول بالاول والثاني بالثاني وهكذا فالوجه
ان يرجع الضمير الى احدها مطلقا وانه صادق على كل منها فيصح تقييد
احدها موكدا وكذا وكذا ولا يلزم اتحاد ذلك الاحد بل قد يكون في بعض
المراتب غيره في غيرها ولا حاجة الى ان يقدر هكذا او بقيده باداة قصر
او بقيده بتابع الخ حتى يكون الضمير في كل مرتبة راجعا الى شيء اخر للغنية
عنه بما ذكرنا قوله ولكل كلمة مع صاحبتها مقام قيل الظاهر ان المعنى لكل
كلمة مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك الصاحبة مطلقا سواء
شارك الغير تلك الصاحبة في اصل المعنى او لا وكذا الماضي مع ان مقام ليس
له مع غيره فما وجه ترك الثاني بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة في اصل
المعنى أجيب بان الثاني مذكور معنى لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها
كلمة مع صاحبتها فيندرج المقام الذي للصاحبة مع غير الكلمة في المقام الذي
للكلمة مع غير الصاحبة فقد افدنا ان هذا المقام ليس للصاحبة مع غير الكلمة
ايضا فيعلم في المثال المذكور ان ان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره وليس
له مع غيرها لان الماضي مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها مع
غير الصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة هي
المشتملة على غرابة والمحتاج الى البيان فلو لم تقيد بالمشاركة لربما توهم ان

ملبس عهد الاولد حصص عالما

الحكم المذكور في غيرها لشيوع التخصيص في العمومات **قلت** اما ما ذكره في
وجه التقييد بالمشاركة فبعيد من الشارح وقوع مثل ذلك في شرحه مع ما
لذلك الوجه الموهوم توهمه والذي اظن ان الشارح انما حمله على ذلك
المعنى لان حمله على قصد التعميم مما ليس له فايدة يعتد بها فانه من المعلوم
ضرورة ان لا ينطلق مع زيد مثلا مقام ليس لعمرو معه ولا لبكر معه مقام
ليس لبشر معه بل ان هذه الامور لا دخل لها في مقتضيات الاحوال
لا سيما على ظاهر قول المصنف من انها الخواص حيث قال فمقام كل من التنكير
الخ وانما الذي ينبغي ان يراد ما يحصل فيه تفاوت المقامات المستلزم
اختلاف المقتضيات فالمصنف لما قصد ضبط مقتضيات الاحوال واشار
اليها بقوله فمقام كل من التنكير الخ وكان من مقتضيات الاحوال تخصيص
بعض الكلمات المشتركة في معنى ببعض المقامات ولم يندرج في شيء مما سبق
اشار اليه بقوله ولكل كلمة الخ ويوضح ذلك ما نقله الشارح في الشرح
عن الشيخ عبد القاهر في شرح قول المصنف وكثيرا ما يسمى ذلك فصاحة ايضا
حيث قال قد كررنا الشيخ في مواضع من كتابه ان ليس النظم الا ان تضع كلامك
الموضع الذي يقتضيه علم النحو وتعمل على قوانينه مثل ان تنظر في الخبر مثلا الى
الوجوه التي تراها الى اخر ما ذكره هناك فانه عدد كثيرا من مقتضيات الاحوال
وحين اشار الى هذا المعنى بما في اثنا كلامه وتنظر في الحروف التي تشترك في
معنى وينفرد كل منها بخصوصية في ذلك المعنى فتضع كلا من ذلك في خاص معناه
نحو ان تجي بما في نفي الحال وبلن في نفي الاستقبال وبان فيما يترجح بين ان يكون
وبين ان لا يكون وباذا فيما علم انه كاين ولا يبعد ان حمل الشارح عبارة
المصنف على هذا المعنى ماخوذ من هذا الكلام الذي للشيخ قوله الذي
قصد اقترانه بالشرط قيل اي باداة الشرط لان الفعل في نحو ان ضربت

نفس الشرط ويحتمل ان يراد بالفعل الجزا ولا يخفى ان مصاحبه كلمة لاخرى لازم
بعض التوالي بينهما بحيث لا يقع بينهما فصل اصلا وان يراد بالشرط معنى الشرطية
اي تعليق امر بامر **واعلم** انه قيل في هذا المقام الوجه ان يكون قول
المصنف فمقام كل من التنكير الخ اشارة الى الفنون الثلاثة اما علم المعاني فبقوله
فمقام كل من التنكير الى قوله ومقام الايجاز يباين مقام خلافه واما
علم البيان فبقوله وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي واما علم البديع
فبقوله ولكل كلمة مع صاحبتها مقام وحينئذ يكون معنى ان لكل كلمة مع صاحبتها
مقاما ان لا يبكى مع اضحك مقاما ليس له مع غيره فانه يحصل به كون معه الطباق
وعلى هذا القياس في ساير المحسنات كما سنقف عليها ان شاء الله تعالى ولنعم ما
قال هذا القايل الا انه يخدش فيه ان ايراد الكلام مشتملا على المحسنات
البديعية ليس مطابقة لمقتضى الحال الذي هو البلاغة فلا وجه للاشارة
الى علم البديع هنا ويمكن الجواب بان ذكره هنا على سبيل الاستطراد قوله
وارتفاع شان الكلام الخ يرد على كلتي المقدمتين شيء اما الاولى فهو انه تقرر
ان نفس الحسن والقبول مطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع في الحسن
زايد على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما
الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن واما الثانية فهو ان الانحطاط في
الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء نفس المطابقة ينتفي الحسن بالكلية فلا
يستقيم ان الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة واجيب بان الارتفاع لما
كان بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة ويصح اطلاق مطلقها
عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة
وفيه نظر فانه يهدم تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب عليه
لانه حاصل من مقدمتين كما سياتي احداهما هذه والثانية انه انما يرتفع

لمطابقة مقتضى الحال فلا بد من اتحاد المطابقة في كلتي المقدمتين فاذا اريد
المطابقة الكاملة فيهما معا لم يحصل الجزم بالاتحاد بين المقتضى والاعتبار
المناسب كما هو مطلوب المصنف كما قرره الشارح اذ من الجائز ان تكون
المطابقة الكاملة للاعتبار المناسب غير المطابقة الكاملة لمقتضى الحال
فان كمال المطابقة ليس امرا مضبوطا يتفق عند جميع مع ان كلام الشارح
فيما سيأتي في المختصر كالصريح في ان ارتفاع شان الكلام انما يحصل
بالبلاغة نفسها لا بكمالها فانه قال ومعلوم انه انما يرتفع بالبلاغة التي
هي عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال والظاهر من قوله التي
هي عبارة الخ انه وصف كاشف عن حقيقة الفصاحة لا مقيد واما
عبارة الشرح فصريح في ذلك فانه قال ومعلوم ان الكلام انما يرتفع
بالبلاغة وهي مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال ~~والظاهر من قوله التي~~
واجيب ايضا بانه يمكن ان يكون المصنف غير ملتزم لاعتبار المطابقة
في حصول اصل الحسن فلعله يثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة
الى المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة وهذا الجواب متين
الا انه حينئذ يبطل به قول الشارح والمراد بالحسن الحسن الذاتي ولا
يخفى ان المتبادر من اطلاق الحسن والقبول ما هو المعتبر عند البلغاء
وعندي ان الاحسن في الجواب ان يقال يعني قوله في الحسن من جهته وبالقياس
اليه كقولهم في حد الاسم ما دل على معنى في نفسه فلا يلزم الزيادة على
الحسن في الارتفاع ولا ثبوت اصل الحسن في الانحطاط وكون الارتفاع
والانحطاط بمعنى العموم لا يلزم منه عدم الاستقامة في جانب
الانحطاط كما ظن وما قيل من انه قد يبقى حسن في الكلام مع الانحطاط
وذلك اذا كان الكلام المنحط فصيحا فلا يحصل جميع الانحطاطات بعدم المطابقة

ممنوع

ممنوع فان جميع الانحطاطات للكلام الفصيح من جهة الحسن الذاتي
حاصلة بعدم المطابقة فتامل قوله مناسبا حال من ضمير المفعول في
اعتبره وقوله بحسب السليقة متعلق بمناسبا او باعتبره قوله واراد
بالكلام الكلام الفصيح اذ لا ارتفاع لغير الفصيح لان الارتفاع انما هو بالبلاغة
وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة وصح اطلاق الكلام مطلقا على
الفصيح وان لم يكن الفصاحة هي المرتبة القصوى في الكمال لان الناقص في كل
مرتبة يمكن الحاقه بالعدم فيجوز لذلك حمل الكلام على الفصيح الذي هو الفرد
الكامل في الجملة كذا قيل ولا يبعد ان يقال ان الفصاحة ههنا هي المرتبة
القصوى فان المراد من ارادة الكامل من اللفظ المطلق هو ارادة الكامل من
اكمل افراده الممكن ارادتها منه ولا شك ان الفصيح فيما نحن فيه اكمل الافراد
الممكنة اذ لا يمكن حمله على البليغ لمكان قوله وانحطاطه فانه لا انحطاط
للبليغ قوله الحسن الذاتي اراد بالذاتي الذي منشاؤه ذات البلاغة لا
انه داخل في ماهية البلاغة وانما وصفه بالدخول في البلاغة مجازا
بمعنى ان منشاه لا يخرج عن حد البلاغة ويحتمل ان يكون باعتبار ان منشاه
اعني المطابقة داخل فيها لان البلاغة هي المطابقة مع الفصاحة وقيد الحسن
بالذاتي لان الحسن العرضي لا يحصل بالمطابقة قوله على ما يفيده اضافة
المصدر لان اسم الجنس اذا استعمل ولم يقم قرينة تخصصه ببعض ما
يقع عليه فهو في الظاهر لاستغراق الجنس اخذا من استقراء كلامهم
كما قال الرضي وقد ينضم اليه قرينة كقوله بعيد المحض كما في قولهم ضربي
زيدا قائما فان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات
في حال القيام امتنع ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع
الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص في حالين

وكما نحن فيه فان الباقي قوله مطابقته للسببيه والمتبادر من السبب ما
يكون بالفعل فاذا كان السبب بالفعل لكل ارتفاع هو المطابقه لزم الحصر
ضرورة ان تعدد السبب بالفعل لمسبب واحد محال ولو قلنا المراد ان
المطابقه سبب لكل ارتفاع حاصل لكان ايضا مستلزما للحصر
لان حصول المعلول باسباب متعدده مستحيل للزوم تحصيل الحاصل
هذا معنى ما قيل في توجيه حكم الشارح بافاده الاضافه الحصر مع زياده
تقرير البحث على وجه يندفع به الاعتراض الذي ذكره الفاضل الخطائي بوجه
متين غير ما ذكره واقول ان هذا التوجيه بمراحل عن مفهوم قوله يفيده
اضافه المصدر فان الذي يدل عليه عبارته ان المفيد للحصر هو الاضافه
لا نفس المصدر من حيث هو اسم جنس بل وجهه ان اضافه اسم الجنس
المجعول مبتدا يفيد قصره على الخبر كما ذكر الشارح في بحث تعريف الخبر
باللام ان المعرف بلام الجنس مقصور على المبتدى وصرح المحقق الشريف بان
حكم الاضافه حكم اللام فصح ان اضافه المصدر تفيد الحصر وهذا ظاهر
قوله فقد علم ان المراد الخ يشعر بان الفا في قول المص فمقتضى الحال للتفريع
وقد صرح به في الشرح وهذا هو الظاهر المتبادر من هذه العباره في
هذا المقام كما لا يخفى ويحتمل ان يكون للتعليل اي لان مقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب ثم التفريع على مقدمتين ذكرت احديهما وهي ان كل ارتفاع بمطابقته
الاعتبار والاخرى معلومه وهي ان كل ارتفاع بمطابقته المعنى كما يدل
عليه كلامه في الشرح واعلم انه يلزم تساوي الاعتبار والمعنى لان
المتبادر من الباقي قوله بمطابقته السببيه والمتبادر من السببيه
هو السببيه التامه فلا بد من اتحاد الاعتبار المناسب والمعنى
صدقا والا بطل احد الحصرين او كلاهما الا ان المتبادر من عبارة الشارح

الصحيح اتحادهما فانه ...

هنا وفي الشرح والمقول عند اهل الاراد باتحادهما اتحادهما مفهوما وانت
تعلم انه يصح كل من الحصرين على تقدير عدم اتحادهما مفهوما فانه لا منافاة
بين حصر الشيء في الاعم وحصره في الاخص مطلقا اذ لا يلزم من الحصر في
الاعم الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي
هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان وما فيها الا
الحيوان صح كلا الحصرين مع انهما في الاعم والاخص مطلقا وقس عليهما حال
الاعم والاخص من وجه مثلا اذا لم يكن في الدار الا الانسان الابيض صح
ان يقال ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الابيض فلا يتم الاستدلال على
اتحادهما مفهوما بقوله والا لما صدق الخ وكانه لما حمل الاتحاد على الاتحاد
مفهوما اشار بالتامل لاجل ورود ما مر عليه وله من جمله عليه متى وجد
فان قول المصنف فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب ليس صريحا في الاتحاد
مفهوما كما قاله المحقق فان قيل ان مقتضى الحال اما يكون مساويا
للاعتبار المناسب اذا اعتبره المتكلم ليتقيد بهم الاعتبار المناسب بما اعتبره
المتكلم مناسبا للمقام بحسب السليقه او بحسب تتبع تراكيب البلغا فقبل
اعتباره يوجد مقتضى الحال بدون الاعتبار المناسب فلا مساواه أجيب
بانه لما دل الدليل على التساوي وجب تاويل يعتبرهم الاعتبار المناسب
وهو ان يقال المراد بالمتكلم متكلم ما او بالمعتبر ما من شانه ان يعتبر على انا
لا نسلم وجود مقتضى الحال قبل ان يعتبره المتكلم هذا وانا الى الان لم
يظهر لي فائده يعتد بها بقول المصنف وارتفاع شان الكلام الخ فانه وان
كان المقصود بيان اتحاد مقتضى الحال والاعتبار المناسب حتى يعلم انه اذا
ذكر مقتضى الحال اريد به الاعتبار المناسب وبالعكس كفاه ان يقول مقتضى
الحال هو الاعتبار المناسب فتامل قوله بمعنى انه يقال الكلام بليغ بتغيير

رجوعها الى اللفظ بوصفه بها لا يخلو عن شيء اذ الظاهر حينئذ ان يقول
فالبلاغة صفة للفظ لا راجعة اليه قوله لانه صفة من صفات الاعجاز
اي فيما نحن فيه فان نصبه على المصدرية هنا لا يصح ظاهرا لمكان تذكيره
وتانيث مصدره تمييز نعم يصح بتاويل بل حمل التسمية بمعنى الاطلاق
لكن الحمل على الظاهر كما فعله الشارح اولى قوله طوق البشر تخصيص
البشر بالذكر لانه المشتهر بالبلاغة والتصدي للمعارضة والا فالمعنى
ما يكون خارجا عن طوق جميع المخلوقات من الانس والجن والملائكة
قوله وتراوحا ذكره في الشرح قال فيه اذ المناسب ان يؤخذ ذلك حقيقيا
كالنهاية او نوعيا كالاعجاز انتهى وهذا مبني على ان الكون طرفا اعلى من الاحكام
الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي فلا يثبت لافراده وعلى ان التعبير
عن النوع بافراده لو صح فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع
من حيث هي اما فيها فلا وعلى انه ان صح فبجمعها لا ببعضها لا سيما اذا كان
اقل وههنا كذلك لان القريب من النهاية انما يصدق على ما لم يكن فوقه
الا النهاية وفيه بحث اما اولا فانا لا نسلم ان القريب من النهاية
لا يصدق الا على ما لم يكن فوقه الا النهاية لم لا يصدق على جميع المراتب العلية
التي تقرب من الطرف الاعلى وتشاركه في عدم القدرة على معارضتها كما يشير
اليه كلام الشارح في الشرح بقوله مع ما يقرب منه في البلاغة مما لا يمكن
معارضته وقد صرح به المحقق الشريف في شرح المفتاح حيث قال حد
الاعجاز المرتبة التي تعجز البشر عن الاتيان بمثلها وهذه المرتبة تشتمل على
شيئين احدهما الطرف الاعلى من البلاغة اعني ما تنتهي البلاغة اليه ولا
يتصور تجاوزها اياه وثانيهما ما يقرب من الاعلى اعني المراتب العلية
التي تتقاصر القوى البشرية عنها واما ثانيا فان سوق كلام المصنف

يدل على ان مراده بقوله وهو حد الاعجاز بيان الطرف الاعلى كما ان قوله في
الطرف الاسفل وهو ما اذا غير الى بيان الطرف الاسفل وعلى ما ذكره الشارح
يكون هذا المقصود بل يتعين حد الاعجاز بانه الطرف الاعلى وما يقرب
منه قلت الثاني معارض بانه على تقدير جعل الطرف الاعلى شيئين وهما النهاية
وما يقرب منها لا يناسب قول المصنف وبينهما مراتب كثيرة لان بين قسمي
الاعلى ايضا مراتب كثيرة فتامل قوله وهو ما اذا غير الى لما كان اذا
من ادوات الاهمال قيل عليه انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمرتبة
المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونها ايضا فيصدق عليها ما اذا غير
الكلام عنه الى ما دونه التحق واجيب بان عموم ما في قوله ما دونه
يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت انه اذا غير الكلام عنه الى اي مرتبة
دونه التحق بل الى مرتبة دونه بحيث تكون دون الاسفل ايضا وايضا يشعر
الكلام بان مجرد التغيير الى ما دونه سبب للالتحاق وليس مجرد التغيير
عن الاعلى والاوسط سببا له على ان كلمة ما عبارة عن الطرف فلا يصدق
على الاوسط اصلا ولو اتى في التعريف بكلمة متى او كلما لم يرد عليه هذا
قوله تصدر عن محالها لم يقل عنها للاشعار بان الثابت للحيوانات بالنسبة
الى اصواتها انما هو مجرد المحلية من غير ان يكون صدورها عن قصد يعتد به
وقوله تصدر حال عن الاصوات لا يقال يلزم اختلاف العامل في الحال
وصاحبها لان العامل فيها هو الفعل وفيه هو الجار لانا نقول العامل هو
الفعل لان حرف الجر اداة توصل معنى الفعل الى مجروره والمجرور وحده
منصوب المحل بالفعل وبهذا الاعتبار وقع ذا حال وما يقال من ان الجار
والمجرور في مثله في محل النصب مسامحة في العبارة اتكالا على ما تقرر في
القواعد كذا في شرح الكشاف للمحقق الشريف كذا قيل وانت خبير

بما فى معنى الحاليه والتغيير بها هنا من الضعف ولا يبعد ان يقال ان قوله
تصدر استينافا فى بيان للصفه الثابته لاصوات الحيوانات التى يلحق
هذا الكلام بها فيها كانه قيل ما الوصف الثابت لاصوات الحيوانات
الذى يلحق هذا الكلام بها فيه فقيل هو انها تصدر الخ وما فى بحسب ما يتفق
الخ مصدريه والضمير لمصدر يصدر اى بحسب اتفاق الاصوات وصدورها
بلاغه مقتضيه لها باصدره اياها او موصوله اى بحسب ما يتفق منها من
الامور التى تقتضيها **قوله** بحسب تفاوت المقامات لان يقتضى بعض
المقامات اعتبارات كثيرة وبعضها لا فيكون المطابق للاول ابلغ من
المطابق للثانى **قوله** سوى المطابقه والفصاحه شان لاحرية تلك الوجوه
يعنى ان كونها احرى بالنسبه الى المطابقه والفصاحه ومعناه انها مغايره
لها ولا يلزم ان يكونا تابعين مثلها ولو حذف المصنف لفظ احرى لكان اولى
قوله لانها مما يجعل المتكلم متصفا بصفه نقل عنه ان المراد ينسب بها فى العرف
فلا يقال عرفا مجنس ومرصع ومطبق لمن يتكلم بما فيه التجنيس والترصيع
والتطبيق كما يقال عرفا بليغ وفصيح للمتكلم فاندفع ما قيل وصف من صدر
عنه التجنيس بالمجنس ضرورى الصحه كما ان الكلام ضرورى البطلان وقيل
وجه تخصيصها ببلاغه الكلام ان تحسينها للكلام لا يتوقف على بلاغه المتكلم
بل على بلاغه الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون هذه الوجوه
محسنه فيه وفيه نظر لان الكلام الصادر عن غير بليغ لا يوصف بالبلاغه
بل يلحق باصوات الحيوانات على ما نص عليه فى المفتاح فهذه الوجوه انما
تعد محسنه اذا صدرت عن بليغ وقد يقال وجه تخصيصها ببلاغه
الكلام انه لا معنى لتبعيتها لبلاغه المتكلم اعنى الملكه نعم ان
ملكه الاقتدار عليها تصلح تابعه لبلاغه المتكلم وانما ترك التنبيه عليها

عند الكلام فى بلاغه المتكلم اتكالا على ظهوره بالمقايسه **قوله** ملكه يقتدر بها
على تاليف كلام بليغ تصدق على ملكه يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فى نوع من
انواع المعانى كالمدح والذم والشكر والشكايه او فى نوعين او انواع منها
ولا يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ فى جميع الانواع ولا خفا ان هذه الملكه
ليست بلاغه المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعنايه وهى ان
يقال المعرف فصاحه المتكلم سابقا ملكه يقتدر بها على التعبير عن كل
ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح عرف ان المراد بما ذكر فى تعريف بلاغه
المتكلم ملكه يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ لدلالته على كل ما يدخل تحت
قصده من المعانى لمركبه ولا يبعد ان يقال ان غير البليغ لا يقدر على شى
من الكلام البليغ بناء على ان الكلام انما يسمى بليغا ويعتبر اذا صدر من
البليغ كما قال صاحب المفتاح لا بد لحسن الكلام من انطباق له على ما
لاجله يساق ومن صاحب له عراف بجهات الحسن لا يتخطاها وقال
فى احوال المسند وان هذا التركيب يعنى تركيب نعم الرجل زيد متى وقع
موقعه رفع شان الكلام فى باب البلاغه الى حيث يناطح السماك ومع
ان يفصل من بليغ عالم بجهات البلاغه بصير بمقتضيات الاحوال ساحر فى
اقتضاب الكلام ماهر فى افانين السحر وحينئذ لا يرد على التعريف شى
فان من عرف ايراد الكلام مطابقا لمقتضى الحال فى نوع او نوعين او انواع
فقط لا يصدق عليه ان له ملكه الاقتدار على تاليف كلام بليغ اذ لا يسمى كلامه
بليغا **قوله** بالمعنى اللغوى يعنى جعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا مع بقاء
القضيه على ما هى عليه من الكليه والجزئيه وغيرهما بخلاف العكس الاصطلاحى
فانه لازم لكل قضيه لكن الموجبه الكليه لا تنعكس الا جزئيه فيكون العكس
الصحيح

هنا بعض الفصيح بليغ وذلك صادق **قوله** مرجعها لفظ المرجع اما مصدر
ميمي او اسم مكان اي موضع الرجوع او مصدر بمعنى المفعول على حذف متعلقه
اي المرجوع اليه وليس في عبارة المصنف الا مصدرا بدليل الى وتفسير الشارح
اعني قوله ما يجب الخ انما يناسب احد المعنيين الاخيرين فما ذكره الشارح
اشارة الى حاصل المعنى لكن المناسب تاخير هذا التفسير عن قوله الى
الاحتراز عن الخطا بل لو قال الشارح بعد قوله الى الاحتراز عن الخطا وتمييز
الفصيح عن غيره ومعنى كون الاحتراز والتمييز مرجعا اليه لبلاغة الكلام
انه يجب حصولهما حتى يمكن حصولها كما يقال مرجع الجود الخ لكان اوضح واحسن
كما لا يخفى ثم ان المراد بامكان الحصول الامكان الوقوعي المنافي للامتناع بالغير
لا الامكان الذاتي فلا يتجه ان امكان الممكن لا يتوقف على شيء وانما جعل الامرين
مرجعا لبلاغة الكلام دون بلاغة المتكلم لان المراد بهما الفعلان ولا شك انهما
ليسا مرجعين لبلاغة المتكلم على ما عرفت من معنى المرجع ولان بلاغة المتكلم ان
كانت مكتسبة فهي حاصلة من المسائل التي توجب حصولهما ولا توقف على
الاحتراز والتمييز المذكورين بل هما يحصلان بواسطتها وان كانت غير مكتسبة
فهي امر خلقي لا يتوقف على شيء **قوله** الاحتراز عن الخطا كانه اراد بالخطا ما
لا يكون سبب التعقيد المعنوي بقرينة المقابلة فيما سياتي من قوله وما يحترز
به عن الاول الخ والا فالاحتراز عن الخطا في تعيين بايراده المعنى المراد الذي جعله
ثمرة المعاني بمفهومه الظاهر يتناول الاحتراز عن التعقيد المعنوي وقد
يقال الخطا سبب التعقيد المعنوي ليس في التادية بل في كيفيتها ولو قال
عن الخطا في تطبيق الكلام على مقتضى الحال لكان اظهر **قوله** والا لربما ادى المعنى
فيشتمل عليه الظاهر ان المراد بالاحتراز عن الخطا عدمه فعلى تقدير انتفا

ذلك

٥

ذلك العدم اعني وجود الخطا يتعين تاديته المعنى المراد بكلام غير مطابق
لمقتضى الحال البتة فلا وجه لايراد كلمة رب هنا واجيب بان كلمة الا ليست
نفيا للاحتراز بل هي نفي لكونه مرجعا اي يجب تحقق الاحتراز المذكور في تحقق
البلاغة اذ لو لم يجب لحصل في بعض الاوقات تاديته معنى بكلام مطابق وفي
بعضها بكلام غير مطابق وحينئذ لا يكون بليغا ومعنى عدم وجوبه في تحققها
ان يكون بليغا وهذه المقدمة مطوية في كلام الشارح وعلى تقدير تعلقها بالاحتراز
وكونها نفيا له تكون كلمة رب للتحقيق كما ذكر الشارح في بحث تقييد
المسند بالشرط عن ابن الحاجب وقيل في توجيهه كانه اراد بالاحتراز عدم عدم الخطا عن
قصد على ان يكون القصد قيدا للنفي لا للمنفي وضع قوله والا لربما لانه على تقدير
انتفاء عدم الخطا عن قصد ربما يكون خطا وربما لا يكون خطا لكن ينبغي ان
لا يكون عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطا واما
الثاني فلانتفاء القصد **قوله** والى تمييز الفصيح من غيره المناسب ان يجعل المرجع
ههنا ايضا الاحتراز عن اسباب الاخلال بالفصاحة ليكون مناسبا للاول
وايضا الاحتراز المذكور يستلزم المطابقة لمقتضى الحال والتمييز المذكور
لا يستلزم فصاحة الكلام **قوله** ويدخل في تمييز الكلام الفصيح من غيره الخ
لم يقدر موصوف الفصيح في قوله والى تمييز الفصيح اللفظ الفصيح فيتناول الكلام
والكلمة فيستغني عما ذكره من دخول تمييز الكلمات في تمييز الكلام لامرين احدهما
الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح واما
تمييز الكلمات فانما يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف تمييز الكلام على تمييز
الكلمات لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان الظاهر ان
الفصاحة في فصاحتي الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح
ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنيي المشترك فيقدر اللفظ الزام

عند البعض

للجمع المحطوط من غير ضرورة والتاويل بما يرفع الاشتراك كان يقال المراد
بالفصيح ما يسمى بالفصيح ليندفع الاشتراك اللفظي ويكون مشتركا بين المعنيين
المقصودين خلاف الظاهر فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هنا
لحصول المطلوب بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تفسيره تفسير الكلمات
قوله منه ما يبين في علم متن اللغة لو ابدل يبين بيحصل بعلم اللغة الخ بل
لو ابدل ايضا او في قوله او الصرف الخ بالواو لكان اولى تامل قوله
اعم من ذلك فانها قد تطلق على جميع اقسام العربية قوله كمخالفة القياس قد
علمت ما فيه فتذكر قوله والتعقيد اللفظي قد سبق ان التعقيد اللفظي
قد يكون بسبب امور جارية على قانون النحو والتصريف بما يشتمل عليه وما
لا يشتمل يعلم من النحو ايضا لان هذه الامور وان كانت جارية على قانون النحو
لكنها خلاف الاصل والراجح لو قيل وفيه نظر اذ لا يتوقف على ما يحصل
به التعقيد مما لا يحصل به مما هو مخالف للاصل من علم النحو اذ لا يعرف به الا
ان هذا الشيء خلاف الاصل واما ان مخالفة هذا الاصل دون ذاك او مخالفة
هذا وهذا دون ذاك وذاك يوجب تعقيدا فلا تامل قوله اي ما يبين
الخ يعني ان الضمير راجع الى الموصول العام وليس راجعا الى احد الشيئين
قوله سهوا ظاهرا بناء لان عود الضمير الى ما يدرك بالحس يوجب كون
كون جميع ما عدا سوى التعقيد المعنوي مدركا كما يفيده عموم كلمة ما وهو
باطل لان اكثره يدرك بغير الحس من اللغة او النحو او الصرف كما مر
قوله لمكان مزيد اختصاص لها بالبلاغة على ان البلاغة انما يتحقق عندها
وتتم بها والعبرة بالجزء الاخير ولفظ مكان في قوله لمكان مزيد اما مصدر
ميمي بمعنى الثبوت او اسم مكان على انه من قبيل الكناية مثل قولهم نفيت
عنه مقام الريب قوله انحصر مقصوده في ثلاثة فنون هي المعاني

والبيان

والبيان والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم
توابعها البديع وليس المعنى ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر
المقصود في ثلاثة فنون وحصرها فنون ثلاثة ليتوجه المنع الظاهر عليه اذ
يجوز ان يكون مقصد احدها في علم البلاغة والاخر في توابعها ولكن يحمل
المعنى على هذا بضم مقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة ان
يجعل كل منها فنا فيكون المراد من لزوم الحصر مناسبته واولويته
والحاصل ان ليس المعنى الاول على مجرد اشتمال الكتاب على العلوم الثلاثة
وحصر المقصود فيها مع قطع النظر عن التبويب وجعل الكتاب مبوبا بثلاثة حتى
يؤدي كل علم في فن وبنا الثاني على هذا الاخير ايضا الا انه يحتاج الى
ضم المقدمة المعلومة وحملا للزوم على الاستحباب والاولوية حتى
لا يتوجه المنع قوله ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني
فلانه يبحث فيه عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال وانه امر يتعلق
بالمعنى لان هناك وجهة الاحتراز عن الخطا في تادية المعنى المراد
والمقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني اولا وبالذات واما
تسمية الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد بتراكيب مختلفة
في الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث فيه عن المحسنات
ولا خفاء في بداعتها وطرافتها واما تسمية الفنون الثلاثة بالبيان
فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون
الثلاثة به تصحيحا وتحسينا واما تسمية الفن الاخير بالبيان
فللتغليب الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الاول بالمعاني اكثر واتصاله
بها اكثر اشد فنبه على ذلك بتسمية الاول بالمعاني والاخرين بالبيان
الذي هو المنطق المذكور وقد يقال لا حاجة الى التغليب لان البيان

بالمعنى الذي يكون إذا ناسب الحال باعتبار المعنى بالضرورة وأما تسميته الفنون الثلاثة
بالبديع فلأنه لا خفاء في بداعة مباحثها ولطافة مسائلها وطرافة لطائفها قوله
الفن الأول إن أريد الألفاظ كما هو الظاهر ويحمل التسمية له من أجزاء الكتاب بقوله ثم بعد
المقصر إلى آخره وإن أريد بعلم المعاني الأصول والقواعد لم يكن لحمل علم المعاني عليها بد من
تأويل كتقدير مضاف إما في الموضوع أو في المحمول أي مدلولات الفن الأول علم المعاني
أو الفن الأول ذو علم المعاني وإن أريد بعلم المعاني الملكة كما سيأتي فلا بد من تقدير
مضافين ما فيهما معنى كان يقال متعلق مدلول الفن الأول أو سبب علم المعاني أو سببه
كما سيأتي من أن الملكة سبب وسبب أو في جانب واحد كأن يقال الفن الأول
ذو متعلق علم المعاني أو سببه وإن أريد بهما مع الألفاظ فلا إشكال وإن
أريد بهما معنى المعاني التي هي المسائل فكذلك وإن أريد بالأول المسائل وبالثاني
الملكة فلا بد من تقدير مضاف في أحد الجانبين قوله لكونه منه أي كلمة من في
الموضعين ابتدائية إلا أن هذا الابتداء باعتبار معنى الاتصال والمعنى لكون تعريف
المعاني حال كونه باشتمال البيان ومتصلا به بمنزلة المفرد حال كونه مأخوذا
من المركب ومتصلا به وملحقه لأن اتصال المعاني بالبيان ونسبته إليه
من اتصال المفرد بالمركب ونسبته إليه وقال بمنزلة المفرد لأنه ليس له حقيقة
لأن رعاية المطابقة ليست هي علم المعاني بل هي المقصود منه مع أنها لم تجعل
جزءا من علم البيان بعينه ولا جزء مقصوده بل كالجزء من مقصوده فإن
معنى اعتبارها فيه أن الإيراد الذي هو المقصود في البيان إنما يعتبر
بعد رعاية المطابقة والحاصل أن المقصود في المعاني معتبر في
المقصود من البيان على وجه الشرطية وكونه بعده قوله وهو مرجع علم
المعاني أي والبديع والغرض منه ولمزيته قوله مقصود في علم البيان أي في
الاعتداد في المقصود بعلم البيان بمعنى أنه لا يعتد بالإيراد المذكور في

في رعاية

معرفته إذا لم يتصور إليه رعاية المطابقة لأن علم أن علم البيان بنفسه موقوف
٢ على رعاية المطابقة فإن من له ملكة يعرف بها إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في الوضوح
والخفاء يكون عالما بالبيان من غير نظر إلى رعاية المطابقة ورعاية الأمر أنه إن لم يحصل
ملكة الرعاية المطابقة لمقتضى الحال لا يكون بليغا قوله ملكة قيل الوجدان يراد بالملكة
هنا كيفية للنفس تتمكن بها من معرفة جميع المسائل تستحضر بها ما كان معلوما مخزونا
عندها منها وتستحصل بها ما كان مجهولا منها ولو حملت الملكة عليها لذكرته في مراتب
الإدراك من ملكة الاشتغال إلى النظريات وهي العقل بالملكة لم يكن صحيحا إذ يكفي في
كون الشخص عالما بعلم أن يكون عنده مقدمات تحصيل مسائله واستعداد ذلك التحصيل
وإن لم يحصل بالفعل شيء من مسائله أو من ملكته استحضار النظريات التي حصلها أولا
ثم صارت مخزونة عندها متى شاءت من غير تجشم حاجة إلى كسب جديد وهي العقل بالفعل
لم يكن لازما وإن استحضار الملكة من معرفة جميع مسائل علم بعد عالما به لكن الغالب يلي
اشتراط تحصيله لجميع المسائل أولا وصيرورتها مخزونة عنده وتمكنه من معرفته
كل منها إلى كسب وإن من هو فقيه يلي شك في حنيفة ومالك لم يعرف بعض المسائل
كما نقل عنهما واشتهر كان الفقهاء محتاجون في معرفة بعض المسائل بعد تحصيل فقاهتهم
إلى الاجتهاد واكتساب الجديد قوله على إدراكات جزئية المراد بها أما الإدراكات
المخصوصة المتعلقة بالأصول الكلية فإن كلا من الإدراكات إدراك ولو قال معا با
مسائل أن متعلقه جزء من متعلقات الأصول وأما إدراكات جزئية متعلقة
بمواد مخصوصة مستفادة من تلك الأصول فإن الملكة إنما تتوسل إلى
استحصال الأصول وتلك الإدراكات تستفاد منها أي أن الملكة يقتدر بها على
تلك الإدراكات الجزئية قوله ويجوز أن يراد به نفس الأصول والقواعد فإن كل
المحمول الشريف إذا أريد بالعلم الملكة أو نفس القواعد لم يحتج إلى تقدير متعلق
للعلم لكن إن أريد به الإدراك فلا بد من تقدير أي علم بقواعد وأصول

والتفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم
وله تابع في الحصول يكون وسيلة اليه في البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل
منها اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا وقد اختار السيد حمله
على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز ايضا انتهى ويحتمل ان يعلم مما ذكره
المص من كون الملكة وسيلة في البقاء انما ناسب الملكة التي هي العقل بالفعل واما الملكة
بالمعنى الذي سلف انه المراد هنا فهي وسيلة الى الحاصل في البقاء وسببا لحصول غيره
وانما قدم احتمال اطلاقه على كل منهما حقيقة لان المتبادر الى الفهم من اطلاق العلم
على العلوم المدونة والصناعات هو الملكة والقواعد من غير احتياجه الى قرينة وهذا
علامة النقل نعم يحتاج الى القرينة في تعيين احدهما بخصوصيته هذا وقد اندفع
قوله المعلومة الاشارة الى المناسبة المصححة للنقل ان كان اطلاق العلم على احدهما حقيقة
والى وجه المجاز ان كان العلم مجازا في الاصول والقواعد يعني انه من اطلاق المصدر
على المفعول وان كان مجازا في الملكة فوجهه انه من اطلاق المسبب على السبب او بالعكس
فان الملكة بالمعنى الذي مر سبب للعلم اي استحضار المعلومات واستحصال المجهولات
وهي ايضا مسببة عنه فانها لا تحصل الا بعد تحصيل طرف من المسائل يعتد به فافهم
الفضل بالفعل بالنسبة والمستنبط من كلام المحقق الشريف انه يمكن ان يراد بالعلم هنا
هو الاصول والقواعد كما يدل عليه قول المص سابقا اعظم ما صنف فيه ولاحقا
قوله ويحصر في ثمانية ابواب قوله ولا يستعملون المعرفة في الجزئيات حتى بعضهم
المعرفة بالجزئيات والعلم بالكليات وعمم البعض فيهما فاستعمال البعض المعرفة في الكليات
سبق عليه فناسب ان يؤثر المص العلم لان المعلوم هنا جزئيات وهي الاحوال
المذكورة ولا يبعد ان يكون معنى قوله ولا يستعملون المعرفة في الجزئيات لا يطلقونها على
استعمال المعرفة في الجزئيات فان المص يعرف والامر واستعمالها في الجزئيات ليس عليه
لا يطلقها على العلم كما لا يخفى قوله يستنبط منه ادراكات جزئية انما كانت

الادراكات

الادراكات جزئية لان المدركات التي هي الاحوال المذكورة هي الجزئيات لانها هي الروابط ق
بها اللفظ مقتضى الحال بغير واسطة واما الكليات فانما تكون سببا للمطابقة بواسطة
استعمال اللفظ على الجزئيات وجزئية المدرك من التصديقات تستلزم جزئية الادراك
فظهر من هذا ان هذا التفسير لا يكاد ينطبق الا على تخصيص استعمال المعرفة من حيث هي
بالجزئيات قوله كل فرد فرد من الافراد يعني ان فرد الثاني تأكيد لفظي وقد يجعل
من قبيل وصف الشيء بصفته فيصير الى الحال والمراد كل فرد منفرد عن الآخر وحاصله
معرفة كل فرد على سبيل التفصيل والانفراد دون الاقتران وقد يترك لفظ كل
في صلة مع ان العموم مراد كما في المعرفة في وارد واطلق ان العموم مستفاد من قرينة
المقام فان النكرة في الاثبات قد تعم ويحتمل ان يحمل على حذف المضاف وهي كل يسلك
القرينة ولعل بدا الافراد هو الثاني تأمل قوله يعني ان اي فرد فرد يتحقق فانه تدع هذه
العناية في الشرح واحقه قوله وكذا المحسنات البديعية فقد اطلقوا القول بان هذه
المحسنات لا تقتضيها المطابقة لاشتراط العلم بالحال فيقتضي ايرادها
وذلك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال فلا بد من القول بانها قد تورث الحسن
الذاتي وقد تحصل بها المطابقة فتخرج من الجهة الاولى عن البلاغة وتدخل فيها من
الجهة الثانية وقد اشار الى شيء من هذا المحقق الشريف في بحث الالتفات بان قال على
بعضهم وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها لان مقتضى الحال اكثرها لا تخلو عن تدقيق
وخفاء فلم يذكروا احتمالها في مباحث المعاني بل ذكروا انها من المحسنات ما صفا
اقتضى الحال اياه على مراكب التدريج والخفاء كالالتفات والاعتراض فكان ذلك
منهم نوع تنبيه على ان الحسن العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء واحد
فيكون محسنا ذاتيا وعرضيا معا قوله على ما اشار اليه في المفتاح
حيث قال في تعريف علم المعاني على ما يقتضي الحال ذكره وان المذكور حقيقة
هو الكلام لا نفس الكيفيات قوله وصرح به في شرحه ذكر العلامة في شرح

قول المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مطابقة الكلام لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال اي المراد بما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق به هو مقتضى الحال قوله على ما هو ظاهر عبارة المفتاح وغيره حيث قال فان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اثباته الخ قوله والاظهر ان الموصوف الخ لما اريد بالاحوال في قول المصنف في تعريفه احوال اللفظ الجزئيات جاز ان يكون مقتضى الحال هو الاحوال الكلية نسبة الى اللفظ باعتبار اشتماله على الجزئيات مطابقة للكليات اي مشتملة عليها وصح القول بانها احوال الخ وحمل المطابقة على معنى الاشتمال غير مجدود قوله وقد حققنا ذلك في الشرح وقد سمعت ما فيه كما نقلنا عنه قوله واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب عما قيل اذ الاسناد ليس لفظا فلا يكون احواله من احوال اللفظ مع ان المذكور في التعريف احوال اللفظ قوله باعتبار ان التاكيد وتركه الظاهر ان المراد بالتاكيد اداته واما نفس الكيفية المدلول عليها بالاداة فهي راجعة الى الجملة ايضا لا مطلقا وفيه انه لا يظهر على هذا معنى رجوع الحقيقة والمجاز العقليين الذي عدهما المصنف من احوال الاسناد الى الجملة الا ان يراد انهما راجعة الى الجملة بواسطة جزئها الذي هو الاسناد لكن على هذا يكون احوال المسند اليه واحوال المسند راجعة الى الجملة قوله وتخصيص اللفظ بالعربي دفع لاعتراض وارد على المصنف بان هذا العلم لا يخص اللفظ العربي فالتقييد بالعربي فاسد وكان الوجه في تخصيصه الصناعة نوعها للعربي نظرا ان المقصد الاعظم من هذا العلم معرفة اعجاز القرآن قوله وينحصر المقصود الظاهر ان مرجع الضمير في ينحصر الى علم المعاني لا انه لما عقد صدر خاتمة تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الاتي على تفصيل

التعلس تسمية انصالها به حيث ذكرهما متصلا ولم يكن مذكورا في شيء من المجموع فيه الذي هو الابواب الثمانية حكم الشيخ متابعة لقول المصنف في الايضاح بان الضمير في يرجع ينحصر راجع الى المقصود من علم المعاني لاخراجها فانها خارجة عن العلم لا من مقاصده ومن على هذا التعسف وصح رجوع الضمير الى المقصود من المذكور سابقا نفس علم المعاني لانه جزء منه قد ذكر ذكره قوله انحصار الكلام في الاجزاء الخ لان علم المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية وهي لا تصدق على واحد منها فلو حمل على حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق علم المعاني على كل منها وفيه نظر فانه لما جعل المحصور هو المقصود كان يصدق على كل باب من الابواب الثمانية كلا وهي جزئياته لا اجزاؤه ويصدق على كل منها انه من احوال الاسناد مقصود من مقاصد علم المعاني فهو من حصر الكلي في الجزئيات لا الكل في الاجزاء وقد قيل في دفعه ان من بيانية والمقصود هو علم المعاني وادراج لفظ المقصود للتنبيه على ان المحصور ما هو علم المعاني حقيقة ومقصود بالذات لا ما هو ملحق به ولو ترك لفظ المقصود لربما يتبادر الى الوهم من اطلاق لفظ علم المعاني ما يعم الشيء الذي يذكر فيه تبعا اعني الامور التي تذكر في الخاتمة فيكون حصر الكل في الاجزاء او يقال لشرح ادراج لفظ المقصود بان المرجع الضمير بلا مرجعه علم المعاني وانما ذكر للتنبيه على ان المقصود انحصار مقاصده او يقال المحصور هو جميع المقصود الذي هو بعض من علم المعاني وهو كل للابواب الثمانية وبقي هذا الاخير انه لا يناسب قول الشرح والا لصدق علم المعاني على كل من الابواب الثمانية بل كان المناسب ان يقول والا لصدق المقصود واما ما قيل من انه يمكن ان يجاب بان كلمة من بيانية وصلة المقصود محذوفة اي المقصود من الفن وذكر الفن عبارة عن الالفاظ المفيدة للعلم وبيان الانحصار وغيره لكن المقصود من جملتها هو العلم ففيه انه حينئذ لا يصح حمل العلم على الفن الاول في قول المصنف الفن الاول علم المعاني اذ يكون المحمول اخص

من الموضوع فتامل فان قلت هل يصح رجوع الضمير في ابحث الى احوال اللفظ او الى المذكور فحاصل قلت على حمل الاحوال في التعريف على الجهات كما ذكره الشارح لا يصح الا بعد حصا من اي من احوال او ان حمل على الكلمات فلا محذور فيه الا ما عرفت سابقا من مطابقة اللفظ للاشتمال عليها بواسطة اشتماله على الجهات **قوله** لا محالة مصدر ميمي بمعنى التحول او حال المحال كذا اي تحول الله وخبر لا محذوف اي لا محالة موجود والجملة معترضة بين اسم ان وخبرها مفيدة لتاكيد الحكم لكن انما قال المصنف ان كان لنسبته خارج الخ والمساد منه ان الكلام مطلقا له نسبة كما سياتي كشف عنها بقوله يشتمل على نسبة الخ والنسبة في الخبر هي ايقاع النسبة او انتزاعها وفي الضرب مثلا الضرب **قوله** قائمة بنفس المتكلم معنى قيامها بنفس المتكلم كونه صفة لها موجودة فيها وجودا متاصلا كسائر صفات النفس من العلم والارادة لا انها معقولة حاصلة صورتها في ذهنه للقطع بانه لا احتياج في التصديق الى تصور الايقاع والانتزاع وبان الموجود في نفس من قال اضرب طلب الضرب ولحاله لا مجرد تصوره قلت الظاهر ان معنى وجودها في النفس هو بحث ما يدل عليه اللفظ والاولى للنسبة في الخبر الكاذب وجود متاصل في النفس لكنه يدل عليه ولهذا يظهر معنى وجود النسبة في النفس في كلام الشاك والمجنون والساهي بل وكلام النائم الخ فانه يدل على ان في نفسه نسبة بين الطرفين ويظهر ايضا معنى اشتمال الكلام عليها وتوضيح المقام ان المراد بالكلام الكلام اللفظي لانه موضوع على المعاني واشتماله عليها بناء على ان اللفظ دال عليها اذ التحقيق ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية واما قوله وهو تعلق الخ فهو اشارة الى النسبة اللفظية الدالة على النسبة الاولى والكلام حقيقة وبالذات يشتمل عليها فمعنى الكلام مشتمل فيها نسبة لفظية وهي تعلق احد جزئي الكلام بالاخر وهي دالة على النسبة الخارجية في الاخبار وقس عليه الانشاء **قوله** وهو تعلق نسبة تامة ام ذ

النسبة

النسبة بهذا المعنى قائمة باحد الطرفين لا غير **قوله** بارتفاع المحكوم له اي بايقاع نسبة المحكوم به الى المحكوم له لا نوع تحقيقه وهو ظاهر والنسبة وان كانت متعلقة من المحكوم له والمحكوم عليه لكنها لما كانت عبارة عن الثبوت وهو وصف المحكوم به لانه الثابت للموضوع ناسب ان تضاف اليه **قوله** فلا يصح التقسيم لان معناه ضم قيود متخالفة الى المقسم ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم وذلك يستدعي صدق المقسم على كل من اقسامه والمقسم ههنا هو الكلام المشتمل على النسبة لان المساوق من قول المص ان يكون لنسبته الخ ان يكون الكلام نسبة قطعا لكن يكون النسبة ان كان لها خارج تطابقه فهو الخبر والا فهو الانشاء على ما هو الظاهر من توجيه الافادة الى القيد الزائد وسوق الاصل المقيد على انه لو جعلت النفي في قوله والا فانشاء متوجها الى القيد والمقيد جميعا كما هو في بعض احد الاحتمالات لكان الكتاب ان يقسم على النسبة معقول ان كان له نسبة فخبر والا فانشاء **قوله** ان كان النسبة خارج اي نسبة اخرى خارجية اعلم انه يفهم من كلامهم ان النسبة الخارجية لها معنيان احدهما ما يدل عليها الكلام ويسمونها كما اشعر به عبارة الشرح المختصر في بحث الخبر وصرح به الشارح هناك في شرحه حيث قال لا يخفى ان الكلام اللفظي ذكرا او نفيا هو نسبة قائمة بالنفس وان كان بعد لوله النسبة النفسية فقط فاما وان كان مع دلالة واشعار بان لها متعلقا خارجيا كخبر يدل لولا الخبر او لا وبالذات هي النسبة النفسية وثانيا وبالعرض هو هي النسبة الخارجية وهذا المعنى المراد بقوله هذا اما ان يكون نسبة بحيث يحصل من اللفظ الخ وبانهما هي في الواقع ونفس الامر مع قطع النظر عما دل عليه اللفظ كما قال الشارح هنا والتي بينهما في الواقع والخارج سلبية وقوله لا بد وان يكون بين الشيئين في الواقع وقوله في اول بحث النسبة وهو في الخارج الذي يكون لنسبته الكلام الخبري وقوله يعني ان النسبة الخ فان حمل الخارج هنا على الاول لان الانشاء لا يكون له خارج اذ لا اشعر

والمقسم ان يكون بين ... التقسيم ... تكون ... انما ...

لان الكلام ... للمقصد ... التقييد ... الكلام

لان ما يدل عليه الكلام ثبت نسبته مطابقة له البتة

متعلق خارجي الا ان القيد لقوله تطابقه او لا تطابقه حينئذ لا يصح وان حمل على الشارح
كان اللام خارج لكنه لا يوصف بانه تطابقه او لا تطابقه بمعنى لا يقصد مطابقته
ولا عدم مطابقته فلا يرتفع الضعفان وحينئذ الظاهر ان قوله تطابقه او لا تطابقه بالدفع
هو ما يشير كلام من صحح الكلام عن الاخير واقتصار الشارح على التعميم على الخارج وعدم
تعرضه لقيد المطابقة مشعر بالميل الى ارادة الاول هنا فان قلت كيف يصح الحمل على
الاول مع قولهم الكذب عدم المطابقة نسبة الكلام للخارج لان ما يدل عليه الكلام
نسبة مطابقة له البتة قلت الخارج هناك بالمعنى الاول لا الثاني اعني الواقع في نفس
الامر فلا تناقض ولا احتياج الى الجواب بالتزام ما قال بعضهم من ان الكذب
عدم مطابقة وقوع النسبة التي تضمنها الكلام ويرد على الثاني انه يجب ان تعتبر
القصد في مطابقة الخبر وعدمها حتى يكون معنى قولهم صدق الخبر مطابقته
نسبة الكلام للخارج ان صدقه قصد مطابقته نسبته وكذا الكلام في الكذب ولا
قائل به الا ان يلتزم ملتزم ان الصدق ليس من خواص الخبر فلا احتياج
في دفعه الى اعتبار القصد في المطابقة ما حل فيه وعبارة المص هنا لا تخلو عن
شيء والعبارة الواضحة ان يقال ان كان لنسبته دلالة على خارج فخبر والا
فانشاء واما زيادة قيد المطابقة على هذا فليس الا حاجة في تمييز كل من القسمين
عن الاخر بل هو اشارة الى تسمية الخبر فقط ولا يبعد ان يكون في قول المص وتحقيق ذلك
حمله على ما في عبارة المص وعندي ان الاقرب في حل عبارة المص هو ما اعتمده
الشارح وان لا اضطراب فيه الا عدم تبادر رجوع النفي الى القيد والمقيد جميعا
وهو هين وان ذكر ضعف في قوله تطابقه او لا تطابقه على احد الوجهين
السابقين ولبعض اهل العصر في قوله خارج وكفاية قولنا ان كان له نسبة فخبر والا
فانشاء تكلمة لكن في زيادة القيد فائدة وهي الاشارة الى تسمية الخبر
قوله في احد الازمنة دفع لما يتوهم من ان الاخبار الاستقبالية نحو سيقوم

لدل

بل يلزم ان يكون كلها كاذبة اذ لا خارج لها في الحال تطابقه وذكر انه ان كان
المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان يتحقق في الكلام ما يدل عليه والخارج في الخبر الاستقبالي
ما يكون في الاستقبال وفي الماضوي ما كان في الماضي والحالي ما كان في الحال
وان كان المراد به ان يتحقق في نسبة الكلام نسبة في الواقع وبالخارج في الخارج
الاستقبالي يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية
الموافقة لها لانها تعتبر على حسب اعتبار النسب الكلامية قوله وان لم
يكن لنسبته خارج كذلك قد يفهم منه الميل الى المعنى الثاني للنسبة الخارجية على
ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد في الكلام المقيد فيكون المعنى ان لنسبة الكلام
الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه او لا تطابقه اعني لا يكون بحيث يقصد
مطابقته او لا مطابقته كما مر ويمكن ان يقال ان النفي محمول هنا على رجوعه
الى القيد والمقيد وهو متعارف فيما لا يتيسر عند الضرورة كضرورة دفع
منافاة هذا القول لقوله من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع
حيث يفهم منه انه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي وفيه نظر يستغنى
عنه في بيان معنى قول الشارح من غير قصد الى كونه دالا قوله وتحقيق ذلك اي
تحقيق مناط الفرق بين الخبر والانشاء ومعنى وجود النسبة الخارجية الذي
دل عليه قول المص ان كان لنسبته خارج اي ان ثبت ووجد لنسبته خارج قوله
من غير قصد الى كونه دالا الغرض نفي كونه دالا على نسبة لا نفي القصد كما يفهم
مما نقلناه عنه في شرح شرح المختصر وليس فيه تعرض لنفي الخارج عن الانشاء كما لا
يخفى وانما ادرج لفظ القصد اما اعلاما باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا
او ان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد في حكم نفي الدلالة قوله بحيث
تقصد ان لها نسبة اي دلالة على نسبة وانما ترك ذكر الدلالة لوضوح كونه المعتبر
لمعرفته مما تقدمه قوله لان النسبة المفهومة من الكلام الطالبة بيان لتغاير

النسبتين من حيث هما مع قطع النظر عن دلالة الكلام على احداهما او عدم دلالته لان
المتبادر من النسبة المفهومة هو ما سلف اعني ما يعم الخبر والانشاء كما اشار اليه بكذلك في قوله
بان تكون النسبة المفهومة من الكلام هذا او هو انه ليس فيه تعرض لنفي الخارج عن الانشاء
هذا والاوضح في المقصود ان يقال النسبة المفهومة من الكلام لا بد وان تكون حاصلة
في الذهن بين الشيئين ومع قطع النظر عن ان التأكيد بقوله لا بد وان تكون لا يظهر له
معنى والواو في قوله لا بد وان تكون قيل انها اما داخلة على اسم لا وخبرها للتأكيد
اللصوق والعطف على منافيات المقام **قوله** وهذا معنى وجود النسبة نزل عندهم
ان النسبة ليست من الموجودات عند الخارجية ثم انهم قالوا انها بوجود النسبة
الخارجية وانه موهم للتناقض فازال ذلك الايهام بان الخارج المسمى وجود النسبة
فيه هو ما يرادف الاعيان والمثبت وجودها فيه هو خارج الذهن او خارج الكلام
فلا تناقض ومعنى قوله سوى قلنا ان النسبة من الامور الخارجية انه لا يتوقف
وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى على القول بانها من الامور الموجودة في الخارج
وقد يجد اشار الى الخلاف في كون النسبة في الخارج بين الحكماء والمتكلمين في الخارج
المثبت والمنفي وجود النسبة فيه بمعنى نفس الامر وقد جعل كل منهما بمعنى ما او الحال
علم تعريفه بانه ايراد المعنى الواحد في تراكيب مختلفة تقدير غاية المطابقة لمقتضى
الحال بعينه الزيادة اعتبارات ليس في علم المعاني والمفرد مقدم على المركب طبعا وقد
يحمل الخارج هنا على ما اريد به الا ما يرادف الاعيان ويدفع ايهام التناقض بان معنى
كون النسبة خارجية هنا انها امر خارجي لا موجود في الخارج فالخارج هنا
طرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا الاساني ما يفهم من ان النسبة ليست بموجودة
في الخارج لان الخارج ثمة طرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات طرفيته الخارج
لنفسها الاساني طرفيته لوجودها الان نفي الثانية لا ينافي بوجه نفي الاولى واثبات
الاولى لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج في قوله زيد موجود في الخارج طرف

واهل الحكمة والمتكلمين

ليس

لنفس الوجود ولا يلزم منه كونه طرفا لوجود الوجود حتى يلزم منه كون
الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجي ما يكون الخارج طرفا لوجوده لا
ما يكون الخارج طرفا لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج طرف لوجود
الوجود فلا يلزم منه نفي كون الخارج طرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود
الخارجي واذا حققت بان الدفع الاول هو الصواب فانه لو اريد بالخارج
في قولنا النسبة الخارجية ما يرادف الاعيان وان اندفع ايهام التناقض بما سلف
لكنه يلزم فساد اخر وهو ان لا يتحقق الصدق فيما يحكم فيه بالامور العقلية على العقلية
اعيانا اذ ليس شيء من طرفي الحكم موجودا خارجيا فلا يمكن ان يحكم احدهما الى الاخر
في الخارج بالضرورة فلا يتحقق مطابقة الخارج بالمعنى المذكور وكذا ضرب في قولنا الانسان
ممكن ليس بمطابقه الخارج المذكور البتة لانه متصف بالامكان سواء وجد في الخارج
ام لم يوجد فحمل الخارج هنا على ما يراد في الفن مع عدم الضرورة اليه ومع لزوم
ما يلزم مما لا ينبغي **قوله** لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر يعني ان المتبادر من قول
المص الخبر لا بد له الخ عقيب ذكر القسمين اعني الخبر والانشاء يشعر بتخصيص الخبر بذلك
ولا وجه له ولم يرد ان تخصيص هذه الامور بالذكر في بحث الخبر لا وجه له حتى يرد
عليه ان له وجها وهو ان الخبر اعظم شانا باعتبار الابحاث والاحكام وكثرة وقوعه واصل للانشاء
كما انه لاجل هذا قدم في الكتب مباحث الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الانشاء والخبر
في باب الخبر **قوله** على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ فسر بما بعد عنه
بانه اشارة الى تحقيق معنى الاطناب وان كون الزيادة لفائدة ماخوذ فيه ولم
يقيد الزيادة بالفائدة لربما يتوهم متوهم الى توهم ان الاطناب هو مطلق
الزيادة وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة فان ايهام تقييد الزيادة بها لا يخلو
عن حقارة لما ارتكب ذهولا عنه فصرح به واذا حققت بان هذا الاعتبار وان
وجد ذكره لا يمس الحاجة اليه التي ادعاها الشارح واعلم ان هذا الايراد مبني

على ان كل لفظ في الكلام البليغ لا بد وان يقصد به الحال فيه وهو محل تامل قلت لا تامل
فيه مع قولهم سواء بقي من التركيب على قدر الحاجة تامل **قوله** الذي قد سبق
اشارة ما اليه اشار الى وجه تسميه هذا البحث بالنسبة فانه انما سمعت فيما سبق
اليه ذكر حقيقة او حكما ولذا استعمل في البديهيات وما في حكمها من المطربات المعلومة
قوله اي مطابقة حكمه اشار الى ان المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات
وللخبر ثانيا وبالعرض فاذا قيل في تفسير صدق الخبر مطابقته فمعناه الصدق الصحكم
المطابقة في الثبوت للحكم اولا وبالذات وكذا اذا قيل مطابقة حكمه فان المطابقة
للحكم اولا وبالذات وان كان الاخير بما سبق الى الوهم منه ان الصدق ثابت
للخبر اولا وبالذات لان الصدق فيح كون الخبر مطابق للحكم وانه ثابت للخبر اولا
لا للحكم وليس كذلك لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا فاما كون الحكم الخبر مطابق
الحكم فهو ليس بمعنى مطابقة الحكم بل انهما متحدان وهذا كما ان الحسن بعينه صفة
للكلام وحسن الكلام يتوهم انه صفة لزيد لانه حسن الكلام والتحقيق ان حسن الكلام
انه صفة للكلام لكنه يصير مبدأ الصفة لزيد اعني كونه حسن الكلام وهذا امر دقيق
حسن الكلام ثم المراد بالحكم هو النسبة المفهومة من الكلام وسيصح لك معناها ان شاء الله
قوله النسبة المفهومة من الكلام الظاهر انها التي يدل عليها الكلام فسر كلامه في كتبه
بثبوتها اوقوع النسبة اولا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع
الواقعي ومن فسر الصدق والكذب بمطابقته الواقع وعدم مطابقته لا بد ان يريد
بالخارج النسبة المتحققة في الواقع بين الطرفين لا التي يشعر بها الكلام كما عرفت مما مر وقد
نبه على ذلك الشارح بقوله بعيد ان السؤال وح فلا اشكال في صورة الكذب اذ النسبة
المفهومة من الكلام غير المتحققة في الواقع واما في صورة الصدق فيشكل امر المطابقة من حيث
ان النسبة التي تدل للكلام هي الوقوع المتحقق الواقعي نفسه ويمكن دفعه بان التغاير الاعتباري
كاف في تحقق المطابقة بين امرين متغايرين اعتبارا وما نحن فيه كذلك فان الوقوع له اعتباران

احدها

احدها كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع
النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر
والمحقق الشريف ذكر في شرح المفتاح وحواشيه ان الموصوف باحتمال الصدق والكذب
ليس الا الايقاع والانتزاع وكذا بالصدق والكذب فسر الله حكمه بذلك للتخلص عن
الاشكال المذكور لما عرفت ايضا فاعلم انه ينبغي ان يحمل النسبة التي يدل عليها
الكلام هنا على ما هو اعم من النسبة في الكلام الخبري والانشائي فان الذي
يتبادر من قول الشارح سابقا في شرح قول المصنف او لا تطابقه بان تكون النسبة المفهومة
من الكلام ثبوتية والتي بينهما في الواقع والخارج سلبية ان المراد بالنسبة المفهومة
هي التي ارادها المصنف بقوله ان كان لنسبته خارج وقد عرفت ان الشارح حملها على ما يعم
في الانشائي والخبري فينبغي الحمل على ذلك لينتظم الكلامان والا فظاهر تفسيرها بما
يدل عليه الكلام هو اختصاصها بالكلام الخبري واختار بان ما هو ظاهر كلامه
في كتبه مخالف لما اسلف من تفسير النسبة العامة بالنسبة بالايقاع والانتزاع في الخبر
فلعله نقل عن الشارح كما ذكره الفاضل حسن فتامل **قوله** اللهم الا ان يقال قد
جرت العادة باستعمال هذا اللفظ فيما في ثبوته بعد وكانه يستعان في ثبوته بالله
تعالى ووجه البعد هنا ان المفهوم الظاهر من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثم اعتقاد
ولا تطابقه الخبر على ما هو الاصل في رجوع النفي الى القيد وانه يتوهم جريان الكذب
في الانشاءات وهو خلاف الاجماع **قوله** في ان المشكوك خبر هو الحق فانهم عرفوا الخبر
بما يحتمل الصدق والكذب ولا شك في ان خبر الشاك بل الخبر المعلوم كذبه عند قائله
من هذا القبيل وانه ليس الخبر الا ما دل على الحكم فان كان الحكم عبارة عن الوقوع وان لا
وقوع فالشك لا ينافيهما وان كان عبارة عن الايقاع والانتزاع فعدم اجتماعهما مع
الشك كان المدلول متخلفا عن الدال وهو جائز في الدلالة اللفظية **قوله** فانه تعالى
جعلهم كاذبين في زعم الاستدلال بالآية انه تعالى لما جعلهم كاذبين لعدم مطابقة الاعتقاد

عتاد

علم ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد ويلزم منه ايضا ان الصدق مطابقة الا
كما هو مقتضى التقابل فالاية على هذا مثبتة للتقابل المدعى كما افضل وحمه انه لما
حمل الكذب على مذهب النظام هنا ولا المشكوك لم يكن الاية مثبتة له فانها انما
تدل على هذا التقدير ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد الموجود فهي مثبتة
لما هو اخص من المدعى نعم انها على هذا التقدير تنفي المذهبين الاخرين فيثبت
حقية هذا التقدير الرابع ويحتمل ان تقرير الاستدلال بها انه لما حملها كاذبين
مع كون الخبر مما يكون لخبر الذي قالوا مطابقا للواقع علم منه ان الكذب ليس عدم
مطابقة الواقع فيكون الصدق ايضا ليس هو مطابقة الواقع بحكم التقابل وعلم منه
ايضا ان الكذب ليس عدم مطابقة الواقع والاعتقاد ولكن الصدق ايضا كذلك بحكم
التقابل فانتفى المذهب الاول والثالث والثاني جوازه لا رابع لها فظهر من هذا ان
قول الله فانه يوجعلهم كاذبين ليس مقصورا على الدلالة على ان الاية انما
الكذب فقط بل هو دال على انها تكون الصدق مطابقة الاعتقاد وعدمه وذلك
ان تكون دلالتها عليه بالالتزام العرفي **قوله** شهادة ان واللام هذه المؤكدات
وان دخلت على المشهود به اعني قولهم انك لرسول الله وجعلها ان تعد تاكيدا ما دخلت
عليه حتى تشعر بان الشهادة عن جد كامل ورغبة وافرة ولا تعلق الكذب
المؤكدات معه للتحير الله كيف قد رجع الله الكذب لهذا الاعتبار
والحاصل ان الكذب راجع الى الخبر المتضمن سوى كان متضمنا
لقولهم نشهد او المفاد على اعتبار تضمنها او المؤكدات الا ان الاول اقتصر على
الاول **قوله** راجع الى الشهادة اي التي تضمنها قولهم نشهد والمفاد باعتبار
تضمنها خبرا كاذبا لما ذكره الشارح من ان نشهد هنا انشا فلا يصح رجوع الكذب
اليه وفيه انه لا مانع من حمل نشهد على الاخبار بالشهادة على الاستمرار فرجع اليه الكذب
بذلك الاعتبار كما ذكر في شرح المفتاح **قوله** بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب

عار عن عدم مطابقة الواقع فان نسبت الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع
وان نسب الى الاعتقاد كان هناك عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولما نسب الكذب هنا
الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس
الا عدم مطابقة الواقع واما امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع
في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد وربما يشكل حمل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم
مطابقة الاعتقاد ولم يتم تقرير ولعله الاشكال انا لا نسلم كذب هذا الخبر بعدم
مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون لعدم مطابقة الواقع في اعتقادهم
تحصل الاجوبة الثلاثة هو منع كون التكذيب اي تكذيب نفس الامر راجعا الى قولهم انك لرسول ل
الله اما اولا فلجواز رجوعه الى الشهادة واما ثانيا فلجواز رجوعه الى التسمية واما ثالثا
فلجواز رجوعه الى قولهم انك لرسول الله لكن لا بحسب نفس الامر بل في زعمهم **قوله** مع
الاعتقاد بانه مطابق ظاهر هذا انه جعل قول المص مع الاعتقاد صفة لقوله مطابقة
وجعل ضمير معه راجعا الى الاعتقاد انه غير مطابق مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد
المذكور سابقا وقد صرح باعتقاد انه مطابق وذكر توجيه احدا والراجح والمرجوح ويبقى
توجيه وقد يقال في توجيه عبارة المص ان قوله مع الاعتقاد حال من الضمير في مطابقة
والضمير للواقع بحمل مطابقة مطابقة الى المفعول اي مطابقة الخبر الواقع حال كونه
مع الاعتقاد اي مطابقته للامرين جميعا والكذب عدمها اي عدم مطابقة الخبر
الواقع حال كون الواقع معه اي مع الاعتقاد ويجب ان يحمل عدم مطابقة الواقع
مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اي عدم مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد
ويخص عدم مطابقة الاعتقاد لما يكون هناك اعتقاد ولا تطابقه الخبر فلا
يشاول لعدم الاعتقاد اصلا على ما هو المشهور من رجوع النفي الى القيد واما فلما
توجب الحمل على السلب الكلي وتخصيص عدم مطابقة الاعتقاد لما يكون هناك

اعتقاد لا لمطابقة الخبر لمطابق ما ذكره الشارح من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة
الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى يرجع الى الخبر الكلي انتفت الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسامها
ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد شاملا ولا يصور بعدم الاعتقاد اصلا والا دخل فيه قسمان
مما فرضها مطابقة الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة وعدم مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة وبقي
القسمان الاخران وهما مطابقة الواقع بدون الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة الواقع بدون
الاعتقاد اصلا واسطة فيكون الواسطة اقل مما ذكره ولو حمل على السلب الكلي ولم يخصص عدم
مطابقة الاعتقاد بما ذكرنا بل جعل شاملا لعدمه اصلا يدخل في الكذب القسم الاخر من قسمي
الواسطة وهو عدم المطابقة بدون الاعتقاد اصلا فهذا ولا بعد ان يقال ان الضمير
في قوله معتبرة عائد الى العدم في قوله عدمها وثمة مضاف محذوف اي الكذب عدم المطابقة مع
اعتقاده اي مع اعتقاد العدم وليس فيه الاخر والمضاف في الوجه بحكم القرينة والقرينة هنا
هو ذكره سابقا في قرينته مقيدا اعرجت المعنى بالاضافة اليه فان المعنى مطابقته مع اعتقادها
بعد اعتقاد المطابقة فاللام مفيدة لما تفيده المضاف اليه او عوض عنه ويقويه
يقع في هذا احبار المحوزين من المتكلمين والكوفيين وحينئذ يكون ما قاله الشارح
بيانا لحاصل المعنى ولعل هذا اقرب الوجوه فتامل قوله ضرورة وقوع الواقع
والاعتقاد حينئذ اي حين مطابقة الواقع مع اعتقادها فيه ان استلزام
اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق لذكره لسوقه
على تقدير التخالف ايضا لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد
اعتقد جزما ان هذا الخبر مطابق لاعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقد طابق
مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولنا السماء تحتنا للواقع فقد
هذا الخبر اعتقاده قوله اي الاخبار حال الجنة الاحسن ان يفسر بكون
الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به ايضا حيث قال مرادهم بكونه خبرا حتى

يحسن

يحسن جعله قسيما للكذب وايضا فالكلام في حال الخبر مثل الصدق لا في الاخبار
الذي هو صفة المخبر قوله لكان اظهر وذلك ان الكفار يجوزون احد شقي الترديد
لا على التعيين فيجوز ان لا يعتقد واحد به كما هو معنى قوله لانهم لم يعتقدوا لكنهم
يجوزونه فيريدونه باحد شقي الترديد فعدم اعتقادهم صدقه لا ينفي تجويزه
المستلزم لجواز ارادته فلا ينتج ان الصدق غير مراد بخلاف ما اذا قيل لانهم
اعتقدوا عدم صدقه فانه ينافي تجويز الصدق فينفي جواز ارادته واشار
بقوله اظهر الى ان عبارة المصنف ايضا ظاهرة فيما اشار اليه من التوجيه بقوله
فلا يريدون في هذا المقام الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم يعني ان صدقه
في غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه باحد شقي الترديد
قوله هو ضم كلمة الخ المراد بما يجري مجرى الكلمة المركبات التقييدية كالاضافية والجمل
الواقعة موقع المفردات وبالحكم المعنى اللغوي المصدري لا المعنى الاصطلاحي المفسر
بالاسناد حتى يتوهم الدور وهذا القيد يخرج النسبة بين اسم الفاعل وفاعله
ونظائرها وبالمفهوم من قوله لمفهوم الاخرى ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات
حتى يرد ان المراد من طرف الموضوع هو الذات لا المفهوم ثم المفهوم اعم مما
هو بطريق المطابقة او التضمن بانه الثابت في ضرب زيد هو الحدث الذي هو جزء مفهوم
لفظ ضرب ثم الظاهر ان التعريف مبني على ما سيذكره الشارح من ان الجملة الشرطية عند
النحاة خبرية هي الجزاء مقيدة بقيد مخصوص هو الشرط محتملة في نفسها للصدق
والكذب فالخبر منحصر عندهم في الحملي وههنا بحث وهو ان السكاكي عرف
الاسناد بانه الحكم بمفهوم لمفهوم قال الشارح في شرح المفتاح وهذا ناظر الى
الغرض الاصلي والمقصد الاولي وما يراه ارباب المعاني من ان الخواص والمزايا
تعتبر اولا وبالذات في المعاني وبتبعيتها في الالفاظ واما بحسب الظاهر

الصناعة والنظر النحوي والاسناد الخبري هو ضم كلمة الخ وقال في شرح
المطول بعد ان عرّف الاسناد بهذا التعريف اعني ضم كلمة الخ وهذا اولى
من تعريفهم (اي تعريفهم) بانه الحكم بمفهوم لمفهوم للقطع بان المسند اليه والمسند من
اوصاف الالفاظ في عرفهم **واقول** في كل من التعريفين نظر اما تعريف
السكاكي فلما ذكره الشارح وايضا يلزم ان يسمى حكم الحاكم في نفسه بان
زيدا قائم من غير ان يتلفظ اسنادا خبريا وليس كذلك واما تعريف الشارح
فلان احوال الاسناد انما هي احوال الحكم في الحقيقة ومن ثم قال المصنف
استغنى عن مؤكدات الحكم وليست احوالا (احوال هذا) لهذا الضم حقيقة نعم
يمكن ان تعد احوالا له لكونه معبرا عنه الحكم بالتسامح والاحسن
في تعريفه ان يقال هو الحكم في الكلام بثبوت شيء لآخر او انتفائه عنه
او بثبوت شيء او لا ثبوته على تقدير آخر فيسلم من الاعتراضات المذكورة
ويندرج فيه الاسناد في الشرطية فان الخبر غير منحصر في الحملي على ما
حققه المحقق الشريف قدس سره وسياتي ان شاء الله تعالى **قوله** ولا بحث لنا
عنه دفع لما ربما يتوهم ان التقديم الذاتي اولى بالرعاية وذلك لانه لا
بحث لنا عن الذات **قوله** مثل التحسر فيه انه لا يحتاج في اخراج مثل
هذا الى تفسير المخبر بما ذكر لان الكلام الذي اريد منه مثل هذه المعاني
ليس بخبر بل انشاء فالمتكلم بهذا الكلام ليس بآت بالجملة الخبرية حقيقة
ومن ثم قال الامام المرزوقي في قوله فقومي هم قتلوا اميم اخي
هذا الكلام تحزن وتفجع وليس باخبار نعم لو جعل هذا القيد لاخراج
قول الساهي زيد قائم مثلا لكان جيدا **قوله** لانه كما افاد الحكم الخ ظاهر
قول المصنف ويسمى الاول الذي فسر بالحكم فائدة الخبر والثاني المفسر بكون

المخبر

المخبر عالما بالخبر لازمها يقتضي ان الثاني لازم للاول بحسب الواقع والوجود
وليس كذلك فانه لا يلزم من تحقق الحكم الاخبار فضلا عن كون مخبره عالما
بالحكم فلا بد من تصرف اما في اللزوم بجعله بحسب الافادة او نحوها كما
فعله الشارح واما في الطرفين بجعل اللازم والملزوم نفس الافادتين ونحوهما
وح يكون اللزوم على ظاهره اي يكون بحسب الوجود والتحقق وكلام
الشارح لا يحتمل الثاني لمكان تفسيره الاول في قول المصنف ويسمى الاول بقوله
اي الحكم الذي يقصد بالخبر افادته وكذلك تفسيره لفظ الثاني في كلام
المصنف ثم ان الاحتمال الثاني لا يوافق ما قاله الشارح بعد هذا في تفسير قول
المصنف وقد ينزل العالم بهما اي بفائدة الخبر ولازمها فانه لا معنى لتنزيل
العالم بالافادة ونحوها وتفسير الشارح هو بعينه ما قاله المصنف في الايضاح
حيث قال وقد ينزل العالم بفائدة الخبر ولازم فائدته منزلة الجاهل فلو
حمل الضمير في قول المصنف بهما راجعا الى الحكم وكون المخبر عالما به لامكن
حمل عبارة المصنف على ذلك الاحتمال الثاني الا انه خالف ما في الايضاح
الذي هو كالشرح لهذا المختصر **قوله** وتسميته مثل هذا الحكم اشارة
الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل
قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه وهذا النص لا يوافق الاحتمال الثاني
فان الافادة ونحوها لا يحصل الا من الخبر **قوله** وقد ينزل العالم الخ لما كان
تنزيل العالم بالفائدة ولازمها منزلة الجاهل يستبعد اذ كان الاستبعاد
فيه باعتبار تنزيل العالم (اي العلم) منزلة الجاهل (اي الجهل) من غير دخل لخصوص فائدة
الخبر ولازمها ذكر ان العالم بالشيء مطلقا ينزل منزلة الجاهل به كثيرا
لاعتبارات خطابية واورد له شاهدا من القرآن الكريم
وهو قوله تعالى في وصف اهل الكتاب ولقد علموا لمن اشتراه الآية

السحر والشعوذة اي اجارة على كتاب الله تعالى ماله في الآخرة من خلاق
اي ليس له في الآخرة نصيب من الثواب اصلا ولبئس ما شروا به اي باعوا
به انفسهم اي حظوظها لو كانوا يعلمون ظاهر الكشاف ان الآية الكريمة
ان مفعول يعلمون هو مفعول علموا اي لو كانوا يعلمون انه من اشتراه ماله
في الآخرة من خلاق اي ليس لهم من علم بذلك لان كلمة لو يجعل المثبت
منفيا وبالعكس فنفى علمهم بذلك وقد اثبته في صدر الآية قال
المحقق الشريف في شرح المفتاح فان قلت جاز ان يكون متعلق
العلم المنفي مضمون قوله ولبئس ما شروا به فانه جملة قسمية ايضا
معطوفة على القسمية الاولى فلا تنافي بين النفي والاثبات على علم واحد
قلت سياق الكلام لنفي حالهم يقتضي تعلق يعلمون بما تعلق به
علموا وايضا مؤدى مذمومية ما شروا به زيادته وعدم تعلق نفع به
في الآخرة فيرجع الى مضمون ما تعلق به علموا انتهى فان قلت
جاز ان يكون يعلمون منزلا منزلة اللازم اي لو كانوا من اهل العلم
اجيب بان تنزيل المتعدي منزلة اللازم لا يصار اليه الا لضرورة
وداع وليس فليس ولو سلم فالمقصود حاصل لان عدم كونهم من
اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة انتفاء الخاص بانتفاء
العام قوله وما رميت اذ رميت نفى الرمي عنه اولا واثبته له
ثانيا لاعتبار خطابي وهو ان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن
اثار افعال البشرية وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما التقى الجمعان
يوم بدر رمى كفا من الحصى في وجوه المشركين فلم يبق مشرك الا
شغل بعينه فانهزموا ويعني انه لا يعتبر المثبت والمنفي باعتبار
تغايرهما كما قال الشريف اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة او لا

[illegible] كما في الكشاف [illegible] الانفال [illegible]

معنى

معنى الشريف بل يحمل [illegible] منهم من لم يذهب الى التعدد له ان ير
فسر بذلك واما التفسير بان المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو الرمي بطريق
الخلق فيعمه ما قاله المحقق الشريف انه عند القائل بالكسب يجري في جميع الافعال فلا وجه
للتخصيص بالرمي المخصوص وعند غير القائل به انه لا يصلح اصلا قوله اي اذا كان
قصد المخبر اسناده الى ان القائي يستحق للتوبيخ وقوله جدارا عن اللغو اسناد الى وجه
التوبيخ بانه ان قصد المخبر اذا كان افادة المخاطب خبر الامر ينبغي له ان يقتصر من
التركيب على قدر ما يحصل به افادته لا انقص منه ولا ازيد جدارا عن اللغو فانه
اذا لم يكن مفيدا اصلا كان لغوا محضا وان كان ناقصا عن افادة ما قصد كان
في حكم اللغو وان كان زائدا عليها كان مشتملا على اللغو كذا قيل واجيب
بان قول المص ان يقتصر ابعد عن التعرض لما لا يفيد اصلا ولما هو ناقص عن افادة نعم
امكن لكنه كلام السكاكي فانه قال من المعلوم الحكم العقل حال اطلاق اللسان هو
ان يفرغ المتكلم في حال الافادة ما ينطق به حاشا عن وصمة اللاغية هذا
ثم انه وسط قوله وقد يحول العلم الخ بين الفرع والاصل لدفع ما عسى ان يورد على
الاصل من ان قصد المخبر لو كان ما ذكر لما جاز القاء الخبر الى العالم بهما فقرر الاصل
اولا ثم دفع ما يرد عليه ثم ذكر الفرع قوله هل هي وقعت ام لا الاتيان بام
مع هل على مذهب ابن مالك وان منعه [illegible] على ما يظهر من عبارته
في اوائل الباب الثاني قوله [illegible] الا ان توجيهه
مبني على ان الحكم في عبارة المص بمعنى الايقاع والانتزاع وضميره راجع اليه بمعنى
وقوع النسبة اولا وقوعها اذ لا معنى للتردد في التصديق فهو من قبيل الاستخدام
وقوله انقاد اي لا يكون عالما بوقوع النسبة اولا وقوعها في تفسير حاصل
المعنى خلو الذهن عن الحكم وقوله بل الحكم ان الحكم والتردد فيه
منافيان بما يريد حمله الحكم على الايقاع والانتزاع ظهورا واما

اي ادراك ان النسبة واقعة اولا واقعة [illegible] التلويح

حينئذ بانه لو فسر الحكم بالنسبة الحكمية لا يستغنى عن قوله والتردد فيه
لا يستلزم الخلو عنه الخلو عن التردد فيه أي حاجة الى ارادة معنى
الايقاع والانتزاع من الحكم حتى احتاج الى زيادة قوله والتردد فيه
مع وجود محمل صحيح للحكم يستغنى به عن زيادة التردد فكلام الفاضل
لا يخلو عن قوة **ق** اما قيل من ان خلو الذهن عن تحقق
النسبة ليس شرطا للاستغناء عن المؤكد فانه اذا تصور المخاطب النسبة
ولم يتوجه الى حالها ولم يلتفت الى شيء وراءها كان في حكم خالي الذهن
وما ذكره ذلك الفاضل مشعر بان الاستغناء عن المؤكدات انما هو اذا
خلى الذهن عن تصورها الخ وليس بصحيح ففيه نظر فان من تصور
النسبة وعلم منه انه لم يتوجه الى حالها كيف يتصدى العاقل
لافادته فان حصولها في ذهنه وعدم التفاته اليها يدل على عدم
اعتداده باستفادتها فكيف يليق بالعاقل فضلا عن البليغ التوجه الى
افادته واعلامه الاترى الى قولهم في بحث تعريف المسند انهم انه اذا كان للشيء
صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحدهما دون الاخرى فايهما
كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك ان يحكم
عليه بالاخر وان تولهم وهو كالطالب مشعر بما ذكرت فلذلك صرح السيد المحقق
بانحصار احوال المخاطب في الاخراج على مقتضى الظاهر في الثلاثة حيث قال وانما
انحصر احوال المخاطب في هذه الثلاثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة
وعن تصورها معا فهو المسمى بخالي الذهن واما ان يكون خاليا عن التصديق
بها دون تصورها فهو المتردد والسائل بشرط ان عكسه محال واما ان يكون
مصدقا بما يخالف مضمون ما القى اليه فهو المنكر وقد علمت من هذا المنقول عنه
ان من تصور النسبة ولم يتوجه الى حالها ليس قسما رابعا لانه لا يعتد به في

حال

حال المخاطب كما ذكرت واما لانه داخل فيها لكنه لو دخل لا يدخل
الا في المتردد فينبغي ان يكون له حكمه مع انه يأبى دخوله في المتردد ما نقل
الى المتردد من الطلب في قول المصنف وان كان مترددا فيه طالبا
له فتأمل **قوله** على لفظ المبني للمفعول وهو مسند الى مصدره بالمعنى
المشهور اي حصل الاستغناء وحكم السيد بانه على لفظ المبني للمفعول كانه
لسوق الزوائد عليه وانه المناسب لقوله فيما بعد حسن تقويته
بمؤكد حيث لم يتعرض للمتكلم والمخاطب **قوله** مترددا فيه طالبا
له فيه استخدام لان المراد بضمير فيه الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
وبضمير له الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع فقيل هاهنا بحث
وهو ان المخاطب اذا تردد في انك تصورت قيام زيد او انكر فعلت
تصورت قيام زيدا وقيام زيد متصور لك لم يتصور من السامع بعده
ترددا وانكار في ذلك فاي حاجة الى التاكيد استحسانا او وجوبا
اللهم الا ان يخصص القاعدة بحسب ظاهره او بتغيير الدلالة على
حال السامع **قوله** لكن المذكور في دلائل الاعجاز ما نقل في الشرح عن
الشيخ يدل على انه خصص هذا الحكم بان دون سائر المؤكدات وكلامه
هنا مطلق عن ذكر التخصيص ويمكن ان يقال ان هذا الحكم عام عند الشيخ
في جميع المؤكدات الا انه خصص ان بالذكر لكونها ام ادوات التاكيد لا يقال
ان التعليل الذي ذكره جار في جميع المؤكدات اعني قوله لانه يؤدي الى
ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب
اين زيد حتى نقول انه صالح او انه في الدار وهذا مما لا فائدة فيه فانه كما لا
فائدة بوجوب انه صالح كذلك لا فائدة بوجوب لهو صالح مثلا لانا نقول هاهنا
شيء وهو ان ظاهر هذا التعليل وجوب التاكيد مع التردد لا حسنه

ووجهه بان المتحدى بمنزلة الواجب عند البلغاء وتركه يوجب
عدم الاستقامة ونبه **قوله** واسمية الجملة قيل اي ضرورتها اسمية
وهي في مقام العدول عن الفعلية فلا ينافي عد المص في الايضاح الجملة
الاسمية من نظائر الجملة الابتدائية وقد يقال فيها اعتباران
اعتبار افادتها اصل الحكم الدوامي الثبوتي واعتبار تاكيد الحكم
بواسطة تلك الافادة والثاني هو الحالي لدفع الشك مع قطع
النظر عن الاعتبار الثاني بل ضرورة اذ الحكم الدوامي الذي هو
مقتضى المقام وعدها من المؤكدات بالنظر الى الاعتبار الثاني فلا
منافاة **قوله** مبني على ان تكذيب الاثنين الخ يعني ان نسبة التكذيب
في المرة الاولى الى جميع الرسل مع ان المكذب فيها اثنان كما هو صريح في الكلام الاثنين والثلاثة
ثم اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما ووجهه بانه لما كان المرسل للاثنين
واحدا وهو عيسى عليه السلام والمرسل به وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان
والثلاثة واحدا كان التكذيب للاثنين تكذيبا للثلاثة وهذا مبني على ان قوله في المرة
الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تعالى لم يحتج الى هذا العذر فانه
تعالى حكى عن رسل عيسى عليه السلام المكذبين وهم ثلاثة مرتين فقال في حكايته في المرة الاولى
من الحكاية كذا وفي الثانية كذا فكذبوا على انه لو تعلق بكذبوا لصح وان الظاهر ان الكذب ثانيا
ثلاثة ثانيا اذ لكذا ان رسل عيسى عليه السلام بعد ما كذبا اولا وعززا وقويا بالثالث وبعد
ذلك المجموع قالت الثلاثة انا اليكم مرسلون كما نطق به القران الكريم والظاهر ان
الثلاثة بعد التعزيز وقبل قولهم هذا قد كذبوا والا لما كان للتاكيد من
الثلاثة ثانيا لاخبارهم بكونه مرسلا من عند عيسى عليه السلام مع انهم لم ينكروا
ذلك اصلا وجه ظاهر وحينئذ فنقول المراد بالمرة الاولى ليست هي المرة
الاولى حقيقة التي كذب فيها الاثنان فقط المعبر عنها في التنزيل

يكذبوها

يكذبوها بل المراد بها ما قبل الثالثة التي قالوا فيها ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون
ليشمل ما بعد التعزيز وقبل قولهم انا اليكم مرسلون ويكون اوليتها باعتبار
التقدم على الثالثة فتح بعد تكذيب الثلاثة في كل من المرتين والاحسن ان يعطف
في المرة الثالثة على في المرة الاولى ثم يتعلق المجموع بكذبوا فيكون الحاصل
ان المجموع كذبوا في مجموع المرتين الاولى والثانية ويكفي في صدق ذلك استناد
الكذب في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي استناده في احداهما
الى البعض وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلاثة بملاحظة مجموع
المرتين ولو قيل الضمير في كذبوا عائد الى جنس الرسل لا الى المجموع كما ذكرت مثله في
قوله تعالى في منطق التهذيب اعتبارا فراده او امكنت ان المراد بها ان الافراد
جنس الافراد حتى يصح نسبته الى ما وجد منه فرد واحد فقط من افراد المعبر لكان
وجها **قوله** يكون مقتضى الظاهر لا مقتضى الحال الخ وهو انما يصح لو لم تعتبر
في مقتضى الحال مقتضى حسبه الحال لكنه معتبر والا انتقض تعريف بلاغة الكلام وهو
مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته بان يكون الكلام على وفق مقتضى الحال دون
حقيقتها فان هذا الكلام ليس ببليغ مع صدق التعريف عليه اللهم الا ان يقال
لا نسلم ان المتبادر من مقتضى الحال مقتضى حسبه الحال والتعريف محمول على
المتبادر وهو ما ذكر ههنا هو التنبيه بين مقتضى الحال الظاهر ومقتضى الحال بحسب
مطلق مفهومه لا بحسب مفهومه المصطلح المراد في التعريف ولا يبعد ان يقال انا
لا نسلم اعتبار مقتضى حسبه الحال في مقتضى الحال قوله والا انتقض تعريف بلاغة
الكلام قلنا لا نسلم انتقاضه بذلك بل هو كلام بليغ اذ من البعيد ان يحكم على تارك
التاكيد بعدم مراعاته المطابقة ولا يحكم بان كلامه غير بليغ على انه لو الغى
ما التاكيد لكان ابلغ ان سلم الا ترى الى حمل صاحب الكشاف قوله تعالى
هو على انه على مقتضى الظاهر مع قول المص بانه على خلاف مقتضى

الظ وحمله المص الاستفهام في مالي لا ارى الهدهد على حقيقته
وكونه على وفق مقتضى الظ والمص على انه للتعجب على خلاف مقتضى الظاهر
فان قلت يتعارض مقتضيا الحال في مقام يمكن احتياج
الكلام على خلاف المقتضى قلت لا ضير في ذلك فان كان احدهما
ارجح في اعتبار البليغ اعتبره والا فله اعتبار ايهما شاء والمرجح اختياره
وقصده كما في احد الوجهين المنشاوين قوله فيجعل غير السائل
قد عرفت ان احوال المخاطب الجاهل بالنسبة خلو ذهنه وتردده وانكاره
فكل مخاطب يتصف باحدها يمكن تنزيله منزلة المتصف باحد الاخرين
فتصير الاقسام ستة احدها تنزيل الخالي منزلة السائل ثانيها
تنزيل الخالي منزلة المنكر ثالثها تنزيل السائل منزلة الخالي رابعها
تنزيل السائل منزلة المنكر خامسها تنزيل المنكر منزلة الخالي سادسها
تنزيل المنكر منزلة السائل ولا استعمال الا في تنزيل السائل منزلة الخالي
فان السائل يجوز ترك التاكيد معه اللهم الا ان يلتزم ان
المستحسن بمنزلة الواجب كما مر ثم ان المقصود من غير السائل في عبارة
المص هو الخالي لان تقديم الملوح انما يعتبر بالنسبة اليه قوله اذا قدم
اليه اي قد يجعل الخالي بمنزلة السائل المتردد لان الخبر مسبوق
الوقوع فيتبادر الوهم الى التردد فيه قوله فيستشرف له اي
للخبر الطالب ما ذكره في بيان معنى الاستشراف ان يكون استشرافا
متعديا بنفسه فيقال يستشرفه لا يستشرف له فاما ان يكون اللام
زائدة كما في ردف لكم او على تضمين الاستشراف معنى التطلع او
لا يجوز ادخال لام التقوية في المفعول به مع تقدم الفعل عليه ولو
ارجع ضمير له الى الملوح اي فيستشرف المخاطب الخبر لاجل تقديم الملوح

لم يحتج الى توجيه ثم ان معنى قول المص ما يلوح ما من شانه ان يلوح لا ان
التلويح قد حصل بالفعل وكذلك قوله فيستشرف اي يصير المقام مظنة للاستشراف له
كما يشير الى ذلك قول الشارح وصار المقام مقام ان يتردد اذ لو كان التلويح
والاستشراف المترتب عليه حاصلين بالفعل لزم ان يكون المستشرف سائلا
مترددا فلم يكن ح كالسائل فيكون التاكيد على مقتضى الظاهر لا على خلاف مقتضاه
ولا بد من حمل التلويح والاستشراف على ما ليس بالفعل بل بوجود ذلك
بالقوة وان من شان المخاطب ح ان يتردد ويستشرف والاستشراف المتردد
اما ع ان تحقيق ان لا رمح فيهم قيل عليه دلالته على الانكار غير متعينة
لجواز ان يكون امارة خلو ذهنه بل هو انسب لفراغ باله واوفق بظاهر حاله
واجيب عنه بان عرض الرمح كما يكون اثر الخلو الذهن يمكن ان يكون
اثرا للانكار ايضا ثم المقام الخطابي لا يطلب فيه اليقين وكما يجوز تنزيل
عارض الرمح مثلا منزلة الخالي يجوز تنزيله منزلة المنكر لكن الثاني انسب لزيادة
تعييره ولهذا سلك البيت عليه قوله وفي البيت على ما اشار اليه الحفيد بما
اشار اليه الامام المرزوقي في حماسة بيت ويجعل المنكر كغير المنكر غير
متناول الخالي والسائل فان تنزيل منزلة الخالي لم يؤكد ما يلقى اليه اصلا وان
نزل منزلة السائل اكد تاكيدا هو دون الكائن ويكون اشارة الى ان الخبر الملقى
اليه مما لا يليق بالعاقل انكاره بل غاية ما يتصور منه ان يتردد فيه وغير
المنكر وان يتناول العالم ايضا الا انه لا معنى لتنزيل المنكر منزلته في القاء الكلام
اليه قوله شاهد اي عبرة اذ حملت الشواهد على المشاهد العقلية
اي اليقين والعلم القطعي ثم حمل الدليل ما هذا شانه حملا على اصطلاح
الاصولي من انه لا يمكن التوصل من انه ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول

او على الاصطلاح الاصولي من انه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري وان حملت على المباحث الخشبية لزم حمل الدليل على الاصطلاح الاصولي
لان الدليل عند اهل المعقول مقدمات اي امور تصدق بها التصديقات مخصوصات
كذا قيل والاولى هو الاول فان الظاهر ان تنزيل المنكر منزلة غيره لا يتوقف
على كون الدليل الذي هو غير المخبر محسوسا مشاهدا كيف وظاهر التمثيل
بقوله تعالى لا ريب فيه انه من تنزيل المنكر منزلة غيره لوجود ما يزيل
الانكار على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وليس الدليل المعلوم غير منكر هذا
الحكم مشاهدا قوله لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع قيل ظاهره ان معنى
الكلام على هذا القول ان يكون في نفس الامر من الدليل ما لو تامله
ارتدع فالارتداع لازم للتامل في الدليل الموجود في نفس الامر لا لمجرد
وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع
وقد يمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو الارتداع على تقدير التامل
والتامل انما يكون في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون الدليل
معلوما للمنكر ليتامل فيه فيرتدع وفيه نظر فان المفهوم من قوله ان كان
مع المنكر في نفس الامر شيء من الدليل ان تامله ارتدع ليس الا ان التامل
في الدليل كاف في الارتداع وهو معلوم له واما ان وجوده في نفس الامر
كاف في الارتداع مطلقا او في الارتداع على تقدير التامل فلا ولا يبعد
ان يوجه بعض وجه الدفع ان قول ذلك القائل يدل على ان وجود ذلك
الدليل الذي لو تامله المنكر ارتدع في نفس الامر كاف في تنزيل المنكر
منزلة غير المنكر وليس كذلك والا لا يوجد منكر الا وفي نفس الامر على
اعتقاد المخبر ما يزيل انكاره لو تامله فلم يكن لقول المصنف اذا كان معه

معنى

كذا ثبت في كثير من النسخ والظاهر انه سهو

معنى بل يجب ان يقال اذا كان معه ولم يختلف حال منكر ومنكر
من هذه الحيثية والامر على خلاف ذلك فظهر انه لا بد ان يكون
معلوما فان قيل اذا كان معلوما له كفاه ذلك في الارتداع فاي
حاجة الى ضم تقدير التامل فيه والجواب انه لو اقتصر على كونه
معلوما له لتوهم انه يجب في صحة تنزيل المنكر منزلة غير المنكر ان
يكون العلم بالدليل كافيا في الارتداع من غير احتياج الى تامل
فيندفع انه ليس كذلك فان الايات التي اعني اعتقاد خلافه على ما
من لا يحتاج العلم بما تدل عليه بنفسه اعني يجب لا يحتاج مع ذلك العلم الى
تامل فان التي التي من هذا حاله كلام لم يكن الا لتنزيله منزلة الخالي
ظاهره هذا الكلام انه بيان قوله يعني انه جزئي من جزئيات
قاعدة تنزيل المنكر منزلة غيره بناء على وجود ما يزيل الانكار فلا بد
ان يحمل فيه تنزيل المنكر منزلة غير المنكر اذ لا يمكن حمل قوله تعالى لا ريب
فيه على ظاهره لان نفي الريب بالكلية مع كثرة المرتابين غير صحيح
بيان ذلك ان مقتضى حمل الاية الكريمة على ما يحكى فيه تقتضي
ان لا يوجد ريب في القران اصلا ليكون هذا الخبر صادقا كما انه
يجب في قولك لا رجل في الدار لمن ينكر هذا الحكم ان لا يكون
فيها رجل اصلا حتى لو وجد رجل لم يكن الكلام صادقا والانكار
نزل الانكار منزلة عدمه فلذلك احتيج الى تاويل في معنى قوله
تعالى لا ريب فيه بما قال الشارح من ان المعنى ليس مظنة الريب
قوله والاحسن يعني ان الاحسن ان يحمل الاية من تنزيل

وجود الشيء مع ترك عدمه وهو يظهر لحقل الاتكا ذكلا انكار
فالا ظهر في العبارة ان يقال انه يظهر لما يمكن فيه فان يظهر
الشيء وان كان اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو بمعنى
المثال لكنه اول او بل بالمثال يراد به انه يشبهه وتوجيه
عبارة الشارح ان في ان اللام ليست صلة للتظهر بل تعليل لكونه
يظهر انا لمعنا ان الاحسن ان يقال انه يظهر اي لما يمكن فيه فانه
يزل فيه وجود الشيء مع ترك عدمه كما يمكن فيه فعل الظاهر
انه اي الاية تعتبر مثالا لما يمكن فيه اصلا لان [illegible] له
ارباب الفن صرحوا في ان الاعتبارات المذكورة بالنسبة
الى المخاطب لا السامع مطلقا والظاهر ان المخاطب بقوله ذلك
الكتاب لا ريب فيه هو النبي صلى الله عليه
وآله وسلم [illegible] الا انه [illegible] والذين
يؤمنون [illegible] والذين يؤمنون بما انزل
[illegible] وما [illegible] على انه لو حمل الخطاب
الاول [illegible] الكلام لا [illegible] عبرة
المرتابين وهو الموقوف على المرتابين

هو المطلق

٦٧

قوله مطلقا لا يخفى ان قول المص في آخر الباب وهو غير مختص بالخبر
بل يجري في الانشاء مما يرجح ان يكون مورد القسمة ههنا هو الاسناد
الخبري لا مطلق الاسناد وحديث كونه ذكره لمجرد دفع التوهم
كما في كلام الش بعيد فالانسب هو بقاء الاسناد على ما هو
المتبادر منه اعني الاسناد الخبري لانه في اقسام الخبر ولا عهد
الاسناد المعرف معرفا قوله لم يقل اما حقيقة او مجاز يعني
ان الظاهر من قولنا اما حقيقة او مجاز هو حصر المقسم في القسمين
لان المتبادر من امثال هذه العبارة في تقاسيم الاشياء هو الانفصال
الحقيقي او المانع من الخلو اذ باحدهما تنحصر الاقسام مضبوطة دون
المانع من الجمع اذ لا يتعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اورد ههنا
اما لدلت على انحصار الاسناد في الحقيقة والمجاز والمص
لا يقول به بخلاف قوله منه ومنه لانه لا يفيد الحصر فلذلك اختاره
قوله لانهما من احوال اللفظ كما عرفت سابقا وهذا بالنظر الى ظاهر
تعريف المص واما على ما بينه الش من اعتبار قيد الحيثية
اعني من حيث انه يطابق بها مقتضى الحال فينبغي خروجهما عن علم
المعاني ودخولهما في فن البيان كما ذكر في الشرح قوله كالمصدر
قد كثر في عبارات المصنفين ادخال الكاف في مثل هذا مع انما ذكر
بعدها جميع ما مثل به له فانه ليس لمعنى الفعل قسم غير الامور
المذكورة الا ان يقال انه اراد بالظرف الظرف الحقيقي فلا يدخل
فيه الجار والمجرور وسيجيء نقلا عن شيخنا المحققين
اشارة الى ذكره في بحث التقييد بالشرط قوله وبهذا يدخل

فيه ما يطابق الاعتقاد توضيح ما ذكره في هذا المقام ما قال المحقق
الشريف ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب
الواقع فيتناول ما طابق الواقع والاعتقاد معا وما طابق
الواقع فقط ولا يتناول ما طابق الاعتقاد دون الواقع وما لم
يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق
لهما باقيا على حاله وداخلا في الحد ويخرج به ما يطابق الواقع فقط
ويدخل به في الحد ما يطابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق
شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد في الظاهر دخل
في الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما ثم
قال فان قلت زيادة القيود على ما هو في حيز النفي يوجب
تعميما وتناولا لما كان خارجا بدون القيد لان نفي الاخص اعم من نفي
الاعم واما القيود في الاثبات فيجب ان تكون مخصصة فكيف يتصور
ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم وفي الظاهر موجبا لان يدخل
في الحد ما كان خارجا عنه بدونه قلت ليس شيء منهما بقيد
لحقيقة بل هو مغير للعبارة السابقة عن معناها المتبادر منها الى
معنى اخر اعم منه فان قوله ما هو له كان يتبادر منه ما هو له
بحسب الواقع فلا يتناول ما يطابق الاعتقاد فقط واذا ضم اليه
قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعهما معنى اخر هو ما هو له في اعتقاده
سواء طابق الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى ما طابق الاعتقاد
فقط وخرج بعضها داخل في الاول وهو ما طابق الواقع فقط
فبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا زيد قوله في الظاهر يتبادر من

المجموع

٦٨

المجموع المركب منه ومما تقدمه معنى ثالث يتناول ما لم يندرج
في شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع ولا
يتناول ما اخرجه المعنى الثاني اعني ما طابق الواقع فقط فاندرج
في هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة ثم قال فقد تبين وعلم
ان القيود قد لا تكون مخصصة انما يتضح اذا كان القيد اخص
مما قيد به كما هو الظاهر من القيود في سائر الحدود واما اذا كان
القيد اعم او مساويا كان المقيد مساويا للمطلق في الصدق قطعا
الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا قوله وهو
النص متعلق بقوله له في قال المحقق الشريف تحريره ان الثبوت
الذي هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده
فقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في الظاهر وان لا يكون
فيه فقيد به قوله بان لا ينصب قرينة كان اراد بنصب القرينة
ملاحظة دلالتها على المراد ليتناول قرائن الاحوال ولو قال بالا
توجد قرينة لكان اولى قوله ومعناه قام به فعلى هذا يكون اسناد
قرب وبعد ونحوهما مجازا لانهم ذكروا انه لا قيام لها حقيقة بما
اسندا اليه من نحو زيد وعمرو ولا يصح ان يراد بالقيام هنا ما هو
اعم من القيام حقيقة او توسعا والا دخل المجاز في الحقيقة وكانه
اشار الى دفعه بقوله وحقه ان يسند اليه على ان يكون من قبيل
اعجبني زيد وكرمه **وفي توضيح المقام** انه لما كان المتبادر
من القيام هو التبعية في التحيز كما هو عند المتكلمين عقبه بقوله
ووصف له اشعارا بان التبعية في التحيز غير لازمة له بل يكفي كونه

وصفا فيتناول الاوصاف الاعتبارية ثم ان كونه وصفا له القسم
غير لازم كما في نحو قرب وبعد وعقبه بقوله وحقه ان يسند اليه
ليتبين المراد بالاول فيهما نفي انه فيه تطويلا للمسافة فهلا قال
من اول الامر ان معنى كونه له اي حقه ان يسند اليه تامل
قوله سوى كان مخلوقا لله تعالى او لغيره اي مع قطع النظر عن القول
بانه مخلوق لله تعالى او لغيره واشار بذلك الى ان اسناد الفعل
الى غير موجده لا يلزم ان يكون مجازا والا لكان اسناد جميع
الافعال اليهم مجازا عند الاشاعرة قوله سوا كان صادرا عنه
المراد بالصدور عنه الظهور منه ليتحقق الصدور بهذا المعنى في الموت
ونظيره قوله كقول المومن انبت الله البقل وقول قوله كقول الجاهل انبت الربيع
البقل يعني مع عدم اخفا بها لحاله و الا احتمل المجاز قوله لمن
لا يعرف حاله وهو يخفيها منه فيه لا بحث ان القيد الثاني يكفي
في كون الكلام المذكور حقيقة لان المعتزلي اذا اخفا حاله من
المخاطب وقال خلق الله الافعال كلها لا ينصب قرينة على عدم
ارادة الظاهر فيكون حقيقة سوى عرف المخاطب في نفس الامر
حال المتكلم ام لا ولا يبعد ان يقال انما ذكر الشارح القيد الاول
ليكون الكلام مقبولا للمخاطب لا يمجه سمعه فانه اذا كان عالما
بخلاف مضمونه نفر سمعه عنه من اول وهلة والقيد الثاني لبيان
جهة صدور هذا الكلام من المعتزلي فانه اذا القاه الى غير العارف
بحاله لكنه لا يخفي حاله منه غير شفاها فيه ههنا تامل
وهو ان المعتزلي اذا القا قوله خلق الله الافعال كلها الى العالم

وصفه له بعد الكحصص وكذا قوله وحقه ان يسند اليه

بحاله

بحاله وجاهل بها يلزم ان يكون الكلام الواحد حقيقة ومجازا في
حالة واحدة اللهم الا ان يمنع استحالته بالنظر الى الشخصين
قوله خاصة استفيد التخصيص من تقديم المسند اليه الذي هو
ضمير على المسند الذي هو فعل وافادة مثله التخصيص جواز انما
اتفق عليه الشيخ والسكاكي كما سيجي ان شاء الله تعالى قوله ويسمى
مجازا حكميا الخ اما تسميته مجازا حكميا وان كان المجاز قد يقع
في الاضافة والايقاع فلتعلقه بالحكم اما ظاهرا او مقدرا ولان
الحكم اشرف او لان المراد بالحكم النسبة كما هو احد اطلاقاته
واما تسميته مجازا في الاثبات وان كان يقع في النفي ايضا فلما
ذكر في الشرح من ان المجاز في النفي فرع المجاز في الاثبات
او لما نقل عنه من ان النفي ما لم يحمل معنى الاثبات لم يكن مجازا
ولذلك فسروا فما ربحت تجارتهم بان ربحوا في تجارتهم لم يعد مجازا
اصلا واما تسميته اسنادا مجازيا فاما باعتبار الاشرف او لان
الاسناد بمعنى مطلق النسبة وخص الاسناد بعده الاسما وان
امكن امثالها في الحقيقة اعتبارا بشانه لكثرة فوايده قوله اي غير
الملابس لا حاجة الى التقييد بالملابس وان كان بيانا للواقع
اذ يكفي في تعريف المجاز ان يقال انه اسناد الفعل او شبهه
الى ملابس يكون غير ما هو له واما كونه غير الملابس الذي هو له
فانه زايد لا حاجة اليه قوله سوى كان ذكر الغير فيه اكد قد
عرفت عن المحقق ان المتبادر من قولنا ما هو له ما هو كذلك
الواقع والفاظ التعريف يجب حملها على معانيها المتبادرة وعدم

كحصص وبما ان ... لبيان ... بالخاصه ... او ...

ارادة ما لا يتبادر منها فيها **قوله** بطلب ما يؤول اليه الحكم
يريد ان المطلب طلب المآل والمآل اما مصدر ميمي بمعنى المفعول
اي الرجوع اليه على الحذف والايصال او اسم موضع ومن في من
الحقيقه بيانيه وفي من العقل ابتدائيه ومن العقل حال اي
بطلب الموضع كاينا من جهة العقل محضا والم يكن له كيبوع
نفس الامر والحاصل انك تطلب الحقيقه ان كانت موجوده
الموضع العقلي اي انه موضعه ما هو وكيف ينبغي ان تكون حتى على
ما هو عليه في العقل ان لم تكن موجوده على ما جوزه الشيخ وتالي
ان شاء الله تعالى قيل لو اقتصر على الشق الاول لم يلزم منه ان تكون
لكل مجاز حقيقه في نفس الامر لان تطلب الحقيقه لا يستلزم وجودها
لجواز ان تطلب ولا تطلبها فاي حاجه الى الشق الثاني ويمكن
ان يجاب عنه بان المتبادر من قولنا اسناد كائن مع تطلب الحقيقه
هو ان تلك الحقيقه موجوده فلا ينبغي ان يعتقد عليه في تفسير
التأول عند الشيخ **قوله** وحاصله ان تنصب قرينه اشاره
الى ان نصب القرينه ليس معنى التاول ظاهرا لانه تطلب الحقيقه
او الموضع كما ذكر وهو ليس عين نصبها لكن تطلبها بعد الاستناد
الى ملابس غير ما هو له ليس الا لينصب قرينه مانعه عن ارادتها
قيل فيه بحث اما اولا فلانك اذا قلت جرى النهر واردت
اثبات الجري له حقيقه يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له
بتاول لان قرينه المجاز منصوبه وهي استحاله قيام الجريان
بالنهر مع انه حقيقه واجيب بان المراد نصب القرينه ملاحظه

دلالتها

دلالتها على المراد على ما يفهم من لفظ نصب حيث لم يقل انتصاب
ومن قولهم الله لا تحلو قوله اشاب الصغير على المجاز ما لم يعلم
الحال مع انه مستحيل عقلا كون ما هو له حقيقه هو كر الغداة ومر
العشي بالنظر الصحيح وهذا اعتقد في المثال المذكور واما
ثانيا فلانه اذا احال التاول على نصب القرينه لم يكن في قوله
فيما بعد ولا بد من قرينه فائده يعتد بها واجيب بان ذكر
ذلك فيما بعد توطية لتقسيم القرينه الى لفظيه وغيرها
واما ثالثا فلان نصب القرينه انما يحتاج اليه من جهة المخاطب
لئلا يلتبس المقصود بالكلام عليه والتاول انما يحتاج اليه
لتصحيح اصل الكلام وكونه جاريا على القوانين فكيف يكون
احدهما حاصل الاخر واجيب بان علماء هذا الفن صرحوا
بان وجود القرينه جزء مفهوم المجاز اللغوي وان كان شرطا
عند الاصوليين فالظاهر ان الامر كذلك في المجاز العقلي فيجب
ان يحمل التاول على نصب القرينه على الوجه الذي ذكر ولا نفع في
هذا كون القرينه لاجل فهم المخاطب ولو قيل بتقدير مضاف
محذوف اي بعلامة تاول لا يدفع الاول والثالث اندفاعا
ظاهرا وليس فيه بعد **قوله** اي للفعل ومعناه كما في عيشة راضيه
وانما لم يذكره اكتفاء بالاصل الذي هو الفعل **قوله** اشاره الى
تفصيل وتحقيق للتعريف وذكر لما فيه من ايضاح ما اجمله
قوله ما هو له في تعريف الحقيقه وملابس غير ما هو له في تعريف
المجاز **قوله** والمصدر في الملابسه بين المصدر والفعل جميعا

فانه لا مغايرة بين الملابس والملابس به نحو جد جده اذ
الملابس في الحقيقة انما هو المصدر الذي هو الفعل الحقيقي
على انه قد يكون الملابس للمصدر مصدرا ايضا من حيث
الصورة الا ان يقال التغاير حاصل بان الملابس هو مطلق
المصدر والملابس هو المصدر المضاف ونحوه فيكون مدلول
المصدر جزءا من مدلول المصدر الذي هو مدلول الفعل
ويلزم ان لا يصح تخريجه على انه من المجاز فتأمل
قوله ونحوهما كالمصدر قوله لان الفعل لا يسند اليها وكذا لان
المفعول معه مثلا هو المذكور بعد الواو بمعنى مع فبعد الاسناد
اليه لا يبقى مفعولا معه لعدم بقاء هذا المعنى واما المفعول به فليس
الا ما وقع عليه فعل الفاعل وبعد اسناد الفعل اليه لا
يتغير هذا المعنى اصلا وانما يتغير نصبه وهو ليس بماخوذ
في مفهومه قيل فيه تامل وهو انهم وان لم يقيدوا المفعول به
بنا على انه حكم ثبت للمفعول لكنهم قد اخذوا في تعريفه بما
يستلزم كونه منصوبا ويخرج ما لم يسم فاعله قالوا المراد
بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده الى ما هو فاعل حقيقة او
فخرج به مثل زيد في ضرب زيد على صيغة المجهول فانه لم
يعتبر اسناده الى فاعله هذا كلامهم وهو صريح في ان المعنى
به ما دام باقيا على الصفة المعتبرة المصطلح عليها لا يسند
الفعل قلت في هذا التامل تامل لانا لا نسلم ان كلهم على
ان المراد بفعل الفاعل ما ذكر بل هو شيء ذكره بعض الشراح

في شرح قول ابن الحاجب في تعريف المفعول به ما وقع عليه فعل
الفاعل وابن الحاجب وغيره من شراح كلامه مضطربون بخلافه
قال في شرح الكافية لما عرف المفعول المطلق بانه اسم ما فعله
فاعل فعل مذكور بمعناه ولفظه فيجب ان يدخل في الحد واذا
دخل في الحد فيجب ان ينتصب لانه انما جيء لتعريف ما ينتصب
ان الفاعل انما جيء لتعريف ما يرتفع وهو غير وارد لانه عندنا
داخل في الحد ولا شك انا ذكرنا تعريفه ههنا للنصب ولكن بعد
ما قد عرفنا ان منه قسما يجب رفعه وهو اذا قصد اقامته
مقام الفاعل وجعله احد الجزئين ثم قال وقد ورد مثل
ذلك في المفعول له والمفعول فيه والمفعول معه وغير ذلك على
ما سياتي ان شاء الله تعالى ولا يبعد ان يتوقف على تقدير كون النصب
ماخوذا في مفهوم المفعول به المراد به لا يسند الى شيء منها
باقيا على معناه بيانه ان المفعول مثلا لفظا وهو النصب ومعنى
وهو وقوع الفعل عليه فاذا اسند اليه بقي معناه وان تغير لفظه
واما المفعول معه فله لفظ وهو النصب ومعنى وهو كونه مصاحبا
لمعمول الفعل فاذا اسند اليه لم يبق اللفظ ولا المعنى
قوله فاسناده الى الفاعل المراد بالفاعل ما حقه ان يسند
اليه الفعل عند المتكلم في الظاهر فلا يرد ان قول الجاهل انبت الله
البقل مجاز مع انه اسناد الفعل المبني للفاعل اليه قوله
والى غيرهما يعني من الامور المذكورة التي هي المصدر والزمان والمكان
والسبب فلا يرد الاسناد في نحو ضرب في يوم الجمعة او في الدار

او للتاديب حقيقه مع انه اسناد الفعل المبنى للمفعول
الى غير المفعول به لكنه يرد انه كما لم يعلم من هذا الكلام ان
اسناد ها مجاز لا يعلم انه حقيقه ويمكن ان يحمل قوله وكاسناده
الى الفاعل الخ على انه بنا على الاغلب كذا قيل وفيه انه اذا
ارد تعبيرها ما ذكر لم يكن لقول المص للملابسه فايده يعتد بها
قوله يعنى غير الفاعل الخ لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر
لان المذكور سابقا هو الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا
يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى
الفاعل في المبنى له والى المفعول في المبنى له حقيقه علم ان المراد
في المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبنى له لان الاسناد الى
غيره في المبنى للمفعول كالمفعول حقيقه لان المفعول غير الفاعل
وقس عليه الاسناد الى غير المفعول في المبنى له فبين اولا مرجع
الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينه المقام ولا يتوهم
ان الفاعل والمفعول اللذين ذكرا سابقا مقيدان بقوله
اذا كان مبنيا له حتى يصح رجوع الضمير الى المقيد لان قوله
اذا كان مبنيا له قيد للاسناد لا لهما وهو ظ قوله يعنى لاجل
ان ذلك الغير الخ اي معنى الملابسه لاجل ملابسه الفعل
لذلك الغير وانما عدل عن هذا الظ موافقه لما في الايضاح
من قوله واسناده الى غيرهما لمضاهاته لما هو له في ملابسه
الفعل مجاز ولما قال في الشرح المعتبر عند صاحب الكشاف
ان المجاز العقلي ان يسند الفعل الى شي يتلبس بالذي هو في

كمو لونهم عبدالله لوم محيط

الحقيقه له قوله من الاضافيه والايقاعيه لم يتعرض للوصفيه
لدخولها فيما سبق ان كان الوصف فعليا ومشتقا اذ الاسناد
الى الضمير وخروجها عن الحقيقه والمجاز عند المص ان كان الوصف
مصدرا كما ذكر في الشرح قوله اللهم الا ان يراد بالاسناد الخ
ان مراده به الاسناد المذكور في التعريف فينبغي ايضا ان يراد
بالاسناد في قوله ثم الاسناد منه حقيقه عقليه الخ مطلق
النسبه والا لكان التعريف اعم من المعرف الا ان يترك ان الضمير
في قوله وهو اسناده الى ملابس له راجع الى مطلق المجاز العقلي
لا الذي هو قسم من الاسناد لا ندراج المطلق في المقيد فيكون مرجع
الضمير مذكورا ضمنا او يحمل على الاستخدام ويجوز ما جوزه البعض
من كون القسم اعم من المقسم اقول ههنا بحث وهو انه
يلزم على هذا التوجيه ان يكون نحو اسناد ضرب الى زيد بمعنى نسبته
اليه في قولنا ضرب زيد مجازا فانه نسبه الفعل المبني للفاعل
الى المفعول وهو باطل الا ان يقال الاسناد في قوله واسناده
الى الفاعل ليس بالمعنى العام الماخوذ في التعريف فالاحسن
ما ذكره في الشرح من انه تعريف للمجاز العقلي في الاسناد
خاصه وكانه اشار الى ضعف هذا التوجيه بقوله اللهم
والظ المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحه هو معانيها
الاصطلاحيه والظ فيه خروج عن البحث لان وضع الباب
للبحث عن احوال الاسناد الخبري قوله كما يخرج الاقوال الكاذبه
المراد بها ما قصد المتكلم بها ظهور الكذب عنه فيكون مجالا لقائل

سوى طابق الواقع ام لا **قوله** ما دام لم يعلم او لم يظن المعتمد
انه لم يحمل على المجاز ما دام اسما العلم والظن معا فيجب ان يعطف
قوله يظن على قوله يعلم ليفيد وقوع الفعل في حيز غير الموجب العموم
كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا بخلاف ما اذا قيل
لم يعلم او لم يظن عطف نفي على نفي فانه لا يفيد العموم ولا
يستقيم المعنى اذ يكون معناه حينئذ لم يحمل على المجاز ما دام انتفا
العلم او انتفا الظن فيجب ان لا يحمل على المجاز لو انتفا العلم وتحقق
الظن او بالعكس فلعل ذكر كلمة لم في الشرح اظهار العامل المعطوف
للاشعار بان الظن مجزوم معطوف على يعلم لا مرفوع معطوف
على لم يعلم والا فذكرها غير حسن لما عرفت ثم ان الحكم فيما لم
يعلم او يظن هو الحمل على الحقيقة كما صرح به في الشرح وقال السيد المحقق
في شرح المفتاح انه اذا لم يعلم ولم يظن بل تردد بين كونه مجازا صادقا
وحقيقة كاذبة فالذي ذكره الشارح يقتضي انه اذا لم يعلم
ولم يظن ان ما شخص ولا كرم بحكم بكفره في الكافر كانه قاس ذلك
على انه اذا لم يوجد قرينة على المجاز اللغوي يحمل على المعنى الحقيقي
الا ان ذلك لان حق اللفظ ان يستعمل في المعنى الموضوع له واما
ههنا فحق العاقل الا يعتقد الكاذب فينبغي ان يحمل كلامه على وجه
الصحة ما امكن **قلت** الذي ذكره الشارح هو الموافق لقيد وقوله في
في الكافر الماخوذ صريحا في تعريف الحقيقة وضمنا في تعريف المجاز فينبغي
ان الجواب عنه انه لحصول الظن بان العاقل لا يريد
الكاذب ولا نسلم ذلك فيما لم يحصل فيه ظن ولو سلم ذلك لوجب حمل

كلامه على المجاز ولم يكن للتردد وجه فتامل **قوله** لم يعلم ولم يستدل
يحتمل ان يكون اشارة الى ان لم يستدل لمحذوف يتعلق به قوله
كما استدل وان يكون اشارة الى انه مراد مفهوم من سياق الكلام
وان لم يقدر جزءا منه ويمكن ان يحمل قوله كما استدل بمعنى كما علم
مجازا باعتبار التشبيه وذكر على نظرا الى اللفظ كذا قيل ولعل
جعل قوله كما استدل كالظن اقرب فانه قول الى الحكم الاخر انما
يعتد ظنا في التجوز في الاول كما لا يخفى ولعل في قول الشارح انه ما
لم يعلم ولم يستدل ايما الى هذا حيث عطف قوله يستدل على
قوله يعلم ولم يذكر الظن **قوله** وكون الامر بمعنى الخبر والتكثير في
التعبير عن الخبر بلفظ الامر للدلالة على ان الليالي في جريها ما تؤمر
بامره سبحانه منتهى الى حكمه قبل جواز ان يكون مسقطا فيكون من الالتفات
قوله فانه يدل الخ وذلك اما لان ذكر دليل الاسلام العابد والمسلم
يقول بهذا واما لان من قال بذلك قال بهذا لعدم العابد
بالفصل لا يقال يمكن ان يكون التجوز في الاخر بقرينة الاول بل هو
اولى لما في الاول من المضاف الى المجاز قبل القرينة او انه لانا نقول حمل
كلام العاقل على الصحة ما امكن اولى **قوله** بناء على انه زمان او سبب
قيل كون جذب الليالي سببا هو الظاهر واما كونه زمانا فخفي ولا
يبعد ان يقال ان معنى جذب الليالي الليالي الجاذبة كما في فصل
الخطاب حيث قيل انه بمعنى الخطاب الفاصل ومعنى كونها جاذبة
انها مذهبة لشعر الانسان على التدريج وح تظهر الزمانية التي لكنه
لا يناسب هذا المعنى تفسير الجذب بالمضي والاختلاف فوق المضي

واقسامه اربعة الحقيقة العقلية وانه ينقسم الى الاقسام المذكورة
لكنه خص المجاز بالذكر لانه المقصود في هذا الباب **قوله** باعتبار
حقيقة الطرفين او مجازيتهما فيه انه يقتضي ان كل واحد
من الاقسام الاربعة قد اعتبر فيه احد الامرين اما حقيقة
الطرفين معا او مجازيتهما معا وليس كذلك فانه لا يحصل لكل
الا في احد الاولين فحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقة الطرف
ومجازيته بافراد الطرف والاتيان بلفظ الواو وقد يوجه
بان تنويع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار
في القسمة الى المجموع الاربعة سوى وجد في كل قسم اولا وقد
تحقق هذا الاعتبار في احد الاولين وفي مجموع القسمين الاخرين
لان الطرفين في مجموعهما حقيقيان او مجازيان او بان يحمل قوله
حقيقة الطرفين او مجازيتهما على معنى انضياف مجموع الامرين من
الحقيقية والمجازية الى الطرفين لا انضياف كل واحد منهما
على حدة فكان حق العبارة باعتبار حقيقة ومجازية الطرفين
الا انه كرر المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما كرر المضاف
في بيني وبينك واما كلمة او فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران
في قسم وان الملحوظ في التقسيم انضياف الطرفين بالحقيقية او المجازية
لا بهما جميعا **قوله** لغويتان قيل قد يكونان ايضا حقيقيتين
عقليتين نحو انبت الله فصل الربيع ومجازيتين عقليتين نحو
احيى النهر اطاعة امر فلان ومختلفين نحو احيى النهر اطاعة
فلان واحيى الماء اطاعة امره وانما قيد بقوله لغويتان لان الامثلة

التي ذكرها

التي ذكرها المص من هذا القبيل وفيه نظر فان الحقيقة العقلية
والمجاز العقلي عند المص انما هو الاسناد كما عرف والاسناد
لا يكون طرفا **قوله** زمان ازدياد قواها النامية لا يبعد ان يقال
معنى شباب الزمان الزمان الشاب وح المعنى في غاية الظهور
ولو جعل صفة للزمان كما هو الظ لم يكن متجها لان قوله زمان
ازدياد ليس صفة وحالة للزمان بل هو نفسه وعبارة الشرح
حذف لفظ زمان وينبغي ان يقدر فيه لفظ الزمان مضافا
كما صرح به هنا ولو قال المراد شباب الزمان حالة للزمان
يزداد عندها قوى الارض النامية لكان اوضح **قوله** ظاهر
فيه بحث قيل عليه ان المفرد المستعمل لا ينحصر عنده في الحقيقة والمجاز
بل قد يكون كناية فلا يصح الحصر وهذا لا يرد على السكاكي فانه
ذهب الى ان الكناية في عداد الحقيقة ثم قوله على ما ذهب اليه
المص اشارة الى انه غير ظاهر على ما ذهب اليه السكاكي لانه لم
يشترط ان يكون طرفا المجاز العقلي مفردين فالكلام المشتمل على اسناد
جملة الى المبتدا او وصف عنده من حيث هو مشتمل على هذا الاسناد بالحقيقة
والمجاز العقليين نحو زيد نهاره صائم او صام نهاره وفي كون تلك الجملة حقيقة
او مجازا عنده اشكال لانه اخذ الكلمة في تعريفهما لكنه مثل في الاستعارة التي
هي قسم من المجاز اللغوي بالمركب فتعريفه يقتضي انحصارها في المفرد وتمثيله
يقتضي عدم انحصارها فيه وقد يجاب عن الاشكال بان التعريف المصرح
فيه بالكلمة انما هو للقسم الخاص اعني الحقيقة والمجاز المفردين بناء على انهما اكثر دورا
واكثر استعمالا او بان المراد بالكلمة اللفظ الواحد وما في حكمها والقرينة على كل من الامرين
اشهر

انه قسم المجاز اللغوي الى الاستعارة وغيرها والاستعارة الى
التمثيليه وغيرها مع انه مثل للتمثيليه بما هو مركب قطعا
مثل اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واذا ثبت وصف الجمله
بالمجازيه وصفها بالحقيقه لان كلما يوصف بالمجاز باعتبار
الاستعمال في غير الموضوع له يوصف بالحقيقه باعتبار الاستعمال
في الموضوع له وبان الحكم الذي يرجع اليه المجاز العقلي هو
اسناد صائم الى نهار او اسناد اسم الفاعل الى ضمير لا اسناد
الجمله الفعليه او الاسميه الى زيد هذا ما قيل ولا يبعد ان
يقال في الجواب ان الحصر في الاقسام الاربعه انما هو باعتبار
كون الطرفين حقيقه لغويه ومجازا لغويا وح لا اشكال في
الحصر لان المعنى انما كان طرفاه معا او احدهما حقيقه لغويه
او مجازا لغويا لا يعدو الاربعه اقسام وانه حق ولا ينافي
خروج قسم من المجاز العقلي عن هذه الاقسام وهو ما لا يوصف
طرفاه بالحقيقه اللغويه ولا بالمجاز اللغوي تامل قوله
في القرآن كثير اشاره الى الرد على من زعم انه لا مجاز في القرآن
اصلا وانه لا مجاز في الاسناد ويعسر الحكم في شيء من الكلام
فضلا عن كلام الله تعالى قوله او عن طوله الاول انسب بقوله
كيف تقول قوله اي من جهه العقل يشير الى ان قوله عقلا
وعاده يسير وان لم يصلح كل منهما ان يكون فاعلا للاستعمال له
لكونهما ها هنا لازمه لكن يكون صلوح كل منهما للفاعليه للاستعمال له
المتعديه بمعنى عند الشيء محالا لان الواحد ان يكون الحمير

فاعلا

فاعلا اما للنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا واما المتعديه
نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل المتعديه وهو
المِلأ لانه مالئ واما اللازمه نحو وفجرنا الارض عيونا فان العيون
منفجر لا مفجر وما نحن فيه مثل امتلأ الاناء ماء قوله يعني يكون
بحيث لا يدعي احد الخ دفع لان يتوهم لو قيل كاستحاله قيام
المسند بالمذكور عند المتكلم في الظ لكان اولى لان الاستحاله
عقلا لا يكون قرينه في جميع الصور والا لما توقف الحكم بمجازيه
نحو شاب الصغير على ظهور ان قائله لم يرد ظاهره قوله
اذا خلي ونفسه قيل عليه الشيء الذي اذا خلي العقل ونفسه
يعده محالا قد يكون بحيث يدعيه جماعه فلا يصلح مثله قرينه
للمجاز مطلقا فلا يظهر انطباق الدليل على الدعوى فالصواب
اذا خلي وطبعه كما في بعض نسخ الشرح قوله فتعرفه فاعله اشاره
الى انه ليس المراد معرفه نفس الحقيقه اعني الاسناد الى ما
هو له كما هو ظاهر عباره المص فان معناه امر ظاهر فلا
يناسب وصفها بالظهور والخفاء قوله وان فاعل هذه الافعال
كان الاشاره الى ما عبر القدماء بالذكر حق لي على فلان فان
السكاكي قال اذ فاعله النصر له الله قوله وظني ان هذا
تكلف اي الحكم بوجود فاعل حقيقي لهذه الافعال نقل عنه في
توجيه ظنه انه لا خفاء انه لا نزاع في ان الفعل لا بد له من
فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجود في مثل هذه الصور افعال
لازمه كالقدوم والزياده والسرور لا افعال متعديه

كالاقدام والمشرع ونحوها يعني انه وان ذكر الاقدام مثلا فلم
يقصد به الا الى اقدام موهوم غير موجود وليس الموجود الا القدوم
واذا لم يوجد الاقدام لم يطلب الفاعل ضرورة لا يقال اذا لم يوجد
الاقدام لزم اما كونه مجازا لغويا في القدوم وح لا مجاز في الاسناد
او الكذب لانا نقول عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة
ولا نسلم كونه مجازا في معنى اخر غاية الامر ان مدلول اللفظ
وما استعمل هو فيه لا يكون ثابتا وانه غير قادح في صحة استعمال اللفظ
كما تقول الاقدام المعدوم او المفهوم الموهوم مثلا ولا يلزم الكذب
ايضا فان المقصود هو ثبوت ما هو الاصل والمرجع كالقدوم مثلا
وفيه انه يحتاج في دفع لزوم الكذب على هذا القول بان مرجع
الصدق والكذب الى ما هو المقصود الاصلي فان المقصود
الاصلي من قولك اقدمني بلدك حق لي على فلان قدمت بلدك لاجل
حق لي على فلان **وقال سيد المحققين** قدس سره
في تفسير ما ذهب اليه الشيخ انك اذا قدمت بلدة مخاطبك
لاجل حق لك على شخص ثم قلت مثلا اقدمني بلدك حق لي على فلان
فقد صدر منك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك نسبت الاقدام
من القدوم واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام الحامل على
القدوم كان مجازا لغويا والاسناد حقيقة وان اردت
به معناه الحقيقي وشبهت الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة
وكان المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام
اليه فهو استعارة بالكناية **قلت** ويستفاد ان شاء الله

لانا لحامل هو اي الحامل على القدوم حقيقة

على انه

على انه لا منافاة بين جعله استعارة بالكناية وبين القول بان الاسناد
مجاز ثم قال واذا نظرت الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير
وجودها هناك في ملابسة الفعل وجعلت المقصود من الكلام
هو الاسناد والتشبيه مصححا له كان اسناد الاقدام الى الحق
مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة
فان قلت اذا كان القدوم باعثا على اقدام مقدم وكان
هناك مقدم محقق فاردت تشبيه الحق بذلك المقدم وابرازه
في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او اردت جعل اسناد الاقدام
منه الى الداعي على طريقة المجاز العقلي كان غرضا صحيحا في اسلوب
واضح واما اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام ولم يكن
هناك مقدم محقق فكيف تشبه به الحق وكيف تنقل الاسناد
منه اليه واي فائدة في ذلك قلت كما ان الشيء يشبه بامر محقق
ويبرز في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك
يشبه بامر موهوم ويبرز في صورته لذلك كما في تشبيه النصال
بانياب الاغوال وطلع الزقوم برؤس الشياطين فلا اشكال
في الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة
في ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده لداع واريد
المبالغة في ملابسته للقدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم
وينقل اسناد الاقدام عنه الى الداعي فان نقل الاسناد
من المتوهم كنقله من المحقق في حصول غرض المبالغة في الملابسة
فظهر ان لفظ اقدام مستعمل في ما هو معناه حقيقة لان

واعترض عليه بما ... [illegible]
بانه انما اراد بقوله لا معنى له ... [illegible]
الا العامل الموهوم انه لم يكن معنى مستقيما ... [illegible]
سلطانها لنا في نفس الامر اذ الكلام في انه ... [illegible]
لكنه ... [illegible]

ذكر الغرض بعروض موهوم قد تعلق بغرضه عرض صحيح وفايده
جليله وليس له فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقه فان قلت
الفاعل الحقيقي لله قدام المتوهم هو ذكر المقدم المتوهم فاذا اسند
اليه كان حقيقه قطعا قلت لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم
بخلاف نقله منه الى الداعي فانه يتادى بنقل الاسناد العقلي المحقق
من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت ويسب
اسناد مجازي ليس له حقيقه كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه
السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للاقدام هو النفس وان فاعل البواقي
هو الله تعالى قيل عليه كلام الشيخ ان الفعل في المجاز العقلي لا يجب
ان تكون له ما هو له اذا اسند اليه كان حقيقه عقليه لان المجاز
العقلي لا يجب ان يكون له حقيقه عقليه وكلام قدس سره انما يفيد
الثاني لا الاول فالوجه ان يقال ان المبالغه المقصوده لا تتوقف على
اعتبار مقدم متوهم حتى يلزم ان تكون له ما هو له لو اسند اليه كان
حقيقه وانما تتوقف على اعتبار اقدام موهوم قوله وهذا مبني على
ان الخ دفع لما يقال الاسناد المجازي عند المص انما هو اسناد لا
الصفه الى الضمير في راضيه لا التسميه الوصفيه في عيشه راضيه
فانه حقيقه المجاز العقلي بالتسميه الاسناديه ولم يعتبر في التوصيفيه
وغيرها ظاهر المجاز ان انما يكون المراد بضمير راضيه صاحب العيشه
لا نفس العيشه وبطلانه ممنوع لصحة ان يقال وهو في عيشه
راض صاحبها بها ووجه الدفع ان ضمير راضيه انما هو للعيشه
والمراد بها واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشه

الصـ

ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشه وبطلانه ظاهر
كذا نقله الخطابي وفيه مناقشه لجواز الاستخدام كما في نهاره
صايم قوله وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند المص انما هو
اسناد الصايم الى الضمير المستكن فيه العايد الى النهار لعدم
اعتباره المجاز في النسبه بين المبتدا والخبر فيجب ان يراد بالضمير
فلان لا نفس النهار ولم يضف الضمير الى شي حتى يلزم منه اضافته
الى نفسه وهذه المناقشه لا تجري في الايه وهو ظ وانما صح التمثيل
بنهاره صايم في الجمله بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد فاذا
اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالاخر ايضا قوله عند
القايلين بان اسما الله تعالى توقيفيه وغيرهم اشاره الى رد
ما ذكر في الجواب عن السؤال بان التوقيف على السمع انما يلزم
لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا
التركيب صحيح بل شايع عند القايلين بالتوقيف كما عند غيرهم فلو
كان الامر على ما زعم السكاكي لم يكن كذلك قوله والجواب الخ يتوجه
عليه انه اذا اريد المشبه به ادعا لا حقيقه لا يكون الاسناد اليه
حقيقه لانه انما اسند حقيقه الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي
الا ترى انه لما كان تحصل الرجل الشجاع الشبيه بالاسد بطريق الادعا
لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقه بل مجازا على الاصح كما سبق
ان شاء الله تعالى في بحث الاستعاره فجعل الربيع بمنزله الفاعل
الحقيقي ادعاء لا يجعل اسناد الانبات اليه حقيقه فان قيل
اذا كان الربيع مكنيه يكون الانبات تخييليه والتخييليه عند

السكاكي يجب ان لا يكون لمعناها تحقق لا حسا ولا عقلا كالاظفار
المنية يقصد بها امر وهمي شبيه بالاظفار فكذا هنا يقصد امر وهمي
شبيه بالانياب ولا شك ان اسناده الى الربيع بطريق الحقيقة
قيل قد صرح السكاكي بان القرينة في انبت الربيع وهو الاسناد امر محقق
فهو مكنية بلا تخييل فانه يعكس كل منهما عن الاخر عنده قوله من
حيث انه مسند اليه اي تقييد الحيثية لبيان الاحوال العارضة
له بواسطة الحكم او المسند مثلا لكونه مسندا اليه بحكم موكد او متروك
التاكيد وكونه مسندا اليه لمسند مقدم او موخر معرف او منكر
او نحو ذلك كذا في الشرح ولو حملت اضافة الاحوال للعهد حتى لا
يحتاج الى ذلك لم يكن بعيدا ومعناه الاحوال المعهودة على السنة
اهل المعاني او المعلومة بقرينة ذكرها فيما يجيء وهي الحذف والذكر
والتعريف والتنكير والتبعية والابدال والاضمار والفصل اياه والتقديم
والتاخير ولو صرح المص بها وفعل ذلك في جميع الابواب الاربعة
لكان اولى قوله وعدم الحادث الخ اراد بالعدم العدم السابق
والا فالعدم اللاحق متاخر عن الوجود والحذف عبارة عن
العدم السابق بوصفه ان عدم المسند اليه يعبر عنه بالفاظ
مختلفة مثل الحذف والترك والطي والمعنى واحد وانما الاختلاف
في العبارة ولا شك ان هذا المعنى هو العدم السابق على الذكر
اذ ليس هناك ذكر [illegible] اسقط والذي ذكره من النكتة في
اسقاط الحذف اما يصح باعتبار معناه الاصلي ثم ان الوجه
الذي ذكره الشيخ لتقديم الحذف يدل ظاهرا على وجه تقديمه

على الذكر ومنه يعلم وجه تقديمه على سائر الاحوال لتفرعها عليه
فضعف قول الش على سائر الاحوال وقد يوجه تقديم الحذف بانه
اغرب الاحوال حيث الحق المسند اليه بالعدم وكان التعرض له
اهم وبانه ارسخ في اقتضاء الحاضية لانه مخالف الاصل فلا بد
له من نكتة سرية واما الذكر فيكتفى فيه بكونه اصلا وبان
الذكر يتفرع عليه اعتبارات من التعريف والتنكير والتقديم
والتاخير الى غير ذلك بخلاف الحذف وكان بالتقديم اولى لكونه
اقرب الى الضبط ولان سائر الاحوال لما كانت متفرعة على
الذكر كان المناسب ذكرها عقيبه ولا يخفى ان المناسبة الى لا
يقتضي ذكر احد الامرين من الحذف والذكر عقيب الاخر لتقابلهما
فقدم الحذف ليحصل كلا الامرين المناسبين قوله فكانه ترك
عن اصله فيه ان الظاهر عدم ذكره كان لاشعاره بان الترك
ليس على سبيل الحقيقة وقد عرفت خلافه اللهم الا ان يقال
المراد من تركه عن اصله عدم الاتيان به ذكرا او عدم ملاحظته
نية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس على سبيل الحقيقة لكن الشان
في دلالة الترك على هذا قوله وان كان في الحقيقة ركنا من الكلام
يعني فلا يكون ذكره عبثا على الحقيقة قيل لا يبعد ان يقال ان
ذكره عبث بناء على الحقيقة لان الذكر في الحقيقة لافادة المعنى
واحضاره في ذهن السامع وقد حضر المسند اليه في ذهن السامع
بالقرينة فيكون ذكره عبثا حقيقة واما كونه ركنا من الكلام
فانما يقتضي ذكره رعاية لامر لفظي فلا يكون عبثا ظاهرا

بالنظر الى الاول

بالحقيقة وقد يق معنى كلامه ان ذكره عبث بالنظر الى الحقيقة مع
قطع النظر عنها يعني اذا قطع النظر عنها عن القرينة لا يكون ذكر
المسند اليه عبثا لانه جزء الكلام فاحتيج اليه لافادة مدلوله اذ على
تقدير عدم القرينة لا يوجد شي يدل عليه واما اذا لوحظ القرينة
فلم يحتج الى الذكر لان مدلوله مستفاد منها قوله من حيث الظ قال ذلك
لما في الشرح من ان الاعتماد عند الذكر بالاخرة على العقل قوله وانما قال
يحسل لان الاحتراز عن العدول يتوقف على الكون سابقا في المحل الاول والانتقال
عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شي منهما هنا محققا اما الدلالة في اللفظ
عند الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في
العقل عند الحذف فلان اللفظ المحذوف دخلا في الدلالة بناء على انه
قد استمر في العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة او مخيلة واقتصر على
بيان الثاني في هذا الكتاب وان كان قد تعرض للاول والثاني كليهما
في الشرح حيث قال وانما قال يحسل لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ
المدلول عليه بالقرائن والاعتماد في دلالة اللفظ بالاخرة على العقل
فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا عند الحذف على
العقل وكانه انما اقتصر عليه هنا لانه احوج الى البيان فان كون
العقل ذا مدخلية في الدلالة والفهم مطلقا امر مكشوف ولا يكاد
يخفى على احد ولذلك حصر الدلالة في اللفظ بقوله لان الدال حقيقة
عند الحذف هو اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد قال
الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا تقوم الا باللفظ واما العقل
فشرط الدلالة ولا ينسب اليه ولذلك اعترض على الثاني واثبات
بالنقض على الحل الى وجه الاقتصار قوله او ايهام صونه عن لسانك
ذكر التخسر في العدول والايهام في الصون بمجرد اختلاف عبارة لان

الاول من

الاول من الصور الخيالية والثاني من المعاني الوهمية وقيل للمعقول
شانه كحقق فاحتاروا فيه التحسد واما صون المسند اليه عن لسانه
لتلوثه بجريان ذكره على لسان خسيس فامر وهمي محض وكذا صون
اللسان عن المسند اليه لتلوثه بذكره لكونه خسيسا او نجسا
امر وهمي محض فاحتاروا فيهما الايهام واما قال عن لسانك ولم يقل
اللسان لا يستبعد ان يدعى انه من الشرف والنباهة بحيث يتلوث
بذكر كل لسان بذكره فان من الالسنة ما لا يقع فيه ذكر بل ذلك
بتواضع من المتكلم على معنى اني اصونه عن لساني واما في صورة
العكس فيمكن اطلاق اللسان فيه ولهذا قال السكاكي واما لايهام
ان في تركه تطهير اللسان عنه او تطهيرا له عن لسانك لكن لما كان
عكس صونه عن لسانك صون لسانك عنه فسره الشارح به قوله
والظاهر انه ذكر الاحترازات قد يقال قصد العبث يغاير قصد الاحتراز
عن العبث فجاز ان يقصد كل منهما مع الذهول عن الاخر وان يقصد
معا وقس على ذلك سائر النكت التي يمكن اجتماعها قوله او سجع
او قافيه فيه ان الكلام في المسند اليه لا في مطلق المسند اليه فان
المراد من المحذوف هاهنا هو المتروك لفظا الملحوظ نية وقصدا
والفاعل لا يحذف الا بضمير وانه نسيا منسيا كفاعل المصدر
وفاعل المجهول ولا شك انه لا دخل لحذف المسند في حصول
السجع او القافيه لانهما انما يكونان في اخر الكلام ويمكن ان
يتكلف ويقال قد يحصل بحذف المبتدا السجع او القافيه وذلك
في صورة تقديم الخبر على المبتدا قوله او ما اشبه ذلك كايهام

الفاعل ولا في ج

صونه عن سمعك صح

صونه ذكره عن ذكرك او العكس **قوله** كقول الصياد هو مثال لضيق المقام بسبب فوات فرصته ولو قدمه على قوله او كون ذكره او ما اشبه ذلك وجعل قوله كالاخفاء الخ عقيب قوله او نحو ذلك وحذف الواو لكان احسن تامل **قوله** رمية من غير رام مثل يضرب لصدور الفعل من غير اهله في مستقصى الامثال للعلامة جار الله ان اول من قاله الحكم بن عبد يغوث وكان من ارمى الناس وذكر انه نذر ليذبحن مهاة على الغبغب صنم اسم جبل فرام صيدها اياما فلم يمكنه وكان يرجع مخفقا بلا صيد وكاد يقتل نفسه فمنعه ابنه مطعم ورجعا الى المصيد فرمى الحكم مهاة فاخطاها فلما عرضت الثانية رماها مطعم فاصابها فعندها قال الحكم ذلك فصار مثلا **قوله** او ترك نظائره وقد ورد الاستعمال على تركه يتناول القياس وغيره فانك اذا سمعت من العرب كلاما حذف منه المسند اليه من غير قياس وعلمت في امرك على هيئته فقد راعيت الاستعمال الوارد على تركه كقوله رمية من غير رام واذا سمعت منهم ما حذف فيه المسند اليه قياسا وتكلمت به بعينه في غرض من اغراضك كقولك الحمد لله اهل الحمد بالرفع على المدح فقد راعيت ايضا الاستعمال الوارد على ترك نظائره ويختص بالقياسي وايضا الحذف لورود الاستعمال على ترك نظائره فانه يتصور منه ومن غيره **قوله** مثل الرفع على المدح وجه حذف المسند اليه في هذه الامور كما ذكره المحقق الشريف في شرح الكشاف من ان المرفوع بالمدح او الذم مثلا وصف لما قبله حولف فيه الاعراب

للافتنان والغرض من هذا الافتنان اظهار الاهتمام بالمذكور من جهة ان زيادته فيه ايقاظ السامع وتحريك رغبته في الاستماع وذلك الاهتمام انما يكون بمدح او ذم او نحوهما مما يقتضيه المقام ولما بينه وبين ما قبله من شدة الاتصال التزموا حذف المبتدا ليكون في صورة متعلق من متعلقات ما قبله **قوله** واما ذكره فلكونه الاصل المتبادر من الذكر ههنا الذكر المقابل للحذف لكن المراد هنا اعم من ذلك لقرينة جعله قوله تعالى واولئك هم المفلحون من هذا القبيل مع ان قوله واولئك اذا لم يذكر لم يكن مقدرا وليس المسند اليه مسندا له بل الى شيء اخر اعني قوله اولئك على هدى **قوله** لكونه هو الاصل وقد يطلق على القاعدة وعلى الراجح والمتبادر في الاعتبار ويصح هنا حمله على كل منها **قوله** ولا مقتضي للعدول عنه فان قيل الكلام في ذكر المسند اليه مع وجود القرينة اذ مع عدمها يكون الذكر واجبا لتادية اصل المراد ولا بحث عنه وقد صرح بذلك في الشرح ويشير اليه قول المصنف المعول على القرينة وح يكون ذكره عبثا بناء على الظاهر والاحتراز عنه مقتض للعدول اجيب بانه ليس المقتضي مجرد صحة القصد الى الاحتراز بل قصده بالفعل ولا شك انه غير لازم **قوله** او زيادة الايضاح والتقرير اي ايضاح المسند اليه وتقريره ولعل زيادة الزيادة لحصول الايضاح بالنظر الى القرائن والفرق بينهما ان الايضاح بالنظر الى فهم السامع والتقرير بالنظر الى تمكنه وتقرره في ذهنه **قوله** او اظهار تعظيمه اذ ربح لفظ الاظهار وان كان الحاصل من ذكر اسمه الدال على التعظيم هو نفس التعظيم اي الوصف

بالعطف لان الكلام عند قيام القرينه على ان المسند كما عرفت (اليه حذفه)
فاسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره وبذكره
يحصل اظهار التعظيم **قوله** او التبرك بذكره فينبغي ان يكون عطفا
على اظهاره **قوله** حيث الاصغا مطلوب الاولى ابدال الاصغا
بالسماع لينما وليسط موسى عليه السلم فان الاصغا لا يستعمل في حقه
تعالى بخلاف السماع وفي قوله حيث الاصغا مطلوب اشارة الى
ان بسط الكلام ليس غرضا اصليا كالاغراض السابقه وانما
يقصد لان الاصغا من السامع مطلوب **قوله** كمعنا او تقديرا
الخ اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب من ان التقديم اللفظي قسمان
تحقيقي نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه زيد فان
زيدا وان كان متوخرا لفظا لكنه مقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل
قبل مرتبة المفعول والتقديم المعنوي قسمان احدهما ان يكون قبل
الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله
تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو
جزوه والثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاما من سياق الكلام
قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لان الكلام مسوق لبيان الميراث
فيلزم ان يكون هناك موروث يرجع اليه وهو الذي اراده
الشارح بقوله او قرينة حال والتقديم الحكمي ان يكون المرجع موخرا
ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه الا ذكر الضمير باعتبار ان وضعه
على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع مقدم حكما لوضع الضمير وذلك كالضمير
المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان والقصه

واعلم

واعلم انه لم يتعرض في الايضاح للتقديم الحكمي بالمعنى الذي مر
وهو الاولى لانه من خلاف مقتضى الظاهر فليس هذا محله كيف وقد قال
المص فيما سياتي هذا كله مقتضى الظاهر **قوله** لان وضع المعارف
يشير الى ان المعتبر في المعرفه هو التعيين عند الاستعمال دون
الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصيه وغيرها من المضمرات
والمبهمات وسائر المعارف فان لفظه انا مثلا لا يستعمل الا في
الاشخاص معينه اذ لا يصح ان يقال انا ويراد متكلم لا بعينه
وليست موضوعه لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل
واحد منها والا لكانت مشتركه موضوعه اوضاعا بعدد افراد المتكلم
فوجب ان يكون موضوعه لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون
الغرض من وضعه هناك استعمالها في افرادها المعينه دونه
قال السيد المحقق هذا ما توهمه جماعه والحق ما
افاده بعض الفضلاء من انها موضوعه لكل معين منها وضعا
واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شي منها ولا الاشتراك وتعدد
الاوضاع ولو صح ما توهموه لكان انا وانت وهذا مجازات لا حقايق
لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكليه بل لا يصح
استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كانت كذلك
لما اختلف ائمه اللغه في استلزام المجاز الحقيقه ولما احتاج من نفي
الاستلزام الى ان يتمسك بامثله نادره انتهى ثم ان الاستدلال
بان وضع المعارف على الاستعمال المعين غير تام لان المراد بالمعين
في قوله واصل الخطاب ان يكون لمعين هو المشخص كما يدل عليه قوله

مع ان الخطاب احج والمراد به فيما وضع المعارف للاستعمال فيه
المعين بوجه ما والا لخرج كثير من المعارف كالمعرف الجنسي
ولا يرد النكرة لان قيد الحيثية مراد اى مستعمل فى معين من حيث
انه معين وحاصله الاشارة الى انه معهود معلوم بوجه
ما والنكرات وان وجب معلومية معانيها للسامع لكن ليس فى
اللفظ اشارة الى تلك المعلومية قوله عن الحاضر اى الحاضر المسند
اليه او الذى هو احد اجزاء الكلام سوى كان ركنا او فضله
فلا يرد ان نحو زيد قائم اذا القى الى السامع يصدق عليه انه
توجيه الكلام نحو الحاضر مع انه لا خطاب فيه فان الحاضر ليس احد
نحو الكلام اذ لو كان كذلك لوجب ان يؤتى بضمير الخطاب اذا اجرى
الكلام على مقتضى الظاهر قوله مع معين حق العبارة على ما ذكره
الش فى شرح المفتاح ان يقال لمعين اذ يقال خاطبه وهذا الكلام خطاب
له لا خاطب معه وهذا الخطاب معه ويمكن ان يوجه بان الخطاب
يتضمن معنى التكلم ولا شك انه يقال تكلم معه والتكلم معه
قوله اى غير معين خرج مخرج المقابلة ان يقال اى الخطاب مع معين
او يقال وقد يترك اى المعين الى غيره اى غير المعين وقوله الى غير
معين متعلق بمحذوف اى متجاوزا وموجها قوله على سبيل البدل
اما اذا كان ضمير المخاطب واحدا او مثنى فكون العموم على سبيل
البدل ظاهر واما اذا كان جمعا فالظاهر اذا قصد غير معين
ان يعم جميع المخاطبين على سبيل الشمول لكن قيل لم يوجد فى القران
ولا فى كلام العرب الخطاب عام بصيغة الجمع قيل وفيه

نظر قوله

82

نظر قوله المطبقة المسبعة الشديدة من قطع الامر بالصم فصاعقة
فهو قطع اى شديد قوله مع جميع مشخصاته قال المحقق
الشريف يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية ولا يجاب
بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية لاستلزامه
امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية بلا تجوز بان علميتها تقديرية
لضرورة الاحكام والمقصود تعريف الاعلام الحقيقية انتهى ويجاب
هو ايضا بقصد تعريف العلم الذى وضع الطابقة له والعلم
الجنسي ليس من هذا القبيل قوله لاحضاره لا شك ان الموصوف بالاضما
والعلمية واخواتها انما هو اللفظ والمحضر فى ذهن السامع هو
المعنى والمسند اليه يطلق على اللفظ والمعنى جميعا بنا على تفسير
الاسناد تارة بالحكم وتارة بضم كلمة الى اخرى بحيث يفيد الحكم فيراد
بضميره تعريفه اللفظ وبضمير احضاره المعنى استخداما قوله
بعينه اى ملابسا اى متلبسا بشخصه قوله باسم جنسه الاولى
ان يقال عن احضاره غير متلبس بشخصه لان احضار الشئ بشخصه
يجوز ان يكون حاصلا بواسطة اسم جنس كما تقول جانى اخ لك لمن له
اخ واحد قوله عن نحو جانى زيد وهو راكب يعنى فان الاحضار
بضمير الغائب ثانيا وكان المراد باحضار المسند اليه ما يكون
سببا للالتفات فى الجملة ولا شك ان النفس اذا سمعت اللفظ تلتفت
الى المعنى وان كان حاضرا فيها كما صرح به المحقق الشريف فى حاشيته
شرح المطالع فلا يرد ان لا احضار فى قولنا جانى زيد لمن كان
زيد حاضرا فى ذهنه ولو ابدل الاحضار بالاخطار عنه لكان
اظهر ويمكن ان يراد بنحو جانى زيد وهو راكب ما يكون قبله

ثانيا فقوله [illegible] ولا ان لا احضار ثانيا

بضمير الغائب بعد ذكر مرجعه معرفة اذ الراجع الى معلوم
غير متقدم في الذكر لا تصدق فعليه انه مختص ثانيا اذ الاول
حضوري لا احضاري والعائد الى نكرة لا يحضر المسند اليه بعينه
لكن اقتصاره فيما سياتي على ذكر ضمير المتكلم والمخاطب يا باه
ثم لا يخفى ان قيد ابتداء اكما يوجب خروج الضمير العائد الى المعرفة
يوجب خروج العلم المذكور ثانيا كقوله قل هو الله احد الله الصمد
لكن لا ضير فيه اما لانه من قبيل خلاف مقتضى الظاهر وكلامنا
في مقتضى الظاهر واما لان المقصود ان هذا النوع من الاحضار يمكن
في العلم دون سائر المعارف لان جميع جزئيات العلم كذلك قوله
باعتبار هذا الوضع قال لكن ليتناول الاعلام المشتركة قوله
والمعرف باللام للعهد المعرف بلام العهد قسمان احدهما ان يكون
المعهود متقدم الذكر والثاني ان يكون معلوما غير متقدم الذكر
كضمير الغائب سوى والقسم المتقدم الذكر قد يكون نكرة وقد
يكون معرفة فالاولى ان يعامل معاملة ضمير الغائب منه ما كان
معهوده معرفة متقدم الذكر فيصح بعد ابتداء ويعامل من ضمير
الغائب معاملة ما يكون راجعا الى معلوم غير متقدم الذكر
فيصح بعد باسم مختص به واما الضمير العائد الى نكرة واللام التي
معهودها نكرة فينبغي اسناد اخراجها الى قيد بعينه وعلى
الجملة لا فرق بينه وبين ضمير الغائب وعدم تعرض الشارح
للتعرض فيهما ليس على ما ينبغي قوله لتحقيق مقام العهد وتفصيله
على وجه ابلغ فلا يقتضي حصول الاحتراز عن جميع ما يحترز عنه
عنه بقوله باسم مختص به وبعد ابتداء ما قيل قد

وهو الاحضار ابتداء م اعلم

صح في

صرح في شرح المفتاح بان المناسبة هي المعتبرة في باب الاقتضاء وليس
يلزم من ان لا يحصل ذلك الغرض الا بهذه الخصوصية من احوال اللفظ
ولا ان يحصر المقتضي لها فيما يذكر من الوجوه فعلى هذا لا حاجة الى
اخراج سائر المعارف ويكفي ان يقال لاحضاره بعينه قوله
يعني عما سبق فيه ان المعرف بلام الجنس نحو الرجل خير من المراة
انما يخرج بقوله بعينه وكذا نحو رجل جائني له درهم فان احضار كل
منهما باسم مختص به لان المعرف بلام الجنس مختص بالجنس لا يطلق
على غيره بحسب وضع واحد ولفظ رجل في المثال الثاني مختص بفرد
لا بعينه بحسب الوضع كما ان لفظ زيد مختص بفرد بعينه وانما لا يكون
مختصا لو اريد بلفظ رجل فرد معين من افراده من حيث هو معين
وح يكون مجازا او مختلفا في الكشفه واجاب المحقق الشريف
في حواشي شرح المفتاح عن الاول بان المعرف بلام الجنس قد يقصد به فرد
منه لا على التعيين بوضع واحد فيصح بقيد الاختصاص كسائر المعرفات
والمنكرات ورد بان المعرف بلام الجنس حين ما يقصد به الفرد المنتشر
مستعمل في الجنس الموضوع له والقصد الى الفرد انما يفهم من القرائن
الخارجية قوله فانه يشترط تقدم ذكره فقد عرفت ان العلم فيه
يقوم مقام الذكر قوله لان جمع طرق التعريف كذلك هذا الجواب
الذي والتحقيق ان المعتبر في الاحضار ثانيا هو ان يكون
مسبوقا باحضار من المتكلم بان يذكر المحضر اولا وليس ذلك
موجودا في تقدم العلم بالصلة قوله حذفت الهمزة اما بنقل حركتها
الى ما قبلها على ما هو قياس تخفيف الهمزة وح يكون التزام الادغام

على خلاف القياس لان الادغام فيما تحركا المثلان من كلمتين من الجائز
لا الواجب نحو سلككم واما حذف حركتها فيكون مخالفا القياس بحسب الهمزة
ولزوم الادغام على القياس قوله ثم جعل علما اي بعد حذف الهمزة
واما قبلها فهو اسم للمعبود بحق او باطل ثم صار بالغلبة اسما للمعبود
بحق اي لهذا المفهوم الكلي كذا في شرح الكشاف واختار المحقق الشريف
في شرحه انه علم قبل حذف الهمزة في الذات المخصوصة فصار علما
بالغلبة ثم اريد تأكيد الاختصاص بالتغيير فحذفت الهمزة فصار الله
بحذف الهمزة مختصا بالمعبود بالحق فالله قبل الحذف وبعده علم
لتلك الذات لانه قبل الحذف قد اطلق على غيره اطلاق النجم على
الثريا وبعده لم يطلق على غيره اصلا قوله الطالحة لذلك اللقب
على ما شرحه المفتاح علم يشعر بمدح او ذم فقوله الطالحة وصف لمشير
قوله مركب على وهرب مقول فان اسم علي يدل بحسب اصله على العلو
واسم معويه على العوي اي من عوى الذئب والكلب وذكر عقيب ذلك
قوله بالنظر الى الوضع الاول حاصله انهم يعتبرون في الكنى المعاني
الاصلية فابولهب معناه الاصلي ملابس اللهب وكون الشخص
جهنميا لازم له فاطلق ابولهب على الشخص المسمى به ولوحظ معه
معناه الاصلي لينتقل منه الى لازمه قيل ههنا بحث وهو انهم
صرحوا بان الكناية مستعملة في المعنى الكنائي لذاته وهو مناط
الصدق والكذب ومتعلق النفي والاثبات والمعنى الاصلي وسيلة
اليه والتزام كون الشخص ههنا وسيلة ووصف كونه جهنميا
مقصودا اصليا ومتعلقا للنفي والاثبات بعيد جدا بل غير صحيح
قطعا ولا يبعد ان يقال فهم الوصف عند اطلاقه على الشخص من

قبيل مستتبعات التراكيب واطلاق الكناية عليه على سبيل التشبيه وقد
يجاب بان توهم البعد انما نشأ عن الغفلة عن وجه العدول عن الاسم
الى الكنية قوله فيكون انتقالا من الملزوم الى اللازم قيل لكن المنتقل
عنه معنى مجازي اللفظ اذ ليس معنى ابي لهب بحسب الوضع الاصلي ملابسه
بل والده ولا ضير فيه فان الكناية قد تكون مبنية على المجاز وبالعكس
قوله على ما سبق من ان شرط الكناية جواز ارادة المعنى الحقيقي وهي غير
ممكنة هنا لتصريحه بان المراد جواز دلالة الشخص المسمى بحاتم وجواز الاتيان
بلفظ اليوم في الثاني قوله لكان قولنا فعل هذا الرجل قال المحقق الشريف
لقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم وملزوما
لكونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم صار كونه جهنميا فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك
هذا الرجل فانه لا يفهم منه المعنى ذلك وان اريد به ذلك الشخص بعينه
ولا بعد في ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا
عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم وتوضيحه ان اتصافهما بهذين الوصفين
انما لوحظ في ضمن ما اشتهر انه من اطلاق اسمي ابي لهب وحاتم عليهما
فهما من حيث انهما مدلولا هذين الاسمين معلوما الاستلزام لهذين
الوصفين فجاز ان يكونا كنايتين عنهما ولو كان لهما بدل لهما اسمان
اخران مثلهما في الاشتهار لقاما مقامهما في صحة الكناية عنهما
قوله ولا شك ان المراد به الشخص الخ لكن ينتقل منه الى معناه
الاضافي ومنه الى جهنمي قال في شرح المفتاح ففي قوله تعالى تبت يدا
ابي لهب لم يطلق الاسم الا على الشخص المسمى بابي لهب لكن ينتقل
منه الى ملازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمي فلا ينافي هذا ما سبق

ع اسلوب طرق الله الناس

من ان اللزوم انما هو باعتبار المعنى الاضافي **قوله** او ابهام استلذاذه
الاولى ترك لفظ الابهام وابداله بالاعلام فانه انسب بالاستلذاذ اذ لا
والاولى ان يعطف التبرك على الابهام لا على الاستلذاذ كذا قيل وقيل
في لفظ الابهام نكتة شريفة مفقودة في الاعلام وهي الايماء الى ان التبرك
والاستلذاذ من الاغراض المطلوبة بالذكر والاحوال المقتضية له بحيث
يكفي في اقتضاء الذكر ابهامها حتى يتعين الحكم في الاعلام ويحوه بالطريق
الاولى ولو ابدل لفظ الابهام بالاعلام لفاتت هذه الابهام وقد عرفت
منه حسن عطف التبرك على الاستلذاذ **قوله** غير ذلك مما يناسب
اعتباره في الاعلام كالتنبيه على غباوة المخاطب بانه لا يتعين عنده المسند
اليه الا بالاسم الذي يخصه **قوله** لعدم علم المخاطب لا يتوقف لاسم الموصول
ح الحوال ان يحصل بكل الجملة صفة للنكرة او يكون المسند اليه ما جرى عليه
الموصول كالرجل الذي قدم عليك كريم لكنا نقول الكلام على تقدير اقتضى
المقام كون المسند اليه معرفة والمقصود تعيين وجوه التعريف والحال ن
في الجملة كافية في المقصود وقد علمت مما نقلنا سابقا عن شرح المفتاح من
ان المناسبة هي المعتبرة فلا تزاحم في المقتضي والمقتضي جوابا آخر
عن هذين **قوله** لقلة جدوى قيل قلة جدوى هذا الكلام ممنوع ولئن سلم
فالظاهر ان قلة الجدوى انما نشأت من خصوص المادة حتى لو قيل الذين
في بلاد الشرق زهاد كان مفيدا فائدة تامة **قوله** الذين في بلاد
الشرق الخ هذا المثال ظاهر في عدم علمهما معا وان جاز ان يلاحظ
فيه تارة عدم علم المتكلم فقط وتارة عدم علمهما كما ينبئ عنه الخبر
والاولى ان يمثل لعدم علم المتكلم بقولك الذين كانوا معك امس لا اعرفهم

قوله اي تقرير الغرض قيل وجه تقدمه على القولين الاخيرين
ان المقصود من الكلام هو الغرض المسوق له وكل من المسند والمسند
اليه لافادته فكذا المقصود محل التقرير على تقريره اولى **قوله** عن الشيء
اي خداعا صادرا او ناشيا عن الشيء **قوله** يحتال عليه بان يفعل
المخادع **قوله** عن التصريح هو طلب المحال وكأنه قصد بالاتيان به
دون ان يقول عن التطلب لموافقة الأدب في حق يوسف عليه
وانها طلبت ما هو محال صدوره عنه **قوله** لامكان وقوع الشركة
الاشتراك في الاول لفظي وفي الثاني معنوي **قوله** وقد نبهته
في الشرح حيث قال والمفهوم من المفتاح انها مثال لهما ولاستهجان
التصريح بالاسم لانه قال او ان يستهجن التصريح او ان يقصد بايراده
التقرير كما اورده ثم قال والعدول عن التصريح باب من البلاغة
واورد حكاية شريح فلو لم يكن مثالا لهما لاخر ذكر زيادة التقرير
عن الحكاية فافهم انتهى **وتوضيحه** ان قوله والعدول
الخ متعلق باستهجان التصريح فان جعل الآية مثالا للاستهجان
وزيادة التقرير معا كان نظم الكلام ترتيبا وان خص بزيادة
التقرير وقع بين الاستطراد وما يتعلق به فاصل اجنبي ان قيل
ليس في لفظة زليخا استهجان فكيف يصح جعل الآية مثالا له
أجيب بان المستهجن التصريح باسم المرأة في الحكم بالمراودة والاحتيال
في طلب المواقعة وفيه انه لو ظهر الاستهجان بالنظر الى زليخا
لا يظهر بالنسبة الى امرأة العزيز فتأمل **قوله** ان الذين ترونهم
بضم التاء الخطاب من الاراءة التي تتعدى الى ثلاثة مفاعيل واذا

بنى للمفعول اجرى مجرى الظن وانتصب احوالكم على انه المفعول الثانى
وقوله ان تصرعوا فى محل الرفع على انه فاعل تشفى والغليل ما يجده
الانسان من شدة الغيظ وحرارة العطش لصرع فى اللغة الالقا
على الوجه للاهلاك فالهلاك فيما نحن فيه اما حقيقى واما عبارة عن
هلاك الاحوال وعوارض النفس كالامراض على سبيل المجاز فاشار
الى الاول بقوله اى تهلكوا والى الثانى بقوله او تصابوا قوله اى الى طريقه
قال المحقق الشريف هذا التوجيه يقتضى اسنادك لفظ البنا
لان اللفظ ح ان يقال او الايما الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه
مختلفة وطرق متفاوتة وليس بنا فيه اجناسا مختلفة يشار
بايراد المسند اليه موصولا الى واحد منها كما اعترف به حيث قال
فان فيه ايما الى ان الخبر المبنى عليه ليس من جنس العقاب فان قلت
لعله جعل البنا بمعنى المبنى وجعل الاضافة الى الخبر للبيان على
قياس اخلاق ثياب كما ينبى عنه قوله الى ان الخبر المبنى قلت
هذا تعسف وسهو ظاهر ومستغنى عنه لان الخبر وان كان
موصوفا بانه مبنى لكن لا دخل له فى الايما فان قلت الخبر مطلقا لا
يوصف بالبنا بل الخبر المتوقف عن المسند اليه لان بناشى على اخر
يستدعى تقدم الاخر عليه كما يشهد به كلام السكاكى فى تعريف
المسند السببى ولاشك ان الايما الى جنس الخبر انما يتصور مع تأخره
فكانه قال او الايما الى جنس الخبر المتأخر قلت هذا على تقدير
صحته لا يندفع به شى من التعسف والا سهوا كما لا يخفى
قوله وقد استوفينا ذلك فى الشرح محصول ما فيه ان سوق الكلام

يقتضى ان يكون الضمير فى قوله ثم انه راجعا الى الايما الى وجه بنا الخبر
وح يشكل الامر فى قوله ان الذى سمك السما البيت فان سمك السما
ليس علة لبنا بيت له فى قوله ان الذى سمك السما الخ قال المحقق قوله
لا نزاع فى كون هذا الكلام مشتملا على الايما بالمعنى الذى ذكره وعلى
التعريض بتعظيم شان الخبر الا ان ذلك الايما لا مدخل له فى افادة
تعظيم الخبر اصلا فكيف يجعل ذريعة الى التعريض له وانما نشا التعظيم
من نفس الصلة بنا على تشابه امارة الموتى للواحد واما ان هذه الصلة
تومى الى ان الخبر عن الموصول من جنس البنا او لا تومى اليه فمما لا
يتغير به حال التعظيم الا ترى انك لو قلت بنى لنا بيتا من رفع السما
كان التعريض بتعظيم البنا باقيا على حاله ولا ايما فيه بالمعنى الذى ذكره
قطعا واجرى هذا الاعتراض فى جميع ما سياتى مما جعل الايما فيه
ذريعة اليه وذكر ان هذه المعانى التى جعل الايما ذريعة اليها تحصل
بدون الايما ايضا فتعظيم شعيب عليه السلم على حاله فى قوله قد خسر
الذين كذبوا شعيبا بل الذى يستفاد منه تعظيمه ويتوسل به اليه
هو نسبة الخسران الى مكذبيه وكذا اهانة المصنف مستفادة
من عدم معرفة المصنف واهانة السلطان حسران من سعته
وتحقق زوال المحبة من ضرب البيت بها حرم واجيب بان هذه
المعانى يمكن تحصيلها من مجموع الكلام او من نفس الموصول مع صلته
والاول هو المستغنى عن اعتبار الايما واما الثانى فموقوف على اعتبار
الايما قطعا مثلا تعظيم شعيب عليه السلم على وجه التعريض يحصل
من مجموع الكلام اعنى نسبة الخسران الى مكذبيه ولا حاجة فى ذلك

ايضا بان يعتبر اتيانه الا ان الخبر
ثم حصل الجميع والحاصل ان
فيقع شاملا له الا بعض هذا
يقتضيه ولعل بعض ان يعتبر
ان يا ... من بعض
الموصول

الى اغنيا الاما ومن نفس الموصول كالاخ ولا شك ان الكلام في معاني
الموصول لا مجموع الكلام الذي يكون الموصول من جملته فاندفع الاعتراض
قوله ان الذي يبيع الشيطان ففيه اهانة للشيطان كما لا يخفى قوله وان
التي ضربت الخ ضربت البيت بالكوفة كناية عن الاقامة بها وسميت الكوفة
بكوفة الجند لكثرة اقامة جند كسرى بها ومعنى غالت اهلكت والمراد
بالغول المهلك والغول مؤنث سماعي قوله حتى كانه برهان عليه وذلك لان
ضرب البيت في البطحا مكانة المهاجرة مقلول لزوال المحبة عادة وثبوت
المعلول يقتضي ثبوت علته وفيه ان هذا اذا كانت العلة منحصرة
في هذا المعين اللهم الا ان يقال ضرب البيت في مكانة المهاجرة
بالاختيار معلول لزوال المحبة لا لغيره عادة ولو ادعا قوله
وطهر الفرق اشارة الى سقوط اعتراض المص بانه لا يظهر فرق
بينهما قوله الكل بمميز فانه لا تمييز فوق الاشارة الحسية ووضع
اليد اذ لا اشتباه ولا اشتراك الخ اصلا بخلاف العلم فان مدلوله
وان كان جزئيا مانعا من الشركة الا انه ربما يكون مشتركا فلا يحصل
التمييز فضلا عن كماله وبالجملة معرفة مدلول اسم الاشارة بالعين والقلب
وما سواه بالقلب فقط ولهذا ذهب بعضهم الى انه اعرف المعارف
فان قيل على ما ذهب اليه ابن السراج واتباعه واختاره الشارح في الشرح ثم اعرفيته
المعارف ثم الاعلام يكون التمييز الاكمل بالمضمر لا باسم الاشارة
أجيب بان المراد التمييز فيما يكون مظنة الاشتباه والاشتراك ولا
يكون محل التكلم والغيبة والخطاب قوله او حال على الحال اي الضعف لكونه
مفعولا في المعنى والعامل معنى الاشارة في هذا او التنبيه ويمكن

بعلم المتكلم الاشارة

جعل فردا

جعل فردا حالا موكدة بناءا على استفادة بذلك ادعا وهو اولى
لمقام المدح وفي صحيحا سنة متعلق بفرح او من نشل نسيانه حال من
صاحب فردا ومن المستكن في فردا قوله وهي زائدة على اصل المراد
الضمير راجع الى بيان القرب وحاصل ما يستفاد من هذا الكلام ان مقصود
المتكلم قد يكون حكما على مسند اليه ينبغي ان يذكر ويعبر عنه بشيء يوجب
تصوره باي وجه كان فبيان القرب في هذا المحل زائد على اصل المراد
واهل المعاني يبحثون عن هذا القرب الذي هو زائد على اصل المراد لا
القرب الذي هو المقصود الاصلي وقد يقال وجه التعرض لسان القرب والبعد
والتوسط في اسم الاشارة ان لفظة هذا مثلا وان دلت بالوضع على
ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب لكن قصد المتكلم بذكرها بيان
قربه امر خارج عن مفهومها الوضعي فيتعلق به نظر علم المعاني من هذه
الحيثية فان قيل هذا جار في الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع
لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره تفهيمه المخاطب فامر خارج
عن مدلوله وضعا اجيب بالتزام ذلك ولا ضير الا ترى انهم يبحثون عن
علمية المسند اليه وتوجيهه بعبيرها وتنكيره وجميع ذلك يدل على معانيه
بالوضع لكن المعاني تنظر اليها من حيث انه اذا قصد ذكر المسند اليه
بلفظ العلم مثلا عند اقتضى الحال اياه يذكر العلم وعلى هذا القياس
ويؤيده ان صاحب المفتاح ذكر ان الحال قد يقتضي ما لا يفتقر في
تاديته الى ازيد من دلالات وضعيه فورد عليه ان تطبيق
الكلام على هذا النوع من المقتضي يكون خارجا عن نظر المعاني لانه
انما يبحث عن الزوائد على المعاني الوضعية ومجرد ما يدل عليها بالدلالة

قوله لان فقد العز في الحضر
كانه يلمح الى الفعل الغريب الموقفون
يتحدثون بادية لا الحضرون
وفقد العز في الحضر هـ

منزلة اصوات الحيوانات وأُجيب بان المتكلم اذا قصد بعد كلامه
عن الخواص ترفع بذلك عن منزلة اصوات الحيوانات قوله او لتعظيمه
بالقرب او تعظيمه بالبعد قال المحقق الشريف كما ان القرب
نفسه قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل
داني المرتبة والبعد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد
الهمة اجراء للامور العقلية مجرى الامور الحسية كذلك قد يطلق
ما يدل عليهما اعني اسماء الاشارة على هذين المعنيين هذا ما ذكره
صاحب الكشاف واشار اليه الش بقوله تنزيلا لبعد درجته
ورفعة محله منزلة بعد المسافة فيفهم منه تنزيل قرب الدرجة
وضعة المحل منزلة قرب المسافة وكذا ان تقول الامر الحقير لا يمتنع على
على الناس بل يكون قريب الوصول سهل المتناول واقعا بين ايديهم
وارجلهم فالحقارة تناسب القرب المكاني وتستلزمه بوجه ما والامر
العظيم يتأبى عليهم ويبعد منهم لجلالته ورفعة شانه فالعظمة
تناسب البعد المكاني وتستلزمه بوجه ما قوله تنزيلا لبعده عن
ساحة عز الحضور قال المحقق يعلم من ذلك انه قد يقصد
المعظم بالقرب بان ينزل قربه من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة
قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا
ويمكن ان يقال الامر العظيم من شانه ان يتوجه اليه الهمم ويطلب القرب
منه والوصول اليه فمن هذا الوجه تناسب العظم القرب المكاني
ويستلزمه والامر الحقير من شانه الا ينبعث الناس اليه ويبعدوه
عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكاني ومستلزمة
له قوله وكثيرا ما يذكر كما تقول بالله الطالب الغالب وذلك قسم
عظيم لافعلن كذا قوله ظهر فساد ما قيل وذلك لانه لا ذكر لاسم
الاشارة في كلام المص قوله وهو الذين يؤمنون قال قدس سره

المناسب ان يقع وهم المتقون لان الذين يؤمنون من جملة الاوصاف كما
صرح به في قوله من الايمان بالغيب انتهى وأُجيب بان المراد ذات
الموصول من غير ملاحظة مضمون الصلة بقرينة عدّه الايمان من جملة
الاوصاف التي عقب بها المشار اليه واما لم يعبر عن تلك الذوات
بنفس الموصول لقبح ذكره بدون الصلة واما عدم جعله المشار
هو المتقين فبناء على ان الذين يؤمنون يمكن ان يجعل منقطعا عن
المتقين على سبيل الاستيناف مرفوعا بالابتداء مخبرا عنه
باولئك على هدى وان يكون جاريا عليه كما ذكر في الكشاف فعلى
التقدير الثاني يحسن ان يجعل الاشارة الى احدهما اشارة الى الآخر
من غير تكلف لان الصفة والموصوف في حكم شيء واحد واما على
التقدير الاول فليس بذلك الحسن لان المراد بالمشار اليه هو المعنى الذي
اشير باسم الاشارة الى لفظه كما ينبئ عنه قوله عقب المشار اليه
بالاوصاف وذكر المعنى هو معنى الذين يؤمنون لا معنى المتقين وان اتحدا
في الواقع ذاتا قوله وغيره ذلك هو الاتفاق منهما قوله تنبيها
الخ قال قدس سره وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضي
ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة بناء على ان
ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كانه مشاهد
ففي اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف كانه قيل
اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هدى فيكون من قبيل ترتب
الحكم على الوصف المناسب الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل
على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان متصفا

معرف المسند باللام

بها والفرق بين الانتصاف بحسب نفس الامر والانتصاف في
العبارة مما لا يخفى **قوله** اى الى حصة ظاهر هذا انه لا يجتمع العهد
والاستغراق فان الحصة من الحقيقة لا تصدق على جميع افرادها كما
قاله **المحقق الشريف** في شرح المفتاح واما الشارح فقد بيّنا
الى انها تصدق على جميع الافراد انتهى وذلك في شرح المفتاح في بحث
تعريف المسند فليطالع فان قلت اذا قلنا مثلا كل عبد اما زوج
او فرد فالاعداد غير خارجة عنهما كان العهد والاستغراق
مجتمعين في لفظ الاعداد قلنا اجاب **المحقق الشريف** بانه اذا
قصد من لفظ الاعداد استغراق الافراد فلا حاجة الى اعتبار كونها
معهودة معلومة والاشارة اليها بهذا الاعتبار وانما يحتاج الى
ذلك اذا قصد بعض الافراد ومجرد كون الشيء مذكورا لا يوجب ان يعتبر
في العبارة كونه مذكورا اى ومعلوما ثم من اين يتحقق اجتماع الاستغراق
والعهد واما الشارح فقد صرح في شرح المفتاح بجواز اجتماعهما
وجعل منه قوله تعالى فجمع السحرة بعد قوله بكل سحار عليم واجابه
المحقق بان اللام في السحرة اشارة الى جميع المذكورين اعنى كل
سحار عليم ولا شك ان السحرة جمع الساحر وان الساحر يتناول
السحار العليم وغيره فجميع افراد السحار العليم بعض افراد
الساحر الخ فلم يجتمع في السحرة الاستغراق والعهد ولا يخفى ان ما
ذكره السيد لا يدفع ما ذكره الشارح من جواز اجتماعهما كما في المثال
المذكور اعنى قولنا كل عدد والاعداد على تقدير قصد الاستغراق
فانه كان لا موجب لجعلها اشارة الى المعلوم لا يظهر من كلامه مانع
منه **قوله** انما يحتاج الى ذكر الخ قلنا مسلم لكنه لا ينافى الجواز والحق
انه ان اريد بجواز اجتماعهما ان اللام تسمى لام العهد ولام الاستغراق

في لفظ

٨٩

في لفظ واحد فالصحيح ما ذكره قدس سره لان القصد في لام
العهد الى الافراد وفي لام الاستغراق الى الجنس ولا شك في تباين
القصدين وان اريد بجواز اجتماعهما انه يجوز ان يكون المعهود جميع
الافراد ويكون الاشارة باللام الى بعينها ليكون الحكم على جميع الافراد
كما ان الحكم في الاستغراق على جميع الافراد فالحق ما ذكره الشارح
ثم المراد بالحقيقة ما يشتمل على كثرة لا ما هو المرادف للنوع **قوله**
واحدا كان او اكثر ثنين او جماعة الظاهر انه اراد فردا واحدا
او فردين او فردين كما يدل عليه قوله في شرح المفتاح واما الى حصة
معينة من الحقيقة فردا او فردين او اكثر قيل فيه مسامحة
اذ الظاهر ان الفرد هو المركب من الطبيعة الكلية وما ينضم اليها من
التشخص لا نفس الحقيقة ويمكن ان يقال انه اطلق الحصة فيما سبق
على المجموع المركب مجازا من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل اذ قد
تقرر ان المعهود في العهد الخارجي هي الحصة مع العوارض فح لا
تسامح في قوله واحدا كان الخ قلت في كون المراد بالفرد هنا هو المركب
من الطبيعة الكلية وما ينضم اليها من التشخص نظر لجواز ان يكون
المراد به المركب من الماهية ومن اعتبار وجودها قال في شرح
المفتاح في بحث تعريف المسند فان قلت هب ان الحقيقة باعتبار
الوجود يكون حصة فيصلح معهودا واما الحقيقة من حيث هي فلا
يصلح ذلك فيها قلت كانه لا يشترط في المعهود ان يكون حصة من
الحقيقة بمعنى بعض افرادها او يجعل الحقيقة مع قيد الحضور
حصة من الحقيقة من حيث هي بمنزلة بعض الافراد انتهى ويظهر

من هذا المنقول انه يجوز كون افراد الماهية نفسها باعتبار
انضمام الوجود اليها ويظهر منه ايضا ان جميع الافراد بهذا
الاعتبار يصدق عليها انها حصة من الحقيقة من حيث هي
فتامل ثم ان في قوله واحدا كان او اثنين اشارة الى ان المراد من
الحصة ما يكون بعضا من الحقيقة واحدا كان او اثنين او جماعة
لا مجرد ما يكون اخص منها ولو باعتبار وصف اعتباري كان
يقول ان الحقيقة مع قيد الخصوص حصة من الحقيقة فيكون مفهوما
فلا يحصل الامتياز قوله لتقدم ذكره لا يخفى انه لا يكفي تقدم الذكر
مطلقا بل يشترط ان يكون المتقدم ذكره مرادا به الافراد لا
الحقيقة الا ترى انك لو قلت الرجل خير من المراة والرجل خير من الفرس
مثلا لم يكن من العهد في شي ومن ثمه اشتهر بينهم ان المعرفة اذا
اعيدت باللفظ المتقدم فالمقصود بها عين ما قصد بالاولى ثم
ان تقدم الذكر قد يكون في كلام هذا المتكلم وهو الاكثر وقد يكون
في كلام غيره كما اذا قال لك قائل جاءني رجل من قبيلة كذا فقلت
الرجل اعرفه وايضا قد يكون باعادة الظاهر الاول كهذا المثال وقد
يكون بغير ذلك نحو انطلق رجل فالمنطلق كذا قوله او كناية
هذا من اقسام الكناية المصطلحة وهي الكناية المطلوب بها غير
صفة ولا نسبة وهي ان تتعين صفة من الصفات اختصاص
بموصوف معين فتذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى الموصوف
فان التحرير من الصفات المختصة بالذكر كما اشار اليه بقوله لكن التحرير
انما كان للذكور يعني ان التحرير لما كان مختصا بالذكور علم ان مطلوبها

كان هو الذكر ولم يذكر صريحا بل ذكر ملزومه وهو التحرير قوله الذي
طلبت اشارة الى انما طلبت ان يكون ما في بطنها ذكرا على ما هو
قاعدة اشارة النص حيث سيق الكلام لنذر التحرير وفهم منه
ضمنا طلبت ان يكون ذكرا ليتاتى تحريره فكانها قالت طلبت ذكرا
ونذرت تحريره وهذا معنى كون الذكر مذكورا كناية لا ان كون
التحرير مختصا بالذكر تخصيص عموم كلمة ما كما توهم قوله في
قوله تعالى اي وضعتها انثى بتانيث الضمير في قوله فلما وضعتها مع
رجوعه الى ما في قوله حكاية رب اني نذرت لك ما في بطني محررا لان
المتكلم علم ان مدلول ما مونث فجاز له تانيث الضمير واما تانيث الضمير
في قوله تعالى حكاية رب اني وضعتها انثى فليس باعتبار العلم لانه يكون
مونثا حينئذ يلزم كونه انثى حالا عنه لغوا بل باعتبار ان الضمير
الواقع بين مذكر ومونث هما عبارتان عن مدلول واحد يجوز تذكيره
وتانيثه فلفظ انثى ههنا حال وهي بمنزلة الخبر فانث الضمير العائد
الى ما نظرا الى الحال من غير ان يعتبر فيه معنى الانوثة فكانه قيل وضعت
ما في بطني انثى قوله وقد يستغنى عن ذكره عطف من حيث المعنى على قوله لتقدم
ذكره كما يقال وذلك لتقدم ذكره او سبق العلم به وينبغي ان يكون
المراد بسبق العلم به ان يكون معلوما بعهد خارجي بغير سبق العلم بالوضع
والا كان اللام المشار بها الى الحقيقة من هذا القبيل ايضا والشارح
لا يقول به قوله او للاشارة الى نفس الحقيقة اي مع اعتبار حضورها
في الذهن كما سيجي في كلام الشارح ان شاء الله تعالى قوله ومفهوم المسمى الاضافة
للبيان وفيه اشارة الى ان اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي

ودلك انه قيل بهذا وقيل انه موضوع للماهيه من حيث هي مع
وحده لا بعينها ويسمى فردا منتشرا وسيشير اليه الشارح قوله
من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد لا يقال اخذ هذا القيد
في تفسير كلام المص يوجب الاستدراك في باقي وقد يقيد على ما اجاب
من رجوعه الى المعرف بلام الحقيقه لظهور اعتبار الافراد في
القسمين الاخيرين لانا نقول ليس المراد فيهما الاشاره الى الافراد
بل المراد باللام الاشاره الى الحقيقه من حيث هي وانما حمل على احدها
بمعونة المقام والقرينه كما سياتي هذا هو الموافق لكلامه في الشرح
الان قوله فيما سياتي عند قيام قرينه داله على ان ليس القصد
الى نفس الحقيقه من حيث هي الخ فلواحد من الاحاد وان كان جمعا
فلواحد من الجماعات وان كان مثنى فلواحد من المثنيات قوله
وجها من جهات تلك الحقيقه عطف تفسيري لقوله معهودا فانه انما
كان معهودا باعتبار كونه جزئيا قوله حيث لا عهد في الخارج واما
في الذهن فيلزم ان يكون مفهومه معلوما للمتكلم والمخاطب متميزا عن
غيره معهودا في ذهنهما والا لم يصح الخطاب بالدخول فيه فالمراد
الجنس من حيث وجوده في ضمن فرد لا بعينه وذلك الفرد المبهم
كلته باعتبار مطابقته للماهيه المعلومه معلوم فله عهديته
بهذا الاعتبار فيسمى معهودا ذهنيا قوله باعتبار عهديته في الذهن
قيل يعني اذا حصل ذلك الواحد في الذهن كان بعينه تلك الحقيقه
المعهوده فيه فيكون هو ايضا معهودا فيه بهذا الاعتبار
فان قيل ما معنى عهديته في الذهن اجيب بان المراد بالعهد

هو المعين وعدم التعدد وهذا المعنى انما يتحقق لها في الذهن
دون الخارج وذلك لان وجودها فيه وجود بنفسها لا وجود في
ضمن فردها وهو لا يقتضي التعدد ووجودها في غير الذهن وجود في
ضمن الفرد وهو لا يقتضي التعدد فيكون الحقيقه غير متعدده في
الذهن متعدده في الخارج باعتبار حصولها في ضمن الافراد قوله
وهذا في المعنى كالنكره يعني كالمجرد عن اللام والا لجمع ما عدا
المعرف بلام العهد من حيث المعنى كالنكرات كما جمعه الشيخ الرضي قوله ونحو
ذلك كعدم صحة وقوعه خبرا عن مبتدا نكره ووجوب رفعه وتكريره
اذا وقع بعد لا النافيه للجنس قوله وهو ان النكره معناه بعض الخ هذا
على القول بان اسم الجنس موضوع للماهيه مع وحده لا بعينها وهنا
تامل وهو انه اذا كان معنى النكره ما ذكر ولا شك ان مدلول
اللام هو الاشاره الى مدخولها صح الاشاره بنفس الكلمه الى الفرد
المنتشر واطلاق المعرف باللام عليه من حيث هو حقيقه فاي
حاجة الى ما ذكره من القرينه بل ينبغي ان لا يصح اطلاقه على
الحقيقه الا بقرينه فهي المحتاجه الى القرينه دونه الا ان يدعى
ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقه وضعا
اخر مغايرا لوضع مفرديه وفيه كما قال المحقق بعد قوله ويوصف بالكليه
من عطف الخاص على العام قوله ولقد امر على اللئيم يسبني البيت
قال المحقق لم يرد باللئيم الحقيقه ولا الاستغراق وهو ظ
ولا المعهود المعين لقصور المقصود من التمدح
بالاناة والوقار في مواضع تطيش فيها الاحلام ولا يثبت فيها

وقيل انه موضوع للماهيه من حيث هي لكنه يطلق على فرد منها باعتبار اشتماله عليه ذكره في شرح الرسالة السمرقندية

التحقيق

الارباب الغوائم الكامله واما قال امر بصيغه المضارع مع ان الموافق
لقوله مضت صيغه الماضي دلاله على تجدد واستمرار كانه قال امر وقتا
تغدو وقت على لئيم من اللئام موصوف بسب بعد سب فلا اجازيه بل
لا التفت اليه واعرض عنه قال ومن هذا يعلم ان تسبني على الحال
وتفسير المرور بوقت مخصوص ليس بجيد انتهى اقول لا يخفى ان
الحمل على الحاليه ادخل في المقصود المذكور لان من طبع النفوس عدم
القدره على الصبر حال سماع السب فاذا صبر حال سماعه لسبه
كان غايه في الحلم والاناه وايضا قوله مضيت الخ ايضا يؤيد هذا المعنى
غايه التاييد فتامل واما قال فمضيت مع ان الموافق لقوله امر
صيغه المضارع دلاله على تحقق المضي ومعنى قوله لا يعنيني لا يريدني
بل يريد غيري اولا يهمني الاشتغال به والانتقام منه فالاول من
عناه بمعنى قصده والثاني من عناني الامر اي اهمني قوله بدليل صحه
الاستثناء اي يظهر كون المراد الاستغراق بصحه الاستثناء وان كانت
صحه الاستثناء مطلقا لا ارادة الاستغراق قوله ولهذا قلنا الخ لو
جعل الضمير عائدا الى مطلق المعرف باللام لكان الكلام اصح
صحيحا لانه ليس فيه افاده معنى اندراج المعرف بلام العهد الذهني
والاستغراق تحت المعرف بلام الحقيقه كما قرره الشارح فانه معد
للاندراج وضم النشر بقدر الامكان واجب فلذلك حمله الشارح عليه
فالحاصل ان اللام اذا دخلت على اسم الجنس فاما ان يشار بها
الى حصه معينه منه فردا كانت او افرادا مذكوره تحقيقا او تقديرا
وتسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس نفسه

وح اما ان يقصد بها من حيث هو كما في التعريفات ونحو قولك الرجل
خير من المراه وتسمى لام الحقيقه والطبيعه واما ان يقصد الجنس من
حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينه الاحكام الجاريه عليه الثابته
له في ضمنها فاما في جميعها كما في المقام الخطابي وهو الاستغراق او في
بعضها وهو المعهود الذهني قال المحقق فان قلت هلا
جعل العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس قلت
لان معرفه الجنس غير كافيه في تعيين شيء من افراده بل يحتاج الى معرفه
اخرى انتهى لا يقال معرفه الجنس غير كافيه في معرفه جميع الافراد لانا
نقول بل هي كافيه نعم لا تكفي في معرفه ان المحكوم عليه جميع
الافراد وبينهما بون قوله عايد الى اللام اي الى ذي اللام فالمضاف
محذوف قوله ولا بد في لام الحقيقه الخ اشاره الى دفع الاشكال
الذي اورده السكاكي في هذا المقام وحاصله ان تعريف الحقيقه
ان قصد به الاشاره الى الماهيه من حيث هي هي لم يتميز عن اسماء
الاجناس التي ليست فيها دلاله على البعضيه والكليه نحو رجعى وذكرى
والرجعى والذكرى وان قصد به الاشاره اليها باعتبار حضورها
في الذهن لم يتميز عن تعريف العهد الخارجي وحاصل الدفع اختيار
الشق الثاني ومنع استلزام عدم تميزه عن تعريف العهد مستندا بما
ذكر قوله مثل الرجعى ورجعى حال من اسماء الاجناس واما قيدها لان
اسماء الاجناس التي ليست مثل الرجعى ورجعى اعني التي فيها شائبه
الوصفيه والكليه نحو رجل والرجل فالفرق بين معرفها ومنكرها ظاهر
واعلم ان المحقق الشريف ذهب الى ما قال السكاكي

من عدم الفرق بين تعريف الحقيقة والعهد وجعل العهد معنى اللام
مطلقا قال واذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية في
الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين وافراد معينة منها
لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريفين حقيقة اعني الحضور في الذهن
وانما الحاضر في احدهما الماهية وفي الاخر الفرد او الافراد فهو
اختلاف راجع الى متعلق التعريف اعني الحاضر لا اليه نفسه فلو سمي
الحضور في احدهما تعريف عهد وفي الاخر تعريف جنس كان مجرد اصطلاح
ولا كلام فيه وانما الكلام في تحقيق معنى التعريف الجنسي وبيان
حقيقته ما هي انتهى قيل الظاهر ان النحاة ما ادعوا الفرق بينهما الا
بحسب الاضافة حيث قسموا التعريف الى تعريف الجنس وتعريف
العهد وبينوا الحصر فيهما بان المشار اليه ان كان هو الحصة فتعريف
العهد وان كان الحقيقة فتعريف الحقيقة فاعتراض المحقق ليس
بقوي قوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق الخ قيل عليه هذا ليس
على اطلاقه والتحقيق ان الجمع لتضعيف المفرد والمفرد قد يراد
به الفرد فيكون معنى الجمع المعرف باللام جميع الافراد وقد يراد
به الجنس فيكون معناه جميع الانواع ومن هذا القبيل قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة بدلالة العرف والاجماع على ان المراد في
مثله الانواع لا الافراد وقد يدل قرينة على ان المراد المجموع
لا كل فرد مثل هذه الدار لا تسع الرجال ولهذا افرق بين للرجال
عندي درهم ولكل رجل عندي درهم عملا بالبراءة الاصلية
وفيه بحث فان هذا انما يرد لو قيل ان الجمع المحلى باللام

مطلقا

مطلقا يتعدد لكن الشارح قيد اللام بكونها لام الاستغراق وكون
اللام الداخلة على امثلة النقض لام الاستغراق غير معلوم فتامل
فيها قوله على ما ذكره ائمة الاصول فان قيل ان الاصوليين يقولون
انه تبطل الجمعية ويبقى الجنس ويتعلق الحكم به قلا او كثر حتى اذا
حلف لا يتزوج النساء حنث بتزوج واحدة وعليه قوله تعالى لا يحل
لك النساء من بعد وقول الشارح في تعريفه فطاحة الكلام سبب الايراد
اللوازم المفيدة كما عرفت ولما ذكر الشارح في شرح الكشاف
ان الحق ان جعل الجمع المعرف باللام بمعنى الجنس عند الاصوليين على
سبيل المجاز عند القرينة المانعة عن ارادة جميع الافراد لا
كما في المثال المذكور فان تزوج جميع نساء الدنيا متعذر كما لا يخفى
واعلم ان بعضهم ذكر فيما ذكر من كون استغراق المفرد اشمل من استغراق
الجمع تفصيلا فقال ان كان الحكم من الاحكام التي لا يكون ثبوتها لكل
جماعة مستلزما لثبوتها لكل فرد وبالعكس وكان حكم الكلام نفيا
او كان من الاحكام التي لا يكون ثبوتها لكل جماعة مستلزما لثبوتها لكل
فرد دون العكس وكان حكم الكلام ايجابا او كان من الاحكام التي
يستلزم ثبوتها لكل جماعة ثبوتها لكل فرد دون العكس وكان
حكم الكلام سلبا كان استغراق المفرد اشمل مثال الاول ما في المتن لا
ومثال الثاني كل رجل يطيق حمل هذا الحجر وكل رجال يطيقون حمل
هذا الحجر ومثال الثالث لا رجل يشبعه هذا الرغيف ولا رجال
يشبعهم هذا الرغيف وان كان الحكم من الاحكام التي يكون ثبوتها
لكل فرد مستلزما لثبوتها لكل جماعة وبالعكس وكان حكم الكلام

الايجاب نحو كل رجل جاءني وكل رجال جاؤني فالجمع كالمفرد وان كان من الاحكام
التي لا تكون ثبوتها لكل جماعة مستلزما لثبوتها لكل فرد دون العكس وكان
الحكم في الكلام نفيا نحو لا رجل يطيق حمل هذا الحجر لا ما لجمع اشمل من المفرد
وكذا اذا كان من الاحكام التي تكون ثبوتها لكل جماعة مستلزما لثبوتها لكل
فرد دون العكس وكان الحكم في الكلام ايجابا نحو كل رجل يشبعه هذا الرغيف
وكل رجال يشبعهم هذا الرغيف لكون استغراق الجمع اشمل من استغراق
المفرد انتهى ونعلم منه ان الوجه عدم تسليم كون استغراق المفرد اشمل
من استغراق الجمع في النكرة المنفية ايضا وقد اشار الى هذا المنع في
الشرح حيث قال ولقائل ان يقول لو سلم كون استغراق المفرد اشمل
في النكرة المنفية الخ **وهاهنا بحث** وهو ان المفهوم من كلام الشيخ
الرضي ان لا التي لنفي الجنس نص في الاستغراق بمعنى ان الحكم منفي عن
جميع الجنس مع قطع النظر عن قيد الوحدة واشار اليه المحقق الشريف
حيث قال ان رجال في لا رجال تدل على الجنس والجمعية فربما يقصد
بنفيه نفي الجنس مطلقا كان الجمعية قد يطلب على قياس المعرف باللام
فلا يكون ح فرق بينه وبين لا رجل وفي موضع اخر واما لا رجل
فهو نص في الاستغراق اللازم من نفي الجنس وح فمعنى صحة قولنا
لا رجل يطيق هذا الحجر بل رجلان او رجال اشكال **قوله** مجردا عن
الدلالة على معنى الوحدة اي عن اعتبار الدلالة فلا يرد انه اذا
قيل بوضعه للفرد المنتشر فانتقال الذهن من المفرد الى الوحدة
ضروري بالنسبة الى العالم بالوضع فما معنى تجريد المفرد عن الدلالة
على معنى الوحدة ولا خفاء في انه على هذا التقدير لا يلزم الجمع بين المتنافيين

في الارادة

في الارادة بل في الدلالة ولا استحالة فيه عند قيام القرينة على
تعيين المراد للمحافظة على التشاكل اللفظي وجب المحافظة عليه
هنا لعدم دلالة الصيغة على معنى الجمع بخلاف نحو القوم والرهط
قوله ولانه بمعنى كل فرد يريد ان الاستغراق المنافي لافراد الاسم
هو شمول المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة
وفردية اصلا بخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه لان افراده
الاسم يقتضي اعتبار الفردية مع الجنس فاذا لم يكن هناك امر
اقتصر على ما هو اقل المراتب اعني فردية واحدة وان وجد ما يقتضي
اعتبار ما هو فوق ايد كاداة الاستغراق عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا
لمقتضى الافراد لانه يقتضي اعتبار الفردية ولا يمنع من اعتبار فردية
مع اخرى **قوله** ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع قيل الظ ان هذا
الامتناع بالنظر الى ظاهر ما يستفاد من اللفظ واما بالنظر الى تضمن
كل فرد الدلالة على كل الافراد فالعام حينئذ جواز وصفه بنعت الجمع
ميلا الى المعنى كما في الاخبار مثل قوله تعالى كل في فلك يسبحون اللهم
الا ان يفرق بين الخبر والصفة فتامل **قولهم** نحو الدينار الصفر
قال المحقق لم يرد به كل فرد لكون المانع معنويا بل ارادة
الجنس وتجريد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع لفظي
وهو المحافظة على التشاكل اللفظي فالاولى ان يذكر هناك
قوله الى احضاره متعلقة بطريق اي طريق موصل الى احضاره وكون
جعله ظرفا لغوا متعلقا بالمعنى المستفاد من قوله طريق وهو
الايصال على طريقة قولك هو على الاسد اي جرئ **قوله** وبهذا اخص

من الذى اهواه قيل كانه احضر من اسمه ايضا ويمكن ان يق مقصود
الشاعر اظهار التحسر ولا شك ان المعبر عنه بما يدل على انه محبوبه
ادخل فى هذا المقصود والاضافة احضر الطرق الداله على انه محبوبه
فالمراد احضر الطرق المفيده للمقصود **قوله** مع الركب اسم جمع الراكب
واليمانين جمع يمانى بمعنى يمنى حذف احدى اليائين وعوض منها
الالف المتوسطه على خلاف القياس ثم اعل اعلال قاض **قوله** ذاهب
عقب مبعد ذاهب بعدهما على انه لازم لا متعد هذا ولعل الاحسن
ان يراد بالهوى محله الذى هو القلب اي قلبي مع الركب اليمانين
مبعد وجسمي موثق بمكة والذوق شاهد صدق على ان مقابله الهوى
بالجثمان يؤيد هذا المعنى جدا **قوله** لشان المضاف اليه قدم المضاف
اليه لكونه السابق فى الاعتبار وان كان المتاخر فى الذكر **قوله**
للقصد الى فرد مما يقع عليه اسم الجنس فيه ايما الى ان اسم الجنس موضوع
للماهيه من حيث هي كما هو المذهب المشهور اذ الظاهر ان من بعضيه
لا بيانيه وعلى هذا انما يستفاد الافراد من القراين **قوله** اى نوع من
الاغطيه هذا اختيار صاحب الكشاف وهو انسب بقوله عذاب عظيم
لان حمل تنكيره على النوع اظهر لاستفاده التعظيم من صريح وصفه
الدال عليه بجوهره وصيغته مع تنكيره ايضا واتم هو يدل على شده
عنادهم ومكابرتهم لجحودهم الايات الظاهره التى يراها كل احد انكارا
للمحسوس كما يشير اليه لفظ التعامى كذا قيل ولعل ما ذكره
السكاكى هو المناسب لقوله تعالى فى صدر الايه ختم الله على قلوبهم تامل
قوله وفى المفتاح انها للتعظيم قال فى شرح المفتاح الفرق بين العظيم

الى النوعيه والى التعظيم او التحقير وان احدهما مقابل للاخر ظاهر
لا استرابه به وان كان كل من التعظيم والتحقير نوعا وكلم بين قولك على
ابصارهم نوع من الاغطيه وغطاء عظيم او حقير وان كان نوعيته
باعتبار عظمته **قوله** عن طالب العرف يمكن ابقاؤه على معناه
الظاهر والمضاف محذوف اي عن اعطاء طالب العرف اذ لا معنى لكونه لا
يمنع عن ذات الطالب ويمكن ان يحمل عن على معنى فى اى فى شان طالب العرف
ثم وجه حمل التنكير فى الثانى على التحقير سلوك طريقه البرهان فى اداء
المقصود مع حسن مقابله تنوين التعظيم بتنوين التحقير فلا وجه
لما نقل من ان الوجه لما قيل من ان الوجه حمله على ظاهره حتى يكون
منطوقه الصريح ان له حاجب مطلقا عظيما او حقيرا لوقوع النكره
فى سياق النفى على ان الس قال فى شرح المفتاح وسماحة النفس له ايضا
بوجد فى امثال هذه المقامات من الابيات والايات امثله لا شواهد
حتى يتهم باحتمال الغير وانه لا امساغ فى جميع مثال واحد بين كثير من
اللطايف والاغراض فان مبنى تلك الاقتضاءات وكون التراكيب لما يذكر
من الاغراض على مجرد المناسبات والا فمن اين للبشر ان مقصود
المتكلم ما نسب اليه من الاعتبارات فليحافظ على هذه النكت فلها موقع
نفع انتهى وفيه انه ان اراد بقوله امثال هذه المقامات جميع ما يذكر
فى المختصر فى الخطبه فقول المص فى الخطبه ويسهل على ياحتاج اليه من
الامثله والشواهد وقوله فى الايضاح ان قوله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن يأباه وان اراد البعض فهو مبهم لا يظهر له ضابط فيدبر
قوله ورضوان من الله اكبر قيل الاولى ان التنوين فى رضوان للتعظيم وهو

واكبر نعت له والخبر محذوف اي لهم رضوان الخ والجملة عطف على جملة
وعد الله المؤمنين والمؤمنات الخ وذكر ان فيه دلالة على حصول
الرضوان لهم صريحا خلاف ما ذهبوا اليه لان المقام مقام تعداد النعم
وبيان عظم نعمة الكنه وجوده اما كنها **قوله** وذو وا ايات عظام
ليس المعنى ان السكر دال على عظم الايات بل دال على عظم مدحوله
الذي هو الرسل وانما ذكر عظم الايات اشارة الى وجه عظمهم عليهم السلام
قوله كل فرد من افراد الدواب الخ فقيل ادم وحوى وعيسى عليهم السلام
وكذا الغراب والفارة والتفنش والعقرب على ما صرحوا به في حكم
المستثنى لكنه سكت عن الاستثناء لكمع لشهرة امرها وسما سعي ان
سمه له انه يعني اعتبار الافراد او النوعية في الطرفين هو الملايمة
بينهما والاصح اعتبار الافراد في جانب الدابة والنوعية في جانب
الما بمعنى ان كل فرد من افراد الدابة مخلوق من نوع من انواع الما وهو
النطفة واما اعتبار الافراد في جانب الما والنوعية في جانب الدابة
فمجال واعلم ان الشارح ذكر في شرح المصباح ان الافراد التشخصي لا يلائم
التقسيم بقوله فمنهم من يمشي على بطنه الخ وان عبارة المفتاح ظاهرة
في اعتبار النوعية **قوله** فالمفعول المطلق هاهنا للنوعية الخ لا يخفى
ان حمله على النوعية ينبو عنه قوله تعالى عقيبه وما نحن بمستيقنين
حيث لم يقل وما نحن بظانين ظنا عظيما ونحو ذلك تامل **قوله**
وهو انسب هاهنا واوفق بعطف تفسيري وبيان لوجه الانسبية
كما تشعر به قوله في الشرح وهو الانسب هنا ليوافق قوله واما بيانه
ويحتمل ان يكون الانسبية لاجل ما تقدم من الاحوال كالذكر والحذف

والمعرف حيث ذكرت بلفظ المصدر فلا يكون العطف تفسيريا
ثم ان لفظ الابد الظاهر في ارادة المعنى المصدري لا وانما التابع المخصوص
فالتابع فيه عطف البيان لا غير **قوله** والاحسن ان يكون بمعنى النعت
لانه المبين الكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يتضح بهما
ثانيا وبالعرض **قوله** على ان يراد باللفظ احد معنييه ويحتمل ان يكون
باعتبار ان الوصف بمعنى ذكر النعت يدل على النعت كما في اعدلوا هو اقرب
للتقوى وان كان المرجع في الاية مدلولا تضمنيا وفيما نحن فيه التزاميا
قوله فان هذه الاوصاف في مجموعها وهي وان كانت اوصافا كثيرة من حيث
اللفظ فهي واحدة في المعنى كما تقول الجسم الممتد في الجهات كما ان رر
في لكم حلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مز مع تعدد اللفظ والاعراب
وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا
الى اصله على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر النعت وليس
فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا **قوله** ويقع تعريفا
قال المحقق الشريف هذا الوصف خبر للجسم اي تعريف له
على رأي المعتزلة والحكما قيل هذا انما تم اذا جوز التعريف بالاعم
او يراد بالطويل وما بعده الجوهر لان الوصف المذكور يعم الاجسام
التعليمية وخصوص الخبر يدل على ان الموصوف هو الجسم الطبعي اذ
لا امكان للتعليمي عند من يثبته **قوله** كان قدر اجال من ضرب
نطق اي مشتبها بالرأي والسامع ويحتمل ان يكون حالا من النطق
بمعنى المنطوق اي مشتبها بالمرئي والمسموع والاول اولى **قوله** او منصوب
وخبر ان قوله بعدة ابيات او ذي فلا تنفع الاشاحة من امرئ لما
الخ

هـ فقد يحاول البدعا قوله عن تعليل الاشتراك الخ اذا قلت جاءني رجل كان الرجل محتملا على سبيل البدلية لكل رجل فاذا قلت تاجر قل ذلك الاحتمال حيث علم ان ليس المراد الا التاجر وبقي الاحتمال بالنسبة الى افراد التاجر وغيره فانه كان محتملا لهما وبذكر الوصف ارتفع ذلك الاحتمال بالكلية لا انه قد يرتفع الاحتمال في النكرات كما اذا لم يكن الموصوف الا واحدا وقد لا يرتفع في المعارف كما اذا كان الموصوف بالتجارة من المسميين بزيد متعددا الا انا نقول مفهوم النكرة الموصوفة غير مانع من الاشتراك وان كان منحصرا في فرد بحسب الواقع فلم يرتفع الاحتمال بالكلية نظرا الى المفهوم على ان مثل هذا يرد في النكرة المنحصرة في فرد نحو شمس وقمر فيلزم ان لا يكون فيهما اشتراك وهو باطل وعند كون الموصوف بالتجارة من المسميين بزيد متعددا يجب ذكر الصفة الرافعة للاحتمال لانه انما يستعمل في واحد منهم بعينه وذكر الوصف لرفع مزاحمة الغير لتعيين المراد فيجب ذكر ما يعين المراد بخلاف النكرة فانها انما تستعمل في مفهومها الكلي الذي هو الماهية او الفرد لا المنتشر ولذا يكون حقيقة وان وصفت بوصف لا يوجد الا في واحد وانحصرت في فرد فقيل كون الوصف رافعا للاحتمال في سائر المعارف محل تردد وقلت لعل المراد برفع الاحتمال هو رفع الاحتمال بالنظر الى قصد المتكلم بمعنى ان المتكلم يقصد بوصف المعرفة رفع الاحتمال وبوصف النكرة تقليل الاشتراك ولا يلزم تحقق ما قصد افادته قال المحقق الشريف في

شرح المفتاح في احوال الاسناد حين ذكر انتقال الكلام الى الحالي لا يقال قد يكون الطرفين حاضرين عند حال العاقلة اليه ولا شك ان ذكر حاصل في جميع المعارف المحققة فانه انما يؤتى بالصفة للمعرفة لمظنة الاشتباه على السامع فيها بسبب اشتراك كثيرين فيها فقصد ازالة ذلك الاشتباه برفع شبهة نعم المعرفة اللفظية التي هي نحو السوق في ادخل السوق لا يرتفع بوصفها الاحتمال ولا ضير فانها نكرة من حيث المعنى كما سلف هذا تم الظ كما قال المحقق انهم ارادوا بالاشتراك الذي يقلله الصفة هو الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيه بلا تمحل كما في رجل عالم وتاجر فلا يكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوي واللفظي ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت الاشتراك بان رفعت بعض الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية ط الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك

قوله والا لكان الوصف مخصصا يعني لو لم يكن الموصوف متعينا له من قبل ذكر الوصف وجب ان يكون المقصود بالوصف رفع الاحتمال لان الاشتغال بتعيين الممدوح اهم من الاشتغال بمدحه كما لا يخ

قوله دون الفرد لم يرد بالفرد الواحد حتى يرد عليه ان الفرد ليس يحتمل هنا اصلا لان النكرة المسماة مع من نص في الاستغراق بل اراد مطلق الفرد الذي يقارن الاستغراق العرفي وبهذا الاعتبار افاد هذا الوصف الخ قال المحقق الشريف قال في الكشاف فان قلت هلا قيل وما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم

وما معنى زيادة في الارض وبطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة
التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع
وما من طاير قط في جو السما من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم
محفوظة احوالها غير مهمل امرها توجيه ذلك ان النكرة في سياق النفي
تفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها دواب ارض واحدة وطيور
جو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف يشبهه الى جميع دواب
اي ارض كانت وطيور اي جو كان على السوا فاتضح ان الاستغراق
حقيقي يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع وكل طاير من طيور
الافاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة
وقال في المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طاير لبيان ان
القصد من لفظ دابة ولفظ طاير انما هو الى الجنسين وتقريرهما
ولا تصور زيادة التعميم واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم
واحد والشارح توهم اتحاد كلامي الشيخين فاضاف زيادة
التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قيل عليه كون الجنس مفهوما واحدا
انما ينافي زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر من حيث هو ولا يخفى
ان المراد هاهنا هو الجنس من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد كيف
ولو كان المراد الجنس من حيث هو لم يحسن او لم يصح الحكم بكونه امما وحاصل
كلام المفتاح انه لو لم يذكر الوصف لربما توهم ان المراد دواب ارض
واحدة وطيور جو واحد فلا يفهم الاستغراق الا دواب ارض واحدة وطيور
جو واحد لا الاستغراق الحقيقي وعند ذكر وصفين يشبههما الى جميع
افراد الجنس على السوا علم ان المراد الجنس فيفهم الاستغراق

الحقيقي اذ استغراق افراده يكون حقيقيا قطعا ولا شك ان هذا عين
كلام الكشاف وفيه بحث فانه لو اخذ كلام الشيخ صاحب المفتاح صاحب
الكشاف في دفع اشكال استثنا الامم من لفظ دابة وطاير فانه انما
يحتاج الى ذلك اذا كانا باقيين على معناهما الافرادي كما يشعر به قوله
في السؤال مع افراد الدابة والطاير نعم قول المحقق لا يتصور
زيادة التعميم والاحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم واحد
فيه ما ذكره المعترض تامل قوله اي بحقيق مفهومه ومدلوله يعني
ان التقرير انما يعتبر في ذات المسند اليه لا في اللفظ قوله اذا ظن
المتكلم الخ اذا كان المراد من قول المص فللتقرير لقصد مجرد التقرير
كما ذكر في الشرح فاطلاقه بسبب قصد مجرد التقرير فيه قصد غيره
من دفع توهم التجوز او السهو والذي يظهر لي ان هذا التفسير
للتقرير اعني قوله اي جعله مستقرا الخ انما يصح للتقرير الذي يشمل
الاقسام الثلثة ويرشدك الى ذلك قول الرضي ثم انه التاكيد تقرير
ذلك الامر والمعنى اي جعله مستقرا متحققا بحيث لا يظن به غيره
فرب لفظ دال وضعا على معنى حقيقة فيه ظن المتكلم بالسامع انه
لم يحمله على مدلوله اما لغفلته او لظنه بالمتكلم الغلط او لظنه
به التجوز فالغرض الذي وضع له التاكيد احد ثلثة اشيا احدها
ان يدفع المتكلم ضرر غفلة السامع وثانيها انه يدفع ظنه بالمتكلم
الغلط الى ان قال والغرض الثالث ان يدفع المتكلم عن نفسه ظن
السامع به تجوزا فظهر لك ان ما ذكره الش هنا وجعله تفسيرا للتقرير
هو ما جعله الرضي تفسيرا للتقرير الشامل للثلثة لا لمجرد التقرير

المقابل للاخرين فتامل ويمكن توجيه عبارة الش بتكلف اعني
قوله اذا ظن المتكلم الخ بان يقال يعني غفلتم عن حمله على معناه
غفلته عن فهم معناه على معنى انه لم تفهم معنا اللفظ لانه حمله على معنى
اخر **قوله** او دفع توهم التجوز الخ فان قيل دفع توهم التجوز وتطرق
مقابلا للقصد يدل على ان لا تقرر في هذه الصورة مع ان التاكيد
تابع تقرر امر المتبوع في النسبة او الشمول اجيب بان التقرر وان
كان لازما في التاكيد الا ان القصد الى مجرد التقرر مغاير
للقصد الى الامور المذكورة والمراد بقوله للتقرر للقصد
الى مجرد التقرر كما ذكر الش في الشرح **قوله** عن قطع
اللص هذا مثال دفع توهم التجوز العقلي ومثال اللغوي رأيت الاسد
الاسد في موضع يستغرب وجوده فيه **قوله** لئلا يتوهم ان القا
طع لكن فيه ان هذا انما يصح في التاكيد المعنوي واما التاكيد
اللفظي فهو يدل على عموم مفهومه عند السامع لا على ان الاسناد
اليه حقيقي غير مجازي نعم يدل على انه ليس مجاز لغوي
قوله او السهو الاحسن ابداله بالغلط لان الغلط اعم فان
السهو احد اسبابه وقد يكون سببه النسيان فان بينهما فرقا
كما قال المحقق الشريف في شرح المفتاح او الاعتقاد لشئ
لا تحقق له وكانه لذلك ذكره الشيخ الرضي ولم يذكر السهو وذكره
المص ايضا في بحث الفصل والوصل ولم يذكر السهو **قوله** لئلا يتوهم
ان بعضهم لم يجئ الخ يعني اطلق القوم واريد به من عدا ذلك
البعض كانهم هم القوم فالتاكيد يدفع عدم الشمول في لفظ القوم توهم

او انك جعلت الفعل الخ وذلك لتعاونهم واشتراك مصالحهم
واشتراك مضارهم ورضى كلهم بما فعله بعضهم قال المحقق حاصله
انك اذا قلت جاني القوم مثلا حسب لم يجئ الا بعضهم فلك هنا
اعتبارات اربعة احدها ان يريد بالقوم من عدا من لم يجئ وهو
الوجه الاول من الوجهين اللذين اشار اليهما الشارح وح
يكون في الكلام مجاز لغوي والتاكيد بكل يدفعه وثانيها
ان يريد بالقوم جميعهم لتنزيلكم جميعا منزلة شخص واحد
لاشتمالهم [illegible] اشتراك مضارهم ورضى بعضهم بما فعله
بعض و[illegible] في الكلام مجاز اسنادنا وكون التاكيد بكل
يدفع توهم هذا المجاز غير مقطوع به فانك اذا قلت جاني القوم
كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول في احاد القوم قطعا ولا يلزم
من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الاحاد الا ترى ان قولك
كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاطة ومع ذلك يحتمل
ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الاحاد صادرا عن بعضهم
قلت في كون هذا المجاز اسنادا يا تامل فان الاسناد في المجاز
العقلي هو الاسناد الى احد الاسباب السابقة وليس مجموع القوم
منها ولا يبعد ان يقال انه من الاستعارة بالكناية وذلك
انه يشبه القوم كلهم بمن وقع منه الفعل منهم بجامع اشتراك
مصالحهم واشتراك مضارهم ورضى بعضهم بما فعله بعض
ودل على هذا التشبيه باسناد الفعل المحض بالمشبه به اعني
البعض الى المجموع واسند اليهم ما حقه ان يسند الى بعضهم

وثالثها ان يراد بالقوم جميعهم ويراد بنسبة الفعل اليهم

وقوعه فيما بينهم ويراد بها ما يصح اسناده الى القوم حقيقة كما

يستعمل على المجمع ويصح تكون المجاز لغويا في المفرد ورابعها ان

يراد بالقوم جميعهم وتكون المجاز في الهيئة التركيبية ويصح تكون

المجاز ايضا لغويا ولا بد مع توهم الحكم على العدد من الاخرين

من يحكم لهما قوله ولا يلزم ان تكون الثاني كذلك اذ يصح كما اذا

فرض ان كنية زيد مشترك بين عمرو واسمه بين الثلاثة معارين

لا وليك فاذا اتبع الاسم الكنية عطف بيان لها افاد ايضاحها وان

كانت الكنية اوضح من الاسم حال الانفراد قوله والموصول العائدات

تامة كما في مكة من الخيل والسند الفود الالجا والطير

منصوب ان كانت العائدات منصوبة ومجرور ان كانت مجرورة

على انها عطف بيان كما ذكره ويحتمل على الوجهين ان تكون بدلا

ايضا والعقل والسند موصفان قوله ويجي عطف البيان

الخ ليس المقصود بهذا الاعتراض على المصنف فانه قد دفع مثل

هذا ما ذكره في شرح المفتاح كما نقلناه عنه سابقا قوله وهي

الخ لا يخفى ان المتبادر من مثل هذه العبارة اعني قول المصنف

واما الابدال منه فلزيادة التقرير ان زيادة التقرير هي الغرض

الاصلي لان الاصل غيرها وانها انما تقصد بالتبعية والاكان

حق العبارة ان يقال واما الابدال منه فلكون البدل هو المقصود

مع زيادة التقرير والظاهر ان فائدة ذكر المبدل منه هي

زيادة التقرير وفائدة ذكر البدل هو كونه مقصودا بالنسبة

فلو قال المصنف فلانا جعله بدلا فلزيادة التقرير لكان اولى واصح

في المقصود على ان تكون الضمير في جعله راجعا الى المسند اليه

حقيقة

حقيقة لا ما هو بحسب الظاهر كما يرجع اليه ضمير منه في عبارة

المصنف ويمكن تاويل المصدر اعني الابدال منه على عبارة المصنف

بالمفعول اي المبدل منه كانه قال واما ذكر المبدل منه فلزيادة

التقرير اي زيادة تقرير المسند اليه حقيقة الذي هو البدل الا انه

لا يوافق ما قبله وما بعده فانها توابع ولا يوافق ما سلف من الشارح

من انه الابدال بالمعنى المصدري فان قلت على ما ذكرتم

النكتة في زيادة لفظ زيادة هنا قلت يمكن ان يقال ان في

البدل تقريرين تقرير بتكرير العامل واما في التاكيد ففيه تاكيد

المسند اليه لا غير او يقال ان المسند اليه متقرر بانه لا يظن

به غير كذلك ثم يزيده تقريرا بالتكرير وهذا في غاية الوضوح لا سيما

في بدل الاشتمال والبعض فانك لو قلت اعجبني علم زيد او سلبت

زيد لكان بلا شك متقررا ثابتا نعم الاتيان بالمبدل منه بعده

يوقعه زيادة تقريره بالتكرير قوله ويحتمل التقرير بالتكرير حمل

التكرير من خواص بدل الكل واما البدلان الاخيران ففيهما

التكرير كاشي عنه قوله حتى كانه مذكور واما المحقق فقد حقق

التكرير موجود في الكل في الاول ظاهر وفي الاخيرين حقق وقال في

شرح المفتاح في بيان افادة الابدال زيادة التكرير كون المسند

اليه مذكورا بعد توطية بعض ذكره مرتين ثم قال وكونه مذكورا

مرتين ظاهر في بدل الكل وفي بدل البعض ايضا قال

لان البعض مذكور في ضمن الكل قطعا واما في بدل الاشتمال فلان

قولك سلب زيد ثوبه بمعنى سلب زيد ثوبه قوله اجمالا فلو

اشعر به تفصيلا لكونه الامر المذكور وكلاه المذكور
كان ذلك غلط فانه لا اجمال فيه اذ يفهم منه عرفا ان الباقي
وكلاه وهكذا حال نظائره قوله حيث يطلق ويراد به الناس
لم يرد بذلك ان زيدا في المثال المذكور قد يطلق على علمه مجازا
كما توهمه العبارة بل اراد ان الاعجاب قد ينسب الى زيد في
الظاهر ويفهم منه ان المقصود نسبته الى بعض صفاته كانه
قيل اعجبني شي من زيد ثم بين ذلك بعلمه في التفسير بسبب
التكرير اجمالا وتفصيلا كذا قال المحقق قوله بل بدل الكل اشارة
الى ان الايضاح في بدل البعض والاشتمال اظهر منه في بدل الكل و
ذلك لاشتمالهما على الاجمال والتفصيل وليس ذلك واجبا في بدل
الكل واما بدل الكل فانما يفيد الايضاح لانه يحصل بالاجتماع
مزيد ايضاح لا محاله ويؤيد هذا ما اختاره الشيخ الرضي من اتحاد
عطف البيان وبدل الكل مع ان عطف البيان لا بد فيه من الايضاح
ح ثم الظاهر ان المقصود بهذا الكلام الايما الى ان المصنف لو قال
فلزيادة التقرير والايضاح كما في المفتاح لكان احسن كما صرح به
في الشرح وفيه انه لو قال ذلك لتبادر منه ان البدل ايضا
يقصد فيه الايضاح بالاطاله لكن المحقق الشريف قد صرح ذكره
في ز د كلام الشيخ الرضي ان الفرق بينهما ان الايضاح مقصود
بالاطاله في عطف البيان دون البدل اللهم الا ان يخصص ما
ذكره ببدل الكل من الكل قوله على المسند اليه هذا ايضا بحسب
الظاهر كما ذكر في الشرح في قول المصنف واما الابدال منه
لكنه لا يلايم قول المصنف هنا فللتفصيل المسند اليه فانه صريح

في ان المسند اليه هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه الذي هو المسند
اليه حقيقة نعم يناسب ما سبق من التوابع قوله فلتفصيل المسند
اليه اي ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض في العبارة قوله
بان المجي كان معا الخ يشير الى ان معنى تفصيل المسند هو تعدده
وامتيازه بحسب الوقوع في الازمنة ويشعر ذكر المغيه هنا بانها
لو وجدت دلالة عليها لكان من تفصيل المسند المعتبر في العطف
واقتصر فيما سياتي على القسمين الاخرين حيث قال عند قول
المصنف او لتفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين الخ
والظاهر ان الصواب عدم عد المغيه من مقيدات التفصيل فانك
اذا قلت جاني زيد وعمرو معه مثلا لم يكن في الكلام اشارة الى
تفصيل المجي بوجه وانما ذكرها استطرادا فقط ولا حاجة الى ما قيل
في التوفيق بين الكلامين من ان الاقتصار على الوجهين بالنظر الى
الواقع بناء على ان ليس للاخر وعطف بل بحسب الوضع على
المغيه في الزمان المستلزم لتعدد المسند وبما عرفت من معنى
تفصيل المسند لا حاجة الى ما ذكره سيد المحققين في تفصيل
المسند اليه بل لا يخلو كلامه عن شي حيث قال واما ان المجي
القايم باحدهما غير القايم بالاخر فانما يستفاد من دلالة العقل
دون التركيب فان مؤداه نسبة مطلق المجي اليهما ثم العقل يشهد
بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما في ضمن فرد وللاخر في ضمن فرد
اخر فانه يشعر بانه لو وجد تعدد المسند بغير دلالة العقل
لكان من تفصيل المسند وليس كذلك فانه لا اعتبار فيه

الا تعدده بحسب الوقوع فى الازمنه لا بحسب ذاته حتى انك لو قلت
جاءنى زيد وقام عمرو لم يكن من تفصيل المسند المعتبر هنا وايضا
كلامه يشعر بان تعدد المسند عند العطف بالواو وانما يفهم
بالعقل لا من دلالة العبارة بخلاف العطف بالفا وفيه نظر
لان العطف انما يفيد اشتراك المعطوفين فى مضمون العامل المسند
اليهما ولا شك ان المسند انما هو المطلق لا الخاص فالفا تدل على ان ملابسة
الثانى عقيب ملابسته بالاول واما تفصيله وتعدده فلا يفهم الا من
دليل العقل وهو امتناع قيام العرض الواحد بمحلين وامتناع وجوده
فى زمانين فالقول بان التعدد فى العطف بالواو يفهم عقلا وفى العطف
بالفا من اللفظ محل اشكال نعم فهم التعدد عقلا فى العطف بالفا
اسرع لاجتماع دليلين عليه بخلاف العطف بالواو ثم انه على ما
ذكرنا من تفسير التفصيل فى الموضعين يلزم اختلاف معنى المضافين
اعنى التفصيل المضاف الى المسند اليه والمضاف الى المسند فهل
يجوز حذف الثانى تامل فيه قوله بانه قد حصل من احد المذكورين
اولا ولو كانت الاولية والاخرية باعتبار كما فى حتى قوله على
ان اجزاء ما قبلها قبيل التشبيه العرض للاجزاء بطريق التمثيل لا الحصر
اذ المعتبر فى حتى كما صرح به فى مغنى اللبيب وغيره ان يكون معطوفها
بعضا من جميع ما قبلها نحو قدم الحاج حتى المشاة او جزءا
من كل نحو اكلت السمكة حتى رأسها او كالجزء نحو اعجبتنى الجارية
حتى حديثها وبالجملة ان يكون متبوعها ذا تعدد فى الجملة حتى يتحقق
فيه بعض ولو اشترط الجزئية بخصوصها لاحتيج الى تاويل ما مثلوا
به هنا من قولهم مات كل اب لى حتى ادم بان المراد مات اباى حتى

ادم

ادم قوله ولا يشترط فيها الترتيب الخارجى المعتبر فى حتى هو
التدريج وذكر بان يكون ما قبلها ذا اجزاء او نحوها يتعلق بها المسند
شيئا فشيئا حتى يتعلق بالاخير منها اى الاعلى او الادنا المذكور بعد حتى
فالترتيب على هذا الوجه معتبر بحسب الذهن دون الخارج وذكر بان
يكون تعلقه بما قبل حتى اقرب واولى عند الذهن من تعلقه بما بعد
لكونه اقوى اجزاء المسموح او نحوها او اضعفها كما ان تعلق الموت
بغير الانبيا اولى من تعلقه بهم سوا كان فى الخارج متقدما نحو مات
كل اب لى حتى حوا او مختلطا نحو مات الناس حتى الانبيا او كان بالمعية
نحو جاءنى القوم حتى خالد اذا جاء وك معا ويكون خالد اضعفهم
او اقواهم قوله لان الكلام اذا اشتمل على الحكم يسبق عند الكلام
فى قول المصنف فى الخطبه تقريبا ان توجه النفى الى القيد خاصه
ليس بكلى ومثله الاثبات فكانه بنى الامر على الاكثر قوله
لمن اعتقد ان عمرا جاءك دون زيد فيكون قصر قلب او انهما
جاءاك جميعا فيكون قصر افراد قيل سكت عن قصر التعيين لان
لان المخاطب فيه شاك فلا حكم حتى يرد عن الخطا فيه الى
الصواب وفيه بحث فان المحقق الشريف قال فى حواشى
شرح المفتاح المراد بالاعتقاد ما يتناول الظن الضعيف الذى
هو التوهم الناشئ لا ما يكون جازما فح لا يتعين قوله لمن
اعتقد ان عمرا جاءك دون زيد لقصر القلب لاحتماله قصر التعيين
كما لا يخفى واما الحكم فيمكن حمله على النسبة الحكمية فتامل قوله
ولكن ايضا للرد الى الصواب ولهذا لم يذكره المصنف لكونه مثل

لا في ذلك الا انه النفي الحكم عن التابع بعد اجابة للمتبوع ولكن لا يجاء
به للمتبوع للتابع بعد نفيه عن المتبوع قوله ما سنع قال في الشرح والمذكور
في كلام النحاة ان لكن في ما جاءني زيد لكن عمرو لدفع توهم المخاطب ان عمرا
ايضا لم يجئ كزيد بناء على ملابسة بينهما وملائمة لانه للاستدراك
وهو رفع توهم يتولد من الكلام المتقدم رفعا شبيها بالاستثناء
وهذا الظاهر في انه انما يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجي
منتف عنهما جميعا لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو قوله
خلافا لبعضهم ذكر في الشرح انه ابن الحاجب واعترضه المحقق بانه ليس
في كتبه المشهورة ما يقتضي ذلك وقيل انه ذكره في الامالي والله اعلم قوله
او محقق الحكم له يعني كما يقتضيه كلام ابن مالك وقال به ابن الحاجب
قال الرضي وقال المالكي بل بعد النفي والنهي كلكن بعدهما وهذا ر
الاطلاق فمنه يعطي ان عدم مجي زيد في قولك ما جاءني زيد بل عمرو
محقق بعد مجي بل ايضا كما كان كذلك في ما جاءني زيد لكن عمرو وما لا تعا
وبه قال المص يعني ابن الحاجب لانه قال في ما جاءني زيد بل عمرو يحتمل اثبات
المجي لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد قوله ففيه اشكال وذلك لان الحكم
المذكور في الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم قال
المحقق ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم هو المجي من حيث يعتبر نسبته
اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فههنا نسب المجي الى الاول نفيا
ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت عنه
وفيه انه يقتضي ان لا يكون بين لا وبل ولكن فرق لوجود الصرف
بهذا التاويل في جميعها وكانه اشار الى ضعفه بقوله يتكلف

قوله او الشك اي الشك حاصل متقدم والتشكيك غاية متاخرة
ودخولهما تحت اللام المستعملة في معنى الغلبة مطلقا قيل وضع او لاحد
الامرين والاخبار ثبوت الحكم لاحد الامرين او ثبوت احد المعنيين
الحكمين لان في عطف المفرد ولحصول مضمون احد الجملتين في الجملة فقد
يكون لشك المتكلم وقد يكون لتشكيك السامع وقد يكون لمجرد ابهام واظهار
نصفة مثل انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والجملة الاخبار
بالمبهم لا يخلو عن غرض الا ان المتبادر الى الفهم هو الشك وكان هذا
هو مراد من قال انها في الخبر للشك قوله او للابهام قيل المراد من
الابهام ترك التعيين لداع يدعو اليه وهو في الاية ان لا يصرح بنسبة
الضلال الى المخاطبين لئلا يزيد غضبهم وليس المراد فيه ايقاع السامع
في الشك في اصل الحكم الا انما ذكره السكاكي في معنى الاية يناسب الاخير
وهو انها من قبيل اسماع المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك
تخصيص طائفة بالهدى وطائفة اخرى بالضلال ليتفكروا في انفسهم
فيؤديهم النظر الصحيح الى ان يعترفوا انهم الكائنون في ضلال مبين
وذلك لان الموصوف بالجهل المركب لا يتاتى منه النظر كالموصوف بالعلم
اليقيني كما في المواقف وغيره حتى جعل بعضهم الشك من شرائط النظر فلما
اراد السكاكي انجاءهم من ورطة الجهل المركب هداهم الى طريق الشك
ليتاتى منهم النظر الصحيح الموصل الى الحق هذا واعلم ان الفاضل الرضي اقتصر
على الابهام والسكاكي على التشكيك كالمص والظاهر عدم الفرق
بينهما فتامل قوله نحو انا او اياكم الاية الظاهر ان الشاهد في كل
من الاثنين قوله والفرق بينهما لا يقال قد مثل العلامة للتخيير باتي

وان كان ابن هشام قصر في المغني على الاول الى

القديه والكفارة مع جواز الجمع بين الثلثة لانا نقول ليس جواز الجمع
بينها من الجهة التي وقع فيها التخيير بل هو من جهة الاباحة الاصلية
فان الكفارة والفدية ليست الا واحدا منها ويرجع الباقي الى اصل الاباحة
قوله اى بعقب المسند اليه يحتمل ان يكون الفصل بمعنى تعقيب المسند
اليه بضمير الفصل مجازا لغويا فان الفصل لغة الفرق وتعقيب المسند اليه
بضمير الفصل يوجب فصل الخبر عن النعت فيكون اطلاقه عليه اطلاقا
للسبب على المسبب ويحتمل ان يكون مجازا عرفيا اطلاقا لاسم المذكور
على ذكره ويحتمل ان يكون التقدير ذكر الفصل فلما حذف المضاف اقيم
المضاف اليه مقامه وارتفع ويكون كلام الشارح بيانا لحاصل
المعنى ويحتمل ان يكون الفصل حقيقة عرفية في ذكر هذا الضمير
قوله فالبا في قوله الخ يعنى انها داخلة على المقصور قال في شرحي
الكشاف والمفتاح ادخال البا في المقصور عليه هو الاستعمال العرفي
العام وادخاله في المقصور هو الاستعمال الشايع العربي وذكر
المحقق الشريف ان الاصل في لفظ التخصيص والاختصاص والخصوص
ان يستعمل بادخال البا على المقصور عليه فيقال اختص الجود بزيد
اى صار مقصورا على زيد الا ان الاكثر في الاستعمال ادخال البا على المقصور
كقولك خصص زيد بالمال بناء على تضمين معنى التمييز والافراد انتهى وتضمين
معنى التمييز ان يلاحظ المعنيان معا ويكون البا المذكور صلة للمضمن
ويقدر للمضمن فيه با اخرى فيقال في خصصتك بالعبادة مثلا ميزتك بها
مخصصا اياها بك وقد ذكر في حاشية المطول وجها اخر وهو ان
يجعل التخصيص مجازا مشهورا عن التمييز في العرف حتى كانه حقيقة

فيه قوله

بحث تقديم المسند اليه

فيه قوله مخصصا بان يجب له المسند الاظهر في افادة ما قصده ان يقال
مختصا بمفرده قوله ولا بد من تحققه الخ اى لا بد من تحقق المحكوم عليه
ذهنا قبل المحكوم به يعنى انه الاولى والواجب في استحسان البلغا لكون
المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف فالذات اولى بالملاحظة
اولا والا فلا يجب عقلا تقدم تعقله على تعقل المحكوم به واما تحققه في الخارج
فهو وان وجب قبل تحقق المحكوم به في الموجودات الخارجية
الا ان الانسب في التعليل ان يعتبر التحقق في الذهن لان ترتيب
الالفاظ المادية للمعاني بحسب ترتيب تلك المعاني في العقل
لا في الخارج قوله لان في المبتدى تشويقا اليه اى في المبتدى الذي
قصد تقديمه لا في كل مبتدى لظهور ان التشويق الى الخبر انما
يظهر اذا كان في المبتدى طول قوله يعنى تحيرت الخلائق
قيل البعض قايل بالبعث والبعض منكر وكل من الفريقين جازم
في مذهبه فكيف الحيرة اجيب بان الاختلاف الصادر من المجموع
من حيث هو مجموع اثر حيرته قوله لتعجيل المسرة الخ
التفاول قد يكون باللفظ المسموع في مستهل الكلام كلفظ سعد وسعيد
وهذا هو الذي يحصل من تقديم المسند اليه ويتفرع عليه تعجيل المسرة وقد
يكون بمضمون الكلام كما في قولك سعد في دارك فانه قد يتفال بكون سعد
في داره وهذا التفاول حاصل قدم المسند اليه او اخر ويتفرع عليه
نفس المسرة لا تعجيلها فالمقصود اشارة زيادة التعجيل الى ان مراده التفاول
باللفظ المسموع في اول الكلام فانه الموجب لتعجيل المسرة والمترتب
عليه تقديم المسند اليه وقس عليه التطير قوله مثل اظهار تعظيمه

اِنما التقديم فى الذكر عن التعظيم و التقديم فى الشرف على المتاخر معنى
الا ان المتاخر هنا هو الخبر وبيان شرف المسند عليه ولا يلتفت اليه
وكانه اراد ان الافتتاح به فى صدر الكلام لما كان على سنن تلك
الطريقة المتعارفة انبا عن تعظيمه و شرفه فى الجملة **قوله** ليفيد تخصيصه
بالخبر الفعلى اعلم انه هنا صورتين احديهما ان يتقدم حرف النفي
على المسند اليه نحو ما انا قلت هذا وهى المقصودة بالذكر هنا
والثانية عكسها نحو انا ما قلت هذا و بين الصورتين فرق على ما
يفهم من كلام الشيخ الذى نقله فى الشرح و ذكر ان الاولى انما تقال
لرد الخطا فى فاعل الفعل المثبت اى القول مع القطع بثبوت
القول ومقصود المتكلم قصره على غيره و يلزمه اختصاص انتفا
القول به بشهادة القطع السلبية والثانية انما تقال لرد الخطا
فى فاعل الفعل المنفى اى عدم القول ومقصود المتكلم قصره عليه
ويلزمه ثبوت القول للغير بشهادة القطع السلبية فعرف ان
المقصود بالافادة فى الصورة الاولى هو تخصيص غير المسند اليه
بالخبر الفعلى وفى الثانية تخصيصه بنفى الخبر الفعلى وظاهر
قول المص تخصيصه بالخبر الفعلى لا يشمل شيئا من الصورتين المذكورتين
فان تخصيص شى بالفعل يقتضى ان يكون ذكر الفعل مثبتا له مقصورا
عليه فان وجه بحذف مضاف اى تخصيصه بنفى الخبر الفعلى يشمل
الصورة الثانية وهى غير مقصودة هنا نعم لو لم يفرق الشيخ بين
التخصيص فى الصورتين لصح هذا التوجيه لكنه فرق كما صرح به
فى الشرح ولا يبعد ان يوجه برجوع ضمير تخصيصه الى التقديم

اثبت له الفعل

اى لبعد التقديم تخصيصه اى التخصيص الحاصل به على ان المفعول
محذوف وذلك يصح وان كان المخصص هو غير المسند اليه فيتناول
الصورة الاولى فقط وهى المقصودة **قوله** استراك معه و انفراده
به دونه فيكون على الاول قصر افراد وعلى الثانى قصر قلب ولم يتعرض
يتعرض لقصر التعيين وسياتى مثله ايضا فى كلام المص ووجه ما سبق
فى بحث العطف وقد يتكلف فيقال المراد بالاشتراك اعم من اشتراك
المعية والبدلية فيشمل قصر التعيين او يقال باندراج قصر التعيين
فى الثانى اعنى قوله او انفراده به دونه الا ان تصريح الشارح فيما ياتى
فى تعبير كلام المص يابان **قوله** على وجه العموم فيه ان عموم المفعول
فى الاثبات ينافى عموم المفعول فى النفى فان المخاطب اذا اعتقد انك
رايت كل احد من الناس وانت نفيت ان تكون فاعلا لتلك الرؤية
العامة الشاملة لكل احد لم يفهم عموم نفى الرؤية لان رفع الايجاب
الكلى سلب جزئى بل انما يفهم اذا اعتقد المخاطب انك رايت واحدا
من الناس ونفيت ان تكون فاعلا لرؤية احد لان رفع الايجاب الجزئى
سلب كلى **قوله** ليتحقق تخصيص المتكلم الخ يتضح هذا بايراد كلام
ذكره فى شرح المفتاح قال فيه فان قيل المنفى هو الرؤية الواقعة
على احد من الناس وانما عم لوقوعه فى سياق النفى فلا عموم فى جانب
الاثبات فلا يلزم الا وجود معتقد انك رايت احدا من الناس
والا الدلالة على ان غيرك راى احدا من الناس ولا استحالة فى
ذلك قلنا لما كان التقديم لرد خطا السامع فى الفاعل مع اصابته
فى الفعل كان الفعل مثبتا للغير على الوجه الذى نفى عن المذكور من

العموم والخصوص وسائر القيود سوى الفاعل فلما نفى عن المذكور
على وجه العموم في المفعول كان ثابتا لغيره كذلك ومعتقد السامع
ثبوته كذلك فيلزم ان يكون المخاطب قد اعتقد ان انسانا قد ضرب كل
احد واصاب وان ذلك الانسان انت واخطأ وان يعتقد ان
يكون ذلك الانسان وقررت الرد به على وجه العموم في المفعول
لغيرك قوله او يكون حرف النفي متأخرا عن المسند اليه المناسب
الاقتصار على الاول ليكون قول المص فيما بعد وهكذا اذا كان
النكرة منفيا مقيدا قيل ههنا احتمال اخر وهو ان يكون
المسند اليه بعد النفي مع فصل فان لم يكن الحكم فيه ما ذكر لم يكن
قوله والا فقد يأتي الخ على اطلاقه صحيحا وان كان الحكم فيه ايضا ما
ذكر كان ينبغي ان يتعرض له الشارح اللهم الا ان يقال لم يتعرض
له لعدم وقوعه في كلام البلغاء او قلته اقول الظاهر انه لم
يتعرض له لانه لم تتوجه الافادة الى ذلك الفصل مثلا لو قلنا
ما اليوم انا قلت هذا فالظاهر ان المفاد قصر القول على غير
اليوم ونفيه عنه في اليوم وقس عليه غيره وسيأتي في تقديم المسند
نقلا عن المحقق الشريف ما يدل على ذلك قوله ان بني الفعل على
معرف اشارة الى تعيين المعطوف عليه لقوله وان بني على منكر
وفي لفظ البني اشارة الى تقديم المسند اليه لان البناء يقتضي تقدم
المبني عليه قوله تخصيص الجنس المراد بالجنس ما يشمل الكثير على
ما هو معنى الكلي الطبيعي سواء كان جنسا باصطلاح المنطق او نوعا
قوله او الواحد الاحسن ان يقال او العدد فانك اذا قلت مثلا رجلا جاءني

احتمال ان يكون المعنى لا امرأتان اقول لا رجل واحد ولا رجال وفي قول الشارح
فاصل التكلم المفرد اشارة الى ذلك قوله والذي يشعر به كلام الشيخ
الخ الذي فهمته من دلائل الاعجاز هو ما ذكره المصنف وللمطالع قوله
اي على ان التقديم يفيد التخصيص الاحسن ان يقال اي على ان التقديم يفيد
التخصيص والتقوي تأمل قوله فهو للتخصيص قطعا هذا لم يفصل بين المعرفة
والنكرة بناء على ما ذكره مما يشعر به كلام الشيخ قوله مضمرا كان الاسم
الخ متعلق بالقسم الاخير اعني ما يكون للتخصيص والتقوي لمكان قوله
مثبتا كان الفعل او منفيا قوله على القول بالابدال من الضمير قال ذلك
لانه قد قيل ان الذين ظلموا مبتدأ قدم عليه خبره وقيل نصب على
الذم او رفع عليه وقيل الواو حرف دال على كون الفاعل جمعا كما
في اكلوني البراغيث قوله لان المهر لا يكون الاشر ظاهره ان الامتناع
مبني على ان الاهرار في نفسه مخصوص بالشر لا يتجاوز الى الخير واعترض
عليه بان السكاكي اشار في مباحث القصر الى انه يكون مجامعه لا يمنع
التقديم الدال على القصر مع كون الصفة في نفسها مما له اختصاص
بالموصوف فيفهم منه ان الاختصاص لا يمنع القصر فكيف يمنع ههنا
الا ان يراد ان المهر شر لا خير بناء على الاختصاص وقد يجاب بان الامتناع
ليس مبنيا على مجرد الاختصاص في نفسه بل على ان ذلك الاختصاص
معلوم لكل عاقل كما يومى اليه كلام المحقق الشريف فما شباك عن
قريب قوله واذا قد صرح متعلق بمحذوف اي لزم طلب وجه له والفاء
في فالوجه تفريع عليه قيل وربما يكون كون الفاء جوابا لا ذ تشبيها
له بان في الحركة والسكون وعدد الحروف على ما صرح به بعض النحاة
قوله بل امتناع تقديم التابع اولى لان الامتناع فيه من وجهين احدهما
لزوم تقدمه على المتبوع والثاني لزوم تقدمه على ما امتنع تقديم متبوعه
عليه واما الفاعل فامتناع تقدمه انما هو من جهة واحدة اقول
ولامتناع تقديم التابع ايضا وجه ثالث وهو اجماع النحاة عليه
كما صرح به واما تقديم الفاعل فقد اجازه جماعة من النحاة واما قوله
في الشرح ان تقديم الفاعل ممتنع بالاتفاق فليس بصحيح فان الرواية
عن بعض النحاة بجواز تقديم الفاعل قد ذكرها كثير من النحاة كالفاضل
الحسيني وغيره قوله الا في العطف الخ وقوله كان نحا فاعله ذكر السهيلي

لا يرد على القول بامتناع تقدم التاكيد بنا على ان كله تاكيد لعله السهو
لان البيت للثعالبي وهو عجمي لا يستشهد بشعره وبعد التنزل يحتمل ان
يكون كله تاكيدا للضمير المستتر في كان لدلالة قوله في البيت الاول
قبل المحاق على الشهر وقوله ذكر الشهر بدل منه وبعض له ولو لم
يكون شاذا او لو سلم فعبه تقدم على المتبوع فقط والمطلق جواز
تقديمه على العامل ايضا **قوله** ثم لا يتم امتناع ان يراد المهر لاخير
قال المحقق الشريف اذ اقيل شر اهر ذا ناب تبادر منه كونه شرا
بالغا شاش اليه فلو قيل لاخير تبادر منه كونه خيرا بالغا شاش اليه
وظاهر انه لا يكون مهر الله لان الهرير صوت الكلب عند تاذيه
وعجزه عما يوذيه قال في الصحاح هو صوته دون نباحه من قلة صبره
على البرد ولا شك فيه اي في عدم كون الخير مهرا عاقل فضلا عن
ان يحزم بعضه وحسن نفي الحصر وهو المعنى بامتناعه في فن البلاغه
نعم لو ان يعد كونها مسندا او خبرا في الجملة لجاز ذلك لا حملا فيها
بحسب الاضافة **قوله** ثم قال وتقريب ان قيل حديث التقريب في كلام
السكاكي مقدم على حديث الاختصاص فلا وجه لكلمه ثم اجيب بان
كلمه ثم اذا دخلت على الجمله قد يجيء للترتيب في الاخبار وهو المراد
هنا والمعنى بعد ما اخبر بكن قول السكاكي التقديم يفيد الاختصاص
الخ اخبر كعن قوله وتقريب من هو قام **قوله** لتشبيهه بالخالي عن الضمير
قال في شرح المفتاح انما كونه ليس بجملة على مجرد شبهه بالخالي عن
الضمير من غير ان يثبت معنى يخرجه عن حد الكلام خارج عن القانون
والتحقيق ان اتصاف اسم الفاعل ونحوه الى الفاعل ليس بحكم واسناد
معتبر في حكم تفسير الكلام لا يصح السكوت وتحقيق الاحتياج
الى الضميمه وانما هو اسناد بالمعنى الاعم على ما هو المعتبر في تفسير الفاعل
قوله ولا عومل معاملتها في البنا مبني على ان الجمله مبنيه واكثر ما ذكره
المحقق الرضي من انها من حيث هي جمله لا يستحق اعرابا ولا بنا ولو قال ولا
عومل معاملتها في عدم الاعراب لصح على كل قول واعلم
انه اورد عليه الشارح في شرح المفتاح انه ان اراد بالذي لم يحكم
عليه بانه جمله ولم يعامل معاملتها قائم مع الضمير فالاعراب في مثل
رجل قائم ورجلا قائما ورجل قائم لا يدل على اعرابه بل الظاهر ان
الاعراب انما هو لقائم الذي هو اسم لا المركب الذي هو قائم مع الضمير
وسيجي لذلك زيادة الوضوح في نحو زيد رجل قائم ابوه فان المجرور بالوصفيه

هو قام

هو قائم فقط وان اراد قائم بدون الضمير فهو بمنزلة جز الكلمة لا الجملة فلا وجه لسابقه واجاب
المحقق الشريف في شرح المفتاح بانا لا نعلم ان الخبر في مثل زيد قائم هو قائم مع ضميره كما
ان الخبر في زيد قام هو قام مع ضميره ونعلم ايضا ان الاعراب الجاري على قائم هو الذي
استحقه المجموع بسبب كونه خبرا لكن لما امتنع اجراوه على الجز الثاني اجري على الاول
ولا شك ان ما اجري عليه اعرابه الذي استحقه لا يكون مبنيا وليس للقائم ردده بحسب
الاعراب الذي اجري عليه حتى يقال لا يلزم من الاعراب الجز الاول ان يكون المجموع
معربا كما في يضرب فان المضارع له اعراب في نفسه واذا وقع مع فاعله خبرا للمبتدا
كان للمجموع اعراب اخر محلي يتعلق بحسب دخول المبتدا او بحسب اعراب الموصوف
فيدل على انه الاعراب الذي استحقه المجموع بكونه خبرا او صفة **قوله** من غير ارادة
تعريض الخ موكد للاستعمال على سبيل الكناية اعني كونهما بمعنى انت لا تبخل وانت تجود
بيان ذلك ان لفظ مثلك يستعمل على ثلاثة اوجه الاول ان يطلق على معين اشتهر بمماثلة
المخاطب فيقال مثلك لا يبخل ولا يبخل مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس في الكلام كناية في
الحكم لانه مصرح به بل في المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض بذلك الانسان لان الكلام
موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض اي جانب وان قصد به وصف
المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بالمخاطب لا بانسان غير المخاطب مماثل له اريد بلفظ
المثل والثاني ان يطلق ويراد مماثله مطلقا ويجعل نسبة المحكوم له اليه كناية عن نسبته
الى ما اضيف هو اليه وحينئذ يكون مستعملا على سبيل الكناية في الحكم ويكون تقديمه على المسند
كاللازم وقد كشف الشارح عن هذا المعنى غطاوه وليس في الكلام حينئذ تعريض اصلا
لا بالمخاطب ولا بغيره وهذا هو المعنى الكثير الشايع والثالث ان يطلق ويراد مماثله
مطلقا لكن من غير كناية في النسبة وحينئذ ليس فيه تعريض بانسان غير معين
اريد بلفظ مثل كما مر ولا بالمخاطب الاعلى قياس ما ذكر في المعين وفيه بحث حيث
لم يكن المطلق مقابلا للمعين وقس على ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلاثة

لفظا عبر فظهر ان التعريض بغير المخاطب غير موجود في جميع الاستعمالات نعم ان
حمل التعريض على غير المصطلح اعنى ان تكون في الكلام نوع خفا كان موجودا في الاستعمال
على الوجه الاول اعنى صورة التعيين دون الاطلاق لكنه غير الاستعمال على الوجه
الذى نحن بصدده **قوله** اى المتشبث اليه المسور بكل يحتمل ان يرجع الضمير المستتر في
تقدم الى المسند اليه مطلقا وهو الظاهر وحينئذ فكله قيد للتعليل ويحتمل رجوعه
الى المعدد كما ذكره الشارح بقرينة سياق الكلام وقيد للتعليق حينئذ كذا قاله المحقق وقد
يقال قد يكون قيدا ايضا للتعليل على الوجه الثانى فانه قد يوخر كما اذا كان المراد نفى
العموم **قوله** لانه دال على العموم كان في الكلام شيئا مقدرا وقد تقدم اذا قصد العموم
لانه اى التقديم الخ فانه محصل كون التقديم مقيدا للعموم ليس سببا لتقديم المسند اليه
على الاطلاق الا ترى انه يصدق في نحو قولنا لم يقم كل انسان ان تقديم كل يفيد العموم
مع انه لا يجب تقديم المسند اليه بل لا بد من قصد العموم في التقديم **قوله** والتاخير
لا يفيد الا سلب العموم هذا ابنا على الاغلب والا فقد يفيد عموم السلب نحو والله لا
يحب كل مختال فخور كما نحى الينا الله **قوله** وذلك الخ قال في الشرح كان هذا القايل
يتمسك في اصل الدعوى بالاستعمال فيكون هذا الكلام لبيان السبب والمناسبة والا
فلا يثبت اللغة بالاستدلال **فان قيل** كان يكفيه ان يقول لو لم يكن الكلام المشتمل
على كلمة كل مفيدا الخلاف ما يفيده الخالى عنها لم يكن في الاتيان بها فايدة **قلنا** لو قال
ذلك لثبت مطلوبه في الصورة الثانية دون الاولى لجواز ان يقال فايدتها فيها الدلالة
على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة او كون دلالتها قطعية اوضح كما سياتى **قوله**
وقع جزءا من المحمول فانه لا يفصل عنه ولا يمكن تقدير الرابطة بعده **قوله** نفى العيام
عن جملة الافراد الظاهر ان يقول يكون معناه ثبوت انتفا القيام لكنه راعى كلام
المصنف حيث قال المستلزمة نفى الحكم عن الكل فاعتبر المعنى اللازم **قوله** عن جملة
الافراد يعنى رفع الايجاب الكلى كما يشير اليه تقرير الشارح فيما سياتى في سياق

قوله وما يقال ان دلالة لم يقم انسان الخ لا يعقل نفى الحكم عن المجموع من حيث هو مجموع
فلا ينتقض بعدم صدق مثل لا يحمل هذا الخشب الكل مع صدق ليس كله البعض لا يفى
العام اى بالنسبة اليه على ان يكون من المبنى للمفعول او نقول معناه فقد حكم بهذا الطريق
فان الحكم من حيث هو عام للنفى والاثبات فليس مدخول الباء محكوما به **قوله** المستلزمة
انما قال في الاول المقتضية وهنا المستلزمة لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفى الحكم
عن بعض الافراد وهو مغاير لنفى الحكم عن جملة الافراد لكنه يستلزمه لانه يحتمل نفى الحكم
عن كل فرد ونفيه عن بعض وثبوته لبعض وعلى كل تقدير يستلزم نفى الحكم عن جملة الافراد
فاشار الى هذا بلفظ الاستلزام بخلاف السالبة الكلية فانها تقتضى بصريحها نفى الحكم عن
كل فرد **قوله** نكرة في سياق النفى كون النكرة في سياق النفى تفيد العموم مطلقا بناء على
الاغلب وقد لا تفيده ومن ثم فرقوا بين لا رجل ولا رجلٌ وكان في قول المص في اخر
البحث ولان النكرة المنفية اذا عمت الخ اشارة الى ذلك **قوله** غير مصدرة بلفظ كل لان ما
تفيد العموم في النفى انما هو النكرة التى تفيد الوحدة في الاثبات واما التى تفيد العموم في
الاثبات كالمصدرة بلفظ كل فعند ورودها في سياق النفى لا تفيد في الاغلب الا نفى
العموم لا عموم النفى لان رفع الايجاب الكلى سلب جزئى **قوله** اما لو اريد بذلك الخ كما نبه
عليه الشارح فيما سبق عند قوله لئلا يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس **قوله** لان
دلالة انسان لم يقم الخ فان مفهومه الصريح ان واحدا من الاناسى او جنس الانسان
لم يقم كما تقدم من كلام الشارح في شرح قول المص وان بنى الفعل على منكر الخ **قيل**
لا نسلم ان دلالة قولنا كل انسان لم يقم على تقدير كونه لنفى الحكم عن الجملة على ذلك بطريق
المطابقة ليلزم اختلاف الدلالتين بل بطريق الالتزام لان مفهومه حينئذ ثبوت
مفهوم لم يقم لجملة الافراد ويلزمه النفى عن الجملة غاية الامر ان دلالة كل انسان لم يقم
على النفى عن الجملة اوضح من دلالة انسان لم يقم عليه لان النفى عن الجملة لازم المفهوم
الصريح لقولنا كل انسان لم يقم ولازم لازم المفهوم الصريح لقولنا انسان لم يقم

قوله ولا محاله ان ههنا شي وذكر الشي هو هذه القضيه وكون الموضوع نكره منفيه وادخال السور عليه قول المص للفعل المنفي لو حذف الفعل لكان اولى ليشمل نحو ما انا ضاربا كل القوم قوله اللهم الا ان يخص الخ توضيح الكلام هنا ان الدخول في حيز النفي يحصل بان يتقدم النفي على كل سوا كان معمولا للنفي اولا او بان يتقدم عليه كل وهو معمول للمنفي والتاخير يحصل ايضا بذينك فانه اعم من التاخير لفظا او رتبه وحينئذ يكون عطف معموله على انها بأو من جعل الخاص قسما للعام وهو قبيح وحينئذ فلا بد من تصرف اما في التاخير بان يخص بما اذا لم يدخل الاداه على فعل عامل في كل كما فعله الشارح او فيه وفي المعمول بان يخص التاخير باللفظي والمعمول بالمقدم وفيه لزوم تعسف على خلاف الظاهر مع ان امثله المعمول لا تساعده وهو على الوجهين عطف على احد او فيه وفي الدخول بان يراد بكل منهما التاخير عن اداه النفي التي لم يدخل على الفعل العامل في كلمه كل وهو على هذا عطف على داخله ويحتمل احتمالا مرجوحا ان يكون عطفا على احد ايضا وهذا الاخير اقرب لفظا ومعنى وكان الشارح انما عدل عنه قصدا لتطبيق كلام المص على كلام الشيخ فانه قال اذا دخلت كلا في حيز النفي بان تقدم النفي عليه لفظا او تقديرا انتهى والتقديم التقديري هو حيث يتقدم على الفعل المنفي العامل فيه فانه موخر تقديرا لان رتبه المعمول التاخر عن العامل واما التخصيص في التاخير بحمله على اللفظي وابقا المعمول على عمومه ففيه ايضا لانه يلزم فيه جعل الاعم من وجه قسيما وهو مستهجن قوله او غير ذلك كان يقع مجرورا نحو ما مررت بكل القوم او ظرفا نحو ما سرت كل الايام قوله ثبوت الفعل او الوصف لو قال ثبوت المسند ليشمل ما كان جامدا نحو ما كل سوداء تمرة لكان احسن قوله والحق ان هذا الحكم اكثري لا كلي قيل الحق ما في مغني اللبيب من ان دلاله الصوره المذكوره على نفي العموم وثبوت البعض من قبيل دلاله المفهوم وهي انما تعتبر عند عدم المعارض والمعارض موجود في الصوره المذكوره اذ قد دل الدليل على تحريم

مطلق

مطلق الاختيال اي التكبر والفخر على الناس بغير حق وعلى ان الله لا يحب مطلق الكفار الاثيم اي الجاحد بتحريم الربا وينهى عن اطاعه مطلق الحلاف المهين اي الذي هو كثير الحلف في الحق والباطل قليل الراي والتمييز او حقير عند الناس لاجل كذبه من المهانه وهي القله والحقاره قلت ولا يبعد ان يقال انها تفيد النفي ليست الا لرفع الايجاب الكلي الذي يتحقق بالانتفا عن كل فرد او عن البعض مع الثبوت للبعض كما صرح به اهل المعقول واستفاده نفي العموم او عموم النفي موكوله الى القراين والمقامات والظاهر ان الذي اراده القايل الاول فظهر من هذا ان القول الاول صواب ولذلك لم يتعرض المص للقدح الا في دليله لا في مدعاه فتامل قوله بان قدمت على النفي اشاره الى ان النفي المستفاد من لفظه والا توجه الى القيد اعني الدخول في حيز النفي فقد وجود المنفي في الكلام مع تقدم كل عليه فلا يرد ان انتفا الدخول في حيز النفي قد يكون بانتفايه في الكلام اصلا فلا يصح حصره قوله عم النفي على اطلاقه فان قيل ما الملجي الى حمل النفي في الاعلى ذلك وحمل الضمير في عم عايدا الى الحكم مطلقا قلنا تنبيه الامر من اول البحث على ان الكلام في المسند اليه المسور بكل المقرون بحرف النفي والامثله الموردة فيه على ذلك واما تعرض المص لبيان حكم كل اذا كانت معموله للمنفي مطلقا فانما ذكره لينضبط به حال افادته العموم بالاحاله عليه قوله ذو اليدين قيل هو عمرو بن عبد ود سمي بذلك لانه كان يعمل بكلتي يديه وقيل لطول يديه روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى احدى العشائين في الحضر وسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وقال اقصرت الصلوه ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على القوم وفيهم ابو بكر وعمر فقال احق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم فقام عليه السلم واتم الصلوه ثم سجد سجدتين للسهو واستشكل الحديث بوجهين الاول ان قوله كل ذلك لم يكن ليس مطابقا للواقع فكيف صدر عنه عليه السلم والثاني ان الكلام مبطل للصلوه فلم لم يستانفها واجيب عن الاول بان

المراد كل واحد لكلم تكون فيه طي ولا كذب فيه وعن اليافعي بانه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة
توقيفا بين الدلائل وفيه ان نسخ الكلام فيها كان بمكة وراوي الحديث ابو هريرة
وهو صاحب الاسلام وقد رواه عمران بن حصين بطريق اخر وهجرته متقدمة
متاخره بل ذكر النووي في التهذيب انه اسلم عام اسلم ابو هريرة **واعلم** ان
السهيلي ذكر ان ذا اليدين الخرباق السلمي واما عمرو بن عبد ود هذا الذي ذكره هذا
القائل فلم اقف على كونه هو ذا اليدين فليبحث عنه وقد اضطربت الروايات في
هذا الحديث وللكلام في ذلك محل اخر **قوله** على من الذنوب اشارة الى ان المراد من
الذنب في قوله على ذنبا هو الذنوب بقرينة المقام بقيد ما ثبت ان ذنبا اسم جنس يقع
على القليل والكثير كذا عن الشيرازي **قوله** ولافادة الرفع هذا المعنى اي دون النصب
ولو صرح به لكان اوضح في المقصود **قوله** هذا الذي ذكر فيه اشارة الى ان لفظ هذا اشار
به الى الحالات المتضادة سابقا وما ذكر **قوله** كله مقتضى الظاهر ان هذا مبني على
التغليب والا فترك الخطاب لغير الى غيره وايراد المسند اليه اسم اشارة للتنبيه
عند تعقيب المشار اليه باوصاف على انه جدير بما يرد بعده من اجلها مما ذكره الملخص
مع انها ليست مقتضى الظاهر كذا قيل **قوله** والتزم تفسيره بنكره قيل قد يكون
هذه النكره وعليه حمل ما ورد في الحديث نحو نعم انت وكذا من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت اي فعلى الرخصة اخذ ونعمت رخصة **قوله** اي قول من جعل
المخصوص خبر مبتدا رجح هذا القول باشتمال الكلام عليه على تقدير السؤال وبنا الكلمة
المحذوفة المبني عليه وتنحي لطائف البنى على السؤال المقدر في باب الفصل
والوصل لاشتماله على ترك المبتدا ولا يخفى حسن موقع الاختصار بترك المبتدا
لما فيه من الاحتراز عن العبث بنا على الظاهر واتباع الاستعمال الوارد
على ترك نظايره ولا يوجد شي من هذه النكت على القول الاخر مع ما فيه من جهات
المرجوحية مثل كون خبر المبتدا جملة انشائية فانه وان جوزه الشارح لا كلام
في قلته بل في احتياجه الى التاويل عند البعض ومثل التكلف في اعتبار العائد

الى المبتدا بجعل الجنس بمنزلة العائد عند كون الفاعل معرفا باللام او مضمرا عايدا
الى المسند او في اعتبار الابهام والتفسير بجعل التزام تقديم الخبر في الغالب ايهاما
وذكر المسند تفسيرا هذا وقد بسط المحقق الرضي الكلام في ترجيح القول الاول في شرح
الكافية فليرجع اليه **قوله** فيحتمل عنده انما قال يحتمل لان الضمير عند صاحب هذا القول
انما يحتمل ان يكون عايدا الى معهود فيكون مما نحن فيه **قوله** ويكون التزام الخ اشارة
الى دفع ما يقال على هذا القول لو كان الضمير عايدا الى المخصوص وهو متقدم تقديرا
لوجب مطابقة الضمير له مع افراده **قوله** لكونه من الافعال الجامدة اذ لا تصرف مستقبل
ولا امر ولا نهي بل مشبهة للاسما لانه سلب عنه معنى الزمان والحدوث فصار بمعنى
نعم جيدا كذا ذكره الشيخ الرضي **قوله** مونث غير فضلة كقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار
وبالله حسبنا المطابق لا لانه راجع الى ذكر المونث **قوله** فصل تمكن اي تمكنا
فاضلا ولو اتى مكانه بلفظ الشان او القصة مثلا لم يكن فيه من التمكن ما في الاتيان بالضمير
لان الابهام فيه اشد واقوى كما لا يخفى **قوله** فيكون التمكن الحاصل بعده اتم واكثر
قوله ولا يخفى الخ لا يقال يكون قوله ليتمكن الخ تعليلا لقولهم هو او هي زيد عالم فقط
وحينئذ يندفع الاعتراض لانا نقول الوجه صرف التعليل الى القاعدة ايضا وهذا الحكم
شامل لكل مضمر مفسر بمظهر من غير اختصاص بضمير الشان كقوله تعالى فقضاهن
سبع سموات لا مخصوص بالمسند اليه **فان قيل** فما المقصود للاتيان بالضمير في
باب نعم حينئذ **قلنا** هو تمكن المفسر لا من حيث حصوله بعد الانتظار بل من حيث
انه ذكر مرتين اجمالا ثم تفصيلا هذا اذا كان المراد بنفي الحسن نفي الصحة وقد صرح
في الشرح بانه لا يصح **قوله** لان السامع ما لم يسمع المفسر الخ قيل عليه لا نسلم ذلك
لجواز ان يعلمه بقرينة اخرى **والجواب** ان الكلام انما هو فيما لم يسبق ذكره لفظا
ولم يدل عليه قرينة كما اشار اليه الشارح بقوله سابقا لعدم تقدم ذكر المسند اليه
وعدم قرينة تدل عليه وقد صرح به في المصباح حيث قال كقولهم ابدا من غير جري ذكره

لعطا او فرينه حال عجوبه رجلا ونعم رجلا زيد الخ قوله اى كافرا نافيا للصانع قايلا لو كان هناك صانع حكيم لكان الامر بالعكس وقد رد على ابن الراوندى من قال

كم من اديب فهم قلبه ۞ مستكمل العقل مقل عديم ۞
ومن جهول مكثر ماله ۞ ذلك تقدير العزيز العليم ۞

ومن قال

نكد الاديب وطيب عيش الجاهل ۞ قد ارشداك الى حكيم كامل ۞

رايت فى بعض الحواشى ان هذا الاخير للمحقق الشريف ويجوز ان يكون معنى زنديقا قايلا بالهين خالق الشر وخالق الخير وهو مذهب المجوس قيل الزنديق معناه الزندى وزند كتاب لمزدك الذى ظهر فى زمان قباذ واباح الفروج فقتله انوشروان

قوله المعبر عنه باسم الاشارة اى الذى اسند المسند اليه المعبر عنه بكلمة كانو هو فى نسخة صححه فى الشرح واوصحه المحقق فارجع الكلمة الى كلتيهما قوله عطف على كمال العنايه لم يجعل عطفا على اختصاصه لان التهكم بالسامع والندى على كمال بلادته او فطانته وادعا الظهور لا تقتضى شئ منها كمالها العنايه بالمميز ولا يكون من اسبابه بل يقتضى اسم الاشاره وسوا قصد به كمال العنايه بالمميز ام لا قوله اصلا منصوب على المصدريه اى اشعار المشار اليه اشعارا بالكليه ووجه المناسبه ان الشئ اذا احذم اصله كان الكل وكذا حكم كله راسا مبالغه فى اسنا المشار اليه كسب الحس حتى يكون المبصر هناك بمنزله فاقد البصر فى عدم صلاحيه الخطاب بالاشاره الحسيه فيتعين قصد التهكم لا الاشتباه فاندفع ما توهم من ان قوله اصلا مستغنى عنه قوله كما اذا كان فاقد البصر يحتمل ان يكون ما كافه والكاف للتشبيه مصوب الكلمه كما اذا كان لتشبيه المفرد بالمفرد عند كون ما غير كافه ويقدر لاذا عامل اى كما يقصد التهكم وقت كونه فاقد البصر وان يكون موصوله عبارة عن قصد التهكم والعامل فى اذا مقدر اى يحصل اذا كان وان يكون زايده واذا لمجرد الوقت اى كوقت كونه فاقد البصر يعنى فانه محل لقصد التهكم ولكن هذا اظهر والله اعلم قوله وما يكون عليه الواو حاليه

وربدين

وربدين استيناف او بدل فعل او حال ولا يخفى ضعف الحاليه بالنسبه الى المعنيين الاخرين وقد ظهر استيناف قوله فلزياده التمكن اى تمكين نفسه اى المعنى الذى اريد به بخلاف ما سبق فى وضع المضمر موضع المظهر فانه يفيد تمكين ما يعقبه كما مر

قوله الله الصمد لم يورد العاطف بين الكلمتين لكمال الازدواج بينهما فان الثانيه كالتتمه للاولى ونوقش الصمد مع تنكيره احد لتفهيم تصميمه بخلاف احديته كذا قيل قوله حيث لم يقل به كون المثال من هذا القبيل اذا فسر الحق الثانى بما فسر به الاول كما يدل عليه فائده اعاده المعرف موجها واما اذا فسر بالاوامر والنواهى على ما قيل فلا يكون مما نحن فيه لان كلا من الكلمتين له حسن معنى على حده فان قيل ما الفائده فى زياده قوله وبالحق نزل مع قوله سابقا وبالحق انزلناه اجيب

قوله وهذا كما للتاكيد لادخال الروع قال فى شرح المفتاح المهابه يراد بها عرفا الحاله التى تكون فى قلوب الناظرين الى الملوك والسلاطين ولذا قال تربيه اى تقويه وازدياد لكلا الروع فانها ان تحصل من مخاطبتهم وعلى هذا يكون قول الخلفا مثالا لهما مجتمعين ويظهر التفاوت بينهما كل الظهور وقال المحقق الشريف فى شرح المفتاح ادخال الروع اذا لم يكن له خوف وابتدا احداثه وتربيه المهابه اذا كان له خوف واريد ان زياده وعلى هذا لا يكون قول الخلفا مثالا لهما مجتمعين بل يحتمل ان يكون لادخال الروع وان يكون لتربيه المهابه وهذا معنى كونه مثالا لهما وبينهما ايضا تقارب لكنه دون الاول وعلى كل تقدير ظهر وجه عطف تربيه بالواو دون او قوله لدلالته على ذات الخ فيه ان الدلاله على الذات موجوده فى المضمر قوله لم يقل انا يحتمل ان يريد انه لم يقل انا العاصى على ان يكون العاصى بدلا على مذهب من يجوزه كما صرح به فى الشرح ويحتمل ان يريد انه لم يقل انا العبد وقد ذكر الوجهين فى شرحه للمفتاح قوله هذا الخ ظاهر ما سبق من كلام المصنف ان يكون اشارة الى وضع المظهر موضع المضمر ويكون الاشاره بقوله بهذا القدر الى ما يكون اسما ظاهرا وضع موضع ضمير الغايب او ضمير المتكلم فانه لم يسبق غيرهما وحينئذ فلو اجرى الكلام على

ظاهر لم يكن في عبارة المصنف شيء من التسامح اذ تصير المعنى ان وضع المظهر موضع المضمر غير
مختص بالمسند اليه ولا وضع المظهر موضع المضمر مختصا بان يكون المنقول هو الاسم الظاهر
والمنقول عنه هو ضمير الغائب او المتكلم بل كل الخ الا انه لما كان هذا التفسير موجودا بعينه
في كلام السكاكي كان الوجه هو الحمل عليه فلذلك حمل الشارح عليه لا يقال لم يسبق الا وضع المظهر
موضع المضمر والنقل فيه غير واحد اذ معنى وضع المظهر موضع المضمر الاتيان به في موضع يستحقه
المضمر وذلك لا يستدعي ان يكون المضمر قد ينقل ثم نقل عكسه يصح تسميته المشار اليه نقلا لانا
نقول يصح تسمية الوضع المذكور نقلا ولذلك قال المصنف بعد هذا نقل وذلك انه كثيرا
ما ينزل الشيء الذي يمكن وقوعه منزلة الواقع المتحقق كما يقال ضيق فم الركية مع انه لم يكن هناك
سعة **قوله** ولا يخلو العبارة عن تسامح لان معناه الظاهر ان النقل عن الحكاية الى الغيبة
لا يختص هذا بالنقل عن الحكاية الى الغيبة ونساده ظاهر **قوله** وسواء كان كل منهما يمكن
ان يقال المناسب هو الاقتصار على الاول فان المتبادر من الاضراب ببل هنا ان يذكر
بعدها ما يعم غير الشيء الذي نفي عنه الاختصاص وكان الاختصاص منفيا عن المسند اليه
وعن كونه من الحكاية الى الغيبة فقط فاشار الى التعميم في الاول بقوله بل كل من المتكلم
الخ والى التعميم في الاول بقوله مطلقا فان قيل مجرد لا يكون في الكلام دلالة على مخالفة
السكاكي للجمهور مع ان مقصود المصنف التنبيه على ذلك كما يشعر به قوله والمشهور قلت
يكفي في افادة ذلك قوله ويسمى هذا النقل فان الاشارة فيه الى النقل الذي يشتمل وهو
وضع كل من التكلم والخطاب والغيبة موضع الاخر فالمعنى ان مجرد هذا النقل يسمى
عند السكاكي التفاتا خلاف ما عليه الجمهور فانهم لا يكتفون بمجرد هذا النقل **قوله**
من يمينه الى شماله وقيل ماخوذ من الالتفات منه او بشرع وهو الا نسب والفرق
ظاهر **قوله** خطابا لنفسه التفاتا فقيل قوله ليلك تجريد فلا يكون التفاتا
واجيب بانه لا منافاة بينهما كما اشار اليه الشارح في شرح الكشاف
ورد بان مبنى التجريد على مغايرة المنتزع للمنتزع منه ليترتب عليه ما قصد من

فان تشنيق الطاهر
يكون منزله ما توجه
الان ان دخلانه
تخف منزله الالتفات
من اليمين والشمال
لتسلني

المبالغة

المبالغة في الوصف ومبنى الالتفات على اتحاد المعنى ليحصل ما اريد من ابرازه
المعنى في صورة اخرى غير ما يستحق بحسب الظاهر ويؤيد ذلك ما نقله الفاضل اليمني
من ان ابا علي وابن جني وابن الاثير حكموا بان ليلك تجريد وليس بالتفات فالصواب
ان ليلك ان حمل على الالتفات لم يكن تجريدا وان عد تجريدا لم يكن التفاتا كذا ذكره
الشريف في حواشي الكشاف قال الفاضل حسن وفي التاييد المذكور بحث لاحتمال
ان يكون منعهم الالتفات لاشتراطهم فيه سبق التعبير بطريق اخر كما هو مذهب
الجمهور ومع ظهور هذا الاحتمال لحق العاسد ممنوع كما لا يخفى على المنصف **قوله**
بشرط ان يكون التعبير لم يتعرض لهذا الشرط على مذهب السكاكي عند قوله ويسمى هذا
النقل التفاتا كما حكاه المصنف لان لفظ النقل يغني عنه او لان المصنف زعم ان السكاكي
لا يشترط في الالتفات مخالفة مقتضى الظاهر كما ذكره في الشرح وعذر المصنف في ترك هذا
الشرط كونه مشعورا به في سياق الكلام لان الكلام انما هو في خلاف مقتضى الظاهر **قوله**
مثل قولنا انا زيد وانت عمرو هذا انما يصح على مذهب من يجوز حمل الحرفي الكمثي واما من لا
يجوزه فليس لفظ انا وانت عبارة عن زيد وعمرو عبارة عنه لان زيدا عبارة عن المسمى
بزيد وكذا عمرو **قوله** نحن اللذون صبحوا الصباحا يوم النخيل غارة ملحاحا
اعراب للذين بالواو ولغة هذيل يقولون نحن اللذون امنوا على الذين كفروا والصباحا
تصريح بمعنى صبحوا تاكيدا من صبحه اذا اتاه صباحا ويجوز ان يراد الاتيان المطلق
بقرينة الصباح فنصبه على الوجهين على الظرفية ويحتمل ان يكون الصباحا مفعولا
مطلقا لصبحوا من قبيل انبت نباتا وتبتل اليه تبتيلا ومفعول صبحوا محذوف اي
صبحوهم وغارة نصب على الحالية اي مغيرين او على العلية اي لاجل الاغارة ومعنى البيت
نحن الذين اغاروا صباحا في ذكرا يوم على العدا والملحاح صيغة مبالغة من الالحاح
كالمكثار حال قيل على الترادف والتداخل وفيه انه انما يتم اذا كان غارة حالا
واما على الاحتمال الثاني فملحاحا هو الحال فقط **قوله** فقد يشبهها لان حق الضمير العائد

قال المحقق الى الموصوف ومثله العائد الى الموصوف غيبتها الظاهرة الامثا الا ان عاما ان يكون الى الموصول

الى الموصول ان يكون عاما لان الاسما الظاهره غيبه ومثله العائد الى الموصوف قال المحقق

السيد الشريف في شرح المصباح بل لا يبعد ان يحمل مثل انا الذي سمتني امي حيدره وانا الذي

اخلفتني وبحو قوم جهلا وانتم قوم تجهلون من باب الالتفات من الغيبة الى التكلم او الخطاب قوله

والتحقيق جواب عن سوال مقدر تقريره انه ليس المراد بقوله وما لي لا اعبد الذي فطرني مفهوم الظاهر

بل المراد وما لكم لا تعبدون لان المتكلم لا عن المتكلم بهذا الكلام هو حبيب بن اسرائيل النجار وكان

من اهل الصلاح لكن ابرز الكلام في معرض النصح لنفسه وهو يريد نصحهم على سبيل التعريض

ليتلطف بهم ويدراهم ببدا ارتهم وحسد قوله والذي ترجعون وارد على مقتضى الظاهر

فاجاب بانه لما عبر عنه اي قبل الثانية المخصوصة موقع هذا الالتفات التعريض والاعلام

بان المراد من اول الامر الخطاب قوله ومقتضى الظاهر لتاله فائده الالتفات في الاية ان في لفظ الرب

حثا على فعل المامور به لان من يربيك يستحق العبادة وفيه ازالة الاحتمال ايضا لان

قوله انا اعطيناك الكوثر ليس صريحا في افادة الاعطا من الله تعالى وايضا كلمه انا تحتمل

الجمع كالتحمل الواحد المعظم فلما التفت بقوله فصل لربك زال هذا الاحتمال قوله

ومعنى طروب في الحسان يشير الى ان الجار والمجرور متعلق بطروب وتعلقه بطحا

ايضا محتمل بل الظاهر انه الانسب والاوضح لمقصود الشاعر فان غرضه ان قلبه

تابه في طلب الحسان والمقصد لهذا المعنى صريحا هو تعلقه بطحا واما تعلقه بطروب فلا يفيد

الا ان قلبه الطروب في طلب الحسان ذهب به فامل والطروب حقه تعتري الانسان لشدة

سرور او حزن قوله ونشاطا في مراودتها لا بعد ان يقال الاولى ان يقدر المحذوف لفظ

حب ونحوه فانه ابلغ في المقصود من معنى المراودة لا شتمامه ما اشتهر عن العرب من ان

العاشق يلتهم كانوا خالين عن ذلك قوله اي حين ولى الشباب وكاد يتقضى قيل اشار بها

ذكر في تفسير بعيد وحان الى انه لا منافاة بين كون بعيد الشباب وكون عصر منتهب

طرفي لشي واحد على الادراك قوله فيكون العقا باحرى قيل اعتبار الالتفات في تكلفني

بالنظر الى طحا بك لا حاجة اعتباره بالنظر الى العلب المذكور اذ من شرط الالتفات

صحه

صحه اجرايه على الظاهر وهو مفقود ههنا لانه لما اعتبر خطابا بالقلب في يكلفني لم يكن

بنا الكلام على اسلوب طحا بك اذ يكون التقدير حينئذ تكلفك على ان يكون الخطاب في طحا بك

للقلب وفي الكاف للنفس وهو ممتنع والاحسن بان الشرط صحة اجرايه على الاصل في الجمله

وهنا يمكن ذلك على تقدير رجوع التفات القلب الى اصله وان لم يكن بدونه وفيه ان هذا الجواب

يستتبع ان يقال ان مثل قوله واياك نستعين التفات لانه على تقدير رجع الالتفات

في اياك نعبد الى اصله يمكن وان لم يكن بدونه وقد عرفت تصريح الشارح بانه لا التفات

فيه قوله وعوالي عطفه بعسري قوله وجرين بهم فائدة الالتفات فيه المبالغة كانه

الله يري حالهم غيرهم وتعجبهم منها وتطلب الانكار عليهم كذا قيل والاحسن منه انها

التنبيه على كمال سرعة الحركة بحيث تحقق على الغور مغيبهم قوله فسقناه قيل فائدة

الالتفات فيه التعظيم لانه فعل عظيم لا يقدر عليه الا ذو القدرة الباهرة بناء على انه لم

يستعمل في كلام البلغا صيغة الجمع في الغائب للمعظم والا فالمطلوب يتاتى من غير التفات

لو قال فساقوه ولعل الاحسن ان يقال انه لو قيل فساقه لتوهم رجوع ضمير الفاعل

فيه الى الرياح بتاويل المرسل فيكون المعنى فساق ذلك المرسل السحاب وهو غير مقصود

او رجوع ضمير الفاعل الى السحاب وضمير المفعول الى شي معلوم مثل ابا او لماه فسوق الشاع

مع ان قوله ووجهه ان الكلام اذا نقل جعل الكلام مقبولا باعتبار نقل شي ما استعمل

عليه والا فالمنقول حقيقه ليس هو الكلام الا ان يكون بالمعنى اللغوي اعني ما يتكلم به مطلقا

قال المحقق هذه الفائده في النقل الحقيقي في غاية الظهور وكذا في النقل التقديري

توجيهها هذه الفائده فانه اذا اسمع خلاف ما يترقب من الاسلوب كان له زيادة

نشاط ووفور رغبة في الاصغا الى الكلام فقيل هذه الفائده العامة لا تنطبق على مادة

يكون السامع فيها هو الله تبارك وتعالى لتعاليه عن النشاط والانقباض والاصغا

فلو ذكر شيئا بما يصح في حقه تعالى لكان انسب فالاحسن بان المراد ان الكلام

الالتفاتي ايما وقع صالح لان يقصد به هذه الفائدة بالنظر اليه نفسه مع قطع النظر

عن الموانع الخارجية ثم ان هذه الفائدة بالنظر الى السامع وايضا بالنظر الى المتكلم فائدة
وهو قصد التفنن في الكلام والتصرف فيه بوجوه مختلفة من غير اعتبار لجانب السامع
قوله احسن تطرية لفظ احسن مبني على ان التطرية حاصلة بدون الالتفات لكنها به
احسن وهو كذلك فان تجديد النشاط يحصل بالمعنى الجديد الذي ينسب الى ذلك المنقول
والنشاط حركة السرور وهو متعلق بالتطرية واللام فيه لتقوية العمل ويحتمل ان يكون
للغرض ليناسب قوله اكثر ايقاظا للاصغاء فان الموقظ هو السامع لا اصغاؤه ثم
السامع اعم من ان يكون الملقى اليه الخطاب اولا ولا يرد ان هذا انما يتم اذا شرط في
الالتفات وجه المخاطب بالمنقول والمنقول منه كما هو مذهب صدر الافاضل كما
حكاه في الشرح قوله اي تجديدا واحداثا مناف لما ذكره في شرح المفتاح التطرية بالهمز
من طرا اذا ورد يعني احسن ايرادا واحداثا وباليا من طريت الثوب اذا عملت به
ما صار به كانه جديد قوله وقد يختص يجوز ان يكون مبنيا للمفعول او الفاعل الا
ان تكون الرواية فيه على المبني للفعل كما ذكره المحقق الشريف في حواشي شرح المفتاح
انه الرواية عن صاحب المفتاح وقد للتقليل وهو ظاهر والبا داخلة على ما هو
مقصور وخاصة كقول ابن الحاجب واخصصوا وهو المتعارف في الاستعمال وان
كان الاصل دخول البا على المقصور عليه اعني ما له الخاصة وقد سبق قوله عن
قلب حاضر الظاهر ان اسناد الحضور الى القلب مجاز فان الحاضر ما يكون القلب محلا
له لا نفسه قوله لانه اضيف مالك الى يوم الدين على طريق الاتساع والمعنى على الظرفية
كذا في الكشاف ويريد انه جعل المفعول فيه بمنزلة المفعول به وهو مجاز حكمي حيث
جعل يوم الدين مملوكا وقوله والمعنى على الظرفية اشارة الى ان الظرف وان اجري
مجرى المفعول به فهو ظرف في المعنى والمفعول محذوف عام يشهد بعمومه الحذف
بلا قرينة خصوص كذا ذكره الشارح في شرح الكشاف وقال المحقق الشريف الاتساع
في الظروف بان لا يقدر معه في فينتصب نصب المفعول به او يضاف اليه اضافة

وان قطع مح
بمعنى اللام وقوله والمعنى على الظرفية اراد به ان الظرف في الصورة عن تقدير في واقع
موقع المفعول به الا ان المعنى المقصود الذي سيق الكلام لاجله على الظرفية لان كونه مالكا
ليوم الدين كناية عن كونه مالكا فيه للامر كله فان تملك الزمان كتملك المكان يستلزم
تملك جميع ما فيه ومن قال الاضافة في ملك يوم الدين مجاز حكمي ثم زعم ان المفعول به محذوف
عام يشهد بعمومه المحذوف بلا قرينة خصوص ورد عليه ان مثل هذا المحذوف مقدر
في حكم الملفوظ فلا يكون حكميا قوله دلالة على التعميم فيه انه لو قيل مالك كل امر لافاد
التعميم فالاولى ان يقال لافادة الاختصار قوله اضافة المصدر الى المفعول لم يجعله
من اضافته الى الفاعل اي تلقي المخاطب المتكلم لكان الضمائر في ترتيب وكلامه ومراده فانها
ترجع حينئذ الى غير مذكور ولتناسب ما عطف عليه اعني قوله فيما سياتي او السائل فانه مفعول
قطعا قوله واما حمل كلامه على خلاف مراده تنبيها مشعر بان تنبيها علة للحمل ويحتمل ان يكون
علة للتلقي بل هو الانسب فانه علة له بغير واسطة بخلاف كونه علة للحمل فانه بواسطة
التلقي قوله اي ذلك الغير ظاهر انه اشارة الى الغير المذكور صريحا اي غير ما يترقب وليس
الصواب بل الصواب رجوعه الى خلاف مراده وذلك لان غير ما يترقب هو الكلام الذي
القاه المتكلم ولا معنى لكونه الاولى بالقصد مثلا قول القبعثري في جواب الحجاج مثل الامير
الخ وهو غير ما يترقبه الحجاج منه ولا معنى لكون القبعثري منبها بذلك على انه الاولى
بان يقصده الحجاج بل نبهه به على ان ارادة الحجاج بالحمل على الادهم الذي هو القيد خلاف
المراد الذي هو الحمل على الفرس اولى من ارادة الحمل على القيد كما يشير اليه قول المص الاولى
بالقصد اي هو اولاهما قصدا ولا وقول الشارح بغيره فيه على ان الحمل على الفرس هو الاولى
الخ صريح في هذا المعنى والمراد من الحمل هو المفهوم من مثل لاحملنك لا ما هو مدلول حمل في قوله
بان حمل كلامه الادهم في كلامه على الفرس هذا وفيه تكلف في توجيه قول الشارح ذلك
الغير بانه اراد به خلاف المراد وعبر به عنه ميلا الى جانب المعنى اذ يصدق على خلاف
مراده انه غير ما اراده قوله كقول القبعثري اصل القصة ان القبعثري الشاعر كان
جالسا في بستان مع جماعة من الادبا وكان الاوان اوان الحصرم فذكر الحجاج فقال
القبعثري اللهم سود وجهه واقطع عنقه واسقني من دمه فاخبر الحجاج بذلك

فاحضر الفعنزي وهدده فقال الفعنزي ارادت له لكم الخصرم ثم قال الحجاج لاحملنك الحج
القصه فاحسن اليه الحجاج على ما حكى فان قيل كان المناسب لغرض الحجاج لاحملن
الادهم عليك لان القيد يوضع على الرجل لا بالعكس اجيب بانه هذا الاستعمال والتعديه
امر وضعي بناء على احمل على الادهم اي قيد او هو من قبيل القلب كما تعرفه قوله اي ذلك
العرف قال المحقق سياق كلامه فيما بناء على ما سبق بعضي انه اراد بقوله ذلك الغير غير ما
يطلب فانه هنا بمنزله غير ما يترتب هناك ويويده الاشاره بلفظ البعيد والطول
ان الضمير في انه راجع الى الغير المذكور اخيرا فانه هنا بمنزله خلاف المراد هناك وقد
صرح بذلك في المغني حيث قال على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسالوا عن الغرض لا عن
السبب ولكن ان يجعل قوله ذلك الغير اشاره الى الاخير بناء على ما مر من ان المقتضي في
حكم البعيد وان نقول حمله على الاول لصحته بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض اولى
بحالهم من بيان السبب قوله الاولى بحاله الظاهر ان ذلك لعدم اهليته لجواب ما
سال عنه لظهور المغايره بينه وبين قوله او المهم له قوله سالوا عن السبب الخ في
الكشاف وغيره ان السائل اثنان معاذ بن جبل وثعلبه بن غنم الانصاري والاثنان اول
ما يطلق عليه الجمع عند جماعه منهم الزمخشري فلذا قال سالوا بلفظ الجمع كذا قيل وفيه ان
لفظ الجمع موجود في الايه الكريمه وهي قوله تعالى يسالونك فوجه الجمع فيها هو وجه الجمع
في سالوا من غير اختصاص بمذهب ثم ان صاحب الكشاف لم يجعله سوالا عن السبب
بل عن الحكمه والمصلحه فليس هذه الايه عنده من تلقي السائل بغير ما يطلب قوله
بيان الغرض من الاخرى تعليل افعاله تعالى بالاغراض يحمل اطلاق الغرض على حكمه تعالى على
سبيل التشبيه والمجاز قوله للكسبه الخ قال في الكشف في هذا المقام وما احسن ما قال
بعضهم ان سوال الاسترشاد لا يقتضي مطابقه الجواب بل ينبغي ان يكون الجواب
مطابقا للرشد وان المجيب بمنزله الطبيب لا يبني المعالجه على ما يحكمه المريض بل على ما يقتضيه
المرض واما سوال المجادله فينبغي ان يراعى فيه المطابقه من غير زياده ولا نقصان
قوله وغير ذلك كفطرهم وعده نسائهم وايام حيضهن ومده حملهن قوله واحيوا
بيان المضارب قال المحقق في شرح المفتاح على انه قد اورد في الجواب بيان المنفق حيث

ومالي اي هو الذي فيه خير ومنفعه قوله يعني يصعق بناء على ما وقع في نسخ المتن ويوم
ينفخ في الصور فيصعق لكن نظم التنزيل هاهنا فزع وفي موضع اخر ونفخ في الصور فصعق وقد
يقال مراده مجرد التمثيل لا على انه من القران ولذا لم يقل كقوله تعالى قوله يعني لمح اللام فيه
عند البصريه لمجرد التاكيد وعند الكوفيه مخصصه للحال فالاتيان بها بناء على مذهب البصريه كما
في قوله تعالى وان ربك ليحكم بينهم فانه ظاهر في مذهب البصريه قوله حقيقه فيما يتحقق فيه وقوع
الوصف وذلك هو الحال والماضي عند الاكثرين وكان معنى قولهم حقيقه انه بناء على حال الاطلاق
كالحقيقه لانه كذلك في اصل الوضع فلا يرد انتقاض تعريفي الاسم والفعل طردا وعكسا
قوله مجاز الملامه يعني ان كونه في المستقبل مجازا يستلزم ان يكون من خلاف مقتضى الظاهر
ويلزم حينئذ ان يكون كل مجاز خلاف المقتضى تامل فيه قوله وهو ان يجعل احد اجزاء الكلام
الخ كانه اراد انتقال حكم احد الاجزاء على الاخر سواء كانا في محلهما اولا والاوجه ان يكون
المعول على الفاعل مثلا من القلب وان لا يكون كذلك موقع ميكال الود اعام العلف وليس
كذلك قوله مكان عرضت الحوض على الناقه لان المعروض عليه يجب ان يكون له ادراك يميل
به الى المعروض او يرغب عنه والاعتبار اللطيف في هذا القلب هو انه لما كان المناسب
ان يوتى بالمعروض عند المعروض عليه وهنا الامر بالعكس قلبوا الكلام رعايه
لهذا الاعتبار قوله غير الملاحه التي اوردها بعض القلب يحتمل انه حكم بوجود الملاحه
بعض القلب بناء على ما زعمه السكاكي ويوافقه ما في الشرح من قوله غير بعض القلب الذي جعله
السكاكي من اللطايف ويحتمل ان يراد ان فيه ملاحه لما فيه من الانعاض لكونه غير المترتب
كاني الالتفات لكن تلك الملاحه لا يعتد بها ما لم تنضم اليها غيرها ويويده قوله بعيده لانه
عدول عن الظاهر من غير نكته يعتد بها قوله كما طينت في الصحاح بطنت بدل طينت وعلى
هذه الروايه ليس فيه من القلب لان القصر بطانه السياع لا العكس ولعل المراد ان يقول الخ
لا شك ان هذه المبالغه باردة فيكون قيل ذليل للقصود من التطيين الكثير فانه
بالكثير يكون مستحقا للتلبيس برفع الخشونات فالبيت محمول على تطيين التطيين
معنى الالصاق والمعنى كما الصقت السياع بالفدن على طريق التطيين فلا قلب اصلا
قوله ومن يك امسى من شرطيه وجوابها محذوف اي فهيا له او نحوه قوله فالمسند
الى قيار محذوف ولا يجوز ان يكون المحذوف هو المسند الى اسم ان لان اللام لا يدخل في

خبر المبتدا الا بادراننا وبلا عبد الحاجة ولا حاجة هنا اليه قوله بسبب التوجع كون مقام
التوجع والتحسر مقتضيا لبعض الاختصار حتى لا نرى الهم فالوفى المذهب ان المطلوب فيه
التطويل مع انه مقام التحسر فتامل قوله لامتناع العطف هذا عند البصريين كما هو معروف
لا يقال كيف يصح وقوع عمرو خبرا عنهما مع انه مفرد فافراده ايضا مانع فلم لم يتعرض له لانا
نقول فقد صالح للتعدد قوله على محل اسم ان هذه عبارة بعض النحاة وعدل كلام الرضي الى
توجيهها وعبارة بعضهم على محل ان واسمها وبسط الكلام فيه في شرح الرضي فليرجع اليه
قوله فيجوز ان يكون هو عطفا على محل اسم ان هذا اولى من الثاني لما فيه من لزوم تقديم
بعض اجزاء المعطوف على بعض اجزاء المعطوف عليه قطعا واما على هذا فانما يلزم اذا قدر
المسند الى الضمير مقدما على المسند الى ضمير المتكلم فينبغي ان يقدر متاخرا عن ذلك وهو
على هذا من عطف مفرد ذي جملة على مفرد ذي جملة اخرى ويتفق على جمعه وينبغي ان يكون خبره
معطوفا على محل خبر ان لا على لفظه والا لزم توارد العاملين على معمول واحد لان كونه
خبر المبتدا اقتضى ان يكون عامله عامل خبر المبتدا وكونه معطوفا على خبر ان يقتضي
ان يشاركه في جهة الاعراب فيكون مرفوعا بان قوله لما ذكر اي من الوجوه الثلثة الا ان سبب
ضيق المقام هنا ليس الا المحافظة على الوزن فقط قوله فالمحذوف ههنا خبر الاول لهذا هو
الظاهر ويمكن تقدير الموصوف اي قوم راض كما ذكره السيد في شرح المفتاح في قوله وقيل
ما هم لكنه ارتكابه لمخالفة الظاهر من غير ضرورة وغريب ما قيل ان قوله راض خبر لقوله
نحن على انه للواحد المعظم نفسه وفيه نظر اذ لا يخفى مثل نحن عالم بل يكفي في الخبر المطابقة
نحو وانا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون واما قول الشاعر

وللمسجد ❊ والمسجدان وبيت نحن عامره ❊ لنا وزمزم والاركان والستر

فمحمول على الحذف والاصل عامروه فحذف الواو اجتزاء بالضمة كقوله

واذا ما شاء أضروا من شئوهم ❊ ولا يشكو هم احد ضرارا ❊ قوله

محذوف خبره اي حصل من عطف الجملة باسرها على مثلها فقط حذف فيه المسند من الجملة
الثانية لدلالة المسند الاول عليه وان قصد فيه عطف عمرو على زيد وعطف منطلق
المحذوف على منطلق المذكور فقد حذف فيه المسند ايضا ولا يبعد في ذلك كون المحذوف
معطوفا على مسند اخر اذا المقصود حذف المسند سواء كان معطوفا على مسند اخر
او لا الا ان الاخير لا يستقيم على مذهب سيبويه من ان الخبر مرفوع بالمبتدا اذ يلزم
ارتفاع خبر بعاملين ثم اعلم ان في عطف مفرد ذي جملة على مفرد ذي جملة اخرى

كما لو قيل زيد قائم وعمرو منطلق مثلا دفعه فان في هذا العطف اشتباها لان عطف عمرو على
زيد يوهم كونه مسندا اليه لقائم وعطف منطلق على قائم يوهم كونه مسندا الى زيد وتلك
الدفعة هي ان يعتبر في عطف عمرو ومجرد كونه مبتدأ مشاركا للزيد في كونه مبتدأ وفي كونه
عطف منطلق مجرد كونه مشاركا للقائم في كونه خبرا فليس عطف احدهما حينئذ مقصودا
بل ماخوذ مع عطف صاحبه ليرتبط احدهما بالاخر الارتباط الذي بين المعطوف عليهما
ذكر معناه المحقق في حواشي شرح المفتاح قوله لان اذا المفاجاة تعليل لقوله لما فان معناه
الاحتراز عن العبث وبين ذلك بقوله لان الخبر اذا الخ قوله وان يك في السفر اسم جمع
سافر كركب في راكب قوله اذ مضوا ان جعلت اذ اسما غير ظرف بمعنى الوقت
جعلته بدلا من السفر اي في السفر في زمان مضيهم وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله
في السفر والمعنى واحد والبدل في الحالتين بدل اشتمال قوله مهلا اي تقدما طويلا
قوله لا رجوع لهم فتنبيه عدم الرجوع مستفاد من المهل بقرينة المقام ولو قيل انه
لم يقصد به انه مدلول عليه في البيت ولكن ذكر قوله بعده وحكى على اثرهم عن قريب
وانما قصد ان ذلك معلوم من حال الانسان ان الذي يموت انه لا رجوع له والذي
لم يمت انه عن قريب لاحق لم يبعد وفيه قوله قطعا اي بخلاف ما قبله فانه يحتمل ان يقدر رجع
او جاء او وافق او نحوها فلا يكون ظرفا ويحتمل ان يقدر بالباء او نحوه فيكون ظرفا قوله
العدول الى اقوى الدليلين لا يظهر لتخصيص الشارح لكنه العدول في هذا المقام بالذكر وجه
بل هي ممكنة في جميع ما سبق قوله لان لو انما يدخل على الفعل هو مذهب الجمهور والمخالف فيه الا
حيث اجاز دخولها على المبتدا قوله لو غلكون يملكون الاولى حذف احدهما لما فيه من الجمع بين
العوض والمعوض منه قوله وفيما سبق اسم لا يخفى انه اسم فاعل مع ضميره وهو ليس باسم
حقيقة لكونه مركبا فاما ان يكون جعله اسما للشبه بالخالي عن الضمير كما مر واما ان
يريد بالاسم ما ليس بفعل او جمله بقرينة المقابلة قوله لان هذا الكلام على نحو قال
المحقق فيه اشعار بان السؤال في نظم الاية ليس محققا وانما يصير محققا اذا وقع
ذلك المقدر بان سالهم فيجيبوا ولما كان في الاية فرض تحققهما ذكر انهما على طريقتهما
اذا تحققا وانت تعلم ان القرينة هي ذات السؤال وهي متحققة في الاية وهذا هو المراد
بقوله لسؤال محقق لا كونها سؤالا وهو المفروض المقدر فيها فلا فرق بين نظمها وبين
ما سئلوا فاجابوا في كون السؤال الذي هو القرينة محققا وانما الفرق بان اتصاف السؤال
والجواب بالسؤالية والجوابية مفروض في الاية ومحقق هناك فيما فيه بحث لان

هذا الوجه لا يلائم كلام المصنف فانه جعل القرينة وقوع الكلام جوابا للسؤال المحقق واعتبر
اتصاف الجواب بالجوابية ويلزمه اعتبار اتصاف السؤال بالسؤالية فالمراد بتحقق السؤال
تحقق سؤاليته ايضا فالوجه ما ذكره الشارح ولا يبعد ان يقال ان القرينة في الحقيقة
انما هي السؤال واما وقوع الكلام جوابا للسؤال فانما يكون قرينة باعتبار السؤال
ودلالته على المحذوف فقول المصنف كوقوع الكلام معناه كقرينة وقوع الكلام والاضافة
لادنى ملابسة والمعنى كالقرينة الحاصلة عند وقوع الكلام جوابا للسؤال وتلك القرينة
هي السؤال واما قوله ان المصنف اعتبر اتصاف الجواب بالجوابية ولا يظهر فرق بينه وبين السؤال
فاذا سلم ان السؤال يجوز ان يراد به ذاته فكذا الجواب والا فما الفرق وايضا
الكلام في نظم الاية لا في الكلام الذي فرض تحققه على تقدير تحققه فالوجه ما ذكره
المحقق قوله والدليل على ان المرفوع فاعل اي لا مبتدا كما قدره بعضهم وقال
انه الاولى ليحصل التطابق بين السؤال والجواب لكون السؤال جملة اسمية فحق
الجواب ان يكون مثله واجاب المحقق بان التطابق حاصل حال تقدير الجملة فعلية
لان قولك من قام مثلا اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لا زيد قام
ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا يقع فيه الابهام ولما
اريد الاختصار وضع كلمة من ذاله اجمالا على تلك الذوات المفصلة هناك وتضمنه
معنى الاستفهام ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية في الصورة
لعروض تقديم ما يدل على الذات وفي الحقيقة هي فعلية فينبغي ان يراد الجواب جملة فعلية
على اصل السؤال فالمطابقة حاصلة في الحقيقة ولم يترك ذلك الاصل الا اذا منع منه
مانع كما في قوله قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم منها فان قصد
الاختصاص هنا اوجب تقديم المسند اليه واما قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي وقوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز
العليم فقد ورد على الاصل اذ لا مانع فيهما والفرق بينهما وبين الاول ان القصر في
الاول مقصود لاحتمال ان يعتقدوا الانجاء بتركة الاصنام وليس مقصودا في قوله
قل يحييها الذي لانهم منكرون لاصل الاحياء فلا يسندونه الى الاصنام وكذا خلق
السموات والارض مما لا خلاف للمشركين فيه ولا تردد ايضا وفيه انهم قد اتفقوا
على ان الجواب ماذا صنعت ان قدر جملة اسمية فالرفع على انه خبر لمبتدا ولو كان
فعلية فالتحقيق لكان الجواب بالنصب ثم ما ذكره من افادة التقديم هنا القصر هو على
المذهب المختار على مذهب الشيخ عبد القاهر واما على مذهب السكاكي فقد لا يفيد
المذكور معارضة لدليل الشارح قوله صار يحصل في شرح الوصايا انه للجاحظ

ابن بهيك

ابن بهيك وفي شرح المصباح انه للحارث بن نهشل والله اعلم قوله اي سكته وقيل سكته
والثاني الصق بالمعنى والاول انسب بالسؤال المقدر قوله لاجل ذهاب المنايا فقد سبق
ان الحكم المحلى باللام قد يراد به الجنس مجازا عند الاصوليين ففيه اطلاق المنايا على الواحد
ولا حاجة الى الاعتذار بان المراد بالمنايا اسباب الموت اطلاقا لاسم المسبب على السبب
وهي كثيرة قوله يتكرر اه قد عارض هذه الوجوه المرجحة للبناء للمفعول بوجوه اخر مرجحة
للبناء للفاعل في الشرح فليرجع اليه قوله فعلم في بعض النسخ بالفاء والمعنى ان يكون جواب
لما بمحذوف اي حصل الاحال فعلم لان الفاء لا تدخل في جواب لما الا عند ابن مالك حيث
يكون الجزاء جملة اسمية قوله مثل خلقهن العزيز العليم في التمثيل به كلام فان القرينة
هي السؤال ولا فرق بينها وبينها في الاية التي حذف فيها المسند اعني وليبكي يزيد الى
قوله ليقولن الله فجعل الذكر في احدهما لضعف التعويل على القرينة والحذف في الاخرى للتعويل
عليها مع اتحادها واتحاد المخاطب مما لا يظهر له وجه فالصواب ان الذكر ههنا
لزيادة تقرير المسند اليه وقد تكلف في الجواب عنه بان سقط المخاطب يختلف باختلاف
العوارض والاحوال فناسب بعضها التعويل على القرينة والحذف وبعضها عدم التعويل
والذكر قوله فيخرج ما يفيد التقوي بحسب التكرير اه لم يرد به خروجه من ضابطة الايراد
اذ المقصود ادخاله بل خروجه عن القسم الذي اضيف اليه العدم اعني افادة التقوي
فيدخل في عدم افادة التقوي بل في تلك الضابطة ولو قال فيدخل اي في عدم افادة التقوي
لكان اظهر في المعنى وانسب بسياق كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا
لما يتوهم من انه بواسطة افادته تقوي الحكم بالتكرير مندرج في افادة التقوي فيخرج
عن عدمها بل عن الضابطة ايضا كما بينه المحقق الشريف قوله سلمنا ان ليس المقصود
الحكم الخ مراده ان ليس القصد فيها الا التخصيص اولا وبالذات والا فالقصر يقع لا بد
منه اذ لا بد من اعتبار القصد في الخواص والمزايا ولذلك لا يشتون لتراكيب غير
البلغاء خواص ثم ان هذا الجواب وان دفع الاعتراض بتلك الجملة لا يدفع
لا يدفع الاعتراض بالجملة التي هي خبر ضمير الشان نحو قل هو الله احد فانه لا تقوى فيها
اصلا ولا المسند سببي قوله ولو سلم الخ يدفعه ويمكن دفعه بوجه اخر وهو انه
في الحقيقة مفرد لكونه عبارة عن المبتدا ولهذا لا يحتاج الى الضمير وان كان جملة صورة
قوله فلهذا اكتفى المصنف بالمثال يعني لم يفسره فقيل اراد انه لم يفسر التفسير المتعارف
وهو ذكر مركب تفصيلي دال على ماهية المعرف والا فقد عرف في المعقول ان نحو قوله
نحو زيد ابوه منطلق تعريف بالمثال في التحقيق قوله ويمكن ان يفسر جملة الخ فال

المحقق لاطائل تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا احد ضابطي معرفة كون
المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا فلا بد ان يعرف اولا كونه
سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان
يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا انتهى وينبغي ان يعلم ان هذا التفسير ليس
ماخوذا من تتبع كلام السكاكي كما توهمه اخر العبارة وقال في شرح المفتاح ثم كلامه
متردد في ان المسند السببي في مثل زيد ابوه كريم وزيد قام ابوه هو كريم وقام او الجملة
الواقعة خبر المبتدا والظاهر من تفسير المصنف هو الاول ثم قال فيه ايضا وينبغي ان يعلم
ان المسند قد يكون جملة لا للتقوي ولا لكونه سببيا وذلك في صور منها مثل انا عرفت الحق
انه قال ومنها خبر المبتدا اذا كان جملة اسمية مسندها ليس بفعل ولا مشتق مثل زيد
اخوه عمرو او غلامك والله يهوله يشتر ولهذا لم يمثل الا بما خبره فعلا او مشتق وان
ادعى انه سببي فيتعلق ذلك الجامد بالمبتدا الاول بتعلق اثبات مشكل ومنها مثل
زيد ضربته او ضربت غلامه وزيد قام عمرو في داره ونحو ذلك مما اسند الفعل الى ما
بعده وليس مانعه بسببك مما فعله انتهى فعلم من هذا المنقول ان هذا التفسير ليس
مستفيدا بتتبع كلام السكاكي واما ذكره الشارح لان مقابلته بالتقوي تقتضي خروج المسند الذي
هو جملة وليس فيه تقو فيه بعد الامكان وقد اشار الى ذلك فيما سياتي في بحث افراد المسند
جملة هذا ولا بعد في هذا المقام ان يقال ان قوله سببي مسند في الحقيقة الى مضاف محذوف
يقدر غير سببي حروه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاستتر الضمير في قوله سببي
لكونه كالمشتق كما يقدر في موضعه وذلك نحو عند غير كما ذكر الشيخ الرضي في قول ابن الحاجب
التقدير فيما تقدر وكما ذكر المحقق الشريف في قوله قال ان مقتضى الحال هو الكلام لان
المذكور حقيقة هو الكلام لا الحذف والتقديم فيه بحث لان المذكور حقيقة هو الكلام
الجزئي المسموع دون الكلي المعقول الذي جعلته مقتضى الحال فاذا قيل للكلي انه مذكور
يحتاج ايضا الى تاويل اي مذكور جزئياته الى آخر ما قيل في وجه التسمية انه حسي اي
حسي افراده وحسد يكون المعنى ان مقتضى افراد المسند هو كونه غير مقيد للتقوي
وكون جزئه غير سببي اذ لو كان مقيدا للتقوي فهو جملة قطعا ولو كان جزؤه سببيا
فقد يكون مفردا وقد يكون جملة ولا خلل في قول المصنف واما افراده فلكونه غير سببي
الخ اذ قد عرفت مما نقلناه عنه من شرح المفتاح انه ليس بلازم ان لا يحصل هذا الغرض
الا بهذه الخصوصية ومن تتبع كلام السكاكي عرف انه لم يرد بالسببي الا الجملة لا الجملة

وحسبد

وحسبد فتفسير السببي هو الواقع بعد مسند الى شيء من متعلقات ذلك المبتدا
فلا يدخل فيه الا نحو زيد ابوه منطلق وزيد انطلق ابوه وزيد منطلق ابوه ولا يضر دخول
الاخير في السببي وان كان مفردا لما عرفت فيه انه اندفع بتمامه قولنا واما افراده فلكونه
غير جملة كما هو اللازم من تفسير الشارح وكذلك فيما سياتي في قوله واما كونه جملة فللتقوي
او لكونه سببيا اذ يصير المعنى واما كونه جملة فللتقوي او لكونه جملة الا ان قول السكاكي
لا شيئا متصلا بالفعل الخ يقتضي اخراج الاخير من تفسير السببي ويمكن ان يتكلف ويقال
مقصوده انه ليس جملة وان كان سببيا فتامل قوله ولا يفيد التقوي سيتضح لك عدم افادة
هذه الصورة التقوي عند السكاكي في بيان كون المسند جملة ان شاء الله تعالى قوله
اي بعد المسند حقيقة الذي هو الحدث لان الزمان جزء من مفهوم الفعل لا قيد فيه فعلى
ما في بعض النسخ واما بعده يكون فيه استخدام لان السابق هو المسند صورة والمراد
هو المسند حقيقة قوله وهو الزمان الذي قبل زمانك وقد ناقش فيه بان قبل
ظرف زمان فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه وان يكون للزمان زمان وكذا قوله في تعريف
المستقبل وجوده بعد هذا الزمان يلزم فيه احد المحذورين وفيه ايضا شيء اخر
وهو ان لفظ يترقب ان حمل بمعنى الاستقبال فان معنى الترقب اذ الاستقبال بترقب
الاستقبال في الاستقبال وايضا اخذ الاستقبال في تعريف المستقبل وان جعل بمعنى الحال
كان كل من الحال والاستقبال ماخوذا في تعريف الاخر وكذا انا قسنا في امثال قولنا
تقدم الزمان الماضي وسائر الزمان المستقبل قال المحقق والحق انها مناقشات
واهية لان هذه التعريفات تنبيهات نبههم اهل اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو المقصود
بها ولا يخطر بالهم شيء مما ذكر واما المدقق فيها فمستفاد من علوم اخر يلاحظ فيها
جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على الظواهر وقد ثبت في تلك العلوم ان
تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض بذواتها لا بازمنة اخرى بخلاف الزمانيات
على انه قد يقال المتعارف الاعتباري يصحح الظرفية في الجملة ثم الظاهر ان زيادة
قوله يترقب في تعريف المستقبل وان كان يأتي التعريف مستغنى عنه لاشعار لفظ المستقبل
بالترقب اذ معناه الذي يطلب اقباله قوله وهو اجزاء قال في شرح المفتاح الظاهر
ان المراد اجزاء الاحرى تسمى الآنات على ما يراه المتكلمون من تركب الزمان من
الآنات كالجسم من الجواهر الفردة انتهى واما على مذهب الحكماء القائلين بان الزمان
موجود متصل فالحال عندهم هو الان يعرض حال في الزمان لا جزء منه فالان بحسب

معا لانهم عرض موجود حال في زمان موجود فتامل ما ذكره الشارح في تفسير الحال لا
يستقيم في ابتدا الزمان وانتهائه ولا بالنسبة الى الامور الاتية الان يقال الوقوع في
الاجزا المذكورة ولو في واحد منها وقوع في الحال قوله وهذا امر عرفي يعني ان تعيين
مقدار الحال مفوض الى العرف بحسب الافعال فلا يتعين له مقدار مخصوص فانه يقال
يأكل ويمشي ويحج ويكتب القران ويجاهد الكفار ويعد كل ذلك حالا ولا شك في اختلاف
مقادير ازمنتها قوله خلاف الاسم هذا خلاف ما سلف في تعداد امثلة خلاف مقتضى الظاهر من
ان اسم الفاعل والمفعول حقيقة فيما يتحقق فيه وقوع الوصف كالحال والماضي على ما
ذكره في ذلك الموضع في الشرح ودعوى الفرق بين مذهب اهل العربية والاصول
مستبعد في هذا فليتامل قوله ولما كان التجدد يعني ان الفعل مفيد للتجدد لان جزءه
وهو الزمان متجدد فيجب ان يكون الفعل الذي هو الكل موصوفا بوصف جزئه الذي هو
الزمان قال المحقق وليس بمقصود وانما المقصود تجدد المسند الذي هو الحدث وما ذكره
لا يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضي
مثلا جاز ان يكون متجددا حادثا فيه كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله والصواب
ان دخول الزمان الذي من شانه التغير في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد
في الحدث وذلك لان المناسبة حينئذ بينهما اكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه
اولى وانسب ثم الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني التي تدل الافعال على اقترانها
بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويفسرونها به وما ذكر
من الاذان بيان مناسبة وابدا باعث لا دليل مستقل على المطلوب ثم قال واذا
استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازا من هذه
الحيثية هذا ثم ان المراد من التجدد هو الحصول بعد ان لم يكن كما صرح به الشارح
في شرح المفتاح واما التجدد والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في
مفهوم الفعل لان جعل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال وضعا مستبعد نظرا الى الافعال
التي يمتنع اتصافها به كالحصول والخروج الا ان يدعى ان استعمال صيغة الفعل في تلك
الافعال مجاز كما في غير الحادثة الا ان قول الشارح في تفسير ثبوته يصدر عنه ثم يثبت
الوجوه وقائلها شيئا فشيئا يشعر بان المراد بالتجدد هنا التقضي ويمكن ان يقال ليس
غرضه في بيان الا بيان المراد منه باستعانة المقام وانه لا شك ان المضارع قد يقصد
منه ذلك باستعانة المقام واما ما نقله عن الشيخ فيما بعد من قوله من غير

اقتضى ان

اقتضى ان يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا شك في انه يومي اما ظاهرا الى التجدد عنده بمعنى
التقضي فتامل قوله وكلاما بعد الواو في مثله عطف على محذوف بعد الهمزة يقدر بحسب
المقام فان قدر اشتخص في بالجهم المعري وان قدر لم يعهدوا فهي للانكار والعامل
في كلا على الوجهين يعيفوا وما ذكرنا من ان ما بعد الواو في مثل التركيب عطف على محذوف
هو المشهور عند النحاة واستيفا الكلام فيه في النحو قوله اي عدم التقييد المذكور
اي التقييد المفيد لكونه على اخص وجه لذلك ولم يجمع بينه وبين التجدد لان التجدد
لا يتقيد فيه قوله يعني بل لافادة الدوام قال المحقق الاسم كعالم مثلا انما يدل على ثبوت
العلم للذي حكم به عليه وليس فيه تعرض لحدوثه اصلا سوا كان على سبيل التجدد
والتقضي اولا واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر
اللفظ وقول الشيخ عبد القاهر ظاهر فيما ذكره المحقق واعلم ان لقول الشارح
فلافادة عدمهما اي عدم التقييد والتجدد بل لافادة الثبوت والدوام توجيها
وهو ان يقال المراد ان افادة الثبوت والدوام يقتضي كون المسند اسما وان لم
يكن هو مستقلا بالافادة ثم انه قيل في قول المصنف فلافادة عدمهما الاظهر ان
يقول فلافادة مطلق الثبوت حتى لا يكون الكلام خاليا عن افادة المدلول الوضعي
للاسم صريحا فان الاسمية لا تفيد عدم التقييد وعدم افادة التجدد بل ايهامها العدم ما
يدل عليهما قوله قال الشيخ عبد القاهر هذا ظاهر في ان الاسم لا يفيد الا
الثبوت لا الدوام وقد يقال يمكن ان يقال الاسمية تدل دلالة لفظية على مجرد الثبوت
كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره نجم الائمة الرضي في بحث الصفة المشبهة
من انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام لمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه
فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه قوله
من اسم الفاعل والمفعول عطف المفعول على الفاعل وحذف المضاف وهو لفظ اسم مع
مجانسته للاول لا يخلو عن شي كما يقول لمن اسمه عبد الله والاخر اسمه عبد الرحمن
جاني عبد الله والرحمن وقد نبهت على مثله ثم ان تفسير اسم المفعول بمعمول به هو خبر يكون
الفعل من المتعدي الى مفعولين وهو ظاهر قوله فلقرينة العادة كون جميع القيود للقرينة
العادية محل تامل فانه قد يكون القيد مناط العادة كوصفه بالدنا في جواب
لم ضربته وكيوم الجمعة في جواب متى سرت وكذا الاستثنا المتصل نحو جاني القوم الا
زيدا فانه لو لم يؤت بزيد لزم التخون او الكذب قول المصنف واما تقييده

بالشرط الخ فيه انه حمل الشرط كما هو الظاهر على العموم حتى يكون المعنى ان تعيد التعليق باى شرط يكمل الاعتبارات لا نتوع الخ لم يصح فان التعيد باى شرط ليس لتلك الاعتبارات التى لا بد من معرفتها معرفة الفصل بين الادوات نعم التعيد بشرط مخصوص لتلك الاعتبارات كما لا يخفى وان حملت العبارة عليه صح المعنى لكن فيه بعد قوله فالجملة الشرطية اى المشتملة على الشرط والجزا قوله فقد اخرجته الاداة عن الخبرية لم يذكر الانشائية لانه لا يمكن كون الشرط انشا قوله وفى هذا الكلام اشارة الخ قال المحقق ما معناه اعتبر الشارح فى هذا المقام ما ذكره السكاكى وهو كلام ظاهرى لما دعاه اليه رأيه من جعل الشروط قيود المسند ضبطا للكلام وتسهيلا للانشا والتحقيق انما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة فى العلوم والعرف وشان المقام الا ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان او بقيد آخر كان صدقه بتحقق حكمه فى ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد فصدقه بتحققه فى الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه فى وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا كان كاذبا وكذا اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قائما فلا بد فى صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه او ضربته فى غير يوم الجمعة او فى غير حال القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه فى زمان لا يكون ماضيا ولا حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفا القيد سوا كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفا المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذى يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة او قائما مشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى كون الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا لحال القيام فلو فرض انتفا القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينتفى مدلول الخبر فيكون كاذبا سوا وجد منك ضرب فى غير حال القيام او لم يوجد

واذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربتنى ضربته فلو كان معناه اضربك فى وقت ضربه اياى لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفا القيد اعنى وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سوا وجد منك الضرب فى غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الشرط ليس كسائر القيود لانه يعتبر حال المقيد به فى صدقه وكذبه وان الحكم الاخبارى متعلق بارتباط احد الطرفين بالآخر لا بالنسبة بين اجزا الجزا وان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف كلام

اهل العربية وقد صرح النحويون بانه حكى المجاز اه يدل على نسبته الاول وفى نسبته الثانى وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزا قوله للشرط فى الاستقبال قوله فى الاستقبال ظرف للمعنى المندرج فى مفهوم لفظ الشرط اعنى تعليق حصول مضمون جملة هى الجزا لحصول مضمون جملة اخرى هى الشرط وذلك المعنى الذى هو متعلق الظرف هو لفظ حصول مضمون الجملة الاخرى الذى هو الشرط ولا يصح جعله ظرفا لتعليق المندرج فى مفهومه ايضا لانه حاصل فى الحال وان اوهمه ظاهر قول المصنف فيما سيأتى ولكونهما لتعليق امر بغيره فى الاستقبال ولو جعل ظرفا لحصول مضمون الجملة الاولى التى هى الجزا لم يعلم حال حصول مضمون الجملة الاخرى من انه مقيد بكونه فى الاستقبال ام لا لان المعلق به يجوز ان يكون فى الحال والمعلق فى الاستقبال وان كان الظاهر ان يكونا متقاربين اما اذا جعل ظرفا لحصول الجملة الاخرى فظرفيته لحصول الاولى لازم لان المعلق له اذا كان فى الاستقبال فالاولى ان يكون المعلق ايضا فيه قوله واصل اذا الجزم وان المحصول لم تردد بالجزم والقطع فى هذا الوضع معناه الحقيقى بلا ريب ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم فى المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان قوله وان كان مشتركا بين ان واذا الا ان تقدم الجزم فى ان وعدم الجزم فى اذا فالاول باعتبار التردد فيه والثانى باعتبار الجزم باشبائه قوله ولذلك كان النادر موقعا لان كانه اراد انه اقرب الى كونه موقعا لان منه الى كونه موقعا لاذا والا فالنادر راجح لا وقوعه وقد اتفقوا على ان ان انما يستعمل فى المعانى المشكوكة فلا يكون الراجح لا وقوعه موقعا لان ولا يستعمل فيه الا بتأويل قوله فى الغالب لانه قد يكون مقطوعا به باخبار من لا يجوز عليه الكذب مثلا قوله على لفظ الماضى اى اتى مع اذا بلفظ الماضى فى الاغلب وقد يؤتى بالمضارع فيها نحو قوله واذا الصبح حصاصة فتحل قوله لدلالته على الوقوع قطعا اى بخلاف المضارع فانه يحتمل الحال فيكون كالماضى ويحتمل الاستقبال فلا يكون مثله قوله نحو فاذا جاءتهم الاية اورد ها كمثيا ونوضحا لاستعمال اذا فى المقطوع مع الماضى وان فى النادر مع المضارع وسبق شى يدل دلالة الكلام السابق على استعمال اذا فى المضارع قوله كالحصب والرجا سوال يحمل على التمثيل بعض جزئيات الحسنة المطلقة كانه قال كالخصب والرجا ونظائرهما لو او فيما فى المتن من ان المراد الحسنة المطلقة ومن ان التعريف فيها تعريف الجنس كما ذكره المحقق الشريف لا اشكال فيه ذلك ظاهر ولا حاجة

متعلق باعبار بسنبعد
استعمال النفى

الى هذا البيان لانا نقول قد كثر استعمال الكاف داخله على الشى الذى ليس له نظير فيما
قصد من التمثيل به له وقد نبهت على ذلك سابقا فتذكر الان قول الشارح فى قوله
وان تصبهم سيئه اى جدب وبلا يومى الى ان المقصود حصر الحسنه فى الرخاء حيث
لم يات فيه بالكاف ويمكن توجيهه ايضا **قوله** اى فى تخصيصه بنا الاختصاص مستفاد
من تقديم لنا والظاهر ان قوله ولكن مستحقوها لبيان من عطف العام على الخاص بل
هو مفيد لاختصاصهم باستحقاقها لان تقديم لنا على مستحقوها يفيد الاختصاص عند
صاحب الكشاف كما ذكر فى قوله تعالى كلمة هو قايلها **قوله** اى الحقيقه اى لا الاستغراق
وان كان تعريف الجنس يطلق عليهما **قوله** خلاف النوع اى فانه لا يكثر كثرة الجنس فلذلك
لم ينكر الحسنه لعدل تنكيرها على النوع وفيه كتب كذا فى الشرح وحاشيته للمحقق
ولو قال خلاف النوع او الفرد لكان اوضح فيما قصده المصنف ويكون قوله خلاف النوع
ناظرا الى قول المصنف عرفت وقوله او الفرد الى كون اللام للجنس لا للعهد كما يشعر
له قوله تعريف الجنس **قوله** بلفظ المضارع ليبنى على كلام المصنف السابق ما يدل
ظاهرا على ان المضارع هو الذى يكون مع ان حتى يكون هذا تفريعا عليه بل عايه
ما سبق منه ان النادر موقع لان ويمكن ان يقال ان تخصيصه لذكر اذا بانه غلب
معها لفظ الماضى يدل على ان خلافها فى ذلك او انه لما ذكر انها هى واذا للشرط فى
الاستقبال كان الاصل دخولها على المضارع لكن اذا خرجت عن الاصل لما ذكر وقعت
ان على الاصل **قوله** نوا على التعليل فيه ان التنكير انما يدل على تقليل ذات السيئه لا على
تقليل وقوعها الذى هو الظاهر (المطلق) والاول لا يستلزم الثانى فان السيئه القليله قد
كثر الوقوع بالنسبه الى السيئه الكثيره وان كان كل منهما قليلا بالنسبه الى الحسنه
قليله الوقوع على جعل التنكير للتكثير اظهر فيل والوجه ان يقال السيئه نادر
الوقوع بالنسبه الى الحسنه فضلا من الله تعالى وتكرمه ليدل تقليلها على كمال فضل
الله وعنايته حيث جعل السيئه القليله التى من شانها ان تكون مقطوعه الوقوع
غير مقطوعه الوقوع **قوله** او لعدم جزم المخاطب اصل ان ان تستعمل فى مقام
عدم الجزم المتكلم بمعنى تردده واستعمالها عند عدم جزم المخاطب بمعنى ان تكون
اوضاع تردده كما انبا عنه قوله على تنزيل اعتقاده فقوله تكذيب بمعنى ان تكون
بمعنى تردد فى صدقك لا بمعنى انه يعتقد كذبك اعتقادا جازما **قوله** كقولك لمن يوذى
اباه حو ان تعمر فى هذه الصوره تنزيل المتكلم منزله الشاك لان فعله من ايذا ابيه

كانه اوقع المتكلم فى الشك وفى هذا الاعتبار ملاحظه حال المتكلم الذى هو الاصل
قوله وتصوير ان المقام الظاهر ان عطفه على التوبيخ بمنزله التفسير له فانه لا يظهر
التوبيخ الا من هذا التصوير فيكون من قبيل اعجبنى زيد وكرمه تامله **قوله** اى اهملكم
اشاره الى ما عطف عليه نضرب **قوله** اى اعراضا او للاعراض او معرضين على الاول هو
مفعول مطلق وعلى الثانى مفعول لاجله اى اعراضا منا عنكم كذا فى الكشاف وعلى
الثالث حال من الضمير فى نضرب والعامل نضرب والنفى المستفاد من الهمزه على التقدير
الاخرين منصب على الفعل المقيد يعنى ايضا اصل الضرب **قوله** فيمن قرا ان بالكسر
واما من قرا ان بالفتح فليس مما نحن فيه **قوله** لتنزيله منزله ما لا قطع بعدمه
قال المحقق فان قلت هذا تطويل للمسافه بلا طائل اذ يكفى ان يقال انما استعملت
ان فى هذا الشرط المقطوع به بنفيها على انه ينبغى ان لا يكون صدوره من العاقل توبيخا
لهم فلا حاجه الى جعله محلا للادعا ثم جعل ذلك المحال منزله ما لا قطع بلا وقوعه
قلت فى تطويل المسافه فايده جليله هى المبالغه التامه فى التوبيخ التى تقتضيها المقام
ولا يخفى ان ذلك يفيد صحه استعمال ان مع هذا الاعتبار الا ان قولهم ان استعمال ان
للتوبيخ والتصوير المذكورين انما يظهر لو كان مستعملا فى فرض المحال اصلا فيه فيكون
الاسراف بها اشاره الى ان شرطها المقطوع به نزل منزله ما حقه ان يدخل عليه ان وهو
المحال وصور بصورته وقد يقال لما كان ذلك الاعتبار ممكنا والحمل عليه ابلغ كان
الاولى حمل الكلام عليه اعتبارا فى مقام المبالغه **قوله** كما فى قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد
الايه اى ان ثبت بالبرهان ان له تعالى ولدا فانا اول من يعظم ذلك الولد كما يعظم ولد
الملك لتعظيم ابيه **قوله** غير قطعى لعمرو ظاهر قول المصنف انه يكون الاتصاف مقطوعا
به وعدمه كذلك فحينئذ يكون معنى قوله غير قطعى لعمرو انه مقطوع له بعدمه
لكنه لما لم يكن على ذلك التقدير محل التغليب كافيا فى صحه دخول ان لما سيانى
اشار فى هذا المثال الى ان حق التغليب ان يكون المحل غير مقطوع باتصافه
بالشرط بل مترددا فيه حتى يصح استعمال ان فيه بمجرد التغليب ويمكن تطبيق قول
المصنف عليه بان يريد بغير المقطوع باتصافه معنى المتردد فيه كما ذكر
فى الشرح **قوله** للمخاطبين المرتابين يعنى ان استعمال ان على خلاف الاصل لاحد الوجهين
انما هو فى حق المرتابين من المخاطبين لا المنكرين عنادا فهو فى حقهم تنزيل المحال
منزله ما لا قطع بعدمه من اول الامر **قوله** للتوبيخ والتصوير المذكورين
لاشتمال المقام على ما يزيل الارتياب ويقلعه عن اصله وهو الايات الداله على انه

متزل من عند الله قوله وليس المعنى هاهنا على حدوث الخ الظاهر انه جواب عما يقال
في بحث دفع البحث ان عدم الارتياب من الجميع على تقدير التعليق مقطوع به في
الحال لكنه مشكوك في الاستقبال وهو المعتبر في استعمال لفظ ان فلا اشكال
قال المحقق وهذا الجواب مع قطع النظر عن اندفاعه بما ذكره يرد عليه ان التعليق
حينئذ يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وبعدمه في الحال نفسا يكان في احتمال
وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال اذ لم يكن الاستصحاب والا لما كان في
الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال ولو جعل هذا جوابا على ايراد السؤال على اصل
الكلام ليكون حاصل الكلام ان الشرط هو الارتياب في المستقبل ولا جزم بوجوده
ولا بعدمه فيكون استعمال ان على اصلها فلا حاجة الى التعليق لم يرد عليه ما ذكره المحقق
ويمكن حمل عبارته على ذلك بتعسف قوله لقوة دلالته على المضي وذكر بعضهم
له لان الحدث المطلق الذي هو مدلوله يستفاد من الخبر فلا يستفاد منه الا الزمان
الماضي ولا يخفى ان هذا التعليل في غير كان كصار مثلا لان الانتقال الذي هو مدلوله
~~مستفاد من الخبر فلا استفاد~~ لا يفهم من خبره حتى يتمحض للدلالة على الزمان وههنا
بحث وهو ان ظاهر هذا التعليل انه لا يستعمل كان شرطا الا مع كونها بمعنى الماضي
مع انه ليس كذلك بل قد يستعمل على معنى الاستقبال كما تقول ان كنت حال الشتاء غدا
فاني صرح به نجم الائمة الرضي والظاهر انه في قوله تعالى وان كان ذو عسرة وكذلك
وان كنتم على سفر هو الاستقبال قوله فيخرج التعليق الخ يعني اذا حمل قول المصنف
ان التعليق عن المصنف به على المصنف على ظاهره واما اذا حمل على ان معنى عبر
المصنف عن المقطوع باتصافه حتى يكون المعلق هنا غير المقطوع بارتيابهم ولا
بعدمه فيكفي فيه مخرج التعليق قوله فان امنوا بمثل ما امنتم به الاية وكان من
باب التبكيت لان دين الحق واحد لا يوجد له مثل يجيء يكله الشك على سبيل
الفرض والتقدير اي ان حصلوا دينا اخر مساويا لدينكم في الصحة والسداد
فقد اهتدوا كذا في الكشاف قوله والتعليب باب واسع التعليب
ابيات ما يختص بعض متعدد والجمع ذلك المتعدد ترجيحا لذلك البعض على
البعض الاخر لجهة من جهات الترجيح بعينهم هذا من كلامه في شرح المفتاح ثم قال
فيه وتلك الجهة كثرته او قوته او خفة لفظه او ذكورته او نحو ذلك قوله
غلب الذكر المؤمن على الانثى قال في شرح المفتاح جمعه ان القانتين بعدما

كان

كانت للجماعة الموصوفة بالقنوت من الذكور خاصة جعلت للجماعة الموصوفة
بذلك على ما يعم الذكور والاناث لتصح عن الانثى بها انتهى وفي هذا التغليب زيادة
مبالغة في وصف مريم عليها السلام بالطاعة والانقياد كانها من الرجال الكاملين
في افعالهم واقوالهم دون النسا الناقصات العقول والاديان كذا ذكره المحقق
قال الفاضل حسن وفي الاية وجهان اخران غير التغليب احدهما ان يكون من
القانتين كما ذكره في الشرح والثاني ان يقدر موصوف عام للذكور والاناث
مذكر اللفظ كالجمع والفوج قوله جانب المعنى المراد بالمعنى الذات لا المفهوم فان
قوم هنا هو ما حمل هو عليه اعني الجاهلين قوله احد المتصاحبين كالابوين وعراق
او المتشابهين كالعرب والمعتبر هو تغليب الاخف على الاثقل الا ان يكون المغلب
مذكرا كالقمرين قوله متعلقا له في الاسم الظاهر ان يقول موافقا له في الاسم او متفقا
معه فاما ان تكون اللام هنا بمعنى مع كما هو مذهب بعضهم في قوله تع
قوله ولما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا او قوله
متعلق بمعنى على ان يكون ظرفا لغوا لكونه عبارة عن حصول الشرط كما جعل الضمير
الراجع الى ما يصلح للعمل عاملا في الظروف ويحتمل الحالية والوصفية قوله ولا يجوز
ان يتعلق بمعلق قد سلف ما يظهر به وجه عدم تعلقه بامن وانما لم يتعرض
له وتعرض لعدم تعلقه بمعلق لان الظاهر المتبادر في بادي النظر هو تعلقه
بمعلق لكونه الصريح في معنى الفعل بخلاف لفظ غيره وامن ويتعلقه بامن يفيد
للفصل بينه وبين معموله بمعمول بعض غير ضرورة قوله فيمتنع ثبوته بمعنى كما يدل عليه الاسمية
ومضيه كما يدل عليه الفعلية الماضوية قيل فيه بحث لان بعض الاسمية
اخر هذا الباب قول المص ولا يخالف لفظ الظاهر انه عام لان واذا وان
كانت اذا الاستعمال غالبا الا في الماضي كما سلف فهو على خلاف الاصل والنكتة
العامة هو ما سبق من دلالة لفظ الماضي قطعا على القطع والنكت التي يذكرها
بعد فقد يجري فيهما ايضا بحسب المقامات وذلك على قياس ما عرف من النكتة
العامة والخاصة في الالتفات ثم ان هذا الطريق في اذا فرضنا اصلا فيها
مطلب للعدول عنه لكنه ايضا قوله وان جعلت كلمتها الخ الجملة الاسمية
لا تقع شرطا الا على مذهب الاخفش كما تقرر في علم النحو وحينئذ فالاحسن

في العبارة ان يقال ان جعلت احدها اسمية او فعلية ماضوية او كلتاهما فعلية ماضوية قوله فاعتبر يسمى ان يؤول بصيغة الامر على ما هو مختار الشارح من جواز كون الجزاء طلبا كما ذكر في الشرح واما على ما اختاره السيد قدس سره فبصيغة المضارع المتكلم قوله فما ساء مطر دائم كان فيه كشف غرقته والنكتة في مثل زيد وان كثر ماله بخيل وقوله اما وطى ان قاسى البيت بنزلها بعدان منزلة ما لا قطع بوجوده ولا عدمه او منزلة المحال لغرض وذلك في مثل زيد وان كثر ماله بخيل هو السبه على انه لا يستحق كثرة المال وان الاولى بحاله ان لا يكون كثرة المال له الا مسكوكا فيها او منزلة منزلة المحال وفي مثل ان قاسى هو السبه على فرط كراهته لفوات الاقامة فيه ومحبته لها وان ذلك الفوات مما لا يستحق ان يكون محرما له لكراهته بل ينزل منزلة المشكوك او منزلة المحال وقس عليهما نظائرهما واستخراج النكتة بحسب ما يناسب المقام والله اعلم قوله بعد واو الحال العامل ما هو منزلة الجزاء والمعنى بل مستصف بالبخل حال كون كثرة ماله مفروضة وقس على ذلك قوله كقوله فما وطى البيت وهو للمعري وبعده فان استطع في الحشر آتك زائرا وهيهات لي يوم القيمة اشتغال وقوله فليسم دال على الجزاء المحذوف اي لم ابرح حاليا او فقد سكنك غيري او لم تقف غيري او نحو ذلك واستعاقه من عم الشيء بالضم او نعم كعلم اي صار لينا والبال القلب قوله او كون ما هو للوقوع كالواقع اي تكونك ما هو محل للوقوع اي لتحققه والجزم به في الاستقبال كالواقع في تحقق الوقوع كقولك ان مت كان كذا او كذا قوله على ما اشار اليه في اظهار الرغبة وذلك بقوله فان الطالب الخ فانه لا معنى لجعل اظهار الرغبة به وهو ظاهر قوله ان طوبت قبل التفاول من السامع واظهار الرغبة من المتكلم فالاولى حينئذ ان يفسر بصيغة الخطاب ليحتمل المثالية لهما على السوا لانه لا تفاوت فيها الحال واما ان قرى بصيغة المتكلم فهو في اظهار الرغبة اظهر قوله فقد سها سهوا بينا وكيف لا وكلام الايضاح ظاهر فيما ذكره الشارح قال بعد ان قال انه لا يخالف ذلك الا لنكتة مثل ابراز غير الحاصل في صورة الحاصل لقوة الاسباب الخ او لان ما هو للوقوع كالواقع او للتفاول الى اخر ما ذكره هناك قوله اي على استعمال الماضي مع ان لاظهار الرغبة اظهار الرغبة في حقه تعالى مجاز عن لازمه اعني اظهار الرضا وقيل اظهار كون الشيء مرغوبا فيه في نفس الامر لا اظهار الرغبة له

الغاية بالمتكلم قوله فالمخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم لعل المراد والله اعلم لقد اوحي اليك والى كل واحد من الذين قبلك هذا القول فيصح ان يكون المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم ولا يساق الاية بعضها بان يكون المخاطب هو ومن قبله ويحتمل ان يكون المعنى انه اوحي اليهم بمعنى هذا الكلام يعني اوحي الي من قبلك لئن اشركت محمد صلى الله عليه وسلم ليحبطن عمله لما ان كل نبي مبشر به مخبر بانه اكرم الانبياء على الله عز وجل كما جاءت بذلك الروايات ونطق به القرآن في حق البعض وفي ذلك تعريض لمن اشركوا في زمانهم بانها قد حبطت اعمالهم اذا كان الحال انه لو وجد اشراك هذا الذي هو اكرم الخلق على الله ليحبطن عمله فكيف بغيره من اعداء الله والله اعلم قوله ولا يخفى انه لا معنى الخ زعم الخلخالي ان التعريض عام لمن صدر منهم الاشراك في الماضي وغيره وذا حصل بصيغة المضارع اعني لان تشرك فاشار الشارح الى تزييف قوله بانه لا معنى للتعريض لمن لم يصدر منهم الاشراك قبل ذلك لان من لم يصدر عنه الاشراك لم يستحق التعريض بالوجه المذكور فلا وجه للعموم ولا طائل عنه وانت خبير بان هذا التوجيه مجمل ولا يوافق ظاهر قوله ولا معنى للتعريض فانه يدل على انه ليس له معنى اصلا لا ان له معنى بوجه اخر كما افاده الوجه وغاية ما يتولى في توجيهه انه لا معنى للتعريض لمن لم يصدر عنهم الاشراك لان التعريض لهم اما ان يدعي انه يحصل بالاتيان بالمضارع ويستبين لك انه لا يفيد التعريض او بالماضي وليس له وجه اذ لا معنى لجعل اشراك من لم يشرك ماضيا لقصد التعريض بانه قد حبط عمله فتامل فالمقام دقيق ووجه ايضا بان ذكر المضارع لا يفيد التعريض وذلك لان استفادة التعريض في صورة الماضي بسبب ان الفعل الواقع في الشرط لما ذكر بلفظ الماضي الدال على وقوع مدلوله بحسب الوضع مع القطع بانه لا معنى فيه ممن اسند اليه طلب له وجه وناسب ان يكون هو التعريض بخلاف ما اذا ذكر بلفظ المضارع على ما هو الاصل في الشرط وعلى هذا يكون قوله ان ذكر المضارع لا يفيد التعريض مقيدا بالصورة المذكورة لما ذكر لكنه خلاف ظاهر العبارة والاقوله تعالى ان يردن الوجه بعض من التعريض مع كونه مضارعا كانه من الكشاف قوله نوع خفا وضعف اما الضعف فكانه اراد انه عند المصنف ضعيف فانه لا يظهر من كلامه في هذا الشرح وفي الشرح الكبير وفي شرح المفتاح تضعيف لكلام السكاكي اصلا بل كلامه فيها موجه لكلام السكاكي واما الخفا فيجوز ان يكون المراد عند المصنف ايضا ان يكون المراد انه

حقا في نفس الامر من الضعف والخفا اما لما زعم الحلحالي وقد عرفت اندفاعه واما لما قيل
ان اللام الموطيه توجب كون الشرط ماضيا لما تقرر في النحو والجواب ما ذكره
في شرح المفتاح من انه قد مر انه لا تنافي بين الاعراض والمقتضيات على انا نقول
ان الاتيان باللام والتزام الماضي لغرض التعريض وقد يقال في توجيه الضعف
والخفا ان التعريض انما نشا من اسناد الفعل الى فاعل يمتنع منه ذلك الفعل لا
امتناعا عاديا لا من صيغة الماضي وهو مندفع بما اندفع به كلام الحلحالي كما عرفت
واجاب عنه المحقق في شرح المفتاح بان الاسناد الفرضي يكفيه الامكان
الذاتي فلا تعريض من جهة الاسناد وفيه ان الفرض تكفيه ان لا يكفيه الامكان الذاتي
لانها انما تستعمل في المعاني المشكوكة المتساوية الطرفين والممتنع العادي ليس كذلك لا وقوعه
قوله اذ لولا التعريض الخ جعل الاية فيما سبق مثالا للالتفات من التكلم الى الخطاب بنا
على ان المعبر عنه بالطريقين الكفار والظاهر انه على تقدير التعريض لا يكون من قبيل
الالتفات على ما حققه المحقق في بحث الكناية من ان التعريض استعمال اللفظ فيما وضع
له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق وعلى هذا الاعتبار على قوله اذ لولا التعريض
الخ فان معناه انه لو لم يحمل للتعريض لكان قوله والذي اليه ترجعون على خلاف الظاهر
فاذا اريد كونه على وفق الظاهر حمل عليه ولا يرد انه يجوز ان يكون من قبيل الالتفات
لان ما ذكر ليس بدليل قاطع بل قرينة في الجملة واما على ما ذكره الشارح من ان التعريض
قد يكون مجازا وقد يكون كناية فتعمية انه على تقدير التعريض المناسب واليه
ارجع قوله اي على وجه يعين قيل لعله اشار الى انه يقرب في تعين على وجه لان الوجه
الاول فيه ترك التصريح بنسبة الشيء نفسه فقط وقد يقال ترك التصريح الوجه المعين بنسبتهما الى الباطل
وكونه احق في الخاطب النصح ولعله اتى به مبالغة في ايضاح المقصود من عطف تعين
على اريد حتى لا يتوهم انه عطف على يريد او على ترك لما فيه من معنى الفعل ويلزم
اسفاء الخ ظاهره انه مبني على ان المعلق بالشرط يقتضي انتفاء المعلق عند انتفائه وقد
ذكر في الشرح عند الكلام على قوله تعالى ان اردن تحصنا انه لا يقتضي ذلك وقد يقال
في التوفيق انه ليس مبنيا على ذلك بل على انه المفهوم في معنى لو بحسب اللغة وان لم
يعتبر في مطلق الشرط هذا وقد سبق عند الكلام في قول ابي تمام كريم متى امدحه
البيت ما يشعر به عدم اختصاص لو بذلك فارجع اليه قوله لجواز ان يكون

للمنى اسباب

للمنى اسباب كثيرة كالاشراق الحاصل من النار والشمع قوله انما يستعمل للاستدلال الخ كالشعر
له ما قبله اعني قوله تعالى ام اتخذوا الهة من الارض هم ينشرون وبعده ام اتخذوا من دونه
الهة قل هاتوا برهانكم قوله واما لان الاول ملزوم والثاني لازم اشارة الى ما ذكره نجم
الائمة الرضي من تصحيح دعوى ابن الحاجب وترتيب دليله اما الاول فلان الشرط ملزوم
والجزاء لازم وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس واما الثاني فلان الشرط
عندهم اعم من ان يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا او شرطا نحو لو
كان لي مال لحججت او غيرهما نحو لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة قوله لانه ليس يعني
قولهم الخ ولعل لكن يستعملون لو في مقام يكون كلا الاستثنائين معلوما للمتكلم والمخاطب جميعا فلا
يقصدون بها الاستدلال فانك اذا قلت لو جئتني لاكرمتك لم تقصد ان تعلم المخاطب انتفاء
المجيء من انتفاء الاكرام كيف وكلا الانتفائين معلوم له بل قصدت اعلامه بان انتفاء الاكرام
مستند الى انتفاء المجيء قوله والحق اصح الخ يعني ان استثناء نقيض المقدم يرد الخ ثم انهم صرحوا بان
استثناء نقيض المقدم لا ينتج شيئا فعلمنا ان ليس المقصود بها الاستدلال بانتفاء الثاني
على انتفاء الاول في مثل ذلك الا مثله قوله ولو دامت الدولات البيت من قصيدة مطلعها مطلعه

لقد آن ان يثني الجموح لجام ⁘ وان يملك الصعب الابي زمام ⁘
ابو عذرها الروم ناس وانما ⁘ هم النبت والسيل الوفاق سوام ⁘

عن صدر الافاضل قوله كعبدهم خبر كان وقوله رعايا عطف بيان للكاف فعلى ان يجوز كون
الكاف في مثله اسمه منعم والا فقوله رعايا خبر اخر لكان قيل معنى البيت انها لو دامت الدولات
كان جميع السلاطين رعايا للاول والصواب ان الضمير في قوله كانوا عائد الى القوم الذين
حث ممدوحه على حربهم والمعنى انهم وان كانوا متجملين في انفسهم ان دولتهم لا تبيد وهو تخيل
باطل لانها لو دامت الدولات لما صارت اليهم دولة بل كانوا رعايا للاول والسياق مشعر بما
ذكرت ظاهر لمن تامل ما قبل البيت وبعده قوله اي ولو ترك لكن نحوها كما صرح به في الشرح
قوله للدلالة على ان العلم الخ وقد يكون عندهم للدلالة على ان العلم بوجود الثاني علة
للعلم بوجود الاول لانه كما ان استثناء نقيض الثاني ينتج نقيض المقدم كذلك استثناء
عين المقدم ينتج عين الثاني وانما لم يتعرض لهذا لان الغرض تعيين العلة والمعلول في
صورة الاستثناء لانه المتنازع فيه وايضا الاكثر هو الاول ولهذا لا يحتاج فيه الى الاستثناء نبه
الثاني قوله وارد على هذه القاعدة ولكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع قال
المحقق يفهم من ظاهرها ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب

المعقول وان الاية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه تعجب جدا والحق انه ايضا من
المعاني المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالهم عرفا فانهم يقصدون الاستدلال في الامور
الغريبة كما يقال لو كان زيد في البلد يقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فيستدل بعدم
الحضور على عدم كونه في البلد ويسمى لما البيان مثله بالطريقة البرهانية لكنه اول التنزل
من المعنى الاول وقد يوجه ما ذكره الشارح بان تخصيص هذا المعنى بارباب المعقول
لكون اصطلاحهم مقصورا عليه وليس المراد نفي كونه معنى لو عند من عداهم فلا ينافي ورود
الاية على وضع اللغة ايضا قوله اذ الثبوت ينافي التعليق يعني انه لا يكون جملتا لو اسمية
ولا احداهما اسمية لان الاسمية تدل على الثبوت وهو مناف للتعليق اي التعليق الذي
هو معنى لو اعني تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط مع القطع بانتفاء الشرط
فيلزم من القطع بالانتفاء عدم الثبوت كذا ذكره المحقق وفيه بحث اذ لا منافاة بين
دلالة الجملة على الثبوت وبين دلالة لو على القطع بانتفائه فان الاسمية انما تدل على
الثبوت مجردة عما يفيد النفي الا ترى ان الفعل الماضي يدل على حصول الفعل وتحققه
فيما مضى ولا ينافيه استفادة انتفائه من لو مع انه قد جاء شرط لو جملة اسمية وان كان
نادرا كما في قوله شعر لو بغير الماء حلقي شرق كنت كالغصان بالماء اعتصاري
ولم يكن فيه منافاة ولو قيل لان الثبوت المطلق الذي هو مدلول الاسمية ينافي المضي
ويكون عدم استعمال لو في الاسمية وفي المضارع مستندين الى كونها للشرط في الماضي
لكان وجها فتامل على انك قد عرفت فيما مضى ان بعض الجمل الاسمية قد يفيد التجدد
وهي التي خبرها فعل قوله استعمالان اي بمعنى ان قوله فيما مضى وفيما قوفنا اشار
بقوله فيما مضى الى ان لو على معناها وان المضارع مفيد للاستمرار فيما مضى وبقوله
وفيما قوفنا الى ان الاستمرار تجددي بلاحظ شيئا بعد شيء وساعة بعد ساعة
كما هو شان الاستمرار الذي يفيده المضارع قوله والمعنى هو الاطاعة الخ اقول
لا يخفى انه يكون المعنى حينئذ لو يستمر على اطاعتكم في كثير من الامور لعنتم اي اصابكم العنت
بسبب انتفاء استمراره على اطاعتكم في كثير ويتبادر منه ان اطاعته اياكم في كثير
من الامور في بعض الاوقات ليس سببا للعنت والظاهر انه ليس معنى الاية الكريمة
الا ان عدم عنتكم بسبب عدم اطاعته اياكم في كثير من الامور مطلقا كما اشار اليه
السيد قدس سره بقوله واما موافقته اياهم في بعض ما يرونه ففيها استجلاب قلوبهم
واستمالتهم بلا مفسدة نعم لو لم يكن في الاية الكريمة لفظ كثير لكان امتناع الاستمرار

واضحا

واضحا فظهر لك ان هذا الوجه لا يخلو عن خدشة وانه ليس بذاك الظاهر كما ينبئ عنه كلامه في
الشرح وكلام المحقق في الحاشية وان كان يظهر من حيث اللفظ اظهر من التقدير الثاني قوله ويجوز ان يكون
العقل الخ قد عرفت مما مر ان المراد لفظ كثير في الاية ما يندفع به ما يرد على هذا التقدير من ان
امتناع عنتهم ليس بسبب استمرار امتناعه عليه السلام عن طاعتهم حتى لو لم يستمر بل اطاعهم في بعض امورهم
لوقعوا في العنت بل انما وقوعهم فيه اذا استمر النبي صلعم على طاعتهم في كل ما يستصوبون
كما في ارادتهم تسيع الوقوع بامتناع الاستمرار ثم ان تسمية المجموع فعلا على هذا التقدير على
سبيل التسامح لا يخفى قوله بسبب استمرار امتناعه عن اطاعتكم الخ فان قيل الظاهر ان
استمرار الامتناع دوامه وعدم الطاعة لا حقه ساعة فساعة كما اشعر به قوله وفيما
قوفنا اجيب بان الاطاعة توجد وقتا فوقتا فيلاحظ انتفاؤها كذلك اوقات
الوجود لا استمرار انتفائها في جميع الاوقات فيكون المضارع المنفي كالمثبت في ان الاستمرار
المستفاد منه تجددي لا ثبوتي والسر في افادته استمرار الانتفاء انه يلاحظ دخول حرف
الامتناع في الكلام اولا ثم صيرورته على وجه يفيد الاستمرار فقوله تعالى لو يطيعكم كان
اصله لو اطاعكم عدل عن الماضي الى المضارع وقس عليه نظائره ولا يبعد ان يقال في الاية
الكريمة ان الاتيان بالمضارع للدلالة على ان الفعل من الكراهة بحيث يحترز ان يعبر عنه
بلفظ الماضي لكونه مما يدل على الوقوع في الجملة كما ذكره في الشرح في نحو لقد اصابني حوادث
لو تشق الى الاكمام يعني بشق انثر ولعل هذا الوجه اقرب لفظا ومعنى والله اعلم قوله على
ابلغ وجه واكده لانهم ادعوا احداث الايمان فنفاه بما هو اكد فيه تاكيد النفي ولو
جاء قوله وما هم بمؤمنين على نفي الاستمرار لما كان كذلك لانهم ما ادعوا استمرار الايمان
بل حدوثه قوله قصد الى استمرار الاستمرار الخ ان حكم بان الاسم لا يدل الا على مطلق
الثبوت كما عرفت سابقا فوجه العدول الى الاسمية ظاهر وحينئذ لا يكون الى قوله وتحقيقه
وفيما قوفنا حاجة في البيان وانما هو بيان الواقع وان حكم بانه يدل على الدوام كما ذكره
الشارح فيما سبق فوجه العدول هو قصد الاستمرار التجددي الذي لا يفيده الاسم
وحينئذ لا بد من نكتة لان يحمله على الاستمرار الثبوتي وهي ما اشار اليه في الشرح
بقوله وهكذا كانت نكايات الله في المنافقين وبلاياه النازلة بهم تتجدد وقتا فوقتا
وكيف حالا فحالا والظاهر هو الحمل على الثاني كما هو صريح كلام الشرح اما لانه هو مدلوله
واما لان الاسم هنا ايضا يفيد الاستمرار الثبوتي بمعونة المقام فليس العدول الا الى
الاستمرار التجددي قوله اي لو ثبت قال بعضهم لا يخفى ان الاولى تقديره اجمالا مستقبلا

مناسبا للشرط اى لترى والنكته التنزيل والاستحضار المذكوران وفيه نظر اذ المناسبه
حاصله على تقديره ماضيا فانه الاول وان كان مضارعا صوره فهو ماض بحسب المعنى والاولى
رعايه المناسبه هو المعانى كا حققه السيد فى نحو من قام على ان هذا القائل قال فيما
بعد ما معناه لم يتعرض المصنف للعدول عن الماضى الى المضارع فى الجزاء ولعله لعدم وجدان
مثاله فى كلام البلغاء قوله عدل عن لفظ الماضى الحاصل ان ههنا امرين احدهما ان هذه
الامور انما تقع فى الاخره فلا تناسب استعمال لو واذ وثانيهما انه بتقدير استعمال لو كان
المناسب صيغه الماضى لا المضارع والاول للتنزيله منزله الماضى والمقطوع به والثانى
لتنزيل المضارع منزله الماضى لصدوره عمن لا خلاف فى اخباره فالمستقبل الصادر عنه بمنزله
الماضى فالمقصود ان لو لا تدخل الا على الماضى لفظا او معنى ولو ما و بلا ولكن لا يخفى ان المتبا
المتبادر من قول المصنف لتنزيله منزله الماضى انه عله لدخول لو وقوله لصدوره الخ انه
عله للتنزيل وان معناه حينئذ المضارع فى محله لم يعدل به عن الماضى واما طلب النكته
لدخول لو عليه وهذا الوجه فى غايه الوضوح والسلامه عن التكلف الحاصل على الوجه
السابق وايضا على الوجه السابق يبقى قياسا على هذا ان يطلب نكته للعدول
عن المضارع الى الماضى فى نحو ان كنتم قوما مسرفين ولو جعلت النكته ما عرفته لم يحتج الى ذكر
قوله كافى ربما يود الذين كفروا فانه و ان اذ تهم الاسلام امر مستقبل الا انه نزل منزله
الماضى فى تحقق الوقوع فاستعمل فيه ربما ثم عبر عنه بلفظ المضارع لصدوره عمن لا خلاف
فى اخباره والنكته التى اشير اليها تجرى فيه ايضا فتنبه قوله لانه قد التزم اى كون الايه
الكريمه من تنزيل المضارع منزله الماضى هو على مقتضى ما التزمه ابن السراج وابو على فى
الايضاح واما على ما جوزه ابو على فى غير الايضاح ومن تبعه من وقوع الحال والاستقبال
بعد ربما فليس فيه لكون المضارع على اصله وكذا على ما ذهب اليه الكوفيون
من كونه على تقدير كان اى ربما كان يود ليس من التنزيل فى شى قوله ومفعول يود
محذوف لان ما يدل على التمنى له صدر الكلام فلا يصح ان يكون هو المفعول قوله
حكايه لودادتهم وجى به على لفظ الغيبه لانهم مخبر عنهم كما تقول حلف بالله ليفعلن ولو
قيل لافعلن لكان ايضا سديدا حسنا قوله اولاستحضار الصوره يعنى انه ماض
من جهه المعنى وانما اتى به مضارعا لاستحضار الصوره والحاصل ان المقصود
بالجواب الاول هو ان ما بعد لو باق على معناه من المضارعيه لكن دخلت لو عليه
للتنزيل وبالثانى انه ماض من جهه المعنى وانما اتى به مضارعا للاستحضار قوله

ولا نفعل

ولا لعل ذلك اى استحضار الصوره والغرابه كما فى قوله فى وصف حاله مع غول لقيها
قوله فاضربها بلا دهش فخرت صريعا لليدين وللجران — باتى قد لقيت الغول تهوى بشهب كالصحيفة صحصحان
والعطاء كما فى الا انه الكريم قوله او يكون ذلك كجبة نحو لقيت فلانا فاقبل يده ظهرا
وبطنا قوله والانفعالات المتفاوته حيث تبدو فى الاول كانها قطع قطن مندوف
ثم تتضاءل متعلقة بين اطوارها حتى تعود ركاما قوله فلارادة عدم الحصر والعهد
فيه انه سياتى انه قد يكون المعرف غير مفيد للحصر ولا للعهد وجوابه ما ذكره الشارح
فى بحث افراد المسند فيكون المعنى هنا ان تنكيره لكون لاجل هذا المعنى ولا يلزم منه تحقق
التنكير عند جميع صور تحقق هذا المعنى وبهذا يظهر انه لا حاجه الى جعل حكايته المنكر
داخله فى عدم اراده الحصر والعهد كما فى الشرح قوله والعهد ليس المراد به ما هو
معنى لام العهد بل معنى التعريف الغير الجنسى سواء كان فى المعرف بلام العهد ام لا كما فى قولك هذا
زيد واما زيد فان جميع اقسام المعرف يصدق عليها انها معهوده اى معلومه للمتكلم اى اعتقاد
المتكلم قوله لكن قرينه الحصر المقابله ما بالحصر او حيث بخصيصه بغير الجنس والا لكان ذكر
الحصر لغوا كما لا يخفى وفيه نظر فان حمل العهد على خلاف المتبادر منه لاستلزام جعله
مقابلا للحصر بلا ضروره غير سديد ولا حاجه الى جعله شاملا لنحو زيد فى هذا زيد فان
معنى قوله ان التنكير لاراده عدم الحصر والعهد ان المسند اذا صلح ان ينكر وان يعرف
بمفيد الحصر او العهد كان اراده عدم الحصر والعهد باعثا على تنكيره كما فى المثالين اللذين
ذكرهما اعنى زيد كاتب وعمرو شاعر فان لفظ كاتب وشاعر يصلح ان يعرف باللام التى
تفيد العهد او الجنس مثلا فاذا جيء بهما غير معرفين صلح ان يكون الباعث على تعريفهما قصد
عدم الحصر والعهد فصح ان يقال ان تنكير كاتب فى نحو هذا كاتب لاراده عدم الحصر
والعهد اذ لو اريد احدهما لعرف بمفيد ذلك الا ان يقال بتعسفه ولا وجه لان يقال لانه
لو اريد العهد مثلا لقيل هذا زيد تامل فيه [illegible] وهو ان الظاهر ان
الكثير مقتضيات تنكير المسند اليه تكون فى تنكير المسند ايضا مثلا تكون للنوعيه نحو اصل
الانسان ماء والتعليل نحو مالى ابل اى كثيره او قليله على حسب اقتضاء المقام فما وجه
ذكر التفخيم والتحقير وترك البواقى قوله مجرد اصطلاح اى من غير اعتبار مناسبه مخصصه
لتسميه الاول معرفات والاخير مخصص قوله وفيه نظر لما ذكره فى الشرح من انه
ان اراد الشيوع باعتبار الدلاله على الكثره والشمول فظاهر ان النكره فى الاثبات ليست
كذلك فيجب ان لا يكون الوصف فى نحو رجل عالم مخصصا وان اراد الشيوع باعتبار

Marginal notes (left margin): عدم الحصر — والتكثير

احتمال الصدق على كل فرد يفرض من غير دلالة على التعيين فهي لتعميم الشيوع لان قولك
جاءني زيد يحتمل ان يكون على حالة الركوب وغيره وكذا طاب زيد يحتمل ان يكون من جهة
النفس وغيرها في الحال والتمييز وجمع المعمولات تخصيص المسند الى الصحة قولنا ضرب ضربا
شديدا بالوصف قال المحقق قال بعضهم بين معمولات المسند وبين اضافته ووصفه
فرق معنوي لان الفعل يسند اولا ثم يقيد بمعموله ثانيا والاسم يضاف او يوصف اولا
ثم يسند ثانيا فهناك يقيد مسند وههنا اسناد مقيد فالزيادة الحسية على الفرق يعود
الاسم واما التخصيص احد الاشياء باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل بحسب اصل وضعه
يدل على معنى مطلق والتقييد بما يشبهه واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول
بحسب اصل الوضع والتخصيص بما يشبهه وهذا القدر كاف في الرجحان واما المشتقات
فهي باعتبار العمل في حكم الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل قوله في الجملة الخبرية
واما الانشائية فمذهب سيبويه ان اسم الاستفهام نحو من ابوك وكم مالك مبتدا مع كونه
نكرة واما في رجل افضل منه ابوه حيث قال سيبويه ان افضل مبتدا وابوه خبر وقوله
تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة فيمكن جعله من باب العلم كذا ذكره بعض المحققين
وفيه ان جعل المذكور من الغالب وان نفع في الاية الكريمة لا ينفع في رجل افضل منه ابوه على
مذهب سيبويه فتامل قوله حال كون المنطلق الظاهر عدم تخصيص قوله باعتبار الخ
بالمنطلق اذ المضاف ايضا للعهد والجنس والثاني في المضاف ايضا يفيد القصر كالمعرف
باللام الا ان تمثيل المصنف ما يفيد القصر بالمعرف باللام فقط ربما يوهم انه متعلق
بالمنطلق في المثال الاخير قوله وظاهر لفظ الكتاب الخ يظهر من كلامه انه حمل المعلوم على
معنى المعهود وهو يستلزم ان لا يجوز كون المسند اليه معرفا بلام الحقيقة اذا كان
المسند معرفا بغيرها الا ان يدعى فيه ما يدعى في الاضافة من ان اصل وضعها هو التعريف
العهدي واستعمالها في غيره طارئ كثير كما شعر به المنقول عن نجم الائمة الرضي حيث قال
كالمعرف باللام وسيجيء لكن ظاهر كلامهم يدل على ان استعمال اللام في معنى الحقيقة بالوضع
الاصلي وايضا تمثيل المصنف بالمنطلق يحتمل لهما لا اصرح به ينافيه واما المحقق فقد
حمل المعلوم على ما هو اعم من المعهود فيشمل جميع استعمالات المضاف والمعرف
باللام سواء اوليا وقال الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع
كان اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فانه بناء على ما حققته من معنى التعريف لكن
يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث
هو هو او من حيث وجوده اما في ضمن جميع الافراد او في بعضها كان كذلك يقصد بالمضاف

مسه كونه لانه يقع ولا يصح على الاطلاق على اختلاف والعلم حقيقة الكلام احد جانبي الكلام والاخر مكانه

الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد اذا علمت انه اشارة الى واحد
معين او جماعة معينة فيكون المضاف حينئذ معهودا خارجيا وتقصد به تارة الجنس اما من
حيث هو هو كقولك ماء البحر انفع من ماء الورد واما من حيث وجوده في ضمن جميع افرادها
مستغرقا كان المضاف او جمعا كقولك ضرب زيدا قائما وعبيدك احرار او في ضمن بعضها كقولك
غلام زيد اذا لم تشر به الى واحد بعينه ويكون المضاف حينئذ معهودا ذهنيا فالاقسام
الاربعة اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهني جارية في المضاف
الى المعرفة على نحو جريانها في المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زيد قد يقصد به
الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى وان كان معنى التعريف الجنسي
اي الاشارة الى حصول الجنس في ذهن السامع باقيا على حاله كما في المعرف باللام الجنسية
اعني المعهود الذهني كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود ولا منافاة بين ان
يكون المسند في قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين ان لا
يعرف ان له اخا اصلا لان المسند في الحقيقة حينئذ هو مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم
له بقاعدة اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة به كانه قيل زيد متصف بهذا
المفهوم المعلوم لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان له اخا فان المسند حينئذ هو تلك
الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحادها بزيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد به
الجنس في ضمن فرد لا بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد فتبين لك من كلامه ان لفظ
الكتاب لا يدل على ان نحو زيد اخوك انما يقال الخ وانه موافق لكلام الايضاح لا بالنظر
الى ما ذكره الشارح قوله كالمعرف باللام قيل يشعر بان وضع المعرف باللام للمعهود واذا
لم تشر به الى معهود كان على خلاف وضعه ويمكن ان يقال مراده تشبيه المضاف بالمعرف
باللام في مجرد عدم الاشارة الى معين لا في الكون على خلاف الوضع ايضا ويؤيده ذكر
قوله وهو خلاف وضع الاضافة بعد التشبيه قلت لا ضير في ذلك الاشعار فانه نقل
ذلك الكلام عن الرضي وعبارته صريحة في ان الاشارة الى غير معهود في المعرف باللام خلاف
وضعه فانه بعد ان ذكر ان تعريف الاضافة في اصل الوضع للعهد وذكر كما ان ذا اللام
في اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم
يسبني وذلك على خلاف وضعه قوله من صفات التعريف اي من الصفات التي يحصل بها
تعريفه وتعيينه مثلا كونه مسمى بزيد وكونه اخا لك صفتان له يحصل تعيينه عندك بكل
احدهما بقدر علمك بالوضع قوله وجعله مسندا يعني في الحال او في الاصل فيدخل فيه علمت
زيدا الامير ونحوه وهو ظاهر قوله وايهما كان يحتمل ارادة بيان نكتة التاخير على

وجه الاستدلال اهتماما والاتيان بسبب تقدم احدهما المستفاد من قوله فايهما كان الخ يريد
يتضمن بيان سبب تاخير الاخر **قوله** ولا يصح ان ما حجها الغاب لان التابع لا محالة معروف
ان للاسود غابا لكنك لا تعرف انه من رماح او غيرها فاذا اردت ان تعرفه ان الغاب
هي الرماح جعلته موضوعا وحملتها عليه **قوله** لقصورها عن رتبة الكمال او في شجاعة عمرو
في الكمال الى حيث صار به كانه الجنس كله وههنا مقاربان **قوله** وكذا اذا جعل المعرف بلام
الجنس مبتدا فان عرفا كلاهما بلام الجنس فقصر المبتدا على الخبر اظهر لان القصر مبني على
قصد الاستغراق وشمول الافراد وذلك بالمبتدا انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر
الى الصفة والذات يجوز ان تكون متعددا بخلاف المفهوم **قوله** لا تفاوت بينهما ويبين
ما تقدم فيتبين هذا اذا لم يأول زيد وعمرو واما اذا اول فالتفاوت ظاهر لان
زيد الامير يفيد قصر الامارة على الشخص المعين بخلاف الامير زيد فلنا ان ندعي
انحصار المسمى بزيد في الشخص المقصود ادعاء او نقول انه يأول بلفظ المسمى ونحمل اللام
فيه على العهد ولا نفسر في التأويل على انه مسمى بزيد بالتنكير اذ ليس المقصود افادة
ان اسم الامير زيد بل ان ليس الامير غيره فانه انما يقال ذلك لمن يعرف زيدا بعينه
واسمه لكنه لا يعلم قصر الامارة عليه **نعم** لو قيل ما اسم الامير فقيل الامير زيد لكان
المعنى مسمى بزيد لكنه في التحقيق خبر للفظ اسم مضاف الى الامير تامل **قوله** والجنس قد يبقى على
اطلاقه الخ كان المقصود من هذا الكلام دفع ما عسى ان يتوهم ان القصر انما يكون في الجنس
من حيث هو هو اي مطلقا عن جميع القيود حتى لا يكون نحو هو الوفي حين لا تظن نفس بنفس
خيرا من القصر فان المقصود قصر جنس الوفا عليه لا مطلقا بل في هذا الوقت **قوله**
جميع ذلك الخ يعني ان افادة المعرف بلام الجنس القصر على المبتدا او على الخبر على التفصيل
علته هو الاستقراء كانه يومي الى ان لا دليل عليه غير الاستقراء إيماء الى ما على الدليل الذي
ذكره في الشرح من النظر **قوله** وقوله قد يعهد الخ ان جعل قول المصنف او الجنس متناولا
لجميع اقسام الجنس كان لعله قد اشار الى جريان المعرف بلام العهد الخارجي ايضا بل كان الاولى
ان يتعرض له الشارح فانه ظاهر في عدم افادة القصر ولا يصح فيه ادعاء القصر اصلا
الا ان يقال انه تعرض لما هو احق ليعلم منه الواضح بالطريق الاولى وان جعل تعريف
العهد الذهني داخلا في العهد في قول المصنف باعتبار تعريف العهد كما في بعض الحواشي ظهر
وجه عدم تعرض الشارح له لكن فيه ان العهد اذا اطلق انصرف الى الخارجي حقيقة
وان كلام الشارح صريح في ان المراد بالعهد هو العهد الخارجي حيث قال قلنا قد سبق

ان اللام

ان اللام التي ليست للعهد انما هي للجنس فانه لم يسبق منه الا ان العهد المقابل للجنس هو
العهد الخارجي على ان في دخوله في ايهما شيئا اخر وذلك انك قد عرفت من المنقول عن
السيد انه لا يصح المنطلق زيد على ان تكون اللام للعهد الذهني على قياس اجوك زيدا اذا
اريد به العهد الذهني مع ان قول المصنف في عكسها يقتضي صحته ولعل الاولى ان يقال
ان العهد الذهني ههنا غير مراد اصلا لانه في المعنى كالنكرة وليس المقصود بالجنس الا الاستغراق
او الحقيقة وبالعهد الا الخارجي فتامل **قوله** اذا قبح البكا على قتيل قبل البيت

الا يا صخر ان ابكيت عيني ۞ فقد اضحكتني دهرا طويلا ۞
بكيتك في نساء معولات ۞ وكنت احق من ابدى العويلا ۞
دفعت بك الجليل وانت حي ۞ فمن ذا يدفع الخطب الجليلا ۞
اذا قبح البكاء ... البيت

اذ ليس المعنى ههنا على القصر وذلك لان القصر وان كان اضافيا
اي الحسن منحصر في بكائك لا يتجاوزه الى بكاء غيرك صار المعنى اذا قبح البكاء على قتيل فبكاؤك
حسن لا بكاء غيرك ولا يخفى ركاكته وان كان حقيقيا صار المعنى اذا قبح البكاء على قتيل فبكاؤك
حسن لا شيء اخر اصلا وهو ايضا معنى غير معقول والاسعد ان يقال يكون اعتبار القصر
فيه فان قولها اذا قبح البكاء على قتيل في قوة ما لو قالت اذا حسن غير البكاء على قتيل يعني من
التسلي عنه وزوال الحزن عليه لم ار الحسن الجميل الا بكاك لا غير بكائك من التسلي واما
القول بانه على معنى لا بكاء غيرك فلا يخفى انه غير لازم اذ كون ان يكون المقصور عليه
هو نفس البكاء الذي هو المضاف ولا دخل للمضاف اليه الذي هو الكاف في ذلك وحينئذ
فالمعنى انه اذا استحسن الناس التسلي عن قتيل لم ار ما استحسنوه حسنا بل الحسن الجميل عندي
هو بكاؤك فالقصر اضافي بالنسبة الى ضد حكم البكاء وهو التسلي ونحوه **قوله** لان معنى
المبتدا المنسوب اليه فربما فسر فيه بمثل اقائم الزيدان ويمكن ان يكون المراد ان ذلك
معنى المبتدا فيما نحن فيه اعني نحو زيد المنطلق والمنطلق زيد **قوله** ورد بان المعنى بقيل
المنطلق بهذا المعنى صار كالاسم في دلالته على الشخص والذات وزيد بالمعنى المذكور صار
كالصفة في دلالته على معنى قائم بغيره فالمبتدا هو الاسم او ما في تأويله وهذا هو مراد
القائل المذكور لا امتناع كون المنطلق ونحوه مبتدا وامتناع كون زيد ونحوه خبرا عنه
مطلقا فالتحقيق ان النزاع لفظي ثم ان هذا التأويل انما وجب لان الجزئي الحقيقي لا يصح
حمله على شيء بل هو الذي يحمل عليه المفهومات الكلية يشهد بذلك التامل في المعاني مع قطع

البطرعا توهمه الالفاظ على ان مذهب الكوفيه ان الخبر يجب ان تكون مستقا اوفي معناه
قوله فعلى هذا يختص التقوى الخ قيل عليه تخصيص الضمير المذكور في التعليل بالمستتر الذي
الفعل بعيد بلا دليل وان المذكور فيه هو الضمير مطلقا ولا دليل في الكلام على ذلك
التقييد ويمكن ان يقال ان يفهم ذكرا لتقييد من جعله ما يفيد التقوى مقابلا للتشبيه
فانه لولا ذكر التقييد لم يكن فرق بين زيد ضربته وزيد ضربت اباه او ضرب ابوه
في افادة التقوى مع ان الاخير سببي فيلزم دخول السببي فيما يفيد التقوى ويلزم
جعل الاخص قسيما للاعم قوله واما على ما ذكره الشيخ قال المحقق هذا المعنى الذي ذكره الشيخ
انه يفيد التقوى مشترك بين اخبار المبتدا اذا تاخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات
فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة والتعويل هناك على باقي المفتاح قبيل لا يخفى ان الكلام بعد
التوطية والتقدمة يعم مثل ان زيد اقائم وما زيد بقائم وكان زيد قائما وامثالها
فلا توقف افادة ذلك على التعرية عن العوامل ولعل غرض الشيخ ليس يحصر في المجرد عن
العوامل اللفظية ويمكن ان يقال ان المراد بالعوامل في قوله لا يوتى به مجردا عن العوامل
الفرد الكامل منها اعني العاملة في اللفظ والمعنى التي ليس للمبتدا والخبر معها ملاحظة بمعناها
الاصلي بالكلية فالصور المذكورة داخلة في قوله تعرى عن العوامل دخولا اوليا ثم ان
مقتضى قول الشيخ ان لا يكون نحو في الدار زيد مفيدا للتقوى فيكون بين ما ذهب اليه وما
ذهب اليه السكاكي عموم من وجه لاجتماعهما في نحو زيد قائم ووجود التقوى عند الشيخ
في نحو ~~في الهليس~~ دون السكاكي في نحو زيد قائم وعند السكاكي دون الشيخ في نحو في الدار
زيد قوله للدوام والثبات ليس كل جملة اسمية تفيد الثبات والدوام على ما ذكره
الشارح ولا مطلقا لثبوت على ما سبق عن المحقق بل التي ليس خبرها جملة فعلية اما التي
خبرها جملة فعلية فتفيد التجدد كما صرح به في الشرح قوله وقيل باسم الفاعل في الشرح
ان الاتصاف هو ان المفهوم من قولنا زيد في الدار ثابت فيها او مستقر لا ثبت
او استقر قوله لان الاصل في الخبر ان يكون مفردا الخ الا بهم الرضي نبه على هذا
فليرجع الى شرحه للكافية قوله لكان اصوب قيل يمكن حمل الضمير اعني هي راجعا
الى الظروف المدلول عليها بقوله وظرفيتها اي كون المسند جملة ظرفية على القول
الاضح واما من يقدر الظرف باسم الفاعل كما هو القول الذي هو غير اصح فليس عنده
مسند هو جملة ظرفية وكان الشارح اشار بقوله لكان اصوب الى ان قول

قوله على الاضح متعلق بقوله ظرفيتها ولا يعوزان يقال

المصنف ايضا صواب وكانه لقبوله التاويل ويشير اليه ايضا قوله ظاهر عبارته
يقتضي ههنا شيء وهو ان المفهوم من الشرح ان المصنف لو قال اذ الظرف مقدر بالفعل لكان
الظاهر صحيح لانه في منزله قولهم الظرف مقدر باسم الفاعل ومعناه انه يعمل في التقدير حملة لا
مفردا فيكون المعنى حينئذ ان الظرف يعمل في التقدير فعلا وهو فاسد بل هو في التقدير
فعل وفاعل فتحويل المصنف عبارته الى تلك العبارة التي استصوبها الشارح انما يدفع
الفساد الذي ذكره ههنا لا الفساد الآخر الذي ذكره في الشرح ويمكن ان يقال
ان الذي في الشرح مندفع بان يكون المراد بالفعل في عبارة المصنف هو الفعل مع فاعله
وقد ذكر الشارح نفسه انه كثيرا ما يقال للفعل مع ضمير المتصل به فعل وبني ههنا
على التحقيق من عدم ورود ذلك الاعتراض قوله لا فيها غول في الصحاح غاله الشيء
واغتاله اذا اخذه من حيث لم يدر وقوله تعالى لا فيها غول اي ليس فيها غائلة الصداع
لانه قال في موضع آخر لا يصدعون عنها ولا ينزفون قوله فلت المقصود جوز الشارح
جعل حرف النفي جزءا من الموضوع او من المحمول وكانه انما جعله جزءا ولم يجعل القضية
سالبة قصدا الى ان يكون المصرح به من حرفي التخصيص هو الا ثابت كما هو في اكثر
الصور ولا حاجة اليه كما سبق ثم ان قياس ما ذكره في الشرح من الفرق بين ما
انا قلت هذا وانا ما قلت هذا يقتضي ان يقال ههنا بتقديم الظرف وايلائه حرف
النفي يقتضي ان النزاع في مقول ثابت وقع خطأ او شكا في محله فاذا نفيناه عليه جوز الاخرى
له بعد محله ما يقابلها يعني خمور الدنيا والا فما الفرق بين هذا وبين ما انا قلت
كما ذكره المحقق فقيل يمكن الفرق بان الفاصل هنا هو الظرف المسند الذي حقه التاخير
وفي ما انا قلت هذا هو المسند اليه الذي ليس له حقيقة في التاخير فيمكن ان يجعل القول
فيما نحن فيه كانه ولي حرف النفي لضعف الفاصل قوله يعني خمور الجنة احد الثاني خمور
الجنة وفي خمور الدنيا معلوم ان ليس عدم الغول متصفا بالعطف في خمور الجنة فالمقصور
عليه حقيقة هو الصفة اي الكون في خمور الجنة ولا حاجة الى ذكر الاتصاف حينئذ
لكن لما لم يكن معنى الوصفية في الظرف الواقع خبرا ظاهرا صرح بذكر الاتصاف
تنبيها على ان الظرف يتضمن معنى متصفا به المبتدا اعني الكون والحصول في خمور الجنة
والمقصود دفع توهم كون المقصور عليه الضمير المجرور فيكون من قصر الصفة على
الموصوف قوله كما توهمه بعضهم وذلك لانه يلزم من عكسه الخروج عن القانون

وهو ان يجعل تقديم المسند لحصر المسند اليه عليه لانه يلزم بتقدير العكس ان يكون لا يكون
المعنى الثابت في خمور الجنة مقصوراً على عدم الغول وقد كان المعنى ان عدم الغول مقصور على
الثبوت في خمور الجنة **قوله** لئلا يفيد ثبوت الريب الظاهر ان افادة التقديم التخصيص
مع النفي غير واجبة كما في الاثبات فلو ابدل قوله يفيد بقوله يوهم لكان اولى وعبارة
الكشاف وبيسر عبارة المصنف الا ان يلزم وجوب التخصيص في مثله فليتامل **قوله**
كقوله له همم لا منتهى لكبارها **قوله** والمسند اليه المذاح الخ لا يجوز ان يكون شمس
الضحى الخ هو المسند لما عرفت من امتناع وقوع المعرفة خبرا عن النكرة ولو قيل ان قوله
ثلاثة مبتدأ وقوله تشرق خبره وقوله شمس الضحى الخ بدل او خبر مبتدأ محذوف اي هم
لكان معنى بديعا بل لا يبعد ان يقال انه اقرب من الاول وفيه ايضا مبالغة في المدح وذكر
لافادة تنكير المسند اليه وجعل خبره فعلا التخصيص قطعا عند السكاكي وعند الشيخ
ايضا على ما رواه المصنف فالمعنى ان ثلاثة لا غيرها هي التي تشرق الدنيا ببهجتها وهم شمس
الضحى وابو اسحق والقمر كما في قول الاخر هو والمشرقات النيرات ثلاثة الشمس والقمر المنير وجعفر
ولا يتوهم انه نكرة فلا يصح الابتداء به لعدم التخصيص لان التخصيص موجود فيه كما في رجل
جائني وقد تسلف الكلام فيه على ان ابن البرهان قال اذا حصلت الفائدة فاخبر عن اي
نكرة شئت قال نجم الائمة وما احسن ما قال يعني ابن البرهان **قوله** لان بعضها مختص
بالناس يعني لو قال لجميع ما ذكر غير مختص بها فان كان المحكوم عليه المجموع من حيث
هو مجموع فهو غير صحيح لان البعض مختص بها فالمجموع من حيث هو ايضا يكون مختصا بها
وكذا ان كان كل فرد لان الحكم الاجمالي يكون كل فرد محكوما عليه بانه غير مختص بها
قوله متعلقات الفعل يجوز فتح اللام وكسرها وذلك انه ان نظر الى ان المعمول فرع على
عامله ومتعلق به فلفظ المتعلقات بالكسر وان نظر الى جانب المعنى والحقيقة حيث
يقال تعلق الفعل بكذا فيجوز الفتح **قوله** الفعل مع المفعول سيذكر في الشرح في بحث
الكناية ان كلمة مع انما تدخل على المتبوع يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع
الوزير وقد عرفت مما مر آنفا ان كل واحد من الفعل ومتعلقه فرع عن الآخر من جهة
فيجوز ان يقال ذكر الفعل مع المفعول كما في هذا وان يقال ذكر المفعول مع الفعل كما في
قول المصنف من ذكره معه في احد الوجهين وقوله بعده فاذا لم يذكر معه في احد الوجهين
ايضا وهذا بناء على ما ذكره والا فقد عرفت عدم كلية كون ما بعد مع متبوعا

فتعين فصاحة الكلام

قوله ومهد

قوله ومهّد لذلك مقدمة كون تلك المقدمة ممهدة لجميع ما ذكره في هذا الباب غير واضح
لانه ذكر فيه ثلاثة اشياء حذف المفعول وتقديمه وتقديم بعض المعمولات على بعض ولا
دخل للمقدمة في الاخيرين **قوله** او ذكر الفعل مع كل منهما في هذا الوجه زيادة لفظ قرب لفظي
من حيث ارجاع الاولين من الضمائر الاربعة الى شيء واحد بخلاف الوجه الاول لكن الاول ارجح
معنى لان الكلام في احوال متعلقات الفعل لا في احواله نفسه ولفظا ليوافق قوله فاذا
لم يذكر معه فان المستتر في يذكر هو المفعول كما صرح به الشارح وذلك لتصريح المصنف
به في الايضاح الذي هو كالشرح لهذا المختصر حيث قال يقول الفعل المتعدي اذا اسند
الى فاعله ولم يذكر له مفعول واما بالنظر الى مجرد عبارة المختصر فيمكن ان يكون المسند
اليه هو الفعل وتوجه النفي الى القيد كما هو القاعدة الشائعة في دخول النفي على كلام فيه
قيد كذا قيل **قلت** في كون عبارة الايضاح دالة على ان الضمير في يذكر ينبغي ان يرجع
الى المفعول خفاء وانما يظهر لو قال فلم يذكر معه مفعول ولو قيل ان الوجه الاخير ارجح
من جهة اللفظ على الاطلاق لم يبعد وذلك لان الضمائر الاول تجري على نسق واحد وكذلك
الضمائر المفردات ويكون ضمير قوله فاذا لم يذكر ايضا للفعل ومن حلى الذوق وشانه
ادرك انه حق ارجاع الضمائر المذكورة ان تكون الى الفعل وكذلك لو فرع بها في سياق قول
المصنف الفعل مع المفعول الخ فتأمل **قوله** اي تلبس الفعل بكل منهما قيل في العبارة مسامحة
اذ ليس الغرض من ذكر كل منهما مع الفعل افادة تلبس الفعل بكل منهما فالاظهر ان يقول اي
تلبس الفعل بما ذكر معه ويمكن ان يقال ليس مراد الشارح بقوله بكل منهما وقوله فيما
مر اي ذكر كل من الفاعل والمفعول الكل الافرادي اي كل واحد واحد بل الكل
المجموعي والمعنى ان الغرض من ذكرهما معا افادة تلبس الفعل بهما معا وكلامه مبني على
انهما مجتمعان ولذلك قال فيما بعد من غير ارادة ان يعلم ممن وقع وعلى من وقع بلفظ
الواو ولم يقل او على من وقع فلا مسامحة وكلامه في الشرح صريح في ان مراده ذلك
حيث قال الا ترى انه اذا اريد تلبسه بمن وقع منه فقط الخ ولا يبعد ان يقال في هذا
المقام لا ضرورة ملجئة للشارح الى ارجاع ضمير ذكره في احد الوجهين وبه الى كل من الفاعل
والمفعول بل هو راجع الى الفاعل اي الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل في ما هو معلوم
ثبوته للفاعل وهو ان الغرض من ذكره معه افادة تلبسه به فيكون المفعول مثله
في ذلك كما في قول الشاعر ۞ فوجهك كالنار في ضوئها ۞ وقلبي كالنار في حرها ۞
حيث ارجع الضمير الى المشبه به وقول المصنف لافادة وقوعه مطلقا يؤيد هذا

المعنى لاسيما على تفسير الشارح مطلقا والانتقال لافادة وقوعه مطلقا او وقوعه
او وقوعه من فاعله فقط او المفعول اى فى ان الغرض من ذكر المفعول مع الفعل
افادة تلبسه اى الفعل به اى بالمفعول كما هو شان الفاعل معه كما تقول هذه المراة
كالبطل الشجاع فى مقاتلتها الابطال وحينئذ يكون معنى قوله مطلقا انه مطلوع عن التقييد
بالمفعول وتعالى فى شانه اذ لو اريد ذلك لقيل ضربت من غير ذكر المفعول لكونه عبثا لا
تعالى المشبه والمشبه به هو الفعل المعدى لكونه مع الفاعل او المفعول لا احدهما بالاخر
فلا يصح ما ذكرت لانا نقول قولنا الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل بمنزلة قولنا
المفعول مع الفعل كالفاعل مع الفعل بل هو المقصود بالاصالة كما سبق اليه اشارة
ثم انه حكم الشارح برجوع الضمير فى تلبسه الى الفعل وفى به الى كل من الفاعل والمفعول
مع انه يجوز هنا رجوع الضمير الاول الى كل من الفاعل والمفعول وفى به الى الفعل
فيكون فيه وجهان على قياس ما سبق لان كلا من الفعل ومتعلقه ملابس لصاحبه
فيصح اسناد التلبس الى ايهما وذلك لقول المصنف فى الايضاح فقد اجتمع الفاعل
والمفعول وان عمل الفعل فيهما انما كان لتعلق التباسه بهما **قوله** اى من غير اعتبار
عموم الخ عدم اعتبار عموم الفعل او خصوصه ذكره المصنف فى الايضاح فيه
التحقيق ان مناط التنزيل منزلة اللازم عدم اعتبار تعلقه بالمفعول لا عاما ولا
خاصا واما عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه فلا مدخل له اصلا فى التنزيل منزلة اللازم
واعتباره لا ينافى التنزيل منزلة اللازم الا ترى انه اذا اريد عموم الفعل او خصوصه ولم يعتبر
التعلق بالمفعول اصلا نزل منزلة اللازم كما اشار اليه فى الشرح عند الكلام فى شرح قول
المصنف والا وجب التقدير بحسب القرائن ولا بعد ان يقال لا بد من ملاحظة عدم
اعتبار عموم الفعل او خصوصه لمكان نقل المصنف عن السكاكى افادة التعميم فيما نزل منزلة اللازم
ولم يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص وتوضيحه ان الشرط وهو
قوله ان كان اثباته لفاعله قد رتب عليه جزاء وهو قوله نزل منزلة اللازم لكن لا مطلقا
بل مقيد من حيث المعنى بان لا يقصد تقييد العموم عند السكاكى وكانه قال نزل منزلة اللازم
وافاد ما لم يجعل الفعل فيه مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص اذا كان
المقام خطابيا العموم عند السكاكى ولا شك ان هذا انما يصح فيما لم يعتبر فيه العموم
او الخصوص والا لم يصح فيما اعتبر فيه الخصوص وكان تحصيلا للحاصل فيما اعتبر فيه
العموم فعدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه وان لم يكن له مدخل فى التنزيل منزلة

تعيد لا ... الى ... المفعول ... الفعل

اللازم لكن له مدخل فى القول بافادته العموم فيما ذكره السكاكى فمجموع الجزاء من حيث التحقق
موقف على عدم اعتبار العموم والخصوص فى الفعل وان لم يتوقف احد جزايه عليه قالوا
اذا عطف شى على جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل كل بالجزائية كوان تاتنى
اعطك واكسك والثانى ان لا يستقل كل بالجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع الامرين من
حيث المجموع المعنى نحو اذا رجع الامير استاذنته وخرجت فان خروج المتكلم انما يترتب على
الاستيذان المترتب على رجوع الامير لا على مجرد رجوع الامير فلا يستقل كل بالجزائية
وحينئذ يعتبر اولا عطف احد الامرين على الاخر ثم يعتبر تعليق المجموع على الشرط وما نحن
فيه من الضرب الثانى من حيث المعنى كما عرفت ولا يخفى ان القسم الثانى ليس بالحقيقة من
العطف على جزاء الشرط بل هو عطف احد جزئى الجزاء على الاخر وكلامهم مبنى على الظاهر مسامحة
فتامل **قوله** ولم يقدر له مفعول عطف تفسيرى لينزل **قوله** ويكون كلاما مع من اثبت
له اعطاء غير الدنانير الاحسن كما قال المحقق ان يقال ويكون كلاما مع من اثبت له الاعطاء
ولم يدر ما معطاه وذلك لان المناسب فى خطاب من اثبت له اعطاء غير الدنانير هو القصر
ولا دلالة فيه عليه لا اسيما اذ انه **قوله** لا مع من نفى ان يوجد منه اعطاء الاحسن ان يقال
لا مع من لم يعلم ان يوجد منه اعطاء ليشمل خالى الذهن بل ان لم يحكم بافادة الاسمية
التاكيد وجب ان يقال ذلك لانه يفهم من قوله لا مع من نفى ان يكون الخطاب معه بترك
المفعول وهو غير صحيح لكونه منكرا الا انه من جهات التاكيد **قوله** لانه باعتبار
وقوعه الخ ولانه لا ملاحظة فيه لوجود المفعول بالكلية بخلاف الثانى فان فيه ملاحظة
ماله والعدم اسبق من الوجود ولانه لو قدم الثانى لتوهم ان ما ذكره السكاكى
من افادة العموم جار فيهما معا الا ان يريد سببا لرد الوهم وهو ينافى الاختصار
قوله لا استدلالنا فان كان استدلالا لياخذ على اقل ما يتحقق فيه الحقيقة وهو الواحد
فى المفرد والثلاثة فى الجمع والحمل لا انتشاره على الخلاف فى الجمع **قوله** حمل المعرف باللام ليس على
اطلاقه بل عند عدم قرينة البعضية كما فى ادخل السوق والحقيقة كما فى التعريفات
ذكره المحقق فى شرح المفتاح **قوله** يعلمه ايهام اى الايقاع فى الوهم وادراج لفظ الايهام
لان نشاوى جميع الافراد فى تحقق الحقيقة فيها لا يستلزم ان لا يكون لبعضها ترجيح من
جهات اخرى فالاولى ايهام الترجيح وفاعل الايهام محذوف هو المتكلم وكذا مفعوله
اى بعلمه ايهام المتكلم السامع ان القصد الى فرد الخ **قوله** دونها حال من فاعل يرجح

فانه ... الافراد لانه علية ... السكاكى والمتن ... المقتضى

مع كونه متروكا وايهاما بعلل لزهابا قوله ايهاما للمبالغه المبالغه الحمل على جميع افراد الحقيقه
في المقام الخطابي وانما قال ايهاما لان قوله فلان يعطي انما يفيد ايهام المبالغه لا اعلامها
لعدم السعي بانه يقصد بالاعطا الاستغراق لجواز ان يكون هناك قرينه البعضيه او الحقيقه
من حيث هي وقد عرفت انه لا حمل المعرف باللام على الاستغراق الا عند عدمها وامتناع رد
ضد وجمع الاعطاات عنه عادة يصلح قرينه للبعضيه قوله من غير اعتبار كنايه
ليس في كلام السكاكي ما يشعر بحكم بهذا القيد فان كان عموم الفعل يستلزم عموم المتعلق
فالمقيد به صحيح ظاهر والا فهو محل تامل وكلامه في الشرح محتمل لتلازمهما في الوجود
وعدمه حيث قال وهما وان فرض تلازمهما في الوجود قيل هذا اشاره الى عدم التلازم
في الوجود لامكان تعلق جميع افراد الفعل بمفعول فلان وفيه نظر لانا اذا حملنا فلان
يعطي بدا مثلا وحملنا يعطي على العموم اي يفعل له كل اعطا فالظاهر انه لا يصح لان
اعطاه عمرا المروض مثلا يسمى اعطا ومن المعلوم انه لا يحصل بفعله لزيد فعلم
صح فرد من الاعطاات عن ان يراد في مفهوم الفعل المقيد بالمفعول المخصوص
بل لا يصح ذلك الا باعتبار المقيد اي يفعل كل اعطا يمكن فعله لزيد فظهر ان عموم
الفعل يستلزم عموم المفعول نعم عموم المفعول لا يستلزم عموم الفعل مثلا نقول
سيقيت ما كل احد قوله افاد المقام الخ لا يقال المفاد نفس السوت لا كون الفرض
ذلك لانا نقول لا يعتبر من البليغ الا ما اقترن بالقصد كما مر فاذا سمعه العارف
به استفاد ان غرضه ذلك والمعنى افاده التركيب ذلك بواسطه المقام فلا يرد ان
اثر المقام الخطابي افاده مجرد التعميم في افراد الفعل ولا دخل له في افاده الجزء
الاول والحاصل ان التركيب بواسطه المقام يفيد مجموع الامرين قوله
المعرف بلام الحقيقه كما اشار اليه قول السكاكي فيما نقل عنه اما ان يوجد هذه
الحقيقه قوله حمل في المقام الخطابي لما كان المصدر في باب المعرف باللام وجب
معاملته فجرى فيه ما جرى فيه فيقصد تاره الى التعميم كما في هذا واخرى الى نفس
الحقيقه بلا تعميم كما في قوله تعالى وانتم تعلمون اي ~~وانتم تعلمون~~ وانتم من اهل
العلم والمعرفه فقوله حمل في المقام الخطابي لابد فيه من اعتبار التقييد بما مر
في المعرف باللام من عدم قرينه اراده الحقيقه والبعضيه والظاهر ان الاحتياج
الى جعل مصدر الفعل معرفه لما تبادر الى الذهن في المنكر من جهة الوجده

بل يمكن ان يحمل المصادر العاريه عن الدلاله على الفرديه ولو منكره كمن جعل
محمد ونحو على الاستغراق لانه بمنزله المعرف بلام الحقيقه وقد يقال الظاهر ان مدلول
المصدر نفس الحقيقه فيمكن اعتبار الاستغراق في المقام الخطابي من غير حاجه
الفعل من المصدر الى ضم التعريف قوله لئلا يلزم ترجيح احد المتساويين كانه اكتفى عن اعاده ذكر الابهام
بانه قد صار معلوما لقرينه ذكره قوله لا يقال الخ هذا السؤال انما يتجه على عبارة
المصنف حيث ذكر قيد الاطلاق وفسره في الايضاح بما ذكره الشارح واما عبارة السكاكي
كما نقلها شارحنا اعني قوله انه قد يكون القصد الى نفس الفعل الخ فهي خاليه عن التعرض
باطلاق الفعل كذا افاد المحقق ولا يبعد ان يقال انه يفهم من قوله نفس الفعل ان
لا يعتبر معه عموم في الفعل ولا خصوص وفيه لم لا يكون المقصود نفس الفعل فقط بل الفعل
مع شيء اخر هو عمومه او خصوصه تامل قوله لانا نقول الخ قال المحقق هذا الاعتبار
تكلف جدا فان المعتبر عند ارباب البلاغه هو المعاني المقصوده للمتكلم وما يفهم من
العبارة ولا يكون مقصودا له ولا يعتد به ولا يعد من خواص التركيب ثم قال
والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل هو الفعل بمعونه المقام
الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض نفس الفعل الاطلاق على التفسير المذكور غايته
ما في الباب ان لا يكون العموم مقصودا بنفس الفعل بل به مع معونه المقام قوله
اي فلا يجد اعداءه وحساده الضمير في قول المصنف فلا يجد راجع الى غيره
لكونه في معنى الجمع فقوله اعداءه وحساده بيان لحاصل المعنى قوله ان يرى مبصر ويسمع
واع هذا بالحقيقه سبب للشجو والغيظ فجعل خبرا عنهما تنبيها على كماله في السببيه
قوله بل لا يبصر الرائي الخ فيه ح لك باعتبار انه جعل نفس الرويه شجو الحساده
وغيظ العداه وهذا انما يحسن اذا لم يبصر الرائي الا اثاره ولم يسمع الواعي الا اخباره
وفيه نظر لانه يكفي في حصول الحسن لزوم مطلق الرويه لرويه اثاره مثلا لو
راى شيئا ليس من اثاره لكنه لا يراه الا ويرى معه شيئا من اثاره لكان الحسن حاصلا
قوله بلا قصد تعلقه بمفعول قال في الشرح وانما قلنا بلا قصد تعلقه بمفعول لانه لو لم
يقصد اثباته او نفيه مطلقا بان قصد اثباته او نفيه عنه باعتبار خصوص الفعل
او عمومه من غير اعتبار تعلق بمفعول لم يجب تقدير المفعول بل لم يحسن لفوات المقصود
كما اذا قلنا فلان يعطي كل سنه من او مرتين اي يفعل اعطا ما من غير تعيين
المفعول وفلان يعطي مع قصد انه يفعل كل اعطا من غير اعتبار التعليق بالمفعول

١٣٢

العرض الاطلاق

والا لم يكن صح

خصوص افراد الفعل او عمومها

فالفرق بين تعميم افراد الفعل وتعميم المفعول ظاهر وهما وان فرض تلازمهما في الوجود فلا تلازم بينهما في الاعتبار هذا ولا يخفى ان عبارة المصنف موهمة فان قيد الاطلاق يشعر باستغناء كلا جزئيه او احدهما فلو قال وان كان الغرض اثباته لفاعله او نفيه عنه متعلقا بمفعول وجب التقدير لكان احسن نعم لو فسر الاطلاق بان لا يعتبر التعلق بالمفعول فقط لكانت واضحة في المقصود قوله غير مذكور الظاهر انه لا حاجة اليه بعد قوله عند عدم ذكر المفعول قوله ونحوها كالامر ونحو لو امرته لقام اى لو امرته بالقيام لقام قوله فان الجواب يدل عليه يوهم ان هذا حال كل مفعول لفعل المشيئة الواقع شرطا وليس كذلك كما يكون في معنى البيت اعنى فلم يبق منى الشوق وكما في نحو لو شئت ان تعطي درهما اعطيت درهمين فلو قال وكان الجواب يدل عليه لكان احسن قوله فانه لا يحذف حسن قيل هو مبنى على ان المستحسن عند البلغاء في حكم الواجب عندهم والا فاذا تعلق بالحذف نكتة وقامت قرينة قوية على تعيين المحذوف جاز الحذف كما اشار اليه الشيخ في دلائل الاعجاز بقوله اذا كان تعلق فعل المشيئة بمفعول غريبا فحذفه غير مستحسن وقلت الظاهر انه لا احتياج الى تقييد جواز الحذف فيه بان يتعلق به نكتة وتقوم عليه قرينة اما الاول فان الاحضار نكتة كافية في جواز الحذف واما الثاني فلان الجواب يدل عليه فهو قرينة له كما يشعر بذلك قوله قد يكون لتقريره في ذهن السامع وبالنسبة له حيث لم يبق لانه لا دليل عليه ولولا ذلك لم يحتج المصنف الى استثناء ما لا دلالة فيه نحو فلو شئت ان ابكي بكيت تفكرا ونحو لو شئت ان تعطي درهما اعطيت درهمين الا ان يقال انه اذا كانت القرينة قوية جاز الحذف فيه كما يشعر به قوله قوله والجواب بنفسه لا يجب ان يكون قرينة قوية قوله وفيه لان تعلق المشيئة ببكاء التفكر غريب يرد عليه انه لو ذكر المفعول فيه لغرابة تعلق المشيئة به لوجب ذكر ما هو منشأ الغرابة اعنى التفكر فان تعلقها بمطلق البكاء ليس بغريب قوله ومرتب حقوقي اى منتهيا تفاقم العاقة اى منع ضرعها الفتر اللبن قوله مطلق مبهم غير معدى الى التفكر الثنية لولا قوله مبهم لاحتمل ان يكون قوله غير معدى الى التفكر اشارة الى انه معدى الى الدمع كما يشعر به قوله يدل الدمع وقوله كما اذا قلت لو شئت ان تعطي درهما اعطيت درهمين وهو الظاهر من قول المصنف البكاء الحقيقي فان الظاهر ان الحقيقي هو بكاء الدمع ولما قال مبهم كان المقصود من التقييد بقوله الى التفكر نفيا وقع فيه الخطا

وهو كونه

١٣٦

وهو كونه معدى الى التفكر وان كان غير معدى الى غيره ايضا فيكون منزلا منزلة اللازم اى لو سبب البكاء قوله فلا يصلح تفسيرا للاول الحاصل ان عدم الحذف لعدم القرينة التي هي المفسر لا للغرابة قوله وقيل يحتمل ان يكون المعنى الخ لكان اولى كما لا يخفى قوله يتعلق بقوله توهم كما قال المصنف ربما يتوهم قبل ذكر ما بعده ولذلك اقتصر عليه مع انه يحتمل ان يكون ربما متعلقا بدفع كما يشير اليه قوله في الشرح ليدفع من السامع هذا الوهم ويتصور في نفسه من اول الامر لا يقال دفع التوهم ايضا الا يحصل في الحذف لحصوله بتأخير وبه اللحم وتقدم الى العظم لانا نقول قد عرفت غير مرة عدم وجوب الاطراد والانعكاس بين المقتضيات والمقتضيات وكان المراد بقول المصنف بعده اذ لو ذكر اللحم ربما توهم الخ انه لو ذكر اللحم في موضعه الذي هو الاولى به قوله واما لانه اريد ذكره ثانيا لا يخفى انه غير مذكور اولا ولو قال واما لانه اريد التعلق به ثانيا لكان احسن ويمكن ان يكون صفة مصدر الارادة من حيث المعنى اى قصدا ثانيا قوله فيفوت الغرض قيل عليه يجوز ذكره والاتيان بالثاني مظهرا ويحصل الغرض فالحق انه انه لا خلاف مقتضى الظاهر والحذف مثله في انه خلاف مقتضى الظاهر ولحسب ما سلف من عدم التزاحم بين المقتضيات قلت في كون الحذف من خلاف مقتضى الظاهر نظر كيف وقد قال السكاكي والمصنف في باب المسند اليه هذا كله مقتضى الظاهر ومن جملتها الحذف نعم قد نبهنا على ان ثمة اشياء قليلة ذكرت فيما يقتضيه الظاهر وليست منه واما الحذف فهو شيء كثير يعد من مثل السكاكي والمصنف ادراجه في مقتضى الظاهر وعدم التنبيه له عند قولهم هذا كله مقتضى الظاهر قوله لمجرد الاختصار اشارة بلفظه مجرد الى ان الاختصار حاصل مع كل نكتة غيره وان كانت النكتة الاخرى هي العمدة قوله ومع هذا فانه جار في سائر الاقسام يعني انه لا فرق بين هذا وبين غيره من الاقسام فكان ينبغي ان يقول المصنف مثلا للبيان بعد الابهام عند قيام قرينة وكذلك نظائرها قوله وههنا بحث قد ذكر الجواب عن هذا البحث في شرح المفتاح حيث قال واجيب بانه يجوز ان تدل القرينة على ان هناك محذوفا من غير دلالة على خصوص او عموم ويحمل على العموم حذرا من الترجيح بلا مرجح فيصح استناد افتضاء الحذف الى قصد التعميم والاختصار مثلا اذا قلت في معارض المدح فلان يعطي ويمنع لا بمعنى انه تصدر عنه هذا الفعل من غير قصد الى مفعول بل مع قصد الى مفعول لم يقم قرينة على خصوصه او عمومه

علم من الحذف انه للعموم لامتناع الترجيح والمعنى انه يعطى ما يصلح ان يعطى ويمنع الممنوع
الذي يصح ان يمنع وعلى هذا باقي الافعال وتوضيح هذا الجواب ان افادة
التعميم في المفعول مع حذفه على وجهين احدهما ان تدل القرينة على تعيين مفعول من انه
عام مثل ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد كان منك ما يولم اي كل احد ولا
شك ان العموم حينئذ مستفاد من ذكر المقدر ولا دخل للحذف فيه بل الحذف
لمجرد الاختصار الثاني ان تدل القرينة على ان هناك محذوفا لكن من غير تعيين
ذلك المحذوف وانه خاص او عام فيتوصل بذكره في المقام الخطابي الى تقديره عاما
بناء على ان تقديره خاصا دون اخر ترجيح بلا مرجح فللحذف على هذا الوجه مدخل في
تقديره عاما دون حذفه على الوجه الاول فتبين الفرق بينهما ان العام المقدر على
الوجه الاول متعين لفظه ومعناه وعلى الوجه الثاني متعين معناه فقط ويتساوى
تقدير جميع الالفاظ الدالة على ذلك المعنى **قوله** وما اشبه ذلك كالمفعول له قوله
وكذا في نحو زيدا اكرم عطف على ما يفهم مما سبق اي ومثل ما هو لرد الخطا في الاشتراك
في عدم الدخول تحت قوله لرد الخطا في التعيين التخصيص في الانشا فانه ايضا
لا يدخل فيه دخولا ظاهرا كما ذكر في الشرح **قوله** وكان الاحسن الخ لو اقتصر على
قوله لرد الخطا لم يدخل فيه القصر باقسامه الثلاثة على ما ذكر في الشرح في بحث
القصر ان قصر التعيين ايضا لرد الخطا لكنه لا يظهر دخول الانشا فيه كالمثال
الذي ذكره الا ان اعتبار رد الخطا فيه لا يخلو عن تمحل وهو ان يقدر ان المخاطب
اعتقد ان زيدا مستحق لان لا يكرم وعمرا مستحق لان يكرم او ان مطلوب المتكلم
ان يكرم عمرو او ان يترك اكرام زيد **فان قيل** لم ذكر الشارح في اول الكلام
قصر الافراد والقصر في الانشا ولم يتعرض لقصر التعيين وتعرضه اخرا وترك
التعرض للانشا **قلنا** لم يتعرض لقصر التعيين فيما قبل لانه قليل بالنسبة اليهما
ولهذا لم يتعرض له المصنف فيما سبق في بحث تقديم المسند اليه فالذي على المصنف
كالواجب هو ذكر قصر الافراد ثم لما كان تعميمه غير ممكن الا بالاتيان بعبارة
اخرى كان الاولى الاتيان بما يندرج فيه قصر التعيين ليتم الفائدة واما القصر
في الانشا فلا نسلم انه لم يتعرض له ثانيا فان قوله لم يدخل فيه القصر شامل له لان
القصر اعم من ان يكون في الخبر او في الانشا ولا شك ان عبارته في الشرح في هذا
الموضع اوضح فارجع اليه هذا وقد قال المحقق يمكن ان يعتذر بان المصنف

لم يذكره رد الخطا في الاشتراك وما يتعلق به من التاكيد بوحده اعتمادا على المقايسة
بما سبق واما انه لم يعمم بحيث يتناول الانشا فلانه في مباحث الخبر **قلت** وكان
الشارح لذلك قال الاحسن ولم يقل والصواب وهل يمكن ان يقال ان قول المصنف
لرد الخطا في التعيين يشمل قصر الافراد ايضا فان من اعتقد انك عرفت زيدا وعمرا
والحال انك انما عرفت زيدا يصدق عليه انه اخطا في تعيينهما معا وانما الصواب
تعيين زيد وحده ولا شك ان احد التعيينين مغاير للاخر ويكون الضمير في قول
المصنف لتاكيده عائدا الى ما دل عليه الكلام السابق اي لتاكيد الاختصاص الكائن
في قولك زيدا عرفت كما هو ظاهر قول الشارح لمن اعتقد انك لا الى رد الخطا غاية
ما فيه انه خصص التمثيل بما هو قصر القلب تامل فيه **قوله** مع الاصابة في اعتقاد
وقوع الفعل لا يخفى ان هذا لا يفهم ظاهرا من عبارة المصنف ولا بد منه لان ما
يذكر بعد قوله ولذلك لما يترتب عليه فيمكن ان يقال ان قول المصنف لرد الخطا
في التعيين معناه لرد الخطا في التعيين فقط اي ان السامع لم يخطئ في شيء من اجزاء
الكلام الا في نفس المفعول فيلزم منه انه مصيب في اعتقاد وقوع الفعل على مفعول
ما **قوله** لغرض اخر غير التخصيص كما سيذكره الشارح من مجرد الاهتمام ونحوه **قوله**
وكذا زيدا اضرب وعمرا اي في انه لا يصح اذا كان التقديم للتخصيص ويصح اذا كان
لغرض اخر **قوله** كما في قوله بسم الله اي كما يذكرونه في بسم الله من تقدير متعلق
قوله يكون اوكد من قولنا زيدا عرفت لم يقل في افادة الاختصاص كما في الشرح
وكانه لما اورد المحقق الشريف عليه في حاشيته فيكون المعنى انه اوكد في تعلق الفعل
بالمفعول ويحتمل ان يكون مراده كما في الشرح والكشاف انه اوكد في افادة الاختصاص
اما لما وجه به السيد من ان الاختصاص عبارة عن اثبات ونفي فاذا تكرر الاثبات
صار اوكد او لما ذكره الشارح في شرح الكشاف من ان الاثبات اللاحق يمكن
ان يعتبر على وجه الاختصاص بقرينة كونه تفسيرا للسابق وان لم يكن هناك شيء
من ادوات الحصر وحينئذ يتكرر الاختصاص **قوله** لما فيه من التكرار من حيث
ان المقدر كالملفوظ فهناك تكرار ضمني وان لم يصرح اللفظ بهما معا لما فيه من الجمع
بين العوض والمعوض **قوله** وفي كون هذا التقديم الخ ظاهر كلامه هنا وفي
الشرح ان تقديم المتعلق بعد اما لا يفيد التخصيص وقيل مقصود الشارح
رد قول المصنف انه لا يفيد الا التخصيص لا انه لا يفيده اصلا فانه يفيده في بعض

المواضع ولم يذكر هذا القائل له شاهدا وكان الشك في عدم افادة هذا التقديم التخصيص
ان التقديم الذي يفيده في المتعلقات هو تقديم ما حقه التاخير كما صرح به الشارح فيما
سياتي والمتعلق الواقع بعد اما وان كان اصله التاخير لكن صار له حق في التقديم بسبب
ما عرض من التزام وجود فاصل بين اما وبين العامل في ذلك المتعلق ومن ثمه لا يمكن ان
يدعى في نحو من ضربت واين جلست وكيف اصبحت ان التقديم يفيد التخصيص وكانه لما
عرض لها من حقية التقديم بسبب استحقاقها صدر الكلام وان كان اصلها التاخير من
حيث انها متعلقات قوله لانه يكون مع الجهل الخ يعني لا بد في رد الخطا من علم السامع بان
واصل الفعل فيه بحث لان هذا مبني على كون القصر في كل واحد من المثالين المذكورين
مثلا اضافيا بالنسبة الى ما خص به كل واحد من الجانبين بالقياس الى الاخر اذ كون القصر
مبنيا على حال السامع انما هو في الاضافي كما صرحوا به فحينئذ لا يكون هذا التعليل وافيا
للتحقيق المهم الا ان يدعي انه لا يجي تقديم متعلقات الفعل عليه الا للحصر
الاضافي كما ينبي عنه ظاهر قول المصنف سابقا وتقديم مفعوله ونحوه عليه لرد
الخطا وان احتمل بناؤه على الاكثر قوله كمجرد الاهتمام اراد به الاهتمام العارض
بحسب اعتنا المتكلم والسامع كما سيذكره فيما بعد فلا ينافيه حمل التبرك ونحوه
معطوفا عليه قوله ونحو ذلك كما تقدم من واجبات التصدر والواقع بعد اما
قوله ولا نستعين غيرك فان قيل على تقدير افادة اياك نستعين القصر كيف
يصدر مثل هذا عن المومن مع علمه بانه يستعين بغيره تعالى لما انه خلق مدنيا بالطبع
اذ لا شك في استعانة كل واحد بغيره من المخلوقات سوا قلنا ان متعلق الاستعانة
عام او خاص قلنا كل اعانة من غيره تعالى على ذا العبادة او على كل مهم عائدة
اليه تعالى لكونه المسخر للغير والسبب في صلاحيته لان يكون عونا

قوله ورد التخصيص باخير
افادة الاهتمام بحسب الرتبة فان رتبة التخصيص اعلى قوله واورد اقرا باسم
ربك هذا السؤال يحتمل الايراد على ثلاثة اشيا الاول افادة التقديم التخصيص
والاهتمام معا وهو الذي ذكره الشارح وحاصل جوابه ان التقديم لقصد احد
الامرين انما يكون اذا لم يعرض لهما او لاحدهما عارض وقد عرض لاهمية الاسم
الكريم كون القراءة اهم منه لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة اي لفظ اقرا
اهم من ذكر الله تعالى في هذا المقام لا بقا اسم الله تعالى اهم عند المومن على كل حال

لانا نقول اسم الله تعالى من حيث هو اسمه يتعلق به اهتمام واعتنا وقد يعرض له بحسب
المقامات عناية اخرى كقصد الاختصاص مثلا فاذا اجتمعت العنايتان قدم لا محالة
كما في التسمية واذا انفردت الاولى عن الثانية فان لم يعارضها ما هو اولى بالاعتبار قدم
ايضا والا فلا وفي قوله تعالى اقرا باسم ربك قد عارضها العناية بالقراءة وكانت اولى
بالاعتبار لتحصيل ما هو المقصود من طلب القراءة اذ لو قدم اسم الله لافاد ان المطلوب
كون القراءة مفتتحة باسم الله لا باسم الاصنام كذا قاله السيد قدس سره في حواشي
الكشاف وفيه ان قوله لافادة ان المطلوب الخ ليس لازما اذ التقديم قد يكون لغرض
اخر غير التخصيص ولكن هذا لو قدم مما يفيد غرضا اخر ولعل الوجه ان يقال وكانت
القراءة اولى بالاعتبار لمكان طروها فان اهمية اسم الله هي الاصل واهمية القراءة طارية
والطاري ان لم يزل لحكم المطرو عليه فلا اقل من ان لا يزال الحكم المطرو عليه الثاني
ان يورد على افادة التقديم الاهتمام المستفاد من قول المصنف ويقدر في الجميع الخ
وتقدير السؤال والجواب كما لاول فلا نطول لا الاقتصار في السؤال على افادة التقديم
الاهتمام الثالث ان يورد على ما يفهم من قوله ولذلك يقدر الفعل في باسم الله
موخرا اي ينبغي ان يقدر او يجب ان يقدر وتقدير السؤال انه اذا كان ينبغي ان
يقدر الفعل في باسم الله موخرا لقصد الاختصاص والاهتمام فلاي شي اخر باسم ربك
وقدم الفعل حين ذكر الفعل وجوابه ما مر وتقدير السؤال على هذا الوجه الصق
لكلام المصنف كما لا يخفى وهو الموافق لما في الكشاف فعلى هذا معنى قوله وكان الامر بالقراءة
اهم من ذكر الله تعالى لما مر واما قوله فيه شروع اهم من الامر بتخصيصها فمبني على
انه لو قدم باسم ربك لافادة التخصيص وقد عرفت ما فيه لا يقال يحتمل ان يكون
المراد من الامر بتخصيصها الذي يوهمه التقديم وان لم يفده قطعا لانا نقول
لا نسلم هذا الايهام على تقدير التقديم لا سيما والسامع بليغ وان سلمنا فلا نسلم ان
ايهام التخصيص يمنع التقديم والا لما جاز التقديم لغير التخصيص وقد عرفت كثرة
وروده لغيره كما ذكره الشارح في الايات الكريمة قوله وان كان ذكر الله اهم في
نفسه لم يقل اسم الله لئلا يتوهم ان الاهمية ليست الا للفظ اسم الله وليس كذلك بل
المهم ذكره تعالى سوا ذكر بلفظ دال على اسمه كلفظ اسم او ذكر اسم خاص من اسمائه
كلفظ الله قوله اي هو مفعول اقرا ظاهره انه متعلق به تعلق المفعولية فيكون

اهم ان لفظ اقرا

دخول الباء للدلاله على التاكيد والدوام كقولك احذت الخطام واحذت بالخطام لكن المحقق الشريف وجه كلام السكاكي بوجها حسنا بان المراد بالمفعول انه مفعول بواسطه وجعل القرينه عليه قوله الى معنى ويه حيث لم ينقل الى مقوم ولم يرجع الى كلامه في الحاشيه قوله وهذا هو الموافق اي جعلها شامله له ولغيره قوله مراد المصنف هنا الاهميه الخ قيل فيه نظر لانه قد عطف باو قوله اولانه في التاخير اخلالا ببيان المعنى او بالتناسب وهذا العطف ياتي بتلك الاراده الا ان يكون فايده يعتد بها في الافراد بالذكر قوله لتوهم انه من صلته تكلم اما انه يمكن ان يقال بتقديم الصفه التابعه لانها اهم والغايه فيها اكثر لان اما انه مع كونه من الفروعات مستعبد فافادته اهم قوله تخصيص شيء بشيء اما على الاطلاق او على سبيل الاضافه الى معين صرح به المحقق في شرح المفتاح وكلا معنى القصر قصر حقيقه اصطلاحا حقيقه قوله اما ان يكون بحسب الحقيقه وفي نفس الامر الحقيقي هو المقابل للاضافي كما صرح به فيتناول الادعاء وظاهر هذا التفسير يرجحه وكانه نظر الى ان الحقيقي هو الاصل ولو اريد الشمول واصح القول لان تخصيص الشيء بالشيء اما بنفيه عن جميع ما عداه او عن بعضه وقد يقال قوله بحسب الحقيقه وفي نفس الامر اعم مما هو كذلك حقيقه او ادعاء فيتناول القصر الحقيقي والادعائي كذا قيل اقول بل الاحسن ان يفسر الحقيقي هنا بما يخص التحقيقي كما هو ظاهر قول الشارح لكان قول المصنف في قصر الموصوف على الصفه من الحقيقي وهو لا يكاد يوجد فان قصر الموصوف على الصفه قصرا حقيقيا ادعائيا موجود كثير وترك التعرض له ابتداء من المصنف اعتمادا على ما يذكر بعد من قوله وقد يقصد به المبالغه ومقابلته بالاضافي غير صائره كما اعتذر بعضهم لابن الحاجب حين حد الخبر بالمجرد الخ مع جعله مقابلا للمبتدا انه ورد عليه انه ان اراد الاسم المجرد خرج عنه نحو قائم في نحو زيد قائم وان اراد المجرد مطلقا دخل فيه نحو قام في قام زيد بان مراده الاسم بناء على انه في قسم الاسماء ولا يضر خروج نحو قام في زيد قام عنه لمكان ادخاله بعده بقوله والخبر قد يكون جمله قوله او بحسب الاضافه الى شيء اخر اي معين هو بعض ما عدا المقصور والا

الفصل

فالاضافه الى شيء اخر ايضا حاصله في الحقيقي لكن ذلك جميع ما عداه الشيء قوله وان امكن يعني انه لا يمتنع ان يوصف بالفعل في ذلك الوقت بمجاوزته الى غيره والا فالامكان التجاوز عقلا لا ينافي الحقيقه ايضا قوله بل اضافي جعل مقابل الحقيقي هو الاضافي لا المجازي مع ان اطلاق التخصيص على الاضافي بحسب اللغه مجازي كما قال المحقق من ان الظاهر ان تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوزه الى غيره اصلا انما يسمى قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقه التخصيص المنافيه للاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق التخصيص وما في معناه واما تخصيص شيء باخر على معنى انه لا يتجاوزه الى بعض ما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص غير مناف للاشتراك ولذلك يحتاج في فهمه من لفظ التخصيص الى قرينه فتسمى تخصيصا غير حقيقي قيل وذلك لان الاضافي قصر حقيقه بحسب الاصطلاح كما مر انفا نقلا عن المحقق وجاز تقسيم ارباب الاصطلاح على اعتبار اللغه غير معقول مع ان المعارف الاطلاق الاضافي على قسيمه دون المجازي قوله والقلب مه دفع لما عسى ان يتوهم من جعل الاضافي قسما من التخصيص انه جعل نفس الشيء قسما منه قوله بهذا المعنى وهو ان يكون المراد بالاضافي ما يكون بالاضافه الى بعض ما عدا المقصور عليه وبالحقيقي ما لا يكون بالاضافه الى جميع ما عداه قوله نوعان قال المحقق وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبه فاما ان يكون قصر المنسوب اليه على المنسوب وهو المراد بقصر الموصوف على الصفه واما ان يكون قصر المنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفه على الموصوف قوله اعني المعنى القائم بالغير الصفه تستعمل على ثلاثه وجوه الاول هذا وهو استعمال المتكلمين لها في مقابله الذات والثاني والثالث استعمال اهل العربيه اولها النعت والثاني ما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود وهو يستعمل في مقابله الاسم كقول ابن الحاجب في الالف والنون او في صفه وقوله في المجموع بعد قوله وشرطه ان كان اسما وان كان صفه ويسمى كل من الاول والثالث بالصفه المعنويه الا ان اطلاق المعنويه على الاول اكثر ولذلك اطلق المصنف مع كونه مريدا للاول لخصوصه كما ذكره الشارح وانما لم يحمل الشارح عباره المصنف على اراده الثالث لذلك ولان اعتبار الثالث يحوج الى تكلف في جريانه في مثل ما زيد الا يقوم او قام بان يقال بتقدير الا قائما وايضا يلزم ان المقصور عليه في مثل ما زيد الا

فاسم مفهوم العام لا نفس القيام ولا يخفى انه لا تكلف **قوله** الذي يدل على معنى الخ يرد عليه نحو
حسنه في الحسنى يد حسنه **قوله** وبينهما عموم من وجه فالمحمول واما النسبة بين معنى
المعنويه فالظاهر المباينه اذ المعنى الاول هو نفس الامر العام بالغير كالعلم والمعنى الثاني هو
ذات ما مع اعتبارات ذلك الامر اليه كالعالم قيل ان اريد بالمعنى في قوله اعني المعنى القائم
بالغير مقابل اللفظ كما هو الظاهر لم يصح قول الشارح لتصادقهما الخ فان النسبة بينهما
باعتبار الصدق هي المباينه ليس الا وامكن ان تكون النسبة بين معنى المعنويه هي
المباينه بغير ما ذكره قدس سره لان المعنى الاول نفس المعنى والثاني نفس اللفظ وان اريد
نفس اللفظ تسميه للدال باسم المدلول او على حذف المضاف اي دال معنى لصح ذلك القول
لكن الظاهر ان اطلاق الصفه المعنويه وكذا اطلاق القيام بالمعنى المراد ههنا على نفس
اللفظ من قبيل المسامحات الشايعه وعلى التقدير الاخير ينبغي ان يصار الى الحذف في
موضعين من عبارته قدس سره بان يقال المراد ان المعنى الاول هو دال نفس الامر
العام بالغير والمعنى الثاني هو دال ذات ما الخ **بقي فيه بحث** وهو ان لفظ
العارض مثلا يصدق عليه انه معنى قائم بغيره على الوجه المذكور وانه يدل على ذات باعتبار
معنى هو المقصود فقد يصادف فيه معنيا المعنويه فالنسبة بينهما العموم من وجه
فما وجه الحكم بالمباينه ويمكن ان يجاب عنه بان يكون المعنى بعد التاويل في الاول معنى
المعنويه على حده فقط اي هو اللفظ العام بغيره فقط او دال المعنى العام بغيره فقط هذا
وانت خبير بان الاولى ابقاء المعنى العام بغيره على ظاهره فان المقصور حقيقه او المقصور
عليه هو نفس المعنى لا اللفظ ولا ضروره ملجيه للشارح الى ذلك التاويل **فان قلت**
لم خص المصنف اخراج النعت عن الاراده بالذكر ولم يتعرض لعدم ارادة المعنى
الثاني للمعنويه **قلت** انهما والنعت من قبيل واحد اعني من قبيل الالفاظ ظاهرا
ولما كان استعمالها بمعنى النعت كثيرا واستعمالها بمعنى ما دل على ذات قليلا ذكر حروج
النعت ولم يتعرض لخروجها بالمعنى الاخر بالمقايسه اليه لما ذكرنا من انهما من قبيل
واحد على ان فيها بالمعنى الاول فان حملها من قبيل الالفاظ يحتاج الى تعسف كما عرفت
قوله واما نحو ما زيد الا اخوك جواب عما يرد على انحصار القصر في النوعين وذلك
ان ما بعد الا في الامثله وما قبلها اسم جامد لا معنى قائم بالغير فاجاب بانه من
قصر الموصوف على الصفه تقديرا قيل هذا مبني على ان التاويل في جانب المقصور

عليه ههنا

عليه ههنا هو الظاهر لكونه خبرا وقد يعكس ويعتبر التاويل في جانب المقصور على
معنى قصر الحذاقة على زيد والكون زيدا على الحكم والتابيه على ان ناح محمد يكون
من قصر الصفه على الموصوف ولا يخلو عن تكلف **قوله** لتعذر الاحاطه بصفات الشي لا
لكثرتها حتى يتوجه عليه امكان الاحاطه الاجماليه وكفايتها في القصر كما في ليس في الدار
الا زيد بل لان الصفات امور خفيه خصوصا النفسيه فلا يقع من العاقل المتحري
للصدق اثبات واحده منها ونفي ما سواها مطلقا واما في ليس في الدار الا زيد فالحكم
حاكم **قوله** بل هذا محال الخ
بياض في الام

قوله وما في الدار الا زيد قيل فيه ان التخصيص انما هو بالنسبة الى باقي افراد الانسان
ضروره تحقق الهوا بل الاسطوانه فيؤل الى غير الحقيقي والظاهر ان المثال لا واجب
بالذات الا الله **قوله** اي بالثاني قال المحقق رجوع الضمير الى الثاني كما اختاره اقرب وانسب
بحسب اللفظ والسياق ورجوعه الى الحقيقي مطلقا اصح واشمل بحسب المعنى والفايده
لتناول قسمي الحقيقي معا وقصر الموصوف على الصفه قصرا حقيقيا مبالغه وادعا
موجود قطعا كما قصر عليها قصرا حقيقيا انتهى كلامه ثم الظاهر ان هذا
الحكم لا يختص الحقيقي بل يمكن ان يعتبر في غير الحقيقي المبالغه لعدم الاعتداد بما يقابل
المقصور عليه فالاولى ان يحمل شاملا لقسمي القصر ويذكر في موضع يليق به
قوله ولا يجعل غير المذكور بمنزلة العدم هذا هو الفرق بين الادعاي من الحقيقي
وبين غير الحقيقي واما الفرق بين الادعاي من الحقيقي والادعاي من غيره فهو
الذي في الحقيقي يجعل جميع من عدا المذكور بمنزلة العدم وفي غير الحقيقي يجعل بعض
من عدا المذكور بمنزلة العدم وذلك البعض هو الذي اعتقد المخاطب مشاركته
للمقصور عليه وانفراده دونه او تردد **قوله** تخصيص امر كانه لم يفسر الحقيقي بان
يقول والاول من الحقيقي تخصيص امر بصفه دون سائر الصفات والثاني تخصيص
صفه بامر دون سائر الامور لعلمه بالنسبة الى غير الحقيقي بالعدم وجدانا بعضه

ولانه ليس المقصود من هذا الكلام التعريف بل المقصود ان يترتب عليه التقسيم الى الاقسام
الثلاثة وانما لا يجري في الحقيقي على ما في الشرح قوله معناه متجاوز الشارح الى كل دون
اخرى في موضع الحال وذو الحال اما المفعول واما الفاعل اعني المخصص فانه مراد كتب
المعنى فانه في قوة الملفوظ وقوله والمتكلم مخصصة بالثاني واما مكانها فقيل حال ومعناه
او جاعلا بذلك مكان اخرى وقيل منصوب على الظرف اي بصفة واقعة في مكان صفة اخرى
قوله اعتقد اشتراكه في صفتين اراد انه اعتقد اشتراك صفتين فيه ولو قال ذكر لكان
اظهر قوله ادنى مكان من الشيء فالحكم الاتمه الرضي لا منع من اجتماع الاضافة ومن التفضيلية
اذا لم يكن المضاف اليه متصلا عليه انتهى فلذلك جمع بين اضافة ادنى الى مكان وبين الاتيان
بمن في قوله من الشيء قوله فقد خرج ما اذا اعتقد اي خرج عنه القصر الذي حصل اذا اعتقد
او قصر حاصل اذا اعتقد على ان ما موصولة او موصوفة قوله ولقائل ان يقول يمكن ان
يجاب باختيار الشق الاول قوله فقد خرج عنه قلنا انه اقتصر في التعريف على اقل ما
يكون منه قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف كما اعتبر لابن الحاجب في
تعريفه الكلام بما تضمن كلمتين ولعل هذا الجواب اقرب مما ذكر في الشرح من الجواب لما ذكره
المحقق من كونه خلاف الظاهر وقد يجاب باختيار الشق الثاني ولما كان الحقيقي مغلوبا
قبله اراد ههنا ما لا يكون على الوجه المعتبر في الحقيقي اعتمادا على ما ذكره قبله بان
يراد به اعم من الواحد والاثنين والجمع لكن لا الى ما لا نهاية له حتى لا يتناول الحقيقي
ولما لم يكن المصنف بصدد التعريف على ما ذكره الشارح في الشرح لم يبال بهذا القدر
من صرف الكلام عن الظاهر ولا يخفى عليك بعده ايضا ثم ان قول المصنف ونساويا عنده
لا يساعد عليه ايضا اعني على اختيار الشق الثاني قوله ومن استعمال لفظه او الظاهر
انه من قبيل يجشني بدوكرمه لان المقصد للعلم بان كلا منهما ضربان هو استعمال لفظه
او في هذا الكلام كما لا يخفى ثم ان لفظه او لا ينافي التقسيم بهما هنا لتقسيم المحدود لا
الحد قوله والمخاطب بالاول الخ قد يقال لا ينحصر القصر فيما ذكر من ان السامع يعتقد
كذا او يتردد فيه بل ربما اعتقد المتكلم ان السامع يعتقد انه اعتقده منجما وشاعرا
او يعتقده على خلاف ما هو عليه من الشعر والتنجيم او يتردد في امره فيقول ما انت الا
شاعر بناء على ظنه خطأ كان او صوابا ويجاب بانه لعلته لم يتعرض له هنا

قوله لانا

اذ الجار يتعلق بادنى باعتبار ما فيه من معنى الفعل كما اشار اليه ... الا باعتبار ... المتعلق للابتداء ... الاستعمال ... الاضافة ...

قوله لانا لو سلمنا اي انا اولا نمنع كون قصر التعيين تخصيص شيء بشيء مكان اخر كما تقدم
المنع ما ذكره في الشرح وقد بسط فيه الكلام فارجع اليه وبعد تسليم ذلك نقول لا وجه
لتخصيص جعله من قبيل ما هو تخصيص شيء بشيء مكان اخر فانه يصدق عليه ايضا انه
فيه تخصيص شيء بشيء دون اخر فيجعله داخلا في الثاني دون الاول تحكم وقد يقال في
دفع التحكم لما كان معنى التساوي المعتبر في قصر التعيين تجويز احد الامرين لا تجويز الامرين
معا كان المناسب ادراج قصر التعيين فيما يندرج فيه قصر القلب لان فيه قلب جزم المخاطب
باحد الامرين وهو ما استعمل المكان لا فيما يندرج فيه قصر الافراد الذي يخاطب به من يعتقد
الشركة وهو ما استعمل فيه لفظ دون لان المناسب لاعتقاد الشركة كون الامرين وهو
ههنا مفقود لا كون احدهما الذي هو الموجود وههنا بحث وهو ان تخصيص شيء دون
شيء شامل للاقسام كلها اما شموله لقصر التعيين فظاهر واما شموله لقصر القلب فانك اذا
قلت ما زيد الا كاتب لمن اعتقده شاعرا لا كاتبا فقد خصصته بالكتابة متجاوزا عن الشاعرية
فحينئذ يفوت التقابل بين ما جعل تعريفا لقصر الافراد وبين ما جعل كالتعريف لقصري القلب والتعيين
قوله وقلبا يعني سافيهما من العطف على معمولي عاملين مختلفين مع عدم تقدم المجرور على
المرفوع او المنصوب وهو جائز عند بعضهم قوله وغيرها قد سبق وهو ضمير الفصل وتعريف
المسند واشار الى انهما من طرق القصر المعتبرة اصطلاحا والى وجه عدم ذكرها هنا بقوله قد
سبق فعلى هذا طرق القصر الاصطلاحية ستة فان قيل فكما سبق ذكر غيرها فقد سبق
ذكر بعضها وهو التقديم اجيب بانه لعدم اختصاصه بما بين المسند اليه والمسند بخلافهما
ورد بان عموم طريق التقديم قد علم في الباب الرابع فلا يصلح نكتة لاعادة ذكره والاولى
ان يقال ذكره تمهيدا لبيان احكام له غير مذكورة فيما سبق واما كونه مخصوصا
بالقيام فليس من القصر الاصطلاحي نعم قد يختلف في طرق اخر نحو انما بالتنجيم منها العطف
تقدمه على الطرق الثلاث الباقية لان النفي والاثبات فيه مصرح بهما بخلاف غيره من النفي
والاستثناء لانه متفق عليه مع الاهتمام به حيث لم يسبق له ذكر ثم انما وان كان
مختلفا فيها لعدم سبق ذكرها خلافا للتقديم قوله مثل ما قال الخ ويمكن ان يجعل مسئلة
مثالين للاشعار بان كلا من لا وبل من طرق القصر كما في الشرح بل وان يقال انه اشعار
بان غيرهما من العاطفة ليس من طرق القصر كما هو راي النحويين لكن قد سبق ثم ان بل تفيد
القصر في النفي فقط وانما تفيده اذا لم يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه وجعل الكلام مفيدا
لثبوت الحكم اي المسند للتابع بعد نفيه عن المتبوع وقد سبق ذكر الاقوال في كلمة بل
قوله ويجوز ما شاعر عمرو تعرض له مع ظهوره تعريضا بوهم الشارح المفتاح حيث ذكر

ومنها النفي والاستثنا واما الاستثنا
انه ممتنع تقديم الخبر على الاسم مع العمل وغيره
من الاثبات كقولك جا القوم الا زيدا فلم يعده من طرق القصر قال السيد قدس سره
ولعل السر في ذلك هو ان المستثنى اذا كان خرجا للمستثنى منه كما في المفرغ من النفي
نحو ما جاني الا زيد وكما في الذي نو لا الله المفرغ المذكور اذا صرح فيه بالمقدر نحو ما
جاني الا زيد حسن ان يعتبر اعتقاد المخاطب الشركه او العكس وتردده في ذلك الحكم
وما يقابله من الحرمات الاخر واما اذا كان المستثنى جزءا من المستثنى منه كما في قولك
جاني القوم الا زيدا وما جاني القوم الا زيدا وقولك قرات اليوم كتبا فلا يحسن فيه
ذلك الاعتبار يصلح مثالا لقصر التعيين وفايدة نفي الغير واثبات المذكور
حيث ساقي الوصفان حسب هو التنبيه على رد الخطا فقط اذ لا اعتقاد عكس فيه
انما يستعملان قد استعمل كله انما في هذه العبارة لقصر الافراد كما لا يخفى الا ان
يقال انها لمجرد التاكيد لتضمنه معنى ما والا فسل الموجب للحصر في انما موجود في
انما بالفتح فمن قال ان السبب في افاده انما الحصر تضمنها معنى ما والا قال بذلك في انما بالفتح
ومن قال ان السبب اجتماع حرفي التاكيد قال به في انما ايضا لذلك ومن هنا صرح الـ
الزمخشري بان انما بالفتح يفيد الحصر كانما وقد اجتمعا في قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم
اله واحد فالاولى لقصر الصفه على الموصوف والثانيه بالعكس واشار بلفظ
التضمن كما يفهم من لفظ التضمن انه ليس معناه حتى كانه هو يفهم منه ان معنى ما والا
في ضمن انما فاي شي معنى كونه في ضمنه فليتامل لتضمنه اي تضمنه ما والا في ضمنها كما
صرح به في الشرح ويحصل من سانه بيان افادتها القصر ويحتمل ان يرجع الضمير
الى المذكور اي بين المذكور من افادتها القصر وتضمنها معنى ما والا اذ لا يصح
ان يقال انها بمعناهما بحيث يصح استعمالها مكانهما واما ارتفاعها على تاويل انما حرم الله شيا هو الميته فلا مجال له
مع ظهور هذا الوجه الصحيح كذا ذكره في الشرح فلذلك لم يتعرض له هنا نحو المنطلق
زيد وزيد المنطلق ذكر المثالين لان لكل منهما مناسبه لما يحكى فيه اما الاول فمن حيث
ان المسند اليه موصول واما الثاني فمن حيث ان المسند معرف باللام ولقول
النحاه فيلل انما يدل على وجود معنى القصر في انما لا خصوص تضمنها معنى ما والا
قلت بل يدل على خصوص تضمنها معنى ما والا فانه ليس لنا من طرق القصر شي يثبت
به ما بعده وينفي ما سواه الا ما والا مثلا اذا قلت ما زيد الا قايم فالواقع بعد
مجموع ما والا وهو قايم زيد مثبت وما سواه منفي ولا يحصل مثل ذلك شي

من طرق القصر الاخر مثلا لا يصدق ان يقال في لا في يحو زيد قايم لا قاعد انها لاثبات
ما بعدها ونفي ما سواه وهو ظاهر وكذلك سايرها فتامل هذا ولا يبعد ان يقال
كانه ضروره في العدول عن لفظ من لا ضروره الى القول بان تقوم في انما تقوم انا فعل الغير
الغايب كما ذكره السكاكي مع اجتماع النحاه على ان اليا للغايب عن مفرد المونث ومثناه
ولا الى القول بانه مسند الى المستثنى منه لما فيه من مخالفه الظاهر في المعنى وقوله ولصحه انفصال
الضمير معه اذا اريد حصر الفعل في الفاعل المضمر احتمل ان يجب الفصل نظرا الى ان الفصل
المقدر كالمحقق وحينيذ يكون الصحه بمعنى عدم الامتناع على ما يعم الوجوب ويحتمل ان لا
يجب بل يكون الانفصال نظرا الى المعنى والاتصال نظرا الى اللفظ اذ لا فصل لفظا
والاول هو الوجه كذا في شرح المصباح وقد يقال على الاحتمال الاول الذي هو الوجه
لا يتعين ان يكون المراد بالصحه ما يعم الوجوب فان المراد ان لفظ انما من حيث هو مع قطع
النظر عن كونه مقصودا به قصر الصفه على الموصوف او العكس يكون معه الامران
واما تعين شي من الامرين اعني الاتصال والانفصال فبحسب القصد الى احد الامرين اعني
قصر الصفه على الموصوف والعكس فافهم اذ لا ضروره الخ هذا مبني على ما ذهب اليه ابن
مالك من ان الضروره الشعريه عباره عما لا مندوحه للشاعر عنه ورده الدماميني في شرح
مغني اللبيب بان هذا يقتضي عدم تحقق الضروره اما او غالبا لان الشعرا قادرون على
تغيير التراكيب والاتيان بالاشيا المختلفه ولا يتحقق تركيب مفيد لا مندوحه لهم عنه
ثم قال والمذهب المختار في تفسير الضروره عندهم ان يقال هي ما لم يرد الا في الشعر سوا
كان للشاعر عنه مندوحه ام لا اهـ والحق عطف تفسيري لقوله فصل الضمير فانه
كان حال الاتصال مستترا لا يوصف بتاخير في اللفظ اي تعين ما حقه التاخير
اما ان يكون مبنيا على ما ذهب السكاكي في افاده نحو انا فعلت القصر او على الاغلب
كان الا نسب لم نقل كان عليه لحصول الاكتفا بالمقايسه على ما تكرر فيما سبق
الذوق اي القوه المدركه لخواص التراكيب ولطايف اعتبارات البلغا حتى
ان من لم يكن له هذا مع كمال قوته الادراكيه والتتبع مع صفه الى المعاني العقليه ربما يناقش
في ذلك ولهذا قال ابن الحاجب ان التقديم في الله احمد للاهتمام وما يقال انه للحصر
لا دليل عليه وروي عن بعض العلما انه اذا سيل عن فايده تقديم في القران اجاب بانه

فاعل مجازي نفعل ماشا بالوضع قال قدس سره هذه الثلاثة وانما دلت بالوضع
على القصر لان احواله من كونه افرادا وقلبا وتعيينا انما استفيد منها بمعونة المقام
وهي المقصودة في هذا الفن دون ما استفيد منها بمجرد الوضع وضعها المعاني
تفيد القصر حتى ان الفعل يجزم بذلك عند ملاحظة معانيها بعض النحاة هو
حكم الائمة الرضي النص على المثبت فقط وقد يترك هذا الاصل كما يترك الاول في
قولك ما انا فعلت وما زيدا ضربت اذ المقصود قصر الفعل على غير المذكور لا قصر
عدم الفعل على المذكور كما حققه قدس سره وقد يتخلف لا لما سواه في الاول
ولا من عداه في الثاني بلا العاطفة لا لمطلق النفي اذ لا دليل على امتناع ما زيد
الا قائم ليس هو بقاعد في كلام المصنفين كقول صاحب الكشاف ما كان ذلك الا
تعنتا وعنادا لا شبهة في الاسلام لان نفي بها ما اوجبته للمتبوع هذا ظاهر
في قصر الصفة على الموصوف نحو جاءني زيد لا عمرو واما في قصر الموصوف نحو زيد قائم لا
قاعد فبان يقال وجب لعالم كونه ثابتا لزيد ونفي عن قاعد ذلك على ما صرح
به في المفتاح لم يصرح به المصنف كالمفتاح وكانه للاكتفاء بما يتبادر من اطلاق النفي
اي النفي صريحا وذكر وكلات النفي فيقال انما انا تميمي لا قيسي ان قيل عند اجتماع
طريقين الى ايهما ينتسب قلنا ذكر السيد قدس سره في شرح المفتاح انها اذا اجتمعت
لا العاطفة انما او التقديم كان الحصر مستندا اليهما لتقدمهما وكانت العاطفة موكدة لذلك القصر
واذا كان في الكلام التقديم مع انما ففيه تفصيل وهو انه اذا امكن تقدير الكلام بما والا
من غير تعسر لاحاجة عن وضعها واعرابها كقولك انما تميمي انا استند القصر الى انما وجعل
التقديم هنا كالتقديم في ما والا كقولك ما تميمي الا انا لظهور ان تقديم الخبر في ما تميمي
الا انا ليس لقصره على المبتدا كذلك في انما تميمي انا اي ما تميمي الا انا وان لم يمكن اسند
القصر الى التقديم وجعل انما والا موكدا للقصر كما في قولك انما زيدا ضربت فانه
تكون المقصور عليه فيه زيدا وكان انما موكدا لذلك القصر نظرا الى ان زيدا هو
الجزء الاخير منه اذ لا يمكن تقديره بما والا الا بتاخير زيد وكانه قيل ما ضربت
الا زيدا وعلى هذا يكون زيدا باقيا على نصبه وان لم يؤخر زيدا وقدر بما والا
الا بتاخير زيد فكانه قيل ما زيد الا ضربت ولا وجه لصحته الا ان تغير زيدا

مخاطبه

٤٣٦

عن اعرابه الى الرفع ويقدر ضمير في ضربت ومن هذا القبيل قول المتنبي وانما لذة ذكرناها
يلبس في حكم الصريح فانه لا يجوز ما جاءني زيد لا عمرو كما جاز امتنع زيد عن
المجيء لا عمرو شرط مجامعته الثالث لم يذكروا هذا الشرط في التقديم لا وجوبا ولا
استحسانا قال في الشرح وكان دلالته على القصر اضعف وفيه انه قد صرح في شرح
المفتاح بان دلالة التقديم على القصر اقوى من دلالة انما ان لا يكون الوصف مختصا
بالموصوف هذا في قصر الصفة على الموصوف وكذا نقاش قصر الموصوف على الصفة فيقال
شرط مجامعته النفي بلا العاطفة لطريق انما ان لا يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك
الصفة فلا يجوز او لا يحسن ان يقال انما المتقي يسلك مناهج السنة لا طرائق البدعة
وهذا اقرب قيل يمكن التوفيق بان مراد السكاكي شرط الحسن ومراد غيره بعدم
صحة الاستعمال مع الاختصاص فيمكن ايضا ان يقال مراده عدم الصحة عند البلغاء وكثيرا
ما يحكمون بعدم الصحة والاستقامة عند عدم الحسن مما يجهله المخاطب وينكره
قال قدس سره ففي قصر القلب يكون الجهل والانكار في كل واحد من النفي والاثبات وفي
قصر الافراد يكونان معا في النفي فقط واما قصر التعيين ففيه الجهل بالاثبات والنفي
معا وليس هناك انكار اصلا ولم يكن حكمه مشوبا بخطأ لم يصح القصر هذا
مبني على ما صرح به في الشرح من ان المخاطب في جميع انواع القصر الاضافي يجب ان يكون
حاكما حكما مشوبا بصواب وخطأ وان كان السيد قدس سره بين عدم الخطأ في
المخاطب بقصر التعيين اراد اصل حمل ما في الاية الكريمة قصر افراد كما ذهب
اليه المصنف تبعا للسكاكي من جهة عدم اعتبار الوصف اعني قد خلت من قبله
الرسل حتى كانهم لم يجعلوا وصفا بل انه الكلام لسان انه ليس مبريا من الهلاك كسائر
الرسل وعلى اعتبار الوصف لا يكون القصر الا قصر قلب لانهم لما انقلبوا على اعقابهم
يوم احد حين صرخ صارخ بان محمدا صلى الله عليه وسلم قد قتل بان ادبروا عما كان رسول
الله صلعم يقوم به من امر الجهاد وعزموا او ارتدوا وكانهم اعتقدوا انه رسول الله
لا كسائر الرسل في انه يخلو كما خلوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم
ورد عليهم بانه ليس الا رسولا كسائر الرسل سيخلو ويجب التمسك بدينه بعده كما وجب

التمسك بينهم بعدهم ففي قصرهذا القصر العلمي طرف من الانكار عليهم وقد كان ذلك
الانكار بما رتب عليه من الجمله الشرطيه اعني قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على
اعقابكم وبه اغني كونه قصر قلب تشعر بعبارة الكشاف ولا يبعد ان يقال كون قوله تعالى
قد خلت وصفا لرسول غير مقطوع به لاحتمال ان يكون استينافا والمعنى حينئذ انه ليس
الا رسولا والرسول من شانه ان يموت لانها خلت الرسل من قبله فتامل لا اعتقاد
العاقلين والمنافي بتنزيل المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم مع حال المخاطب
ولو اعتبر حال المخاطب فقط كما في المثال السابق لكان قصر افراد لان المخاطبين يثبتون
الرساله مع البشريه وهو ظاهر واما انتم لها بطريق القصر فليكون على وفق
كلام الخصم يعني ان ثبوت البشريه مقدمه صادقه فسلموها الا ان الكفار لما اوردوها
بطريق القصر وافقهم الرسل في العباره بلا قصد الى الحصر الا ترى الى قولهم ولكن
الله يمن على من يشا فقيل الظاهر ان العاقلين ان انتم الا بشر مثلنا لما اعتقدوا ان صفه
الرساله مخصوصه بالملك واصر المخاطبون على دعوى الرساله نزلوهم منزله المنكرين
لوصف البشريه المدعين وصف الرساله لانفسهم فقلبوا هذا الحكم وقالوا ان انتم الا بشر
اي مقصورون على صفه البشريه ليس لكم وصف الملكيه فضلا عن الرساله المنفيه
عليها والرسل المخاطبون سلموا بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم كونهم مقصورين على البشريه
غير متجاوزين الى الملكيه مثلهم وجعلوا الموجب لاختصاصهم بالنبوه فضل الله ومنه
عليهم بناء على ما ذكرنا من تاويل كلام الشيخ والمصنف انما قال والاولى لاحتمال ان
يكون المراد بقوله تعالى ذلك وتقريره انه من شانه ان يقال وتقريره باذني نفسه وتنبيه
ان احتياجه الى التنبيه على انه احوج بعيد ادعوا ان كونهم مصلحين قيل ظاهر
هذا الكلام يشعر بان قولهم انما نحن مصلحون قصر قلب لكنه صرح في شرح الكشاف
بانه قصر افراد حيث قال انه قصر افراد لان نهيهم عن الافساد يشعر بان فيهم
افسادا فنفوا ذلك بادعا انهم مقصورون على الاصلاح من غير شائبه افساد ولو
انا دلاله على ان ذلك ظاهر بين لا ينبغي ان يشك فيه الدال على الحصر لا يخفى ان ما
سبق من كلام المصنف هو ان الخبر المعرف باللام الجنسيه مقصور على المبتدا وكذا ضمير
الفصل انما يفيد او يوكد القصر على المسند اليه فينبغي ان يكون المعنى ههنا ان الفساد
مقصور عليهم وانه غير مناسب لرد دعواهم قصر انفسهم على الاصلاح الا ان يصار

الى ان ما في الفايق من ان تعريف المسند يفيد قصر المسند اليه على المسند ويدعي ان ضمير
الفصل يفيد تاكيد القصر الواقع في الكلام سوا كان قصر المسند اليه او المسند وقد يجاب
بالتزام ان تعريف المسند يفيد قصره على المسند اليه لكنه قصر حقيقي مبالغه لكماله فيه وضمير
الفصل موكد له فيفيد الكلام انه لا مفسد سواهم مبالغه لكمال الافساد فيهم ولا شك
ان كمال الافساد بان لا يقع منهم اصلاح اصلا بل يكون كل ما يصدر منهم فسادا
ومزيه انما فان قيل ما وجه تخصيص انما والعطف بالذكر مع انه بهذا الدليل
يكون لا نما مزيه على طريق النفي والاستثنا ايضا وكذا يكون للتقديم مزيه على العطف اجيب
لعل عدم التعرض لمزيه انما على طريق النفي والاستثنا لانه وان كان النفي معه مما فيه قبل
الاثبات الا ان نفي ما عدا المقصور عليه انما يفهم عند ذكر المستثنى فكان تعقل
الحكمين اعني نفي ما عدا المقصور عليه واثباته معا وعدم التعرض لمزيه التقديم عليهما
لان تعقل الحكمين انما يكون سببا للمزيه لانه حينئذ لا يذهب الوهم الى عدم القصر من اول
الامر وهذا الوهم متحقق في التقديم فانك اذا قلت زيدا ضربت فربما يتوهم في اول الامر
عدم القصر بان يكون زيدا مفعولا لفعل محذوف مثلا والحاصل ان طريق النفي والاستثنا
كالعطف من وجه وكانما من وجه اخر فلم يحكم بمزيه انما على طريق النفي والاستثنا ومزيه
التقديم عليه وعلى العطف وانت خبير بان كون النفي والاستثنا كالعطف من
وجه كاف في الحكم بمزيه انما عليه على ان الوجه الاخر الذي صار به كانما انما يجري
في المفرغ وكذا كون التقديم كانما من وجه يكفي في الحكم بمزيه على العطف اذ ليس
العطف كانما بوجه من الوجوه وكانه لذلك قال لعل على ما من يعني من الامثله
فان جميعها من المبتدا والخبر الا قوله تعالى انا جاعلك المعه بالنصب وقول
الفرزدق وانما يدافع الخ من التعلق سوا المفعول معه ومن التوابع ايضا
سوا العطف وامثلتها في الشرح ولم يذكر التاكيد والظاهر انه يجري فيه اذ لا مانع منه كما
شرحت العبد الا كله الا ان يقال ان المعنى هنا على عدم التاكيد تامل ففي الاستثنا الخ
حق الاستثنا وانما بالذكر هنا لاختصاصهما بمزيه احكام بحسب تعبيرها كوجوب تاخير
المقصور عليه في انما وكثرته في الا فيرجع في التحقيق الى قصر الصفه على الموصوف
اذ لا شك في قولنا مثلا ما ضربت زيدا الا عمرا ان الضرب باعتبار تعلقه بعمرو صفه له فمعناه
ان مفهوم الكون مضروبا لزيد صفه مقصوره على عمرو افرادا وقلبا وتعيينا بدل

من قوله غير حقيقي وقد عرفت مما سبق من كون اصل النفي والاستثناء ان يكون لما ينكره
المخاطب انه لا يستعمل باعتبار الاصل في قصر التعيين لاستلزامه قصر الصفة
قيل الاقرب ان يحمل على حذف المضاف اي لايهام استلزامه والا فلا استلزام في نفس الامر
لان الكلام انما يتم باخره في الاستثناء المفرغ خص الشارح بالمفرغ لانه الشائع في طريق
القصر ولهذا لم يذكر في الامثلة السابقة غيره ولان الامر في غيره واضح ولا يخفى ان هذا
الدليل لا يجري ظاهرا في غير الحقيقي مثلا اذا قلت لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو
ما جاءني الا عمرو ولم يكن المستثنى منه في قصد المتكلم على عمومه لانه انما قصد نفي المجيء عن
زيد لا عن غيره وتقديره خاصا بما في صحة الاخراج اللهم الا ان يقدر عاما مقيدا
بقيد اي ما جاءني احد من الرجلين اللذين هما زيد وعمرو الا زيد في حيثية اريد
بالجنس هنا ما لا يوجد مشترك بين المستثنى وغيره اخص منه فلا ينافي كونه نوعا
اعلم ان الانشاء اعاده بالاسم الظاهر لان الانشاء في عبارة المصنف على كلام
الشارح مراد به احدها وهو الالقاء فهو لا يطلق على المعنيين وهو ظاهر وقد
يطلق ايضا اذا قلنا ليت زيدا قائم فقد دللنا على نسبة القيام الى زيد في النفس وعلى هيئة
نفسانية متعلقة بتلك النسبة على وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب فالمجموع
المركب من هذه الالفاظ كلام لفظي انشائي والمجموع المركب من ~~هذه الالفاظ~~ معانيها
كلام نفسي انشائي وهو مدلول الكلام اللفظي الانشائي فقوله على نفس الكلام اعم من ان
يكون لفظيا او نفسيا مثل هذا الكلام لا يظهر لزيادة لفظ مثل فائدة
كما ان الاخبار كذلك اي يطلق على الكلام الذي لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه
وعلى القاء هذا الكلام اما الثاني فظاهر واما الاول فقد صرح به في التلويح حيث قال
المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث
احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا بقرينة قوله
واللفظ الموضوع له كذا لا يخفى ان لفظ ليت في المثال المذكور كما انه ليس موضوعا
لقولنا ليت زيدا قائم ليس موضوعا للمعنى المصدري الذي هو القاء هذا الكلام بل هو
موضوع للهيئة النفسانية التي مر ذكرها فحينئذ لا يكون قوله واللفظ الموضوع له ليت
مثلا قرينة على ارادة المعنى المصدري كما انه ليس قرينة على ارادة نفس الكلام بل هو قرينة
على ارادة غيرها اعني الهيئة على ان جعل الطلب قسما من الانشاء المذكور كما هو الظاهر

القرينة على ارادة الهيئة فان الطلب هو الهيئة النفسانية لا الالقاء وغاية ما
يوجه به كلامه انه جرى بعدم اطلاق الانشاء على غير المعنيين ولفظ ليت وان لم يكن
موضوعا للثاني لكن يصح ان يقال انه موضوع له على جعل اللام للغاية بخلاف الاول فانه لا
يصح فيه ذلك اصلا فكان قرينة للثاني دون الاول وان المراد بالطلب معناه الاصطلاحي
اعني القاء الكلام المخصوص لا اللغوي الذي هو فعل القلب ولا يخفى ما فيه من التكلف على انا
لا نسلم عدم صحة قوله واللفظ الموضوع له على تقدير حمل الانشاء على نفس الكلام فانه يصح
الاستخدام الا ان يقال الحمل على الاستخدام مشترك فكان الثاني ارجح كما سبق عنه قوله والاظهر
لان الاول لا يصح ويمكن ترجيح الاول بانه هو المطابق لقول المصنف فيما سبق لان الكلام
اما خبر او انشاء وحينئذ يكون معنى قوله انه كان طلبا ان كان دالا على الطلب ويوافقه
قول المصنف فيما ياتي وهذه الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها فانه معلوم ان تقدير
الشرط انما هو بعد الكلام الدال عليها نفسها واما توجيه عبارة المصنف فبان يقال المراد
بالانشاء هو الهيئة المذكورة وحينئذ لا اشكال اصلا غاية ما فيه انه لا يوافق ما سبق
ورب فانها لا تنشأ التعليل ولا ينافي ذلك كون مدخولها كلاما محتملا للصدق
والكذب بحسب نسبة غير نسبة التعليل فاذا قلت رب رجل كريم لقيته فهو باعتبار
نسبة اللقاء الى الرجل كلام خبري محتمل للصدق والكذب واما باعتبار استقلال
لقاه فلا يحتملهما لانك ما استقللته ولم تخبر عن قلته ولان اكثرها في افعال المقاربة
وافعال المدح والذم وفعلا التعجب وصيغ العقود والقسم اذا كان بلفظ الفعل لا بمال
النداء في الاصل خبر لانه بتقدير فعل منقول الى الانشاء فلم ذكره هنا لانا نقول ليس
كونه للطلب باعتبار انشائية ذلك الفعل فانه لم ينقل الى الطلب بل الى انشاء
الدعاء بهذا اللفظ كما تبع لانشاء التعجب ولزمه طلب المدعو وانما ذكر باعتبار ان حرف
النداء لم يوضع الا لطلب الاقبال كحرف الاستفهام لطلب الفهم فلو استعمل صيغ
الطلب لو هنا لمعنى ان اذ قد استعملت في غير معانيها الاصلية كما في كثيره
وهي ما ذكره المصنف من الخمسة ومنهم من جعل الترجي قسما سادسا ومنهم من
اخرج التمني والنداء من اقسام الطلب بناء على ان العاقل لا يطلب ما يعلم استحالته
فالتمني ليس طلبا ولا يستلزمه وان طلب الاقبال خارج عن مفهوم النداء الذي هو صوت
يهتف به الرجل وان كان يلزمه منها التمني قدمه لعمومه وجريانه في الممكن والممتنع

التمني

وعقبه بالاستفهام لكثرة مباحثه ثم بالامر لاقتضائه الوجود ثم بالنهي لمناسبته له في
الاحكام قوله وهو طلب حصول شي على سبيل المحبة لا يستقيم على تفسيرهم الانشا بالالقا الا
على ارادة المعنى العرفي من الطلب كالامر او على تاويل القا الكلام يكون به طلب حصول شي
فان الطلب كما عرفت هو الهيئة النفسانية ثم ان هذا التعريف تعريف بالاعم لانه يدخل
فيه طلب شي على سبيل المحبة مع التوقع والطماعية في وقوعه مع انه ليس تمنيا لكنهم
جوزوه في التعريفات الناقصة اذ ليس المراد امتياز المعرف عن جميع ما عداه قوله
واللفظ الموضوع له ليت قد سلف انها موضوعة للتمني بمعنى الهيئة المذكورة قيل فيه بحث
وهو انه لابد في الانشا من ان لا يتخلف مدلوله عن لفظه ومن هذا قيل الانشا ايجاد
معنى بلفظ يقارنه وظ ان الملفظ بليت زيدا قائم لا يجب كونه متصفا بالهيئة المذكورة
قلت لم يظهر لي جريان قولهم ان الانشا لا يتخلف عن مدلوله في جميع اقسام الانشا
مثلا اذا قلت كاذبا زيد يجي دل على استفهامك بحيث وجاز ان لا يكون الامر كذلك عندك
فليتامل قوله وطماعية هي بتخفيف اليا على وزن كراهية مصدر بمعنى الطمع فيه طمعا
وطماعة وطماعية وهي اضعف من التوقع قوله والا لصار ترجيا وحينئذ يستعمل
في الممكن لعل وفي المطموع فيه عسى قوله وقد يتمنى بهل الخ فقد يتمنى ايضا بالا كما ذكره
النحاة وبالامر نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلي وقد يتمنى في وجه تخصيص المذكورات ولا سيما ان
يقال ان ذكر لو وهل لما فرع عليهما السكاكي من حروف التحضيض وذكر لعل لانها ليست
من الفاظ الطلب فيظهر فيهما اعطاها حكم ليت ويظهر منه وجه اخر لذكر لو واما
ألا والامر فهما في الاصل للطلب ايضا فلا يظهر فيهما حكم التمني قوله فان النصب
قرينة ذكر في لو قرينة لفظية لما بينها وبين ليت من التقارب حيث يستعمل كل منهما
في الممتنع بخلاف هل والظاهر ان النصب ليس شرطا في استعمال لو للتمني بل يكفي القرينة
المعنوية ثم ان لو حينئذ لا تحتاج الجزا لخروجه عن معنى التعليق ولو رفع الفعل لاحتمل
المثال ان تكون لو على اصلها وحينئذ يجب ان يقدر الجزا لبقائها على معناها قوله
مركبتين فيه ان هذه الحروف انما احدث من هل ولو قبل التركيب اذ لا فرق بينها
عند التركيب فيرجع المعنى على تقصيه قوله مركبتين الى ان هلا ولولا ماخوذة من
هلا ولولا ولا يخفى فساده واجيب بان قوله مركبتين حال مقدرة لا محققة حتى
يرد الاشكال والمعنى انهما ماخوذة من هل ولو حال كونهما مقدرتين في التركيب مع ما والا

المرتدي

المرتدي قوله يعني ان الغرض الخ الحاصل ان هل ولو اذا كانتا مفردتين تقعدان
بحرد معنى التمني على سبيل الجواز واذا ركبتا مع ما ولا التزمنا معنى التمني فالمراد بقوله
لتضمينهما انها تضمنهما اياه على سبيل القطع واللزوم لتولد الخ قوله وهو لا يوافق معنى
كلام المفتاح بل ولا يستقيم مع قوله لتولد في عبارة المصنف كما لا يخفى قوله وينصب في
جوابه المضارع عطف تفسيري لقوله اعطي حكم ليت قوله لبعد المرجو يدل على ان لعل
ههنا مستعملة في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه المتمنى فصار ترجيه بحيث يتولد
منه معنى التمني فاعطي حكمه في نصب الجواب وعلى هذا لا يظهر الفرق بين لو وبين
لعل في افادة معنى التمني قوله هو طلب حصول صورة الشي في الذهن اي في ذهن الطالب
ولا يرد نحو علمني وفهمني لان المطلوب فيه هو التعليم والتفهيم ونحوها وليس ذلك
صورة حاصلة في ذهن الطالب وان استلزم حصول الصورة فيه ولا نحو اعلم افهم
خطابا من الانسان لنفسه لانه من حيث كونه طالبا غيره من حيث كونه مخاطبا
كما هو شان التجريد قوله لحصولها هو التصديق حصول صورة وقوع النسبة في
الذهن على وجهين احدهما تصور والاخر التصديق به والمطلوب بالهمزة انما هو
الثاني دون الاول قوله او التصور فان قيل ليس كذلك القول بان الهمزة في مثل قولك
ادبس في الانا ام عسل لطلب تصور المسند اليه او المسند او غيرهما مبني على
الظاهر توسعا والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا فان السائل قد تصور
الدبس والعسل بوجه وبعد الجواب لم يزد شيئا في تصورهما اصلا بل بقي تصورهما على ما كان
فان قيل التصديق حاصل له فما هذا السؤال وكيف يطلبه اجيب
بان الحاصل التصديق بان احدهما مطلقا في الانا مثلا والمطلوب بالسؤال هو التصديق
بان احدهما معينا كالعسل مثلا في الانا وهذان التصديقان مختلفان الا انه لما كان
الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه في احدهما وعدم تعيينه في الاخر وكان
اصل التصديق حاصلا توسعوا فحكموا بان التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور
المسند اليه او المسند او قيد من قيودهما قوله وهذا ظاهر في اعم ما عرفت الخ وذلك
لان التقديم في المنصوب عند المصنف يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل واما تقديم
المرفوع الظاهر فلا يستدعي عنده ولذلك لم يعلل فيما سياتي في هل زيد عرف بتقديم
العلة فان قيل لعله مبني على مذهب الشيخ وصاحب الكشاف من جواز افادة

الاستفهام

مثله التخصيص قلنا ليس مجرد احتمال التخصيص سببا للحكم بالقبح نعم غلبة افادة
التخصيص تقوى على نسبة الحكم بالقبح ولبس الا المنصوب اتفاقا وينتقض بهذا على
مذهب الشارح ان شاء الله تعالى قوله ويحتمل ان تكون لطلب تصور المسند على هذا الاحتمال
قول المصنف والمسؤل عنه بها هو ما يليها في عبارة الطهور واما على الاحتمال الاول فغير
ظاهر لان معنى كون السؤال عما يلي الهمزة كونه متعلقا به على وجه لا يتعلق بغيره كذلك
فان السؤال في انت ضربت زيدا متعلق بالفاعل على معنى ان الضرب المتعلق بزيد هل
صدر عنك ام لا وقولك اضربت زيدا على طلب التصديق ليس كذلك لان السؤال كما يتعلق
بالضرب يتعلق بزيد لان المعنى هل تعلق الضرب بزيد او هل صار زيد متعلقا للضرب
ولا يبعد ان يقال ان قول المصنف والمسؤل عنه الخ مقصود به ما اذا كانت الهمزة فيه
لطلب التصور بقرينة انه ذكره في سياقه ولو لم يحمل على هذا لم يصح هذا الاطلاق
في نحو ازيد قائم فان المطلوب فيه انما هو الحكم لا شيء من الجزئين كما هو ظاهر ولا يبعد في
عبارته على ذلك اصلا وقوله في الايضاح اذا كان الشك في الفعل نفسه قرينة على ذلك حيث
اعتبر نفسه يعني لا باعتبار صدوره عن الفاعل وتعلقه بالمفعول ثم ان اطلاق كون
المسؤل عنه بالهمزة في التصور ما يليها اما مبني على ما ذهب اليه ابن الحاجب من وجوب
ان يلي الهمزة احد المتساويين والاخر يلي ام او هو مبني على ما هو الغالب وان كان قد لا
يليها كما قال الشيخ من انه يجوز نحو اعندك زيد ام عمرو وازيد عندك ام في الدار والغيب
زيدا ام عمرو احوان احسنا لكن المعادلة احسن قوله اذا كان الشك في الفاعل قال
قدس سره اطلاق الشك هنا يدل على ان المطلوب تصديق يتعلق بتعيين الفاعل الخ
او المفعول اذ لا شك في التصورات قوله وهل لطلب التصديق اي لطلب اصل التصديق
والا فالهمزة ايضا لطلب التصديق كما حققه قدس سره والحاصل انهم ارادوا بالتصور
في الهمزة نوعا من التصديق وارادوا بالتصديق غير ذلك النوع ولولا هذا لما صح ما
تفريع امتناع هل زيد قام ام عمرو وقبح هل زيدا ضربت على كونها للتصديق فقط لانه
حينئذ يقال لا يلزم طلب الحاصل لانه يطلب بها حينئذ التصديق بان احدهما معينا
هو الذي قام في الاول وبان زيدا هو الذي وقع عليه الضرب بالثاني قوله لاحتمال الخ لا
يدل على كل من الاحتمالين من حذف في عبارة المصنف اما على الاول فلان حاصله احتمال
عدم التقديم وحينئذ لا يصح قوله لان التقديم الاعلى يعد برشى وهو لان الظاهر في مثله
التقديم والتقديم الى حوه واما الثاني فلان حاصله ان التقديم قد لا يستدعي حصول
التصديق وحينئذ لا يصح قوله لان التقديم يستدعي الاعلى بعد بر في الاعلى

فان قيل لو كان اعلية افادة التقديم التخصيص سببا للقبح في المثال لقبح كذا وجه
الكتب انى حيث لا يراد التخصيص وانه غير قبيح قطعا قلنا لان التقديم مع
هل والتقديم بدونها فرق فان التقديم معها يتبادر منه ما ليس بمقصود ولا يصح معه
استعمال هل وهو ثبوت اصل الفعل واما التقديم بدونها فلا يتبادر منه الا ما ليس
مقصودا اذ ليس هناك شيء لا يصح استعماله معه قوله وفيه نظر قال السكاكي ولاقتضاء
التصديق امتنع ان يقال هل زيد عندك ام عمرو ام بشر الخ ثم قال وقبح هل رجل
عرف اي ولاختصاصه بالتصديق قبح هل رجل عرف وظاهره انه لا يقبح الا لذلك
لمكان تقديم قوله لاختصاصه ولهذا قال المصنف وعلل السكاكي قبح هل رجل عرف
لذلك فاني بلفظ المصدر الذي يفيد الحصر وجه القبح في ذلك على ما عرفه في قوله
وارتفاع شأن الكلام من ان اضافة المصدر تفيد الحصر وحينئذ ورد النظر
فانه اذا حصر علة القبح في كونها للاختصاص فقط لزمه ان لا يقبح هل زيد عرف
اذ لا فارق بينه وبين هل رجل عرف حتى يجوز حصول علة كهل زيد عرف
وفيه نظر فان الشارح لما راى ان التقديم لا يفيد الاختصاص قطعا لم يكن ذلك الحصر
مقطوعا به في كلام السكاكي فدفع الالزام قوله لعله اخره هي كونه في الاصل بمعنى قد
قوله وعلل غيره قبحهما بتقلّمه منه علة اخرى لقبح هل زيدا ضربت قوله واصل اهل
وقد جاء استعماله على الاصل في قوله سائل فوارس يربوع بشدتنا أهل رأونا بسفح
قوله واما لم يقبح جواب سؤال مقدر تقديره انها اذا كانت في الاصل بمعنى قد وكان
حقها ان لا تدخل على الاسم الذي خبره فعل وكذا ينبغي ان لا تدخل على الاسم الذي خبره اسم
ايضا اجاب بقوله لانها اذا لم تر الفعل الخ قوله بافتراق الاسم منها الظاهر ان
يقال بفصل الاسم بينها قوله بحكم الوضع دفع لما يوهمه ظاهر قول المفتاح ولانه لا بد لهل
من ان يخص الفعل المضارع بالاستقبال من ان لهل معنى يقتضي ذلك التخصيص
قوله في ان يكون الضرب اي في زمان ان يكون الضرب قوله على ما يفهم عرفا فانه يفهم
من ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال ولا شك ان مضمونها
مقارن للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال ايضا قوله وهو اخوك
قيل المراد من الاخوة الصداقة والتاخي لا الاخوة الحقيقية والا لكانت الجملة الاسمية
حالا مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر في النحو قوله قال الحماسي سأغسل الخ
قضاء روي بالرفع والنصب فرفعه على انه فاعل لجالبا ومفعوله ما كان جالبا

والقضا بمعنى الحكم والتقدير والمعنى سأغسل العار عن نفسي باستعمال السيف في الاخبار في حال جلب حكم الله على الشيء الذي يحل به ويصيبه على انه مفعول لجالبا وفاعله ما كان جالبا والقضا حينئذ بمعنى المقدر المقدور والمعنى جالبا الموت على حاله قلت هذا انما على مذهب الاخفش من جواز اعمال اسم الفاعل بلا اشتراط اعتماد على شيء واما على مذهب غيره فلا يصح لعدم الاعتماد ويمكن ان يحمل على رواية النصب ان قوله جالبا حال من الفاعل في سأغسل وقوله ما كان بدل من قضا الله اي الذي كان وجالبا الثاني تاكيد للاول وبعد البيت

واذهل عن داري واجعل هدمها ❁ لعرضي من باقي المذمة حاجبا ❁
ويصغر في عيني تلادي اذا انثنت ❁ يميني بادراك الذي كنت طالبا ❁

التلاد المال القديم قوله على ما سنذكره في بحث الحال لم يذكر في هذا الشرح شيء نعم ذكر في الشرح الكبير ما معناه ان الحال الذي نحن فيه والحال الذي ينافي الاستقبال وان تنافيا حقيقة الا انهم استبشعوا علم الاستعمال في صدر الجملة الحالية للتنافي بحسب الظاهر وفي الجملة ولو بحسب اللفظ قوله ولم يشترط في صدر هذا المثال لانه انما وهو باسمي مجرد عن علامة الاستقبال قوله وعدم مجيها لغير التصديق عطف تفسيري لقوله اي لكون هل الخ قوله ما موصولة يحتمل ان يكون موصوفة قوله مزيد اختصاص اي تعلق وارتباط لا يكون للهمزة وان كان لها ايضا نوع اختصاص من حيث ان الاستفهام بالفعل اولى وليس المراد بالاختصاص الغض الظهور ان ليس لشيء منهما اختصاص بالفعل بمعنى الغض عليه فضلا عن ان يقال ان لها مزيد اختصاص به قوله اظهر الظاهر ان المفضل عليه هو الاسم كما يومي اليه ذكره قول الشارح بخلاف الاسم اي زمانية الفعل اظهر من زمانية الاسم ويحتمل ان يكون المفضل عليه كونه غير زماني كما يعرض لبعض الافعال من الانسلاخ عن الزمان كنعم وبئس وليس وغيرها قوله كالمعدى الكاف بمجيء بحسب المعنى على طريقة ما يقال العقيق اما خفيف مطلق كالنار مع ان الخفيف المطلق عندهم منحصر في النار كما تكررت اليه الاشارة وقد يقال ايراد الكاف انما هو بالنظر الى الافراد الذهنية قوله فظاهر وان قلت الذي علم مما سبق ان هل تخصص المضارع بالاستقبال يعني انها اذا دخلت على الفعل المضارع صار مدخولها مستقبلا قطعا ولا يلزم منه ان يكون لها مزيد اختصاص بالفعل قلت تخصيصها المضارع بالاستقبال دليل على ان معناها الموصوف في

له ميلا

له ميلا الى الزمان المعين الذي هو الاستقبال فلذلك كان لها مزيد اختصاص بالفعل الذي وضعه للدلالة على زمان معين وكان ذلك هو النكتة في اختيار هذه العبارة اعني قوله ما كونه زمانيا اظهر على لفظ الفعل مع كونه اخصر واوضح معنى فتامل قوله لا الى الذوات التي هي مدلولات الاسما اشار السيد قدس سره الى انه يمكن ان يراد بالذوات هنا ما يستقل بالمفهومية اي المفهوم الملحوظ بالذات وحينئذ يكون مقابلها الذي هو المعاني والاحداث بمعنى ما لا يستقل بالمفهومية اي ما يكون آلة لملاحظة مفهوم آخر فان الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى النسب الحكمية التي هي معان بهذا المعنى فانك اذا تصورت زيدا مثلا او الانسان او السواد ولم تتصور معه شيئا آخر لم يتات منك نفي ولا اثبات وان تصورت معه مفهوم الوجود او القيام بالغير ولم تلاحظ بينهما نسبة فلا امكان للنفي والاثبات وان لاحظتها فاما ان تجعلها ملحوظة بالذات من حيث انها نسبة الوجود او القيام الى احدهما فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك حينئذ ان تجعلها محكوما عليها او بها فتقول نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد واما ان تجعلها آلة لملاحظة الطرفين وتلاحظها من حيث انها حالة بينهما فحينئذ يمكنك اثباتها او نفيها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يمتنع ورودها على الذوات والاشارة ذات الاعلى الصفة التي هي النسبة الحكمية من حيث انها ملحوظة بين اطرافها واله لتعريف احوالها ولا شك ان الافعال تتضمن نسبة حكمية يصح ان يتوارد عليها النفي والاثبات ولها انتساب الى الازمنة واحتمال اختصاص بعضها وضعا بخلاف المشتقات فان نسبتها تقييدية لا يصلح لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها عارض لها فكان من حق هل ان تدخل على الافعال وكان لها مزيد اختصاص بها وفيه ان توجه النفي والاثبات الى النسب الحكمية الصالحة لذلك انما تدل على مزيد اختصاص بالفعل بالنظر الى المشتقات لا بالنظر الى الجملة الاسمية المشتملة على تلك النسبة هذا وانت خبير بان اقتضا التصديق عدم التوجه الى الذوات كما يقتضي ان لا يكون الذوات صالحة بحسب الاصل لدخول هل عليها لا يكون صالحة لدخول الهمزة عليها بمقتضى هذا التعليل لما عرفته مما حققه قدس سره من ان الهمزة ايضا لطلب التصديق اذ لا فرق بين اصل التصديق الذي تطلب بهل وبين التصديق بالتعيين الذي تطلب بالهمزة حيث يكون لطلب التصور على ما توهم من ان التصديق لا يتوجه الى الذوات فالاولى الاقتصار على تخصيصها المضارع بالاستقبال قوله ادل

على طلبنا الشكر اى طلب حصوله فى الخارج لانه المراد دون حقيقة الاستفهام لامتناعها
من علام الغيوب قوله لان انتم فاعل فعل محذوف هو المختار وقيل هو مبتدأ ما
بعده خبره قوله لان ابراز ما سيتجدد فيه انه ان اريد بالابراز فى معرض الثابت
الابراز فى معرض الثابت مطلقا فلا نسلم توقفه على ان تكون لهل اختصاص بالفعل
فضلا عن مزيد الاختصاص وان اريد بالابراز فى معرض الثابت الدائم فانما يتوقف
على ان تكون لهل اختصاص بالفعل فيكون الاصل دخوله عليه فان الاسمية انما تفيد
الدوام عند العدول عن الاصل الذى هو الفعلية لا على ان تكون لها مزيد اختصاص
ولهذا كان افانتم شاكرون ايضا ادل من فهل تشكرون ومن هل انتم تشكرون واتشكرون
او انتم تشكرون متفرع كون فهل انتم شاكرون ادل من فهل تشكرون ومن هل انتم
تشكرون على ان لهل مزيد اختصاص بالفعل محل تامل وغاية ما يمكن ان يقال
انه فرع كونه ادل من الامثلة الثلاثة على ما ذكروا لا شك فى توقف مجموعها عليه
على ان الفصل فى الادلة على الاولين فى صورة مزيد الاختصاص اظهر واسلم من
المناقشة فلا بعد تفريعها بهذا الاعتبار عليه كذا قيل وفيه ان حاصل هذا
الوجه اختيار الشق الثانى وقول الشارح فيما بعد لانه الذى يقصد به الدلالة
على الثبوت وابراز ما سيتجدد فى معرض الموجود ينادى على فساده مع ان توسط قوله
لكن ابراز ما سيتجدد وجعله هو العلة فى الادلية بالنظر الى الاولين يبعد هذا
التوجيه غاية البعد على ان النظر على قوله لكن ابراز ما سيتجدد فى معرض الثابت
لم يندفع حينئذ ولا يبعد ان يقال ان ما سيتجدد له جهتان احداهما ان يكون استقباله
متجددة بالنظر الى ذاته فقط والمعنى انه مستقبل وجوده لم يقع فيما قبل وبهذا الاعتبار
تستوى ابرازه فى معرض الثابت بعد هل وبدونها وعلى تقدير اختصاص لها بالفعل وعلى
تقدير عدمه فى كونه ادل على كمال العناية بحصوله والثانى ان يكون مع استقباله تجدده بحسب
ذاته له استقبال تجدد ايضا بالنظر الى لفظ داخل عليه له بالاستقبال اختصاص كلفظ هل فيما اكتفى
فيه فبالاعتبار الاول لا يتوقف الفصل فى ادلية المثال المذكور على عدم العطف على مزيد
اختصاصها بالفعل فضلا عن توقفه على مزيد اختصاصها به ولا يضر فانه ليس بمقصود
هنا وبالاعتبار الثانى يتوقف الفصل فى تلك الادلية على الاختصاص ويحصل على تقدير
مزيد الاختصاص وان لم يتوقف عليه بالنظر الى المثالين الاولين لكنه لا ينافيه ان يكون
له علة اخرى كنفس الاختصاص كما تقدم نظيره فى تعليل السكاكى فى هل رجل عرف
حيث الزمه المصنف ما الزمه ورده عليه الشارح وهو المراد هنا والله اعلم

ان معنى

ان معنى قوله لان ابراز ما سيتجدد الخ ان الابراز ما حقه ان يذكر بلفظ الفعل مفيد
لاستقبال التجدد بالنظر الى ذاته وبالنظر الى شىء داخل عليه ادل على كمال العناية
بحصوله ولا شك ان تلك الحكمة الملحوظ فيها الحيثية انه لا يكون الا مع اختصاص للشىء الداخل
عليه به اى العدد واما ذكر المزيد فقد عرفت وجهه فتامل قوله وقد اعتبر فى هذه شيئان هما
الدوام والحركة وفى الاولى شىء واحد وهو الحركة فيه ان الوجود فى الاول محمول وحينئذ
تكون النسبة الرابطة وجوده للموضوع بمعنى اتصاف الموضوع به فههنا ايضا ثلاثة اشياء
لكن لما كان المحمول والرابطة شيئا واحدا بالنظر الى الظاهر عد قولنا الحركة موجودة
بسيطا بالنسبة الى قولنا الحركة دائمة قوله شرح الاسم قال قدس سره قد يطلب ما
الشارحة للاسم بيان انه لاى معنى وضع ومآله الى طلب التصديق وجوابه بايراد لفظ
اشهر وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا
وجوابه ما هو حد له بحسب الاسم والمطلوب هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب
انتهى وعلى هذا ينبغى ان يكون اطلاق كون ما الشارحة للاسم مما يطلب به التصور فقط
على سبيل التغليب قوله كقولنا اى قول احدنا لغيره طالبا فى عبارة الشرح قوله ما يراد
ذاتا بانه يجوز ان يقال هى الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج قوله ان يطلب اولا
الاجمال فقط لو سلم واما شرح الاسم على التفصيل فينبغى ان يتقدم على طلب الوجود
بعالة لما هو الاولى فان الانسب ان يطلب تفصيله اولا ثم وجوده ولا كذا
استحال منه طلب وجود ذلك المفهوم لا شك ان من لم يتصور مفهوما بخصوصه استحال
منه طلب وجود ذلك المخصوص لكنه لا يقتضى تقدم طلب ما على طلب هل اذ لا يلزم ان
سمعنا لفظ العنقا وتصورنا انه موضوع لمعنى جاز ان نسأل عن ان ما وضع له كائنا
ما كان هل موجود اولا ولا خفى فى امكان هذا السؤال وصحة الجواب بانه موجود
او ليس بموجود وامكان التصديق به ويكفى فى هذا التصديق تصور الموضوع بكونه
موضوعا له اللفظ قوله والفرق بين المفهوم الخ اشارة الى الفرق بين المحدود والحد
حقيقيا كان او اسميا دفعا لما يتوهم من عدم الفارق فى التحديد قوله لما كان لها حقائق
الخ يعنى ان لها اعتبارين اعتبار كونها حقائق واعتبار كونها مفهومات فبالاعتبار
الاول يكون حدودها حقيقية وبالثانى اسمية وظاهر كلامه ان شرح الاسم اجمالا
او تفصيلا حد له اسمى وذكر مبنى على عدم الفرق بين اكثر اللفظى والاسمى والشارح

لم نعرف نسبتها في هذا الشرح ولا في غيره من مصنفاته والمحقق الشريف قدس سره فرق بينهما
وقال في المقام ما حاصله ان التعريف اما حقيقي وهو الذي يطلب به افادة تصور غير
حاصل واما لفظي وهو ما يكون المقصود منه الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها
من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها
فمآله الى التصديق ويقبل المنع وهو طريقة اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي الذي
يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات واقسامه الاربعة وحقه ان يكون
بالالفاظ المرادفة لما اريد تعريفه كما يقال الغضنفر الاسد فان لم يوجد ذكر مركب
يقصد به تعيين المعنى ولا يكون تحصيل المستفاد منه مقصودا وهذا التعريف
يجري في الحروف والافعال ايضا ثم الحقيقي ينقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به
تصور امر مع قطع النظر عن وجوده في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الاسم فاذا
علم مفهوم الخنثى مثلا اجمالا واريد تصوره بوجه اكمل فان حصل مفهومه بالذاتيات
كان ذلك حدا له اسميا وان ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك رسما له اسميا
وثانيهما ما يقصد به تصور حقيقة موجودة في الخارج من حيث انها موجودة في الخارج
ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما ولا يتجه على شيء من هذين القسمين منع ولا
يجري في الحروف والافعال هذا واعلم ان المطلوب بما الحقيقية اصطلاحا
هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المطلوب بما الشارحة
هو تصور المفهوم بنفسه لا بعوارضه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون
الناقص والرسم بقسميه قوله صارت تلك الحدود بعينها الخ هذا اذا تصور الواضع
حقيقة الشيء وعين الاسم بازائها واما اذا تصورها ببعض اعتباراتها ووضع الاسم
بازائها فان الحد بحسب الاسم يصير رسما بحسب الحقيقة نعم اذا اريد بالحد التعريف
مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد ذكره ذلك المحقق قدس سره قوله ومن العارض المشخص
فيه انه لو كان من مطلوبا به العارض المشخص لكان زيد جوابا بغير المطلوب
اذ لا شك ان مدلول زيد ليس هو العارض المشخص لانه اسم للذات المعروضة
للتشخص ويمكن ان يجاب بان الماهية لما كانت معلومة للسائل وانما الذي يطلب
هو التعيين كان التعيين بلا شك هو المطلوب ولما لم يمكن الجواب عنه الا بالدال
على الذات ايضا اجيب به وغايته ما يلزم ان يكون في الجواب زيادة على المطلوب

ولا يصير ثم لا يخفى ان السائل بقولنا من في الدار قد حصل له التصديق بان احدا في الدار
وهذا التصديق مغاير للتصديق مثلا بان زيدا في الدار فهو بسؤاله يطلب التصديق الثاني
قطعا فيكون من طلب التصديق دون التصور على قياس ما ذكره قدس سره في الهمزة
مع ام والفرق الذي ذكره من ان السائل بمن في الدار لم يتصور خصوصية زيد او عمرو
بمعنى هذا السؤال فاذا اجيب بزيد افاده زيادة في تصور المسند اليه بحسب
خصوصيته فيختلف التصور ايضا كما يختلف التصديق بخلاف قولك ادبس في الاناء
ام عسل ولا يختلف فيه بالجواب تصور بل مجرد التصديق مع جريانه في جميع الكلمات
الاتية كاي اذا سئل بها فقيل اي الرجلين عندك على معنى ازيد ام عمرو
وكيف اذا سئل بها فقيل كيف زيد على معنى اصحيح ام سقيم لا يخرج القول بان
كلمة من واخواتها لطلب التصور فقط عما يتسامح عليه الامر ان القول بانها
لطلب التصور اقرب من القول بانها لطلب التصور وقد صرح قدس سره
في بحث الاسناد بان اين يطلب بها التصديق الثاني وان حكمهم بكونها لطلب
التصور انما هو لما كان الاصل هو التصديق الاول ولم يتم عنه التصديق
الثاني الا بخصوص بعض قيوده الذي هو التصور فقالوا المطلوب هنا هو التصور
دون التصديق ومنه يعلم ان الحال في اخواتها ايضا كذلك قوله اي اجناس
الاشياء عندك السؤال باي شيء لازم للسؤال بما ذكر الشيء فلهذا صح تفسيره
به ولا يلزم ان يكون مطلب ما هو مطلب اي قوله عن الماهية والحقيقة كما انه
اذا دعي تعيينها لتميز عما سبق فان قوله ويدخل فيه يشعر بالتمايز والا
فقولك ما عندك ايضا سؤال عن الماهية وتعيينها فان السائل عن الجنس اي
عن الماهية والحقيقة ربما يتصورها بدون ملاحظة خصوصية منها من
خصوصيات الاجناس والحقائق ثم يسأل طالبا لخصوصية منها اجمالا فيجاب
بما يدل على خصوصية حتى مما اجمالا كما في قولك ما عندك وربما يتصور بزيد
لخصوصية منها اجمالا ثم يسأل عن تفصيله فيجاب بما هو حد له كما في قولك ما الكلمة
قوله اذ لا نسلم انه للسؤال عن الجنس لو قيل بارجاع المنع الى ما ذكره السكاكي
في ما وما ذكره في من لم يكن بعيدا وان لم يتعرض في الايضاح الا للثاني فان كون
ما للسؤال عن الوصف لا يخلو عن خفاء والظاهر فائدة نسبة هذين الى

السكاكى والابهره ايضا ذكره ما سيذكره المصنف فى اى وغيرها وما ظاهره ذكره نحو
نحوما المفردون لمكن باوبله احد المسارکين اعتبار بالاقل والمعنى احد
المسارکين او المشارکات نعمها فيل وصفه بانه نعم للتاكيد والافالامر الذى
سترك فيه شيئان لايكون الاما نعمها ولا تبعد ان نقال ان الوصف هنا مثله فى قوله
تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فانه لو اقتصر على قوله فى امر لامكن ان يتوهم انه امر
مخصوص كعلم او جهل او فيل او ضرب او نحو ذلك فذكر الوصف لرفع هذا الوهم
وبين ان القصد الى جنس الامر مثل كون الكفرين اى ذكر المميز مثلا اما ان تكون
هو الكفرين القايلين لهذا القول الذى عبر عنهم بحن واما ان تكون اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
اى كم اساهم مفعول بان لسل او مبتدا والعايد محذوف اى اساهم اياه وحسد
فالجمله اما مفعوله او بعد ع سلهم فالاكم اساهم اوفى موقع المصدر اى سلهم
عن هذا السوال . كما ذكرنا فى الحبريه فى شرح قوله وكم ذدت عنى من كامل
حادث السب وفى هذا الكلام اشاره الى وقوع من فى مميز الاستفهاميه كما نقع
فى الخبريه وان الايه من هذا القبيل ردا على نجم الايمه الرضى حيث قال انه وقوع مميز
الاستفهاميه مجرورا بمن لم اعثر عليه فى نظم ولا نثر ولا دل على جوازه كتاب من كتب
النحو ولكن ان يجاب من جهته عن الايه الكريمه بمنع كون كم استفهاميه لم لا تكون
خبريه عن الحال اى عن كيفيه الشى وصفته التى هو عليها سوا كان فى موقع
الخبر مثل كيف زيدا او الحال مثل كيف جئت وكيف كان مضمون معنى فى اى حال
واى صفه ماضيا كان او مستقبلا لم يذكر الحال كما يوضح لجمعا كونها للسوال عنه
فيل وتستعمل فى مواضع التعجب الظاهر ان المقصود بهذه العباره الحصر اى انها
لا تستعمل الا فى مواضع التعجب والا فاى فرق بينها وبين اخواتها فى جواز الاستعمال
للتعجب ولو قال وتختص بمواضع التعجب لكان احسن كما قال نجم الايمه الرضى انها تختص
بالامور العظام اى على حال اى حال شيم تحتمل ان تكون انى هنا بمعنى من ان
وتقديره من اى مكان رد بهذا لما كان اليهود يزعمون ان من جامع امراته من
دبرها فى قبلها كان ولده احول فتميل الى هذا المعنى قوله على ما ذكره بعض
النحاه من ان معناه اين يستعمل فى غير الاستفهام فيل القول باستعمال
هذه الكلمات فى المولدات المذكوره حتى تكون مجازا محل اشكال فان النسبه

على الضلال

العادون الاولى ان تكون فى قوله تعالى العادون اما مسند الى او العادون ... انفسهم او امثال اولايه ... الطاعات والاستعمال ... ويعناه ... عليه ... اى عدمهم ... على الطاعات ...
اولكا علون الله ومن ... لم يقولوا فى السوال ... الغردون على العرض صفه ... لان ... التسوال ... الغردون ... بالعصر العصله ... المفعول ... الصلوه والسلام ... جوابه ... الرسول ... تقبله ... الاسلوب الحكيم ... الان ... بعض ... الاول ... ولعلمه ... ولعله ... ماولیه ... الا ... صحح

على الضلال وحمل المخاطب على الاقرار ونحوها من الاغراض المترتبه على استعمال الكلام
الاستفهامى بحسب ما استعمل فيها اللفظ اصلا على ما لا يخفى على من له مسكة فى علم البيان
ثم انه ليس هنا شى اخر يكون اللفظ مستعملا فيه ويكون هذه المولدات اغراضا منه
ولا نضح استعمال اللفظ فيما وضع له لوجود القرينه المانعه عن اراده الموضوع له
خصوصا اذا كان المتكلم ذات الله تعالى كما فى قوله انت قلت للناس اتخذونى وامى الهين
اللهم الا ان يقال اللفظ مستعمل فيما وضع له لكنه لا لذاته بل لحصول هذه المولدات
والقرينه انما تمنع عن اراده ما وضع له لذاته فليتامل انتهى وفيه ان قولهم تستعمل
هذه الكلمات فى هذه المولدات يابى هذا التوجيه اذ ظاهره انها مستعمله فى هذه المولدات
الا ان يحمل فى تعليليه فتامل قوله على حقيقته واما كلمه ام فى قوله تعالى ام كان من
العاسقين فمنقطعه على الوجهين قوله بالاالمقرر به الحكم فيه انه قد يكون المقرر بها
نفس الحكم كما فى السوال عنه نحو اضربت زيدا اى تقريره بالضرب الصادر منه الواقع
على زيد مع ان كونه والياء للحكم غير ظاهر وقد يكون لتقرير الاثبات مع كون مدخولها
هو النفى والعكس كما يجى قوله وعلى هذا القياس يجوز نحو مررت واانا كما مررت وانا دنيا
صفت وغيرها قوله بمعنى التحقيق والتثبيت لكنه غير مقصود المصنف بعيد قوله المقرر
به حتى لم نقل المقرر قوله بالاالمنكر الحكم وقد يكون المنكر نفس الحكم نحو اضربت
زيدا اى انكار الضرب الصادر من المخاطب الواقع على زيد مع انه غير والى الحكم له
ظاهرا وان كان الشارح تعسف لدخوله فيما سبق ولا يمكن جريان هذا التعسف فى
مثل قوله تعالى ايذا متنا وكنا ترابا وعظاما انا لمبعوثون فان المنكر فيه هو البعث
الاصلى والمشرفى العقب نحى الكلام فى بيان معنى البيت من الشارح فى بحث
التشبيه ان شاء الله تعالى والقرينه على ان المنكر هو الفعل انه ذكر ما يكون معه من الفعل
وهو قوله والمشرفى الخ لا من الفاعل والا لم يحتج الى ذكر بل يكفى ان يقول وانت الذى
صفته كذا او كذا مما يبنى على استحقاره ولا من المفعول والا قال وانا الذى صفته كذا او كذا
مما يبنى على عظمته قوله انهم يقتلون فان المنكر ان يكونوا هم القاتلين له لا نفس القتل
والذكر قال تعالى عقيبه كنى قسمنا قوله اغير الله تدعون فان المنكر هو دعاء غير الله لا نفس
الدعا والذكر قال تعالى بل اياه تدعون قوله اغير الله اتخذ وليا فان المنكر هو

الامر

ولو قال من هو ادنى رتبة منه افعل على سبيل الاستعلاء لقال انه امر

احاد عبد الله وليا لا احاد الولي قوله فمجي للسويه كما في قوله تعالى هل يعبد الكفار ما كانوا يعملون وكم في قوله تعالى كم اساهم من ايه بينه وما في نحو ما ذا افعل بفلان ونحو ذلك قوله والانكار كقولك ماذا تصرك لو فعلت كذا ومن ذا افعل كذا ومدعوتي وكيف تؤذي اباك وما اشبه ذلك قوله لكن لا تجري فيه هذه الفواصل يعني انها لا تكون الا للسوية عما يسال بها عنه و لا انكار ولا تكون للتقرير وللعامل تارة وللمفعول اخرى كالهمزة قوله ومنه اليس الله فضله لاحتياجه الى زيد سار كما اشار اليه قوله لان نفي النفي اثبات وللتنبيه على انه لا مخالفه بحسب المعنى بين القول بان الهمزه فيه للسويه او للانكار قوله وما يقال انه للتقرير لم يظهر لي امتناع حمل التقرير على المعنى الاخر قوله اولا ينبغي ان تكون في الحال او في الاستقبال قوله او للتكذيب الاحسن ان يقال او للنفي والاحسن عنه الانكار في نحو قوله تعالى اليس الله بكاف والمشرح اذ ليس من القسم الاول وهو ظاهر والاحسن التعبير عنه بالتكذيب قوله او في المستقبل الاحسن عدم التخصيص بالمستقبل فانه قد تكون لافادة النفي في الحال ايضا فلا وجه للتخصيص بالاستقبال كما وقع في الشرح الا ترى الى ما قال سابقا من انه لا يصح هل تضرب زيدا وهو اخوك في انكار الضرب الواقع في الحال كما يصح في الهمزه قوله غير كف احترز به عن النهي وبقوله على جهه الاستعلا عن التضرع والالتماس واشترط الاستعلا لان من هو اعلا مرتبه من الغير لو قال له على سبيل التضرع افعل لا يقال انه امره واعترض على القيد الاول بانه يخرج نحو كف عن القتل واجيب بان المراد غير كف عن ماخذ الاشتقاق اعني الحدث الذي فيه الداخل في مفهوم الصيغه فلا يخرج نحو كف عن العمل لان المطلوب به الكف عن العمل لا الكف عن الكف ويرد عليه نحو كف عن الكف الا ان يراد غير كف عن ماخذ الاشتقاق من حيث انه ماخذ الاشتقاق ولو ترك هذا القيد اعني قوله غير كف لكان التعريف مانعا عن دخول النهي كما قال قدس سره وذلك بان يعتبر قيد الحيثيه فان الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن العمل والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله واله لملاحظته وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك لا تؤذي فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن العمل وخرج عنه لا تعمل وعلى الثاني بانه غير معتبر لقوله تعالى حكاية عن

فرعون

فرعون ماذا تامرون اذ لا تصور استعلا مع دعوى الالوهيه واجاب عنه الشارح في شرح مختصر الاصول بانه مجاز للقطع بان الطلب على سبيل التضرع او التساوي لا يسمى امرا فالمراد بقوله تامرون تشيرون وفيه ان الاصل في الاطلاق الحقيقه ولا نسلم القطع بما ذكر ان اراد التسميه اللغويه وان اراد العرفيه فمسلم لكن لا ينفي كونه حقيقه في الطلب بدون الاستعلا قوله احتلافا كثيرا فقيل للوجوب فقط وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما اي الرجحان وهو الطلب على جهه الاستعلا وقال قدس سره بل هو للطلب فقط على المشهور واما الطلب على جهه الاستعلا فلا يشمل الندب بل هو للوجوب فقط وقيل هو مشترك بين الوجوب والندب لفظا وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي وقيل هي مشتركه بين الوجوب والندب والاباحه موضوعه لكل منها وقيل للقدر المشترك بين الثلاثه وهو الاذن والاكثر على كونها حقيقه في الوجوب قوله من المقترنه بلام الخ ذكر هذا الثلاثه لئلا يتوهم ان اطلاق الصيغه ما هو المصطلح عليه بين النحاة من انها ما يطلب به الفعل بحذف حرف المضارعه فقط ولقائل ان يقول لاي شيء عد كون بعض صيغه هو الموضوع للامر بل الموضوع له اللام كما قيل في التمني الموضوع له ليت وكما سياتي في النهي وله حرف واحد ويمكن ان يقال عدها من الصيغه تغليبا ثم ان قوله المقترنه باللام كان معناه المقترن جزؤها والا لزم ان تكون الصيغه لفظ المضارع مخرجا عن اللام قوله موضوعه لطلب الفعل استعلاء ان كان الطلب استعلاء مختصا بالوجوب كما هو المشهور كما ذكره قدس سره تكون المصنف موافقا لمذهب الاكثر وان كان شاملا للوجوب والندب كما ذكره الشارح تكون المصنف مخالفا لهم فيلزم عدم عد المصنف الندب من الاعتبار بشعر بان الطلب على جهه الاستعلا شامل للندب عنده وان الاظهر عنده كون الصيغه موضوعه للقدر المشترك بين الوجوب والندب وفيه ان عباره المصنف غير قاصره بالاختصاص ما هو غير الطلب استعلاء فيما ذكر كيف وقد ذكر الشارح في الشرح انه قد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام واستمراره على ما المخاطب عليه من الفعل والترك نحو اهدنا الصراط المستقيم ولا تحسبن الله غافلا اي دم واثبت على ذلك ولم يجعل ذلك وارد على عباره المصنف وكان هذا القائل اشار الى ذلك بقوله يشعر قوله اي غير طلب الفعل من المخاطب استعلاء اما بان لا تكون لطلب الفعل من

المخاطب اصلا او بان تكون له لا على جهة الاستعلا المنافي التضرع والالتماس والاول
باقي الاقسام قوله عن المأتي به ولما كان على هذا التقدير هو السورة مطلقة كان
التحدي متوقعا على اتيانها فقط وكان مثل القرآن باسره الخ بخلاف ما اذا كان وصفا لها
فانه حينئذ يتوقف على انتفا السورة الموصوفة وذلك يحصل باعتبار انتفا الوصف
فقوله باعتبار انتفا الوصف متعلق بالمعجوز عنه قوله فانحلت فليكن التحدي يعني
سلمنا ان التحدي انما هو عن المأتي به وهو السورة مطلقة على تقدير رجوع الضمير الى
ما نزلنا لكنه تكون التحدي عنها باعتبار انتفا المأتي منه وهو مثل العبد فلم يبق بينهما
شي وهو ان تعالى الظاهر ان تحديهم ليس عن مطلق الاتيان بسورة بل عن الاتيان
بسورة مطلقة موصوفة بانها من جنس ما انزلنا على تقدير ارجاع الضمير الى عبدنا بسو
تعلق الظرف بفاتوا او كان صفة للسورة تكون التحدي عن الاتيان بسورة اي
سورة من مثل النبي صلعم والظاهر ان السورة نفسها ان لم يعتبر بعدها
بكونها من مثل القرآن في البلاغة وعلو الطبقة لا يحصل بها تحد على ان في ارجاع
الضمير الى عبدنا على اي تقدير نظرا اخر وهو ان اللازم تحديهم عن الاتيان بسورة
من مثل محمد صلعم في الامية فكأن الاتيان بسورة ممن لم يكن على صفته عليه السلام في
الامية امر لا يعجزون عنه والمقطوع به خلافه فالاولى ان يقال ان الضمير ليس الا لما
نزلنا اي على اي تقدير وهو الموافق لقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله فاتوا بعشر سور
مثله وكانه لذلك حكم السلف كعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم برجوع
الضمير الى القرآن فتأمل قوله والتحسر هو تعسر صورة الى صورة اخرى وحال الى
حال اخرى قوله من تباريح الجوى اي شدة الوجد قوله والتضرع اشار الشارح الى انه
لا بد ان تكون بدون التضرع ايضا وكانه انما لم يذكره المصنف اما لان الالتماس في
العرف انما يقال للطلب على نوع من التضرع لا الى حد الدعا او لان الصفة
في الاستعلا حقيقة وبالاعتبار صفته اهم لانه يثبت بدون النية والقرينة
بخلاف التضرع فانه من المحتملات وثبوته يفتقر الى النية والقرينة بخلاف التضرع
او لان وقوعه في مقابلة التضرع اغنى عن ذكره قوله كالاستفهام والنداء
فان المستفهم لا يطلب الاعلام على التراخي وكذا المنادي لا يطلب الاقبال
على التراخي قوله طلب الكف عن الفعل استعلا يرد على طرده كف عن الفعل

لا يرد على عكسه تعريف الامر والجواب الجواب قوله كما هو مذهب البعض فانهم قد
اختلفوا في ان مقتضى النهي كف النفس عن الفعل بالاشتغال باحد اضداده او ترك
الفعل وهو نفس ان لا تفعل والمذهبان مشهوران ففي الجملة قد يستعمل النهي
في غير معناه وذلك بان يستعمل لا لطلب الكف والترك قوله وكالدعا كقوله اللهم لا
تشمت بي الاعدا قوله والالتماس كقولك لمساويك لا تفعل ايها الاخ قوله
كون تقدير الشرط اي مع اداته قوله بعدها اي بعد الكلام المشتمل عليها على
قول الشارح ان المراد بها معانيها المطلوب بها وكذلك قوله عقيبها وكذلك قوله
اذا ذكرت الطلب او بعد الكلام الدال عليها ان اريد بها الهيات النفسانية
واما على تقدير ان يراد بها الكلام فظاهر قوله على ما يصلح بوقوعه على المطلوب بان يكون
صالحا لكونه جزاء مفهومها بخلاف قولنا اني بمكة اضرب زيدا في السوق اذ لا
معنى لقولنا ان تعرفيه اضرب زيدا في السوق قوله وهذا معنى الشرط اعني كون
شي مقصود المتكلم لاجل غيره لتوقف ذلك الغير عليه هو معنى الشرط قوله واما
العرض لم يتعرض للتخصيص اما لكونه مولدا من التمني كما تقدم او لدخوله في قوله
ويجوز تقدير الشرط في غيرها قوله على جعل منفي كثيرا ما يطلق المنفي على مجموع حرف
النفي وما نفي به كما نحن فيه قوله للعلم بعدم النزول مثلا لعله اشارة
لانتفاء العلم بعدم النزول ان كان معه يأس من النزول فهو معنى التمني وان كان طامعا
فيه فهو معنى الترجي فاي معنى حينئذ للعرض لانا نقول العرض هو طلب امر لا على
سبيل الجزم والترجي ترقب لا طلب فيه قوله ام اتخذوا من دونه اولياء قيل
عده من غير الاربعة مع ان ام فيه منقطعة بمعنى بل والهمزة والاستفهام للانكار
لان الشرط المقدر في هذه المواضع انما هو المفهوم من الامر والنهي والاستفهام
والتمني والشرط المقدر في الآية ليس كذلك ولهذا لم يجوزوا تقدير المثبت
بعد المنفي وبالعكس في المواضع المذكورة وجعلوا في الآية الشرط المقدر ارادوا
قوله فانه لا يصح الا بالواو والحالية واما قوله الى ثامره
احاول ان ارشادي فعقلي مرشدي ام استقمت نادبي فدهري مؤدبي
فيحتمل ان تكون الفاء فيه تعليلا للمقدر اي لا حاجة الى ارشادك لان عقلي مرشدي

كما قيل في قوله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ان التقدير لا يحزنوا للتحسير وقوله فان الله يضل من يشاء تعليل لهذا المقدر قوله كما في بدا الاطلال الخ بدأ الاطلال كقول ابي الطيب ❊ بكيت يا ربع حتى كدت ابكيكا ❊
وقول امرئ القيس ❊ الا عم صباحا ايها الطلل البالي ❊ وبدا المنازل كقول ذي الرمة
امنزلتي مي سلام عليكما ❊ هل الازمن اللاتي مضين رواجع ❊
وبدا المطايا كقول ابي العلا ❊
بانافخري وقد افنيت انا تكرني ❊ صبري وعمري واجلاسي وانساعي ❊
قوله قد يقع موقع الانشا اي يستعمل بمعناه الا ترى انهم جعلوا مثل رحمه الله طلبا لتسع عطفه على الاخبار كان مثلا وجعلوا مثل لا وايدك الله من عطف الطلب على الخبر لدفع ايهام خلاف المقصود وقيل ان اكثر المستعمل في موضع الطلب باق على معناه وجرى وذلك بان يجعل ما هو متوقع الوقوع منزلة الواقع فعبر عنه واقعا وتوبه ظاهر جعلهم حمل المخاطب على المطلوب بان يكون ممن لا يحب ان يكذب الطالب من النكت الباعثة على استعمال الخبر في موضع الانشا وان امكن توجيهه بان المراد الكذب بحسب الظاهر كما قال الشارح صرت كاذبا من حيث الظاهر وقيل الاظهر ان يجعل الخبر المستعمل في موضع الطلب اعم بحيث يتناول الباقي على معناه والمستعمل في معنى الطلب وحمله يجري ما سيعد على ما هو الظاهر اعني كونه خبرا حقيقة الا انه واقع موقع الطلب للنكتة المذكورة قوله في حكمه الاضافة بلا ملابسه اي في حكم موجب للاعراب فان الفاعلية مثلا حكم موجب للرفع قوله اذا قصد تشريكه لم يرد واما اذا لم تقصد فلا تعطف وان وجدت الشركة في نفس الامر كما في الخبر بعد الخبر والصفة بعد الصفة ونحوهما فلا يرد ان صاحب الكشاف ذكر في قوله تعالى ليسوا سوا من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله انا الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الاخر ان قوله يتلون ويؤمنون في محل الرفع صفتان لامة مع عدم العطف كذا قيل وهو عندي خفي اذ لا معنى لقصد التشريك الا قصد ان الثانية مشاركة للاولى في كونها صفة مثلها مثلا وذلك موجود في ما ذكر على كل حال نعم يمكن ان يعتذر في الصفة بعد الصفة بوجه اخر يوخذ مما ذكره في بحث وسياتي في عدم عطف هدى للمتقين على لا ريب لكن لا يجري ذلك في الخبر بعد الخبر كما لا يخفى

ولو قيل

ولو قيل بان المقصود من قول المصنف عطف عليها جاز عطفها عليها لم يكن بعيدا يؤيده قوله كالمفرد فانه لا يجب عطف الخبر على الخبر المفرد ولا الصفة على الصفة بحال من الاحوال ومن هذا يعلم ان قول الشارح فيما سياتي في شرح قول المصنف كالمفرد وجب عطفه عليه ليس على ما ينبغي قوله فشرط الخ الفاء فصيحة يعني اذا عرفت انها تعطف عليها كما يعطف المفرد على مثله فشرط القبول فيها ما يشترط في المفرد من الجهة الجامعة قوله من المناسب الظاهر باعتبار ان كلا منهما يشتمل على السالف قوله حشو معتمد قيل يمكن ان يراد بنحو الواو ما يكون مدلوله الجمع المطلق كالواو والتي بمعنى الواو وثم الداخلة على الجملة وغيرها من حروف العطف المنسلخة عن معناها المستعملة في مجرد التشريك مجازا قوله لا نكال من الفاء وثم وحتى الخ مشعر بوقوع حتى في عطف الجمل كما يشعر به قول السكاكي في بحث العطف ولا بد في حتى من التدريج كما يشير عنه قوله ❊
وكنت فتى من جند ابليس فارتقى ❊ بي الحال حتى صار ابليس من جندي ❊
لكن المحققين انها لا تقع في عطف الجمل لان شرطها ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها اما الجملة اضعف واقوى ولا يتحقق له في الجمل واما حتى في البيت فيمكن ان يقال انها فيه استينافية فانها والعاطفة يرجعان الى اصل واحد فاعتبار التدريج في احديهما بني على اعتباره في الاخرى رعاية لجانب الاصل بقدر الامكان ويمكن ان يجعل جارة بتقدير الحرف المصدري قوله عمت على ابي تمام فربعد عن العتب بان كرم ابي الحسين سبب دفع مراسم النوى لما يحصل بسبب حصول المال منه من الاقامة عند المحبوب كما قال ❊ فان الغنى يدني الفتى من صديقه ❊ وعدم الغنى بالمعسرين نزوح ❊
البيت السابق وهو ❊ زعمت هواك عفا الغداة كما عفى ❊ عنها طلول باللوى ورسوم ❊
وجواب القسم قوله في البيت الذي بعده ماحب عن سنن الوداد ولا غدت ❊
قوله بيان لقوله انا معكم يعني ان كون الجملة الثانية بيانا للاولى لخفاء الاولى مع اقتضاء المقام ازالته ولا يخفى ان معنى قولهم انا معكم على اليهودية انا معكم قلوبا ولا حاجة الى البيان اصلا فالاولى ان يقال انه تاكيد اما لما قال صاحب الكشاف من انه ذكر لان قوله انا معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله انما نحن مستهزءون رد للاسلام ودفع له منهم لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له ودافع له لكونه معتدا به ودفع نقيض الشيء تاكيد لثباته او لما قال السكاكي من انه لما كان

المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد صلعم الايمان
ومع قوله انا نحن مستهزءون معرب افصح او تعالى انه بدل لانهم قصدوا تضليلهم
في دينهم وكان نفي الكلام الاول نوع قصور عن افادته اذ كانوا في الظاهر يوافقون
المومنين في بعض الامور فاستانفوا العضد الى ذلك بانهم معظمون كفرهم يحقرون الاسلام
واهله فهم ارسخ قدما فيه من شياطينهم ويستحق ان يعلم ان المراد بالبدل هنا
بدل الاشتمال فانهم لم يعتبروا بدل الكل في الجمل كما صرح ابن السكيت ولا شبهة
في انتفاء البعض وقد يقال المراد بالبيان المعنى اللغوي وهو الايضاح وهو موجود
في انا نحن مستهزءون سواء حمل على التاكيد او على الاستيناف او على البدل اما على
الاولين فظاهر واما على الثالث فلما سبق في احوال المسند اليه في بحث الابدال منه
فظهر ان الشارح ذكر البيان لعمومه **فان قيل** البيان يجب ان يكون اوضح من
المبين وذا انما يكون بعد الابهام ولا ابهام في انا معكم **اجيب** بان فيه ايضاحا
بالنسبة الى الابهام المقدر بنا على احتمال ان يتوهم ان معناه انا معكم ظاهرا كما
ذكر ومثل ذلك جرى في قوله تعالى الا بعدا لعاد قوم هود **قوله** فحكمه حكمه في استلزامه
ان يكون بالعطف عليه مقولا لهم مع زيادة ان يكون بيانا او تاكيدا او بدلا او صفة
تتمة الجواب عن السوال المقدر اذ اجعل استينافا وهو ما بالكم ان صح الحكم
معنا توافقون اهل الاسلام **قوله** بعيد مع الاشتراك فيه ان افادة الاشتراك
انما تكون لبعض حروف العطف وهو الواو دون بعض كالواو واما **قوله** مختصا
بحال خلوهم الى شياطينهم سواء جعل العطف فقيل ان يأتي اعطك واشكر كما هو
الظاهر او من قبيل اذا رجع الامير استاذنت وخرجت اما على الاول فظاهر
واما على الثاني فلان المقيد بالمقيد بالشيء مقيد بذلك الشيء فيلزم ان يقيد الاستهزاء
المقيد بالقول المقيد بالخلو بذلك الخلو **قوله** اذا شرطية الخ حاصل السوال ان
تقديم الظرف يفيد الاختصاص كما ذكرتم لكن اذا هنا ليست ظرفية بل شرطية
وليس تقديم اداة الشرط من طرق القصر وحاصل الجواب ان اذا الشرطية
ليست شيئا مباينا للظرفية بل هي بعينها الظرفية استعملت استعمال الشرط
في افادتها تعلق شيء بشيء فتقديمها تقديم للظرف لافادة الاختصاص ولو سلم
ان تقديمها انما هو لما فيها من معنى الشرط الذي يستحق التصدير لا لقصد الاختصاص

فلا تنافي ما ذكرنا من استفادة الاختصاص من التقديم لانه الخ وعبارته في الشرح
في هذا المقام اوضح من عبارته هنا **قوله** ولو سلم اي كونها شرطية غير ظرفية
وهو قالوا الذي يحتمل ان يعلق فيه ثلاثة اشيا احدها الشرط كما هو مذهب جماعة
والثاني الابتدا على ان يكون العائد محذوفا اي قالوا فيه والثالث قالوا الكائنة بعد
الاخير بدلالة المعنى والظاهر ان ذلك المعنى هو استفادة القصر من هذا التركيب
اي انهم لا يقولون ذلك الا حال خلوهم وقت خلوهم فدل ذلك على انه متعلق بقالوا
قدم عليه لافادة الاختصاص ولا ينافي ذلك استحقاقه التقديم من جهة ان له صدر
الكلام ايضا اذ لا تزاحم بين المقتضيات **فان قيل** هذا المعنى ايضا يستفاد من
التقييد بالشرط لانه يدل على انتفاء المقيد عند انتفاء الشرط **قلت** ليس الاحد
مفهوم الشرط معمولا به عند الاكثر **قوله** واذا قدم متعلق الفعل جوابا عن سوال
وهو ان يقال العطف على مقيد بشيء كعطف الله يستهزئ بهم على قالوا المقيد بحال
الخلو لا يوجب تقييد المعطوف بذلك القيد فلا يلزم من عطف الله يستهزئ بهم عليه
ان يكون استهزاؤه تعالى بهم مختصا بحال خلوهم الى شياطينهم **قوله** بدلالة النحو
والذوق يعني ان ذلك هو الظاهر المتبادر ولا يقدح فيه جواز ان يكون
العطف على المقيد ماخوذا مع قيده بان يجعل المقيد جزء من المعطوف عليه فانه
انما يحمل على ذلك لدليل اقوى من الظاهر المتبادر كما في قوله تعالى فاذا جاء اجلهم
لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون فان الظرف مخصوص بالمعطوف عليه اذ
لا معنى لقولك اذا جاء اجلهم لا يستقدمون لان الاستقدام في زمان مجي الاجل
مستحيل **قوله** لان الوصل يقتضي مغايرة ومناسبة يعني والمناسبة مفقودة
في كمال الانقطاع وشبهه والمغايرة مفقودة في كمال الاتصال وشبهه
وفيه بحث اما اولا فلانه ينافي من كلام الشارح فيما هي كالمنقطعة نحو قوله
ونظن سلمى البحث ان بين الجملتين مناسبة ظاهرة واما ثانيا فلان هذا المعنى
مانع الجملة والمفرد فيلزم الا يصح او لا يحسن العطف المقتضي بالواو في المفرد
مع انه شائع حسن الا ان يمنع حسنه عند البلغا وشيوعه انما هو في عبارات
المصنفين **قول المصنف** خبرا وانشاء قيل اختلاف الجملتين في الخبرية والانشائية
لا ينحصر فيما ذكره لجواز ان تكون احدى الجملتين خبرا لفظا وانشاء معنى والاخرى

قد يتعسر فهم ما يدل على التقديم مع تخصيص واما لو ادعى انه لا يمكن الا بدعوى افادة الاختصاص منه تخ

انشا لفظا وخبرا معنى قوله وكل حتف امرئ قبل التصويب ان تقول فحتف كل امرئ
كما اشعر به قول الشارح فان موت كل نفس قوله بالمرشاة الة الارشا وهي الحديدة التي
تلقى في البحر ليقف السفينة قوله وهذا مثال لكمال الانقطاع الخ الظاهر كما قال قدس سره
ان المقصود تمثيل كمال الانقطاع على وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما
خبرا وانشا لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذا كان للاولى محل من الاعراب
وقد نص على جوازه العلامة في سورة نوح ومثله تقول لك قال زيد نودي
للصلوة وصل في المسجد ولذلك قال المصنف فيما سبق فالجملة الاولى اما ان يكون لها
محل الخ فالجمل التي لها محل من الاعراب في حكم المفردات تكفي فيها الجهة الجامعة من غير
التفات فيها الى الاختلاف خبرا وانشا وشرط ان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة
موقع المفردات وليست النسب التي بين اجزائها مقصودة بالذات فلا التفات الى
اختلاف تلك النسب بالخبرية والانشائية وحينئذ فالوجه ان يقال التمثيل بما وقع في
المحكي اعني كلام الزائد دون الحكاية ولا اعراب لها في المحكي فان قيل قد ظهر
في المثال المذكور امتناع الوصل في المحكي فهل يكون ذلك في الحكاية ويكون الواو من
كلام الحاكي كما ذكر في قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل اي قالوا هذين القولين
اللذين احدهما خبر والآخر انشا اجاب قدس سره بانه انما يكون للحاكي ايراد
الواو في الجمل المحكية اذا كان كل واحدة منها كلاما برأسها فيكون كل واحدة
محكية على حالها والجملة الثانية ههنا اعني بر او لها تعليل لما تضمنه الاولى فهي من
تتمتها بحسب المعنى ومتحدة معها فيجب جعلها محكيا واحدا فترك العاطف في
الحكاية لهذه العلة لا لكمال الانقطاع كما توهمه الشارح قوله تاكيدا معنويا
ينبغي تاخيره عن قوله لدفع توهم تجوز او غلط لئلا يتوهم انه مختص بالمعنوي
ولم يذكر كونه لمجرد التقرير او لدفع توهم عدم الشمول والظاهر ان ذلك جار فيما
الجمل كما يجري في المفردات وكلامه في شرح المفتاح قاض بذلك فانه قال واما
المقتضي للتقرير والتاكيد فلكون الجملة السابقة بحيث يتوهم تجوز او سهو او
او قصورا في الشمول او عروض شبهة او غفلة للسامع او نحو ذلك مما يحتاج
الى زيادة تقرير وتثبت نعم ينبغي التامل في استخراج امثلة جميع ذلك
قوله اذا جعلت الم طائفة الخ معنى كونها طائفة من الحروف انه اتى بها

للانقاط

للانقاط وتقدمة للاعجاز وح لا محل لها كما صرح به في الكشاف ومعنى كونها جملة
مستقلة ان تكون اسما للسورة مرفوع المحل على انه مبتدا خبره محذوف او خبر مبتدا
محذوف او منصوب المحل على حذف حرف القسم او مجرور المحل على اضماره وانما قيد
بكونها على احد الامرين وكون ذلك الكتاب جملة ثانية ولا ريب فيه ثالثة لان الاحتمالات
الممكنة ستة احدها ان تكون الم مبتدا وذلك خبره والكتاب صفة ذلك وثانيها
ان تكون الم خبر مبتدا محذوف اي هذه الم ويكون ذلك خبرا ثانيا والكتاب صفة وعلى
هذين التقديرين لا يكون ذلك الكتاب جملة وهو ظاهر فيخرج عما نحن فيه وثالثها
ان تكون الم خبر مبتدا محذوف وذلك مبتدا ثانيا خبره الكتاب ويكون الجملة خبرا
بعد خبر او بدلا من الخبر المفرد ورابعها ان تكون الم مبتدا وذلك مبتدا ثانيا والكتاب
خبره والجملة خبر المبتدا الاول وعلى هذين التقديرين يكون لقوله ذلك الكتاب
محل من الاعراب فيخرج عما نحن فيه وخامسها ان تكون الم جملة مستقلة وذلك
مبتدا والكتاب صفة والخبر ما بعده ولا يكون ذلك الكتاب جملة فيخرج عما نحن
فيه وسادسها ان يكون لا ريب فيه حالا مؤكدة والعامل معنى الاشارة فيخرج عما
نحن فيه اذ ليست مؤكدة للاولى بالمعنى المقصود هنا لكن هذا التقدير لا يرجحه القيود
المذكورة فتامل بعيده اي بارادته بما هو للبعيد مع كونه قريبا كما
نحن فيه قوله وعلو الدرجة اي اظهار علو الدرجة قوله الدال على الاختصاص الحقيقي
مثل الله الواجب والادعائي في مثل حاتم الجواد وما نحن فيه من الثاني ولذلك قال مثل حاتم
الجواد وقال انه الكتاب الكامل بوصفه بالكامل للتنبيه على ان المقصود بالحصر
حصر الكمال والا لم يكن القصر صحيحا وصرح بما تضمنه حصر الكمال من اثبات
النقص لغير المحصور عليه بقوله كان ما عداه الخ ولفظ تساهل قيل ان العلامة
الزمخشري صححه في الاساس والا ففي الصحاح يقال فلان اهل لكذا ولا يقال
مستاهل والعامة تقوله قوله بالنسبة الى الكتاب اي كانه ليس بكتاب فضلا عن
كونه كتابا ناقصا ووجه الترقي ان مقتضى القصر مبالغة هي هو اثبات النقص
لغير المقصور عليه حقيقة كما يشعر به قوله فيما سبق ان عمرا والشجاع الكامل
في الشجاعة كانه لا اعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال ولما قال
كان ما عداه مع ان الظاهر ان يقول لان ما عداه ~~او لان غيره~~ ليس بكتاب

ح يرجع الى الكلام السابق
اعني ذلك الكتاب كانه قيل
لا ريب حرم

رقي عن ذلك واضرب عنه الى الثاني وكان وجه عدوله عن الظاهر بقوله كان ما
عداه الغائب مع سائر كتب الله تعالى **قوله** تبعا لذلك الظاهر مما ذكره ان الضمير المجرور
في لا ريب فيه ولا مجازفة في ذكر هذا الكلام بل هو صادر عن تحقق واتقان وجاز ان
يعود الى ما اشير اليه بذلك الكتاب كما يتبادر من نظم الاية ويدل عليه كلام الكشاف
ويكون مع ذلك دفعا للمجازفة ايضا لان نفي الريب عن الشي شهادة وتسجيل بكماله
لانه لا كمال اكمل مما للحق واليقين كما انه لا نقص انقص مما هو للباطل والشبهة
قوله من غير صدور عن روية وتبصر فيه ان الظاهر حينئذ ان التاكيد يكون
من قبيل دفع توهم الغلط تقدس وتنزه عنه ولا يخفى ما من سوء الادب **قوله**
فظهر ان لفظ وزان الوزان مصدر قولك وازن الشي اي ساواه في الوزن وقد يطلق
على الموازن فكان المتوهم حمله على الثاني واذا حمل على الاول لم يكن زائدا اذ لا يصح
ان يكون نفسه هي نفس الوزان ووجه الظهور مما سبق هو ان الشارح قال المراد ان
وزان لا ريب فيه اي وزان نسبته مع ذلك الكتاب وزان نفسه مع زيد والمتبادر من
هذه العبارة هو المعنى المصدري مع كونه الاصل بخلاف ما لو اقتصر على قولنا وزان
لا ريب فيه وزان نفسه فانه لا يتبادر المعنى المصدري هذا التبادر كما لا يخفى
فليتامل وقد يطلق على مرتبة الشي اذا كان مساويا بالمرتبة شي احد في امر من الامور ولو
حمل في هذه العبارة عليه ظهر ايضا كونه وزان الثاني غير زائد **قوله** وكونه هدى
للمتقين الظاهر ان هذا التاكيد لا يكون بعد التاكيد الاول الا لمجرد زيادة التقرير
لا لدفع توهم التجوز او الغلط فتامل **قوله** اي هو هدى اشارة الى ان هدى خبر
مبتدا محذوف وانما لم يحمله مبتدا محذوف الخبر على تقدير فيه هدى لفوات
المبالغة المطلوبة **قوله** اي الضالين الخ يعني ان المراد بالمتقين الضالين وسماهم
متقين مجازا باعتبار المال كما في اراني اعصر خمرا فلا اشكال بان المتقين
مهتدون فكون القران هدى لهم تحصيل للحاصل **قوله** لا يحسن غيرها اسعد
التقصير بقدم المعلق قال في الشرح فان قلت [قلت] فقد ساوقت الكتب
بحسب جزالة النظم وبلاغته كالقران فانه فاق سائر الكتب باعجاز نظمه
قلت هذا اذا اخل في الهداية لانه ارشاد الى التصديق ودليل

عليه

عليه **قوله** لانها المقصود الاصلي واشتماله على معرفة احوال الامم الماضية مع ما في
ذلك من الهداية والاعتبار مقصود بالتبع **قوله** لكونه مقررا لذلك الكتاب فيه انه
لما كان تاكيدا لذلك الكتاب كان مقتضاه الا يعطف عليه لكنه لاي شي لم يعطف على
لا ريب فيه كما هو الانسب لاشتراكهما في كون كل منهما تاكيدا لذلك الكتاب ولا امتناع
فيه انما الممتنع عطف التاكيد على المؤكد لا عطف احد التاكيدين على الاخر قال [فان قلت]
والمقصود عنه ان تعالى لما كان لا ريب فيه مؤكدا للجملة الاولى واتحد بها وصار بمنزلة
شي منها فالجملة السابقة التي يتوهم العطف عليها هي ذلك الكتاب مقيدا بما هو من تتمته
فلا مجال للعطف هناك لان هدى للمتقين مؤكد لها قلت ويعلم مما ذكره
فذلك كره وجه عدم عطف اجمعون على كلهم في قوله تعالى فسجد الملئكة كلهم
اجمعون **قوله** والمقام يقتضي اعتناء بشانه ههنا بحث وهو ان مقتضى هذا انه
لو كان المقام غير مقتضى للاعتناء بشانه لم يحتج الى الابدال وهذا وان صح فيما
هي كغير الوافية كيف يصح فيما هي غير الوافية وكيف يعد الكلام حينئذ بليغا ويمكن
ان يقال ان قوله والمقام يقتضي الخ قيد للاخير فقط اعني قوله او كغير الوافية
قوله او بدلا منها عن شرح الفوائد الغياثية في كون الفصل في البدل من باب
الاتحاد نظر لانه في حكم الجملة العارية عن المعطوف عليه اللهم الا ان يقال
ذلك الحكم اي كون المبدل منه في حكم المطروح في المفردات والتوابع الجملية بخلاف
هذه فانها كالتوابع **قوله** منزلة [بدل] البدل المصطلح الظاهر كما يشعر به هذا
وكون ان المراد بكل واحد من التاكيد والبدل وعطف البيان هنا ما يفيد
فائدة ذلك الواحد لا معناه الاصطلاحي لان كل واحد منها من التوابع والتابع
هو الثاني باعراب سابقه فلا بد ان يكون للمتبوع اعراب لفظي او تقديري
او محلي مع ان ما نحن فيه تشمل الجمل التي لا محل لها منه ومما هو صريح في ان
المراد بها ما ذكرناه جعلهم لا ريب فيه تاكيدا لفظيا لذلك الكتاب مع ما
هو معلوم من ان التاكيد اللفظي انما يكون بلفظ الاول قول المصنف وان
المراد كمال اظهار الكراهة لاقامته وذلك بقرينة قوله والاكن في الشرح الجهة
مثلا قال قلت [وجه] الاظهر ان يقال كمال اظهار كمال الكراهة
اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط بحسب كون الكراهة غير كاملة

بل المقصود كمال الكراهة مع كمال اظهارها ولعله هو المراد لكنه حذف لان اعتناءه بشان
اظهار الكراهة يدل في الجملة على كمالها وشدتها **قوله** لدلالته عليه بالمطابقة
فيه مسامحة اذ ليس معنى لا تقم المطابقي كمال اظهار الكراهة بل معناه الكراهة
الشديدة التي يحصل باستعمال اللفظ فيها كمال اظهارها واظهار كمالها **قوله** وكونها
مطابقة الخ جواب عما يقال انه ليس معنى لا تقم المطابقي الا طلب الكف عن الاقامة
لانه موضوع للنهي واما كمال اظهار كراهة الاقامة فمن لوازمه ومقتضياته
فيكون دلالته عليه بالالتزام وتقرير الجواب ان لا تقم عندك صار حقيقة في كراهة
الاقامة ويحصل باستعماله فيها اظهار كراهة الاقامة **فان قلت** فمن اين
يحصل كمال اظهار الكراهة الذي هو المراد **قلت** ظاهر كلامه في الشرح
ان التاكيد بالنون هو الذي يدل على كمال ذلك فيكون الفعل المنهي دالا على اصل
الاظهار والنون المؤكدة على كماله وفيه نظر لان المتبادر من قول المصنف
بالمطابقة مع التاكيد ان التاكيد امر زائد على دلالة لا تقم بالمطابقة على كمال
اظهار الكراهة فلا يكون للنون مدخل في افادة هذا الكمال نعم لو حمل قوله
مع التاكيد حالا من الضمير المجرور في دلالته على ان يكون الضمير عائدا الى الفعل
مجردا عن التاكيد اي لدلالة الفعل والتاكيد عليه اي على كمال اظهار الكراهة
لكان ما في الشرح واضحا لكن عبارة الشرح آخرا وهي قوله بخلاف ارحل فان
دلالته على كمال اظهار الكراهة منه لاقامته ليست بالمطابقة مع انه ليس فيه
شيء من التاكيد تابى هذا التوجيه وايضا يلزم ان لا يكون ارحل دالا على هذا المراد
بالالتزام مع انهم ادعوا ذلك اذ لا يدل بالالتزام الا على اظهار الكراهة ولا تاكيد
فيه حتى يدل على كمال الاظهار ويمكن ان يقال ان قولنا لا تقم مجردا عن النون
وقولنا ارحل يدل كل منهما على كمال اظهار الكراهة وان اختلفا في ان دلالة
الاول بالمطابقة والثاني بالالتزام وذلك لان ارحل اذا اكره اقامة من يصاحبه
لمخالفته سرم العلن فربما يتوالى كراهيتها زمرة حفية وربما ارسله فيما لا
يعنيه فيفهم منه ذلك ولا شك ان دلالة قوله لا تقم اول ارحل على ذلك اظهر
واقوى من دلالة الرمز الخفية والارسال فيما لا يعنيه فيفهم في الجملة كمال اظهار

الكراهة بنفي شيء وهو ان الاولى على هذا ان يقول الشارح بل مجرد كمال اظهار
كراهة حصوله واما قوله في الشرح والتاكيد بالنون دال على كمال هذا المعنى فقد
يوجه بان المراد الكمال البالغ لان درجات الكمال متفاوتة وان حصل اصل
الكمال بدونه وفيه **قوله** فلا يكون تاكيدا ان اراد بالتاكيد ما يعم اللفظي والمعنوي
يرد ان المغايرة انما يدل على انه ليس تاكيدا لفظيا ولا يدل على انه ليس تاكيدا معنويا
وان اراد اللفظي فلا بد ان يبين وجه عدم كونه تاكيدا معنويا مع ما سبق من انه
اوفى بتادية المراد **قوله** وهذا لا يتحقق في الجملة اي التمييز بمجموع الامرين لا يتحقق في
الجمل لان التاكيد المعتبر فيها لا بد ان يغاير لفظه لفظ المتبوع اذ ليس المراد بالتاكيد
الجملة ههنا تكريرها وحينئذ لا يتميز احدهما عن الآخر بهذا الوجه سواء كان في الجمل التي
لها محل من الاعراب او غيرها من الجمل التي لا محل لها من الاعراب لا يتصور فيهما ما هو المقصود
بالنسبة فلا امتياز فيها بهذا الاعتبار فانتفى مجموع الامرين في الجمل اما التي لها محل
فبانتفاء الاول واما التي لا محل لها فبانتفائهما معا ولذلك قال لا سيما ولا يتصور
في الجمل ما هو بمنزلة بدل الكل ممتازا عن التاكيد **قيل** في شرح الفوائد
الغياثية ما يدل على جواز جعل الجملة من الجمل بدل الكل من الكل حيث قال في
نحو قولنا فعلنا بالاسود بن فعلنا بالماء والتمر ان كان المقصود ذكر الجملة الثانية
وذكر الاولى توطئة لها كانت الجملة الثانية بدلا من الاولى بدل الكل من الكل
وان كان المقصود ذكر الاولى وذكر الثانية لبيانها كانت الجملة الثانية عطف
بيان للاولى او تاكيدا لها ويؤيد ما دل عليه كلامه من جواز جعل الجملة الثانية
بدل الكل من الجملة الاولى انه لا تمايز بين بدل الاشتمال والتاكيد المعنوي في الجمل
التي لها محل من الاعراب الا باعتبار ان الجملة الاولى غير جعل الجملة الثانية بدل الاشتمال
منها ان تكون غير وافية بتمام المراد او بمنزلة غير الوافية بخلاف ما جعل ثانية جملة
اوفى على سبيل الاستيناف القصد الى المراد فان ذلك بمنزلة قصد النسبة في المفردات
بخلاف التاكيد فان الجملة عند تتبعها جملة اخرى هي تاكيد معنوي لها وافية بتمام

المراد وليست كعير الواقعة وانما ذكر الجملة الثانية لدفع وهم او زيادة تقرير من
غير استئناف القصد الى المراد ولا يخفى ان التمثيل بهذا الوجه جار في بدل الكل
بالنسبة الى التاكيد اللفظي وان كان كلام الشارح والسيد في شرح المفتاح ايضا يشعر بذلك
فانه مثل السكاكي للبدل باربعة امثلة اولها قوله اوليك حلّ البعض وثانيها قوله
تعالى قالوا مثل ما قال الاولون قالوا اذا متنا وكنا ترابا وعظاما انا لمبعوثون
وثالثها قوله تعالى امدكم بما تعلمون ورابعها قوله تعالى اتبعوا المرسلين اتبعوا
من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون فقال الشارح اورد اربعة امثلة تنبيها ان يكون
الاولان بدل الاشتمال والثالث بدل البعض والرابع بدل الكل وقال السيد المثال
الاول تجري مجرى بدل الاشتمال والمثال الثاني والرابع نحوهما تجري بدل الكل والثالث
تجري مجرى بدل البعض **فان قيل** ان كان مدلول الجملة الثانية التي جعلت بدل الكل
موافقا لمدلول الاولى في اصل المعنى ويكون فيها زيادة تفصيله وتبيين حتى صارت
اوفى بتمام المراد من الاولى ويؤيده ايضا ان من فرق بين عطف البيان وبين بدل الكل
لم يجعل التغاير بينهما مرجعه المعنى الا بان الاول مقصود بالنسبة والثاني ليس المقصود
منه الا الايضاح فحينئذ يقول ان الجملة التي يصلح عطف بيان على تقدير ارادة
مجرد الايضاح منها يصلح بدلا على كل تقدير استئناف القصد الذي جعل في الجمل
بمنزلة قصد النسبة في المفردات **قوله** مثل ما مر في اوشوا وقد عرفت من كلامه
قدس سره عليه فيما مر ما يستغني به عن الاعادة **قوله** لخفائها اي لخفاء الاولى نفسها
بخلاف ما سبق في البدل فان الخفاء في وفائها **قوله** اقسم بالله الخ في الفائق ان
اعرابيا اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ان اهلي بعيد واني على ناقة دبراء عجفاء
نقبا واستحمله فظنه كاذبا ولم يحمله فانطلق الاعرابي فحمل بعيره ثم استقبل البطحاء
وجعل يقول وهو يمشي خلف بعيره
اقسم بالله ابو حفص عمر ما مسها من نقب ولا دبر اغفر له اللهم ان كان فجر
وعمر مقبل من اعلى الوادي فجعل اذا قال اغفر له اللهم ان كان فجر قال اللهم صدق حتى التقيا

[margin note:] احسن ... في الذهن ... ان يكون مدلولها موافقا لمدلول الاول ...

واخذ بيده وقال ضع عن راحلتك فوضع فاذا هي نقبا عجفا فحمله على بعير وزوده
وكساه ... الدبر جراحة الظهر والعجف الهزال والنقبة بالظم او لما يحدو من الجرب
قوله وظ انه ليس لفظ قال الخ وذلك لانا لو نظرنا الى مجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة
ومطلق القول لم يصلح الثانية ان تكون بيانا للاولى لانه اعم منه مطلقا اذ الوسوسة
هي القول الخفي لقصد الاضلال ولا يفهم من القول ما يتضح به الوسوسة بل المتبين هو مجموع
الفعل والفاعل مع ملاحظة التعلق بالمفعول ايضا حتى يصلح بيانا للاول ولا شبهة
ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة ولا لوسوسة
الشيطان بل لوسوسته الى ادم فالنسبة الثانية انما هي بين الجملتين ومجرد الفعلين
قوله واما كونها كالمنقطعة لا يخفى ان الانسب بما سبق من قوله كمال الانقطاع بلا ايهام
الخ ان يقال هنا واما كونها كالكاملة الانقطاع وكذا فيما سيأتي من قوله واما كونها
كالمتصلة بها **قوله** لعطفها على غيرها لا بد ان يكون ذكر الغير اقرب فانه لا بد في هذا
القطع ان يكون الكلام المشتمل على مانع موجبا اغنى عن الذي لا مانع فيه فانه لو كان الامر
بالعكس لم يقع اذ المتبادر هو العطف على ما ليس فيه مانع بناء على كونه اقرب صرح
به في شرح المفتاح **قوله** باعتبار اشتماله على مانع يعني ان يراد قيد مثلا ان يقال
مع عدم الاتصال والا فالمانع من العطف موجود في كمال الاتصال ايضا مع انه
ليس شبيها لكمال الانقطاع **قوله** لئلا يتوهم انه عطف على ابغي فان قيل العطف
ايضا يوهم خلاف المقصود لاحتمال ان يكون امرا هاجرا بعد خبر فيكون من مظنونات
سلمى اجيب بان المتبادر عند القطع بعد تقدم الخبر هو الاستئناف كما ان المتبادر
عند الوصل هو العطف على الاقرب وفي المسائل المشكلة ان الجملة اذا وقعت
خبرا بعد خبر او صفة بعد صفة فالواجب العطف وفيه ان صاحب الكشاف
ذكر في قوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل
وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الاخر ان قوله يتلون ويؤمنون في محل الرفع صفتان
لقوله امة **قوله** لما بينهما من الاتصال قال قدس سره ومنهم من ادعى ان فصل الجواب

عن السوال لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف خبرا وانشا فيكون الفصل في
الاستيناف لشبه كمال الانقطاع لا لشبه الاتصال انتهى ومنهم من يعلله بان جملتها
ان تكونا كلامين مستقلين فلا مجال للعطف اذ لا وجه لعطف المقتضين ههنا وقيل
لانه لو جي بالواو لتوهم انه من جملة السوال وعلى كل وجه نقض بقوله تعالى وما كان استغفار
ابرهيم لابيه فان صدر الاية وهو قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا معه ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم مقتض لسوال وقع قوله
تعالى وما كان استغفار ابرهيم لابيه جوابا له وهذا ظاهر اللهم الا ان تجعل الواو استينافية
لا عاطفة قوله قال السكاكي فيه ان حاصل ما قال المصنف انه يتفرع على الاقتضا الاول
للسوال وتنزيلها منزلة ذلك السوال وحاصل كلام السكاكي انه يتفرع على
اقتضائها له تنزيله منزلة الواقع فالكلام الثاني جواب الجملة الاولى على قول
المصنف وللسوال المقدر على كلام السكاكي قوله وتنزيله منزلة الواقع انما تكون
لنكته فان قلت هذه النكات يمكن ايضا ان تكون لتنزيل الجملة الاولى منزلة السوال
كما ذكره المصنف فهل لتخصيص تنزيل السوال منزلة الواقع بكونه لهذه النكات وجه
قلت لا وجه للتخصيص الا ان المصنف كانه اشار بنسبة ذكرها الى السكاكي الى
ما يرد على بعضها من النظر الذي نذكره فجعلها نكتا لتنزيل السوال منزلة الواقع
على ما هو قضية كلام السكاكي قوله كاغنا السامع او يريد ان اغناه عن السوال
وعدم سماع شي منه وعدم انقطاع كلامك بكلامه حاصل على تقدير العطف
ايضا فكيف كانت جهات مقتضية للقطع واجيب بان النكت المذكورة ههنا
جهات مقتضية لتنزيل السوال منزلة الواقع والقصد الى جعل الثاني جوابا له لا
لترك العطف فان قيل المحذور لازم ايضا فان تلك المعاني البلاغية حاصلة
على تقدير عدم التنزيل اعني على تقدير العطف ويوضحه ان ذكر الثاني عقيب الكلام
السابق سوا كان مقطوعا عنه او معطوفا عليه يترتب عليه تلك المعاني واذا
عطفت لم تكن هناك تنزيل اجيب بالمنع لانه اذا لم ينزل السوال منزلة الواقع
لم يذكر الثاني فلا يتصور حصول هذه المعاني قوله او مثل ان لا يسمع نادلفظ

مثل للاشارة الى انه معطوف على قوله اعني لا على لفظ ان يسال قوله وهو تقدير السوال
اي تكثير المعنى بتقليل اللفظ اعلم ان الباقي قوله بتقليل حمل السببية والمصاحبة
وهي قوله بتقدير انه ينطبق على التقديرين واما عبارة المفتاح وهي قوله وهو تقدير
السوال وترك العاطف فيرشد الى انها للمصاحبة فان تكثير بتقدير السوال اشارة
الى تكثير المعنى وترك العاطف اشارة الى تقليل اللفظ ولو اريد السببية لقيل وهو
تقدير السوال بترك العاطف قوله او غير ذلك مثل تنبيه المتكلم على فطانته وادراكه
ان الكلام السابق مقتض للسوال او على بلادة السامع وعدم تنبهه لذلك الا بعد
ايراد الجواب قوله بشر الله في الكشاف حيث قال بعد كلام نقله عنه في الشرح وله
يعني الاستيناف مبني على تقدير سوال حيث لم يقل وانه مبني على تنزيل الكلام منزلة السوال
قوله فاما يسال عن موجب مرضه وسببه قال في شرح ذلك لان السامع
اذا سمع ان فلانا مريض وصدق بذلك تصديقا ما حصل له التصديق بان لمرضه سببا
في الجملة من غير ان يلاحظ خصوصه شي من الاسباب التي لا تنحصر في عدد فيحتاج الى
السوال عن السبب اي عن تصوره حتى يجاب بخصوصيته فيتصورها ويكون المطلوب
تصور خصوصية السبب لا التصديق بكون تلك الخصوصية سببا بانه المطلوب اعني
التصور الذي لا يتصور فيه شك وتردد حتى يؤكد في الجواب ولو فرض ان تغلب في مرض
ناحية مثلا سبب مخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض فيها مثلا فربما يتوجه الى خصوصية ذلك
السبب ويسال عنه اي عن كونه سببا لمرضه فيكون المطلوب هو التصديق دون التصور
فيقتضي التاكيد في الجواب قوله بقرينة التاكيد يعني كما هو مقتضى الظاهر وان كان التاكيد
قد يكون لمعان غير دفع الشك او رد الانكار كما ذكر في الشرح في احوال الاسناد
قوله من ان المخاطب الح الظاهر ان يقال من ان غير السائل يجعل منزلة السائل اذا
قدم اليه ما يلوح له بالخبر فيستشرف له استشراف الطالب فان المخاطب هنا
ليس بمتردد في الحكم طالبا له بل هو منزل منزلة المتردد السائل اللهم الا ان يقال
المراد الكاف الدال على المشابهة يدل على ان المراد بقوله مامر ما ذكره الشارح لامامر

هنا مكتوب نسخة الكاتب

ذكره من ان غير السائل منزل منزلته قوله واما فيما عداها ذلك الغير قد يكون مطلقا
كالمثال الاول وقد يكون خاصا كالثاني قوله قالوا اسلما قال سلام قيل يحتمل ان يكون
تناولهم بلغة يعتبر فيها مثل ما يعتبر في اللغة العربية ويحتمل ان يكون بها لانهم كانوا على
مثل ما قيل عالمين باللغة العربية نعم شيوع هذه انما كان من اسمعيل قوله زعم
العواذل قد جاء استعمال الزعم في غير الباطل كقول ابي طالب ؎
ودعوتني وزعمت انك ناصحي ؎ ولقد صدقت وكنت ثم امينا ؎
وقد اكثر سيبويه في كتابه من زعم الخليل لا يريد ابطال قوله وما نحن فيه من هذا القبيل
والا فاكثر ما يستعمل في الباطل عنه صلعم زعموا مطية الكذب وعن شريح لكل شي
كنية وكنية الكذب زعموا قوله جمع عاذله لان فاعلا صفة لغير العاقل لا يجمع على فواعل قوله
بمعنى جماعة عاذله يعني لا امراة عاذله لقوله صدقوا قوله كانه قيل اصدقوا فيه ان
المستحسن بالنسبة الى هذا السوال التاكيد وكانه انما ترك لان المطلوب هو التصوير
بحسب الظاهر والتاكيد لا يتصور الا في التصديقات قوله اي وقع عليه الاستيناف
يعني ان استونف مسند الى مصدره بالتاويل المشهور كما في قوله ؎
وقد حيل بين العير والنزوان ؎ ويكون ان يقال انه مسند الى الظرف بتقديره
قوله احسنت انت يعني ان الضمير للمخاطب لمكان قوله صديقك القديم بكاف الخطاب
فان الظاهر لك وان احتمل ان يكون صداقة المخاطب حاملة للمتكلم على الاحسان
قوله مذكور في الشرح حاصل ما في الشرح اختيار السؤال الاول وهو ان السوال
فيهما عن السبب والجواب باعادة الاسم بيان للسبب فقط وبذكر الصفة بيان
لسبب السبب ويدخل فيه تبعا بيان السبب وذلك انه قال اذا اثبت لشي حكم
ثم قدر سوال عن سببه واريد ان يجاب بان سبب ذلك انه مستحق لهذا الحكم
واهل له فهذا الجواب يكون تارة باعادة اسم ذلك الشي فيقصد ان سبب هذا الحكم
كونه حقيقا به وتارة باعادة صفته فيقصد ان سبب استحقاقه لهذا الحكم هو هذا
الوصف وعلى هذا فالمراد بالحكم في قوله على بيان السبب الموجب للحكم هو الاستحقاق

في المثال المذكور لا الاحسان واعترضه قدس سره بان الحكم المثبت لزيد في
المثال المذكور هو احسان المخاطب اليه وليس هناك مقدر سوال من المخاطب عن سبب
احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب الحاملة له على افعاله الاختيارية
لا يقال يقدر السوال من غير المخاطب لما سبق من ان الظاهر ان السائل هو المخاطب
لمكان صديقك ثم قال نعم يتصور ذلك اذا نسي او اراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك
ام لا لكنها مما لا يحمل عليه على ما قيل فيه قوله احسنت بطريق الخطاب ليس الا
لافادة لازم فائدة الخبر وحقيقة الكلام اني اعلم احسانك الى زيد ولا يخفى ان لا
ان يقدر السوال والجواب مناسبا للاصل فلو قيل معنى السوال المقدر هل يعلم
لماذا احسنت اليه ومعنى الجواب اعلم انه مستحق للصداقة القديمة لم يكن بعيدا مرحلة
فضلا عن مراحل ثم قال قدس سره فالصواب ان يقال لما قلت لصاحبك احسنت
الى زيد اتجه له ان يسال هل هو حقيق بالاحسان حتى يكون احسانه اليه واقعا
موقعه ام لا فاذا قيل زيد حقيق بالاحسان فقد تم الجواب عن السوال المقدر
واذا قيل صديقك القديم اهل لذلك فقد اتى بما هو الجواب عنه حقيقة وهو الحكم
بكونه حقيقا بذلك وزيد فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة وبيان
منشا الاستحقاق يقوي الحكم به فيكون ابلغ واحسن وعلى هذا لك ان تطبق قوله
فيما تقدم والسوال المقدر فيهما لماذا احسن اليه ليس بسوال عن علة الحكم
من المضارع او صيغة المبني للمفعول من الماضي بل الحق انه يقدر هل هو حقيق بالاحسان
واهل له وحينئذ يستحسن التاكيد في الجواب لانه حمله ملقاه الى السائل عنها المتردد فيها
وقد يستغنى عنه بذكر موجب الاستحقاق كما اشرنا اليه فتامل انتهى كلامه قدس سره
وعلى كل تقدير فقولنا زيد حقيق بالاحسان في جواب هل هو حقيق غير مستحسن الخلو عن
التاكيد مع انه سوال عن خصوص **واعلم** انه قدس سره رد كلام الشارح في
حواشي الكشاف بوجه اخر ايضا وهو انه اذا قيل ما سبب الاحسان اليه والحقا
اياه كان ذلك طلبا لتصور سبب مخصوص بعد العلم بان هناك سببا في الجملة

اذا اجري على مقتضى الظاهر

ومنه ما يبنى على صيغة ثم قال تعالى وقد صرح بعض الشارحين بذلك فقال نحو قولك احسنت الى زيد وانا الذي تدعو لي اذا كانوا يعتبرون بالاحسان فاحسنت تعلك لا بد من تحقق احسانك

ملا تعم في جوابه ان تعالى لا بد تحقيق بالاحسان اذ لا يفهم منه سبب مخصوص هذا ولولا حكم الشارح بان الضمير في احسنت ضمير المخاطب لاحتمل ان تكون ضمير المتكلم وحينئذ لا يرد عليه الاعتراض الذي ذكره قدس سره نعم يرد عليه انه خلاف الظاهر بالنظر الى لفظ تفك **قوله** لهم الف الالف مصدر الفه بالفه اى سكن اليه والايلاف مصدر الفه يؤالفه **قوله** يحتمل هذا الاستيناف كلمة قبل يجوز ان تكون الاستيناف في هذا البيت مذكورا لا محذوفا ووجهه انه لما قال زعمتم حرك السامعين لان يسالوا ويقولوا لم تنكر ذلك فاجاب بقوله لهم الفاخ والدال على انكار المتكلم ذلك لفظ زعم لان استعمال الزعم في الكذب اكثر **قوله** مجيء ما قال للمخاطب قد يستعمل حين للشرط استعمال لما كما يجيء فيه **قوله** مركب متن عميا لانه قد اصل الكلام هكذا واما الوصل فاما لرفع الايهام واما للتوسط على حرف اما وليس لوى الى نظير نعم حاكى الشعر ولهذا اشتهر الفـــــــــراق

نلم بدار قد تقادم عهدها ﴿ واما باموات الم خيالها ﴾

اى اما بدار واما باموات **قوله** فالمجموع ثمانية اقسام والموجود في المتن امثلة اربع منها الخبرين لفظا ومعنى والانشائين لفظا ومعنى والخبرين لفظا والانشائين معنى والانشائين لفظا مع كون الاولى خبر لفظا في مثال الانشائين معنى والثاني خبر لفظا وهو يا فلان اضرب زيدا وتحسن الى عمرو ومثال الخبرين معنى الانشائين لفظا الم اكرمك واحسن اليك اى اكرمتك واحسنت اليك لانه للتقرير ومثال الخبرين معنى كون الاولى انشائا والثانية خبرا وهو قوله تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه اى اخذ عليهم لانه للتقرير ومثال عكس هذا وهو قال اني اشهد الله واشهدوا اني برئ مما تشركون من دونه اى واشهدكم **قوله** اى لا تعبدوا وذلك لان مقام احد الميثاق يقتضي الامر والنهي فصح عطف قولوا عليه والمعنى على تقدير القول اى واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل قائلين لا تعبدون وقولوا وقيل اخذ الميثاق في قوم القسم

ولا تعبدوا جواب فلا حاجة الى تقدير القول وقد جعل لا تعبدون مقدرا بان المصدرية بدلا من الميثاق فلما حذفت ان عاد الفعل الى الرفع وعلى هذا فيكون قولوا امرا واقعا صلة لان اى اخذنا ميثاقهم ان لا تعبدوا وان قولوا اى اخذنا عدم عبادتهم وقولهم فيكون الامر مأولا بالمصدر ومعطوفا على خبر ما وليه فهو من عطف المفرد على المفرد وفي جعل الامر صلة للمصدرية فوات معنى الامر كما في قولك امرته بان قم وقد ذكر خلاف فيه كما امرته بان يقوم قاضيهم **قوله** اى واحسنوا فيكون عطفه على تعبدون من قبيل عطف قولوا عليه **واعلم** انه يجوز ان تعطف قولوا على الفعل المقدر الانشائية معنى والمراد بحسن معنى خبرا وانشاء لفظا وعلى الثاني متفقين لفظا ومعنى **قوله** والمراد بالعقل الخ قال قدس سره المفهوم اما كلي او جزئي والجزئي اما صورة وهي المحسوسة باحد الحواس الخمس الظاهرة واما معان وهي الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة ولكل واحد من الاقسام الثلاثة مدرك وحافظ فمدرك الكلي وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه على ما زعموا هو المبدأ الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها هو الخيال ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة ولا بد من قوة اخرى متصرفة تسمى مفكرة ومتخيلة وبها ينتظم احوال الادراكات كلها والمقصود الاشارة الى الضبط وان كان خارجا عن الفن **قوله** القوة العاقلة احد لفظ العاقلة في هذا التفسير ليس بذاك **قوله** من غير ان يادى هذا القيد لزيادة الوضوح والا فلا حاجة اليه بعد ذكر المعاني **قوله** ثم الصور الماخوذة الخ المفهوم من كلام السيد قدس سره في شرح المفتاح انه الاختصاص للمفكرة في التركيب والتفصيل بما يكون في الصور المذكورة لا المعاني المذكورة فانه قال والمفكرة قوة تتصرف بها النفس الناطقة في مدركاتها تركيبا وتفصيلا فليجئ عن ذلك **قوله** عبر عبارة السكاكي بذكر التفسير مكان الخيال وتعريف التصويري الذي كان منكرا في عبارة السكاكي كما سيشير اليه **قوله** اشار كما في وصفه نوع اختصاص فيه

ان ما ذكره السكاكي من ان العقل بتجريده المثلين عن التشخص في الخارج يرفع التعدد
عن البين انما يثبت التماثل بمعنى الاتحاد في الحقيقة لا بمعنى الاشتراك في وصف له نوع
اختصاص بهما اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف
المشخص لها وقد يقال ايضا يلزم على هذا ان تكون الشمس والقمر مما بين لا شتراكهما في
وصف الاضاءة وانه ينبغي ان يدخل شبه التماثل فيه تأمل قوله على ما سيتضح الخ المتضح
هناك انه يكفي التماثل والشبه بمجرد المشاركة في وصف خاص دون الحقيقة
قوله بين العلة والمعلول اي بين هذين المفهومين وكذا بين الاقل والاكثر اذ لا يتصورا
بين الذاتين الا ترى ان تعقل ذات الواجب تعالى ليس بالقياس الى تعقل ذات
مخلوقاته وبالعكس وكذا تعقل جسم من الرجال ليس بالقياس الى تعقل سنته
الا ان يعتبر الذاتان من حيث الاتصاف بالمفهومين امكن ذلك فيهما قوله يتصور عند العد
اي يريد اذا عد الشيء واحد كما اذا عبر بالواحد او بالاسم او غير ذلك قوله من نوع واحد
لمشابهتها الامور المماثلة بسبب الاشتراك في ان اشراقه الذي يجمعها اشراقا
حسيا بالشمس والقمر ومعنويا بالتي يتحقق لا فاضة عليها انوار العدل والاحسان
قوله في جميع ما علم مجيئه له بالضرورة اي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة
من غير افتقار الى نظر واستدلال كوجود الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو
ذلك قوله انكار شيء من ذلك هذا اخص من المعنى الاول لعدم شموله الخالي عن التصديق
والانكار بخلاف الاول قوله يربا الخ احتجاجا على كلمة مخصوصة قوله فكم من
صور لا تعد الحكاك منها الخ هذا اشارة الى اختلاف الصور تريبا في الكمالات قوله
وكم صور لا تعد عن خيال الخ اشارة الى اختلاف الصور وضوحا وشهرة بحسب الكمالات
قوله وهو مبني على الجامع ~~كالوصل~~ فيه ان بعض الفصل والوصل لا يحتاج الى الجامع
كالوصل لدفع الايهام والفصل للاحتياط وكذا الوصل بغير الواو لا يحتاج الى
جامع غير معناه الا ان يراد بالجامع ما يعم المذكور هنا ومعاني تلك الحروف ويمكن
ان يقال معنى قوله وهو مبني انه مجموعه من حيث هو مبني على الجامع قوله بل جمع

ذلك معا

ذكره ان معقوله قال سيد المحققين قدس سره فانه التضاد ان اخذ مطلقا
فهو امر كلي يدرك بالعقل وان اخذ مضافا الى كلي كان كليا ايضا وان اخذ مضافا
الى جزئي كتضاد هذا السواد والبياض مثلا كان جزئيا على ما ذكره وان كانت الاضافة
الى الجزئي لا توجب الجزئية ولا سيما مثلا اذا قلت عداوة زيد فان اردت بها
مطلق عداوته كانت كلية وان اردت بها عداوته مع عمرو في زمان معين لاجل
امر معين الى غير ذلك من المعينات بحيث يتشخص وياتي الشركة كانت جزئية وقس على
التضاد حال التماثل والتعارف فان قلت اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين
فلم كان الاول جامعا عقليا والثاني وهميا قلت لان التماثل سواء كان بين كليين
او جزئيين او كلي وجزئي امر اذا التفت العقل اليه اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه في
نفسه صالح للجمع ولا حاجة في ذلك الى احتيال فالجمع بمثل هذا الجامع منسوب الى العقل
سواء كان ذلك الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة الالات واما التضاد
فانه امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بين المتضادين لانه في نفسه غير صالح
لذلك بل يحتاج فيه الى احتيال ينسب الى الوهم اذ من شانه ان يحتال فان قلت
كيف ينسب الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا لم يدركه الوهم اصلا فلم يقتض بنفسه
جمعا ولم يحتل في ذلك قطعا قلت الادراك بالحقيقة انما هو للنفس سواء كان
متعلقا بكلي او جزئي لكن القوى الات لها يستعملها في الادراك والقوة الوهمية
مستقلة في ذاتها اله لها في ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والنفس
تستعملها وتستعين بها في ادراكاتها سائر الحواس ولذا قيل الوهم سلطان القوى
الحسية بل ربما يستعملها في المعقولات المنتزعة عن المحسوسات بل في المعقولات
الصرفة ولذلك تغلط فيها وتحكم عليها باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي
ما يقتضي العقل باستعمال الوهم الجمع لاجله ولو لم يستعمله لما اقتضى الجمع سواء كان
ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة الوهم ولما كان الوهم الة في هذا الاقتضاء
نسب اليه كما ينسب القطع الى السكين وبالجملة الامور الواقعة على ما ينبغي بلا احتيال

تنسب الى العقل وحلاوتها تنسب الى الوهم هذا واما التعارض فان كان بين الصور
المحسوسة فلا شك انه امر يقتضي الجمع بينهما وللخيال مدخل فيه فينسب اليه وكذا التعارض
بين المعاني الوهمية وبينها وبين الصور ينسب اليه لان الوهم انما ينتزع المعاني من الصور
الخيالية بل التعارض بين المعقولات المنتزعة عن المحسوسات ينسب اليه ايضا لان
تلك المعقولات منتزعة عن الصور الخيالية ايضا نعم المعقولات الصرفة لو فرض
فيها تعارض لم يكن للخيال فيه مدخل لكنها على تقدير وجوده من الامور العرفية الغير
المعتبرة في اللغة بمراحل وفيما ذكرناه تقصد وتحقيق لما ذكر في الشرح قوله
فاعترضوا هذا الاعتراض غير جار على قانون التوجيه على تقدير كون المراد بالجامع
الوهمي ما يدرك بالوهم ايضا لان السواد والبياض امر بينهما جامع لا نفس الجامع
قوله كالتشبيهات قد عرفت من كلام المحقق ان الاضافة الى الجزئي وان لم تمنع الجزئية
لكنها لا توجبها قوله ولنا كلامه هيهنا الخ قال قدس سره فيه سماجة لان المقصود بيان
الجامع بين الجملتين في القطع وما لا يكفي في صحة العطف بينهما قطعا فلا يصح جامعا بينهما
اصلا لا يسمى بالجامع بين الجملتين عرفا بخلاف ما يصلح ان يكون جامعا بين الجملتين في موضع ولا
يصلح لذلك في موضع آخر لمانع هناك قوله ومن محسنات الوصل واذا وجد المحسنات كان
الوصل حسنا وان فقدت كان قبيحا قوله بعد وجود المصحح وهو التوسط بين كمال الاتصال
والانقطاع على التفصيل المذكور كذا في شرح المفتاح للشارح والسيد قدس سره
وكانهما لم يذكرا كمال الانقطاع مع الايهام لقلته قوله فاذا اردت مجرد الاخبار الخ
ارادة الاخبار اما ان تكون مجردة عن التعرض لشيء من التجدد والثبوت او مع تعرض
لاحدهما في كلتي الجملتين او في احديهما وللآخر في الاخرى ففي القسم الاول يستحسن التناسب
وفي الثاني يجب وفي الثالث لا يجوز لكن القسم الاول غير واقع اذ لا بد من التعرض للتجدد
في الفعلية وللثبوت في الاسمية الا على قول الشيخ في الاسمية لكنه لا يترتب عليه شيء
المقصود هنا فتعين ان يكون مراد الشارح من قوله فاذا اردت مجرد الاخبار الخ
هو الثاني حتى يصح ترتب قوله فلما الخ عليه فيرد عليه ان التناسب فيه واجب

لا يحسن

لا يحسن وقد تكلف في الجواب بانا لا نسلم ان التناسب في الثاني واجب وانه يتوقف
عليه صحة العطف بل انما يجب لافادة مقصود المتكلم واستحسن بانه ينبغي على هذا الجواب
ان لا يكون الاختلاف في الثالث واجبا تامل هذا والاولى اسقاط لفظ مجرد في قول الشارح
مجرد الاخبار اذ لا يظهر لها فائدة معتد بها الا بالنظر الى القسم الاول وقد عرفت انه
غير مقصود للشارح وقد تكلف لاثبات القسم الاول ونقل معنى قوله من غير تعرض
للتجدد الخ من غير قصد للتعرض في الجملة الفعلية وان افادة التجدد لكونه لازما
لمفهومها وكذا الاسمية بالنظر الى الثبوت وفيه ان الكلام المشتمل على هذه الجمل كيف يعد
بليغا على ما عرفت مرارا من وجوب اعتبار النكت في الخواص فظهر ان القول بان التناسب
بين الجملتين في الفعلية والاسمية من المحسنات محل تامل قوله او يراد في احدهما الاطلاق
الخ لا يخفى ان حمل هذا من جملة شرح قول المصنف الا لمانع غير مناسب اذ لم يتعرض
المصنف لعدم التناسب في الاسمية والفعلية والفعليتين في المضي والمضارعة فالاولى
عدم ذكر هذا والتعرض لكون التناسب في الاطلاق والتقييد من المحسنات بعد ذكر
هذا كما في الشرح حيث قال بعد قول المصنف تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية
والفعليتين في المضي والمضارعة وما شاكل ذلك ككونهما مطلقتين او مقيدتين بقيد
قوله الا لمانع او يراد في احديهما الاطلاق الخ قوله لمكان المناسبة المكان مصدر ميمي
من كان التامة اي لوجود التناسب قوله المتعلقة اما المؤكدة فلا بحث هنا عنها لانها
لا تكون بالواو فكما انهما تكونان بدون الواو لا يخفى ان الاصح في المقصود فكما
انهما لا تكونان مع الواو ونحو ذلك من العبارة قوله كالخبر في باب كان كقول امير المؤمنين
علي قد كنت وما اهدد بالحرب وقول الشاعر فامسى وهو عريان الاصفية
والحلة المصدرة بالواو كقوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم وقوله تعالى سبعة
وثامنهم كلبهم قوله تاكيد لصوق الصفة بالموصوف هو قول صاحب الكشاف والله السيد
قدس سره في ذيل باب الفصل والوصل من شرح المفتاح فالواو المتخللة في الكلام على هذا اربعة
العاطفة والحالية والاعتراضية والمؤكدة للصوق الصفة والاصل هي العاطفة والباقية

ووقع عليها قوله ولما ذكر ان كل جملة استثنت الكلية من تعريف الجنس في المقام الخطابي
قوله اراد ان يبين ان اي جملة تصلح لهذا الوصف اعني وقوعها حالا الا خالية عن ضمير صاحبها
مقارنة للواو وجوبا قوله لا نكرة محضة يعني ان تقييد بعدم تقدم الحال اذ لا يجوز وقوع
النكرة المحضة ذا حال اذا قدمت الحال عليه نحو جاءني راكبا رجل للوهم الا ان تقع الجملة
الحالية الخالية عن الضمير بالواو ولا يجوز تقدمها على صاحبها بناء ان الاصل الواو الذي هو
العطف لكن نص ابن اصبغ على جوازه عن الجمهور وان منعه المغاربة نقله الدماميني
كذا قيل واقول على تقدير امتناع تقدم الجملة الحالية المذكورة لا يمكن توجيه كلام الشارح
به اذ لا يطابق المشروح لان معنى قول المصنف ان ينتصب عنه حال اي حال كان والكلام
الموجه ينتصب عنها الحال المفردة المتقدمة فقد صح ان هذه الجملة المتقدمة حالية
عن ضمير الاسم الذي يجوز ان ينتصب عنه حال فيلزم ان يصح ان تقع حالا والمفروض
خلافه ولا يبعد ان يقال في الجواب عن اصل الاعتراض ان تقدم الحال على صاحبها
مخصصة على قياس قولهم ان تقديم الخبر على المبتدا مخصصة نحو في الدار رجل اذ الفرق
واما اشتراطهم في تعليل وجوب تقديمها ان كان صاحبها نكرة على حصول الالتباس بالصفة
حالة النصب وطرد الحكم في الباقي فلحصول الكفاية به مع خفاء في كون تقدم الحكم من حيث
التخصيص ولذلك اعترضه نجم الائمة الرضي لا يقال ان اعتبر تخصيص الصاحب بتقديم
الحكم فهو حاصل قبل تقدم الحال بالمنسوب لانا نقول المعتبر في التقدم هو تقدم
الحكم الذي يطلب تخصيص المحكوم عليه لاجله قوله ولم يقل يجوز ان تقع تلك
الجملة حالا عنه فيه انه لو قال ذلك لم تكن في الحكم بانها يصح ان تقع حالا عنه
بالواو وكثيرا ما يعم قوله فانها لا تقع حالا البتة وما يتوهم انه انشاء
في بيت ابي النجم فليس به اذ هو مثال كما سلفنا انه على تقدير القول او كون الامر بمعنى
الخبر قوله اي لا تعطف حال كونك محمد وجهين احدهما ان تكون بمعنى حاضرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه تعالى اختار له اشرف الاداب واحسن الاخلاق والثاني ان تكون بمعنى
تنزيله لانحرافهم قوله بوقوعها موقعه المراد من كون الجملة التي لا محل لها واقعة موقع

المفرد

المفرد انها واقعة موقعا يكون الاصل وقوع المفرد فيه وان لم تكن هذه الجملة بتأويل
المفرد فلا يرد النقض بالجملة الواقعة خبرا عن ضمير الشان ولا بالجملة الحالية عن
الضمير كقولك اتيتك والجيش قادم اذ قد يقرر ان الاصل في كل من الخبر والحال الافراد
قلت اما كون الاصل في الخبر الافراد فمما لا يحتاج الى بيان لما دل عليه قوله على حصول
صفة له اشار الى ان حق الحال التجرد عن النفي لان المقصود تقييد الفعل بهيئة محصلة من هذه الحالة
وما دخل عليه حرف النفي انما يدل على نفي الصفة والهيئة فان قيل الصفة المنفية قد يقيد
الفعل بها قلنا المقصود من الحال التقييد بثبوت الهيئة سواء كانت حقيقية او اعتبارية
فان انتفاء الصفات والهيئات مما لا ينضبط ولا ينحصر فلا بد ان يعبر عنها بما دل
على الثبوت فان قيل قد يفهم من نفي صفة او هيئة ثبوت اخرى كما يفهم من نفي الركوب ثبوت المشي
وح كان النفي منضبطا منحصرا قلت ذلك بطريق الالتزام والمجاز في نهج الاستعمال
ما يدل صريحا على ثبوت الصفة او الهيئة المقصودة فلا يخالف هذا النهج في فن البلاغة
وان جاز مخالفته بحسب النحو ذكره السيد قدس سره في شرح المفتاح قوله وفيه نظر
يتفرع على ما يندفع به النظر مما ذكره المحقق الشريف قوله هي فيهما للعطف قوله
في البيت ما روي عن ثعلب انه قال الرواة كلهم على ارهنتهم ماضيا على ان ارهنته
بمعنى رهنته الا الاصمعي فانه رواه وارهنهم على انه مضارع قوله ومعناها الخ
استحسن نجم الائمة هذا الوجه حيث قال قال جار الله ونعم ما قال معنى حكاية الحال
ان تقدر ان ذلك الفعل الماضي واقع في حال التكلم كقوله تعالى فلم تقتلون انبياء الله
وانما يفعل هذا في الفعل الماضي المستغرب كانك تستحضره للمخاطب وتصوره له ليتعجب
منه تقول رأيت الاسد فآخذ السيف فاقتله وقد نقل عن الشيرازي في معنى الحكاية
وجهين آخرين قوله فيعبر عنه بلفظ المضارع هذا بالنظر الى الزمان الذي وقع الكلام فيه لان
مطلق حكاية الحال الماضية هذا وقد يكون التعبير عن الماضي بلفظ اسم الفاعل
من قبيل الحكاية كما صرحوا به في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد قوله

وان كان مضارعا اسعا يعترض على ما ذكر في الشرح قوله فيكون لا للنهي لا للنفي هذا هو الظاهر فيصح الاستشهاد بالاية ولا يقدح فيه ما نقل عن ابي البقا من جواز كونها للنفي وحذف النون الاولى من الثقيلة تخفيفا او كون الفعل خبرا في معنى النهي كما في قوله لا تعبدون الا الله ولا ما قيل من انه يكون نهيا لحقه نون التاكيد الخفيفة على مذهب يونس فكسرت لالتقا الساكنين اذ كل هذه محتملات مرجوحة فالراجح يصلح للاستشهاد به كما هو مقرر قوله اما بدلالة مطابقة وان دل التزاما على الحصول لكنها لا يعتبر في المفرد عند البلغا كما عرفت قوله وكذا ان كان ماضيا لفظا او معنى الاصح ان يقال لفظا ومعنى او معنى قوله اخبارا يعني عن زكريا عليه السلم قوله وقد بلغني الكبر فان قيل الكلام في الحال المستقلة والكبر بعد حلوله غير مستقل اجيب بان الحال بلوغ الكبر والبلوغ كما يحمل يصح حصول قوله ولم يمسسني بشر ان قيل كيف يعد من الاحوال المستقلة مع ان عدم مساس البشر لم يزل اجيب بانه ليس في اللفظ دلالة على عدم انتقاله خلاف قولك زيد ابوك عطوفا وهذا القدر يكفي في عده من المستقلة قوله عن الحال التي بصددها اي عن مقتضى الحال التي نحن بصددها وهو مقارنة مضمونها لمضمون العامل قوله ما ذكر في الشرح قال فيه وعليه ما يمكن ان يقال في هذا المقام ان حاليته الماضي وان كانت بالنظر الى عامله ولفظ قد انما يقربه من حال التكلم فقط والحالان متباينان لكنهم استبشعوا لفظ الماضي والحالية لتنافي الماضي والحال في الجمله فاتوا بلفظ قد لظاهر الحالية قال شيخنا ... الصواب ان الافعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص بأحد الازمنة فهم منها استقبالها وحاليتها وماضويتها بالقياس الى ذلك القيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية وليس بمستبعد وقد صرح النحاة في مباحث حتى يكون الفعل مستقبلا بالنظر الى ما قبله وان كان ماضيا بالنظر الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاني زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجي متقدما عليه فلا يحصل مقارنة الحال

لعاملها

لعاملها واذا دخلت عليه قد قربته الى من زمان المجي ونفهم المقارنة بينهما وكان ابتدا الركوب كان متقدما على المجي لكنه قارن واذا قلت جاني زيد يركب دل على ان الركوب في حال المجي وحينئذ يظهر صحة كلامهم في هذا المقام وفي وجوب تجريد الجمله الواقعه حالا عن علامه الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها انتهى قيل عليه غايته ما قاله ان قد قربت الماضي الواقع قيدا من زمان العامل وفهمت مقارنته له ولم يقم دليلا على فهم المقارنة وهي المطلوب لا ما ذكره من التقريب المشار اليه وهو لا يدل على ذلك بوجه وقد يورد عليه مثل جاء زيد لم يضحك اذ مقتضى تقريره ان مضي هذا الفعل الواقع قيدا بالنسبة الى المقيد وهو جا فيفهم منه تقدم عدم الضحك على المجي فلا يقارن الحال عاملها وجوابه ان النافي وهو لم في هذا المثال ونحوه وان دل على انتفا متقدم لكن الاصل استمرار ذلك الانتفا حتى يظهر قرينة الانقطاع نحو لم يضحك امس ولكنه ضحك اليوم والفرض عدم هذه القرينة فاذن الاستمرار الذي هو الاصل سالم عن المعارض فيحصل الدلالة على المقارنة بخلاف بهذا الاعتبار وقوعه حالا وهذا بخلاف الماضي المثبت فان وضع الفعل على افادة التجدد من غير ان يكون الاصل استمراره فلذلك قيل باحتياجه الى قد المقربة من الحال لتفهم المقارنة واقول يرد عليه ان الدليل قام على عدم فهم المقارنة فانه لما قال ان ماضويته بالنسبة الى ما جعل قيدا له وكيف يجامعه كما ان الماضي الذي هو غير حال لما كانت ماضويته بالنسبة الى زمان التكلم لا يجامع زمانه زمان التكلم لا يقال يكون ان يكون اوله متقدما واستدامته عليه مقارنة لانا نقول فالماضي حينئذ هو ابتدا ذلك الفعل لا ذلك الفعل جميعه ويكون اطلاق الفعل عليه مجازا لا حقيقة على انه لو امكن ادعا ذلك في الافعال التي لا يمكن استدامتها لا يمكن ادعاوه في الافعال الانية وايضا يرد عليه ان المقارنة اذا حصلت بدخول قد صار الماضي بعد دخولها كالحال المفردة في دلالته على حصول صفة غير ثابتة مقارنة لما جعلت قيدا له

فينبغي ان لا يكون الواو حسنا كالمضارع المثبت ولو قيل ان سبب اشتراط
لفظ قد انك اذا قلت مثلا جاءني زيد ضرب او وضرب كان المتبادر نفي الاستيناف
او العطف واذا قلت جاءني زيد قد ضرب او وقد ضرب كان المتبادر هو الحالية
بشهادة الذوق في الموضعين لم يكن بعيدا ولعل من خلى الذوق وشأنه في الموضعين
ادرك ذلك ولا بعد في استفادة ذلك من لفظ قد كما استفيد ذلك من لفظ كان بنا
على ما قال الشيخ كما سيجي ان شاء الله تعالى قوله فيحصل بها الدلالة فيه انه قد سبق اشارة
الى ان المعتبر في الدلالة على الحصول في المفرده المطابقة فاي فرق بينه وبين
المقارنة في اشتراطها فيه وعدمه فيها تامل قوله وذلك لانهم قصدوا الحال
السعد فيكون ظاهر هذا الكلام يشعر بان نحو لم يضرب يدل على استغراق
النفي للزمان الماضي وضعا وما بعده يدل على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج
بنا على ان الاصل استمراره هذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكره ههنا
انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل في رد من قال ضرب زيد انه لم
يضرب لكونها تستفهم هذا الوسلم انما يصح اذا لم يكن خبر الاسمية جملة فعلية
واما اذا كان خبرها فعلية فهي تفيد التجدد كالفعلية المحضة كما قيل قوله لعدم
دلالتها على عدم الثبوت اي التجدد فان قيل اما ان يكون المقتضي لاولوية
ذكر الواو هو عدم دلالتها على عدم الثبوت فقط او هو مع ظهور الاستيناف
وكل غير صحيح اما الاول فلان احد المعنيين مما يجوز الامرين من غير ترجيح كما في
في المضارع المنفي والماضي واما الثاني فلان المجموع لو صلح مرجحا لزم ان يكون
ذكر الواو في المضارع المنفي والماضي اولى لوجود المرجح وهو انتفا احد
المعنيين مع ظهور الاستيناف لما سبق من ان الجملة بالنظر الى تمام حيث هي جملة
مستقلة بالافادة من غير فصل بين اسمية وفعلية احيب باختيار الثاني ولا
نسلم ظهور الاستيناف في غير الاسمية مثله فيها وذلك لان الجملة الحالية متى كانت
جملة فعلية او ما هو في حكمها فذكر الاسمية بعدها يدل على قصد الاستيناف

دلاله

دلالة ظاهرة بخلاف الفعلية لظهور المناسبة بينها وبين المتقدمة فالاستيناف
في الفعلية لا يظهر ظهوره في الاسمية ولا يخفى انه لا دخل لعدم دلالتها على عدم
الثبوت في اولويته ذكر الواو بل لظهور الاستيناف فيها مستقلا بذلك تامل
قوله اي والا فمن اهل العلم الاول على تنزيل المتعدي منزلة اللازم والثاني على حذف
المفعول قوله حتى يدخل في صلة العامل الخ واما التي بالواو فهي وان دخلت
في صلة العامل وانضمت اليه في الاثبات لكنها لا تعد بعد المفرد في عدم الاستيناف
الاثبات بها قوله لمصعه من اسم مكان من الضياع بمعنى الاطراح قوله ثم دعم
انكم تسابع كلاما يعني اذا كان هذه الجملة بدون الواو قوله يضرب من العاولة
الخ هي كناية عن قوة الحجة في مشافهة ومعنى عوده على بدئه ذاهبا في طريقه الذي
جاء منه قوله وهو مشعر كانه اعتراض على المصنف حيث يفهم من كلامه ان وجوب
ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدا فيه ضمير ذي الحال وان ما عداه على المشهور
من جواز الامرين واولويته الذكر واما نحو جاءني زيد وزيد يسرع فينبغي ان يكون
مما يكون المبتدا فيه الضمير لان هذا الظاهر موضع الضمير ويمكن ان يقال لا
نسلم انما نقله المصنف عن الشيخ يفهم كون ما عداه على المشهور فان هذا الكلام
جميعه كلام الشيخ كما صرح به الشارح اعني من قوله وكلام عبد القاهر الى اخر الباب
فجملة المنقول ان الواو يجب عنده فيما يكون المبتدا فيه ضمير ذي الحال ويحسن
تركها بدخول حرف على المبتدا او بوقوعها عقيب حال مفردة ولا يخفى انه يفهم
من ذلك ان ما عداه غير حسن والا كان التخصيص ضائعا واذا لم يكن
حسنا لم يكن جائزا عند البلغاء فلا يفهم منه ان الشيخ يقول بجواز نعم يرد على
المصنف انه لا وجه لتخصيص ذكر ما يكون المبتدا فيه ضمير ذي الحال بوجوب
الواو عند الشيخ الا ان يقال ذلك انما تعرض له لكونه ادنى مرتبة ويعلم ما عداه
بالطريق الاولى وفيه بعد قوله فعلى تقدير ان يمتنع الواو وهذا تقدير المضارع

وتقدير المفرد قوله وعلى تقديرين لا يجب الواو وهما تقدير الاسمية وتقدير الماضي قوله ويحسن الترك فان قيل فقد صرح الشيخ بان الاسمية لا يترك فيها الواو الا لضرب من التاويل ونوع من التشبيه فاين ذلك في هذين الموضعين اللذين يحسن فيهما الترك فيمكن ان يجاب بانه يكفي تاويلا كما لا يخفي تشابهها وبان الثاني لما وقع عقيب المفرد فكانه مفرد وفيه ما فيه قوله اما الايجاز والاطناب قال السيد قدس سره في شرح المفتاح لم يتعرض للمساواة مع انها قسم ايضا لانه لا فضيلة لكلام الاوساط فيما يصدر عن البليغ مساويا له لا يكون فيه نكتة يعتد بها قيل فيه بحث لان عدم الاعتداد انما يكون اذا كان قصد البليغ التجرد عن النكت وليس بمتعين لجواز ان يكون في المقام مقتضيات وخصوصيات لا يراعيها غير البليغ واما البليغ فمن حقه ان يراعيها ويشير اليها مع كون لفظها مطابقة ويؤيده جواز كون الموجز بالنسبة الى مقتضى المقام مساويا لمتعارف الاوساط مع بلاغته اللهم الا ان يقال مراده انه ليس بليغا من حيث هو مساو وظاهر فيهم ان قيل وكذا الحال في الايجاز والاطناب اذ ليس بلاغة الموجز من حيث انه اقل من متعارف الاوساط بل من حيث اشتماله على خواص اجيب بان كونه اقل من متعارفهم يشعر بوجود خواص بخلاف المساواة فتامل قوله الى كلام ازيد منه وفي قوله اعني اشارة الى انه لا يقدح في كون الكلام موجزا كونه زائدا على كلام اخر وكذا المطنب لا يقدح فيه كونه ناقصا عن كلام اخر قوله ولا في غاية الفهاهة الغي ويفهم منه ان وجود شيء من الفهاهة لا ينافي كونهم من الاوساط والظاهر انه ينافيه كما يشعر به عدم التعرض للفظ غاية ههنا في الشرح الكبير وشروح المفتاح ويمكن ان يجعل الاضافة بيانية اي غاية هي الفهاهة وانما جعل السكاكي الاصل المقيس عليه متعارف الاوساط لان الاوساط لما كانوا اكثر من الطرفين كان كلامهم على مجرى متعارفهم في باب المعاني مشهورا بين الناس فهو امر عرفي معروف الوجه معلوم الطريق فناسب ان يجعل اصلا يقاس عليه غيره قوله

بدلالات وضعية من غير ملاحظة المقامات حتى يجب مطابقته لها ويدم بعدها نعم اذا نسب ذلك الى مراتب البلاغة عد كاصوات الحيوانات واذا صدر مثله عن البليغ لداع راعى فيه تجريده عن النكت لمطابقة المقام ويرتكب ترقي عن مرتبة تلك الاصوات وقد سبق مما نقلنا عن بعضهم اشارة الى انه لا يحصل النكت في صدوره عن البليغ في التجريد المذكور قوله عن حكم النعيق هو صوت الراعي في غنمه وحكاية كبيان نعق الغراب ايضا بغين معجمة قوله والاطناب اداوه باكثر منها فيه ان هذا لا يلائم اصطلاح السكاكي من ان الاطناب يعم المساواة ولعل هذا مبني على اصطلاح اخر قوله لكونه نسبيا لم يظهر لي وجه سبب كونه نسبيا في رجوعه الى احد الامرين تارة والى الاخر اخرى فتامل قوله اي الى كون عبارة المتعارف اكثر منه الذي سبق هو قوله اذا المقصود الخ وانما عدل عنه الى هذه العبارة ولم يقل الى اداء المقصود ولم يفسر ما سبق بكونه اقل من عبارة المتعارف لمكان مقابلته بقوله الى كون المقام خليقا بابسط مما ذكر حيث لم يقل واخرى الى اداء المقصود باقل مما يقتضيه المقام من كلام ابسط من المذكور ولم يقل واخرى الى كونه اقل مما يقتضيه المقام واما لم يذكره كذلك اما بالاول فلانه نفس الاختصار فلا معنى لكونه يرجع اليه واما بالثاني وان كان اقرب بما سبق فبين في التعبير قوله وهو غلط الخ وذلك لان كون المقام خليقا بابسط من متعارف الاوساط لا يقتضي كون الكلام الذي ذكره المتكلم موجزا لجواز ان يكون ازيد من متعارف الاوساط قوله اعني قولنا يا رب شيخ ناقصه بما في شرح المفتاح من ان متعارف الاوساط قد يحب قوله فللايجاز معنيان هذا مبني على انه لا فرق بين الايجاز والاختصار عند السكاكي واتباعه السيد قدس سره في شرح المفتاح والشارح مال في شرح المفتاح الى الفرق بينهما عنده بان بينهما عموما بالنظر الى اعتبارات ذكرها هناك قوله انما يبسط فيه الكلام غاية

البسط يعني حيث يقتضي الظاهر لكن المقام اقتضى عكسها ذلك الاختصار لما فيه من التنبيه
على قصور العبارة عن وصف أغراض الشباب والمقام المتنبي قوله بينهما عموم من
وجه لتصادقهما فيما هو أقل من عبارة المتعارف ومقتضى المقام جميعا كما إذا قيل رب
شيخ بحذف حرف النداء والإضافة وصدق الأول بدون الثاني كما في قوله إذا قال الخميس نعم
بحذف المبتدأ فإنه أقل من عبارة المتعارف وهي هذا نعم وليس أقل من مقتضى المقام
لأن المقام لضيقه يقتضي حذف المسند إليه كما مر وصدق الثاني بدون الأول
كما في قوله رب إني وهن العظم مني فاعلم أنه يمكن اعتبار المعنيين في الإطناب
أيضا أحدهما ما سبق والثاني أداؤه بأكثر مما يقتضيه المقام وبينهما أيضا عموم من وجه
لتصادقهما في نحو هذا نعم في جواب أعندكم وصدق الأول بدون الثاني في قوله تعالى رب إني
وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا والثاني بدون الأول فيما إذا قيل هذا نعم بذكر المبتدأ
وكذا النسبة بين الإيجاز بالمعنى الأول والإطناب بالمعنى الثاني العموم من وجه
لتصادقهما في غزال فاصطادوه عند كون الأمر بالاصطياد مقصودا أصليا
للمتكلم فإن متعارف الأوساط هذا غزال فاصطادوه ومقتضى ظاهر المقام غزال
وصدق الأول بدون الثاني في قولنا نعم بحذف المبتدأ والعكس في هذا نعم وكذا بين
الإيجاز بالمعنى الثاني والإطناب بالمعنى الأول لتصادقهما في قوله رب إني وهن
العظم مني وصدق الأول بدون الثاني فيما إذا قيل يا رب قد شخت والعكس
فيما إذا قيل هذا نعم مشوقوم وإنما لم يذكر المعنيين للإطناب والنسبة بينهما
لانسياق الذهن إلى ذلك مما ذكر في الإيجاز قوله والجواب أنه لم يرد الخ نوقش
فيه بأن قول السكاكي فلكونهما نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما يدل على أنه يستدل
على مدعاه بمطلق النسبة ولا شك أن مطلق النسبة لا يقتضي ذلك كما ذكر
قوله تأديته بأصله الظاهر أن يراد بأصل المراد ما أريد به فيما سبق أعني ما كانت
الخصوصية زائدة عليه وح يكون نحو أن زيدا قائم إطنابا ولا محذور فيه وكذا
قول المصنف والإطناب إما بكذا أو بكذا الخ لا يشمل غيرها ولو أريد بأصل المراد ما لم

لتشمل

يشتمل على ما ذكره المصنف من أمثلة الإطناب ونحوها لا يجوز زيادة التأكيد مثلا لم
يضبط فليتحقق اللطيفة قوله فلا يكون معقولا فيه أنه قد اشتهر في العرف أن
العيش المعتد به أعني الناعم إنما هو عيش الجهلة الحمقى دون العقلاء المتأملين
في عواقب الأمور ولذلك قيل ۝ وحلاوة الدنيا لجاهلها ۝ ومرارة الدنيا لمن عقلا ۝
وغيره من الأشعار في هذا المعنى فالشاعر جعل مطلق العيش في ظلال النوك
كناية عن العيش الناعم والعيش الشاق كناية عن عيش العقلاء المتحيرين في أمورهم
وأشار بألطف وجه إلى أن العيش في ظلال الجهل والحماقة لا يكون إلا ناعما
وأن العيش الشاق لا يكون إلا عيش العاقل حتى أنه لو ذكر الناعم وفي ظلال العقل
لكان كالتكرار ونبه على ذلك لفظ الظلال كذا في الشرح ونوقش في ذلك بأنه لا يدفع
الإخلال المذكور لأن غاية ما فهم منه أن يكون العيش في ظلال النوك كناية عن العيش
الناعم والعيش الشاق كناية عن عيش العقلاء فيكون معناه العيش الناعم خير من
العيش الشاق وليس هذا مقصودا للشاعر بل مقصوده أن العيش الناعم وإن كان
مع رذيلة الجهل والحماقة خير عندي من العيش الشاق ولو كان مع فضيلة العلم
والعقل ولا خفاء أن عبارته قاصرة عن أداء هذا المعنى فتأمل قوله والكذب
والمين واحد فيه أنه يكون حسنه من عطف أحد المترادفين على الآخر ويفيد
تقرير المعنى في الأذهان كالتوكيد وأنه مناسب للمقام فلا يخل بالبلاغة
لجذيمة هو جذيمة الأبرش قال شارح الشواهد كان من العرب الأولى
من بني إياد كما ذكره ابن الكلبي وكنيته أبو مالك وكان في أيام ملوك الطوائف
وقال أبو عبيد كان بعد عيسى صلوات الله عليه بثلاث سنين وكان قد ملك
شاطئ الفرات إلى ما وراء ذلك إلى السواد ستين سنة وكان به برص فهابت
العرب أن تصفه بذلك فقالوا الأبرش والوضاح وقيل سمي بذلك لأنه كان به
حرق نار فبقي أثره نقطا سودا أو حمرا وكان الملك قتله أباه وهو أول من ملك الحيرة وكان
جذيمة يغير على ملوك الطوائف حتى غلبهم على كثير مما في أيديهم وهو أول من أوقد الشمع

ونصب المجانيق للحرب واول من اجتمع له الملك بارض العراق قوله وهي معروفه وذلك ان جذيمه كان قد قتل اباها وغلب على ملكه والجا الزبا الى اطراف مملكتها وكانت عاقله اديبه فبعثت اليه تخطبه على نفسها ليتصل ملكه بملكها فدعته نفسه الى ذلك وقيل انه هو الذي بعث اليها يخطبها فكتبت اليه اني فاعله ومثلك يرغب فيه فاذا شئت فاشخص الى فشاور وزراه فكلا اشار عليه ان يفعل الا قصير بن سعد فانه قال له ايها الملك لا تفعل فان هذه خديعه ومكر فعصاه واجابها الى ما سالت فقال قصير عند ذلك لا يطاع لقصير راي وقيل امر فارسلها مثلا ولم يكن قصيرا ولكن كان اسما له ثم قال ايها الملك اما اذا عصيتني فاذا رايت جندها قد اقبلوا اليك فان ترجلوا وحيوك ثم ركبوا وتقدموا فقد كذب ظني واذا رايتهم اذا حيوك طافوا بك فاني معرض لك العصا وهي فرس لجذيمه لا تدرك فاركبها وانج فلما اقبل جيشها حيوه ثم طافوا به فقرب قصير اليه العصا فشغل عنها فركبها قصير فنجا فارسلها مثلا وادخل جذيمه على الزبا وكانت قد ربت شعر عانتها حولا فلما دخل تكشفت له وقالت امتاع عروس يا جذيمه فقال بل متاع امه بظرا فقالت اما انه ليس من عدم المواسي ولا من قلة الاواسي ولكنها شيمه ما اناسي وامرت به فاجلس على نطع ثم امرت برواهشه فقطعت وكان قد قيل لها احتفظي بدمه فانه ان اصاب الارض قطره من دمه طلب بثار فقطرت قطره من دمه في الارض فقالت لا تضيعوا دم الملك فقال جذيمه دعوا دما ضيعه اهله فلم يزل الدم يسيل حتى مات ثم ان قصيرا اتى عمرو بن عدي ابن اخت جذيمه واخبره وحرضه على اخذ الثار واحتال لذلك بان قطع انفه واذنه ولحق بالزبا وزعم ان عمرا فعل به ذلك وانه اتهمه بما لاته لها على خاله ولم يزل يخدعها حتى اطمانت له وصار يرسله الى العراق بمال فياتي الى عمرو فياخذ ضعفه ويشتري به ما تطلبه ويأتي به اليها الى ان تمكن منها واعطته مفاتيح الخزائن وقالت خذ ما احببت فاخذ ما احب واتى عمرا فانتخب من عسكره فرسانا والبسهم السلاح واتخذ غرائر وجعل اشراجها من داخل

ثم حمل على كل بعير رجلين معهما سلاحهما وجعل يسير النهار حتى اذا كان الليل اعتزل عن الطريق فلم يزل كذلك حتى شارف المدينه فامرهم فلبسوا الحديد ودخلوا الغرائر ليلا وعرف انه مصبحها فلما اصبح عندها دخل عليها وسلم وقال لها هذه العير باتيك الساعه بما لم ياتك قط مثله فصعدت فوق قصرها فجعلت تنظر العير تدخل المدينه فانكرت مشيها وجعلت تقول

ما للجمال مشيها وئيدا ... اجندلا يحملن ام حديدا
ام صرفانا باردا شديدا ... ام الرجال جثما قعودا

ولما توافت العير في المدينه حلوا اشراجهم وخرجوا في الحديد واتى قصير بعمرو فاقامه على سرب كان لها كانت اذا احست خرجت منه فاقبلت لتخرج من السرب فاتاها عمرو فجعلت تمص خاتما فيه سم وتقول بيدي لا بيد عمرو وقارب الدبي عنك واسع قيل المشهور انه اسم المكان لا يعمل في الظروف ولا في غيرها فالظرف متعلق بالخبر اعني واسع على تضمينه معنى البعد وجوز البعض عمله في الظروف بنا على التوسع فيها فجاز عليه ان يتعلق بالمنائ وقد يقال يجوز ان يكون حالا من المنائ ان جوز الحال عن المبتدا او من ضميره واسع ان لم يجوز وان يكون صفه كما تقدم في قوله فالفصاحه في المفرد وحينئذ يتعلق بمحذوف قوله في حال سخطه وهو اشاره الى وجه تشبيهه بالليل قوله لكان اطنابا اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلان الشرط وان لم يكن له بد من جزا فالمصراع الاول دال عليه دلاله ظاهره كما لا يخفى بحيث يستغني عن ذكره قوله بل تطويلا ان اريد به المعنى اللغوي والا فهو حشو لتعين الزائد وكذا قوله فيما ياتي لكان تطويلا قوله لانا لكنايه على انها لو اعتبرت الحروف المكتوبه كانت حروف في القصاص جميعه اقل من حروف القتل انفى للقتل قوله انفى للقتل من تركه قيل الظاهر انه لا يحتاج الى الحذف الا لامر كما في قوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله تامل قوله والنص على المطلوب قيل يعارضه كون سلوك طريق البرهان فنا من البلاغه قوله وخلوه من التكرار فان قيل وفي هذا

ان كان الاول الخ ... [illegible]

التكرار رد العجز على الصدر وهو من المحسنات اجيب بان المعتبر في مطلق رد
العجز على الصدر او فيما هو من المحسنات منه ما يكون في كلام يكون ما في الوسط منه
اكثر من العجز والصدر كما يشهد به التتبع وههنا ليس في البيت الا كلمة واحدة
قوله انا ابن جلا البيت نسبه في الشرح الى العرجي وفي شرح الشواهد الى سحيم بن وثيل
الرياحي وطلاع الثنايا بالرفع عطف على ابن وبالجر عطف على جلا قوله وقيل
جلا ههنا علم لان شرط حذف الموصوف جملة ان يكون بعض ما قبله من المجرور
بمن او في كقوله تعالى ومنهم دون ذلك وكقولك ما في القوم دون هذا وفي غيرهما
لا سيما اذا لزم منه اضافة غير الظرف الى الجملة كما نحن فيه قوله اما المجرد الاحتمال
الظاهر ان هذه النكتة لا تختص بجواب الشرط بل يجوز ان تجري في كل ما يحذف قوله كما
في اخر باب الانشاء هو قوله وهذه الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها ثم قوله وفي
غيرها لقرينة قوله او جواب الشرط فيه ان جعل الجزاء جملة انما هو على مذهب
المنطقيين القائلين بان المحكوم به هو الجزاء وقد اخرج حرف الشرط كلا منهما عن
الاستقلال واما على مذهب العربية كما سبق تحقيقه من الشارح فالجزاء جملة مستقلة
والشرط قيد له كما مر التحقيق قوله فعلا ما بعد من كسر قوم الكفار وغلبة المسلمين
عليهم مع قلتهم وكثرة الكفار وقوله فقد الغالب الاكثر في الجزاء الماضي اذا دخل
عليه قد ان يحصله للمضي كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له وقد لا يحصله له بل
يكون مستقبلا كقوله تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى وما نحن فيه من هذا القبيل
قوله فصحة لا فصاحتها عن محذوف او وصف لها بوصف صاحبها قوله قيل على
التقدير الاول اي تقدير العطف وقيل على التقدير الثاني اي تقدير مدخولها جزاء الشرط
وكان هذا هو الاولى لانهم جعلوا العلم في الفصيحة قول الشاعر اي الرجوع
قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا
وهو بتقدير الشرط اي فان صح ما قالوا فقد ان القفول لا بانا جئنا خراسان قوله
بل هو سبب لمضمون الجواب المحذوف فانه لما كذب القائل فيه...

الاحسن ان لا يؤدي الى الضرر على التكرار بل يكون كلاما لمعنى اخر غير المعنى الاول وهذا قالوا منها حققه الشيخ السعد فلا يرد هذا السؤال ... واجاب السعد

كانه

كانه عليه السلام صلى الله عليه وسلم قوله ثم الحذف لا بد له من دليل فيه ان جميع ما ذكر هنا ليس
ادلة للحذف كما قال الشارح في قول المصنف ومنها الشروع اي من ادلة تعيين المحذوف
قوله اما يتعلق بالافعال هذا اعلم على مذهب المعتزلة والعراقيين من اهل السنة واما على
مذهب جمهور اهل السنة فتعلقها بالاعيان حقيقة يراد به تحريم العين كالخمر والخنزير
ونحوها والكلام في ذلك مستوفى في علم الاصول قوله فيه تسامح وجه التسامح ان قوله
ان يدل ساويل المضاف يؤول المعنى الى ان من الادلة دلالة العقل مثلا وليس كذلك
لان الذي من الادلة هو العقل لا دلالته واذا قدر المضاف صار المعنى من دلالة
الادلة دلالة العقل مثلا ويجوز ان يقدر المضاف في جانب المبتدا اي ذو ان يدل
وكانه انما قال كانه لاحتمال ان يكون الضمير عائدا الى الدلالات المدلول عليها بقوله ادلته
الا ان فيه ابتشار الضمائر فان ضمير منها في قوله ومنها الشروع وما بعده انما يرجع
الى الادلة قوله لا احدهما على التعيين فقيل الاظهر ان هذه كلا به السابقة فيقدر الامر
الشامل لمس العذاب وامارته والدلالات العظيمة الواقعة في يوم القيمة قوله المفرط
يدل على كونه مفرطا لفظ شغف في قد شغفها حبا اي بلغ الشغاف الذي هو غلاف القلب
وهو جلدة دونه كالحجاب بقال شغفه الحب اي بلغ شغافه قوله فلا يجوز ان يقدر في حبه
لان المقدر حقه ان يكون ما يقع فيه اللوم في نفس الامر قوله ما جعلت التسمية مبدا له
او ما جعلت التسمية مبدا المعناه فلا بد من تقدير مضاف لان المقدر هو الفعل النحوي وما
جعلت التسمية مبدا له هو الفعل الكتبي فان قيل ينبغي ان يقدر متعلق الباء في التسمية
ابتدي لان المفهوم من الحديث وجوب الابتداء بها ولان الابتداء لعمومه اولى بالتقدير كما قدر
في الظرف المستقر الحصول او الكون اجيب بانه اوثر ذلك لما فيه من الدلالة
على تلبس الفعل كله بسم الله بخلاف تقدير ابتدي ولان المذكور عند عدم الحذف
هو القراءة دون الابتداء بها كما في قوله تعالى اقرا باسم ربك وتقدير متعلق الظرف
المستقر عاما انما هو عند عدم قرينة الخصوص قوله بالرفاء والبنين فقيل

الخلوط ما جعلت التسمية مبدا له ...

بحث الاطناب

نهى النبي صلعم عن هذا القول لانه من شعار الجاهلية وانما يقال باليمن والبركة
قوله نحو رب اشرح لي صدري هذا يحتمل ان يكون للاعراض الثلثة يعني ان هذا التركيب
من شانه ان يفيد الاعراض الثلاثة وان امتنع اعتبارها في بعض المواضع كما في الاية
فان المخاطب هو الله تعالى فلا يتصور فيه الغرضان الاخيران قوله شرح شي ماله تقدم
علم المفعول اجمالا فاذا قلت صدري علم تفصيلا وليس في قولك اشرح بدون زيادة
لي ما يدل على المفعول اجمالا حتى يكون صدري المذكور بعده تفصيلا له فتامل
قوله اي ترك الاطناب فسر بذلك لان قولنا نعم زيد من قبيل المساواة فلا
يسمله الاختصار الا اذا اريد به ما يقابل الاطناب قوله ووجه حسنه
سوى ما ذكرها ان النكتتان حاصلتان في قوله رب اشرح لي صدري على ما فهم
من ظاهر قول المصنف طلب شرح شي ما له من انه على حذف الموصوف وان الظرف مستقر
قوله وبين الاجمال والتفصيل اشار بالعطف قيل الى ضعفه لان هذا لا اخص من باب
نعم بل هو جار في جميع ما فيه الايضاح بعد الابهام وتكلف بعضهم في توجيهه بان المراد
بقوله سوا ما ذكر من الايضاح بعد الابهام للامور الثلاثة المذكورة والايضاح بعد
الابهام باعتبار ما فيه من الغرابة المستطرفة عدم باعتبار الامور الثلاثة المذكورة
وفيه انه لا يدفع المحذور بجري هذه النكتة في كل ما فيه ايضاح بعد الابهام كما لا يخفى
قوله وفي الاصطلاح هذا في الظاهر عكس المعنى اللغوي وذكر بعضهم وجها للمناسبة
بانه كما ان اللف المقصود في الفطن متاخر عن ندفه كذلك المثنى لعمومه بحسب مفهومه
وشيوعه بمنزلة المندوف وتفسير المراد منه بالاسمين المتعاطفين بمنزلة اللف فيكون
التوشيع من قبيل اللف بعد الندف قوله بانهما معطوف على الاول الظاهر انه
لا حاجة اليه بعد قوله مفسرا باثنين تامل قوله نحو يشب ابن ادم لم ينقل كونه قوله
لان متن الحديث على ما ذكر في جامع الاصول وغيره يهرم ابن ادم ويشب معه منه
اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر وفي رواية يكبر ابن ادم ويكبر معه اثنان حب
المال وطول العمر وكان قوله في الايضاح كما جاء في الحديث نقل بالمعنى قوله اي

اي خياما الظاهر ان الخبا مفرد معنى ان يقال اي خمسا قوله فهو اعم من الايغال لح
لوجوده في قوله تعالى وهل نجازي الا الكفور ووجود الايغال بدونه في قوله الذي
لم يشب وبالعكس في قوله تعالى افان مت فهم الخالدون فانه ليس في قوله كل نفس ذايقة
الموت بدليل قوله افاين مت الاية ولكنه ليس ختما للكلام فالايغال اعم من التذييل
من جهتين واخص من جهة الا انه اذا لم يخص الايغال بالشعر وان خص به فيادة
الاجتماع لينتفي الاية بل في قول الشاعر وليست بمستبق اخا لست وح
يكون اعمية الايغال منه من ثلاثة وجوه قوله ذالك هو المخصوص وهو ارسال
سبيل العزم عليهم قوله فهو من الضرب الثاني وكون قوله جزيناهم بما كفروا قرينة
على ان المراد هل يعاقب لا ينافي استقلال الجملة الثانية قوله حال عن اخاء الشرح
ومعناه احسن من ان يكون صفة وذلك لانه على تقدير الوصفية يكون الاخ مقيدا
وعلى هذا يحتمل ان يوجد اخ وليس له شعث فلا يكون قوله اي الرجال المهذب منافيا
قوله او عن المخاطب في لست ويحتمل ان يكون من ضمير المخاطب المستتر في قوله
تستبقي وهو ان نوع ح فهو اعم من الايغال من جهة انه يكون في ختم الكلام
وغيره واخص من جهة انه لا يكون الا لدفع الابهام خلاف المقصود بخلاف الايغال
واما النسبة بينه وبين التذييل فالظاهر انها المباينة لانه يجب ان يكون الاحتراس
لدفع ابهام خلاف المقصود ويجب ان يكون التذييل للتاكيد الا ان يجوز كون
الشي مؤكدا ودافعا لابهام خلاف المقصود ايضا فيكون النسبة العموم من وجه
وجه قلت في الظاهر اخوان الا ترى انهم قالوا في التاكيد انه يكون لدفع توهم
التجوز ويكون قوله فلما كان المطرح محل فيه بحث اذ لا يكون ابهام خلاف المقصود
بمجرد الاحتمال بحسب نفس الامر كما يشهد به الانصاف والا لزم ان يكون اكثر
صور التتميم داخلا في التكميل بل لا بد من نوع يسبق الى الذهن ولا يبقى من السعي الا انكار

كما اذا احسنه من الاول ... الاول
... الثاني ... التكميل ...

والاطناب ... الايضاح ...
... الابهام والايلاء بعد العلم
... الحيرة سوى ما ذكره
... نقول ...
...

لتنوع الاستعمال فيه وكثرة وقوعه على وجه الاصلاح ولذا ترى البلغا يكتفون في مقام الدعا به كما لتني فيكون البيت من قبيل التكميل مجازا مثلا فانه قيل تبادر منه خرابه هنا البيت بمجرد اسلمه ذكر السوبل باعتبار دوام المطرفان الا دوام معتبر في مفهوم الديمه قال في الصحاح الديمه المطر الدايم الذي ليس فيه رعد ولا برق مدة واقله ثلث النهار او ثلث الليل واجيب بان تقدم قوله غير مفسدها على قوله ديمة يهمي يدفع هذا الوجه كما لا يخفى قوله ويجوز ان يقصد الخ الفرق بين التاويلين ان الاول باعتبار الضمير والثاني باعتبار ان الدليل لكونه من العالي الى السافل يدل على حصول معنى العلو في المدلل فلا حاجة الى تضمين كذا في شرح الايضاح قوله وهو ان يوتى في كلام لا يوهم الخ فهو اعم من الايغال من جهة انه لا يجب ان يكون في اخر الكلام او في اخر البيت واخص من جهة انه يجب ان يكون فضلة وان يكون لنكتة سوى دفع الايهام ومباين للتكميل وكذا التذييل لما سيجي من ان الجمله في التذييل يجب ان يكون لها محل من الاعراب قوله كلام المصنف في الايضاح حيث مثل التتميم بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والظاهر انه لا تتميم المعنى بدون مما تحبون فان الانفاق سعد كذا قيل قوله يقدر الفعل اي اشجعه وانزهه عن كل نقيصة قوله يشمل الاعتراض بهذا التفسير الخ لا يخفى انه بهذا التفسير يشمل بعض صور الايغال ايضا وهو ما يكون محله لا محل من الاعراب لا يقال هذه الصورة من الايغال اما داخلة في التذييل او في بعض صور التكميل الداخل في هذا التفسير لانا نقول كون ان يكون الايغال محله لا محل لها من الاعراب لا للتاكيد ولا لدفع ايهام خلاف المقصود كما في قول الخنسا ولا شك ان هذه الصورة من الايغال لا يدخل في التذييل ولا في بعض صور التكميل قوله فان التكميل يكون محله كقوله ه
وما مات منا سيد حتف انفه ه ولا طل منا حيث كان قتيل ه
فان قوله ولا طل منا تكميل لقوله وما مات منا قوله قد يكون ذا اعراب

كاذا

بحث التكميل

كاذا اولت قلت له اما مات منا احد حتف انفه ولا طل منا قتيل قوله وبعض صور التكميل ذكره هنا وان كان بالتفسير الاول ايضا يشمل بعض صور التكميل لان بين ما يشمله بهذا التفسير وبين ما يشمله بالاول عموما من وجه وانما لم يقل بعض صور التذييل وهو ما يكون في اثنا الكلام او بين كلامين متصلين معنى لان شموله متحقق على التفسير الاول فلا خصوصية له بهذا التفسير قوله وبلغتها فيه انه موهم للدعا على الممدوح بالضرورة الى حالة يضعف فيها سمعه ويحتاج الى ترجمان قوله في بعض البلاغة لما عرفت من ان الاحتراز عن التعقيد المعنوي مرجع البلاغة وهو انما يحصل بهذا العلم قوله وهو علم الخ قد سبق في مقدمة علم المعاني ما يتعلق في هذا المقام فتذكر قوله الواحد قال في الشرح يقصد المعنى بالواحد المدلول عليه انه لو اورد معاني متعددة بطرق بعضها اوضح دلالة على معناه من البعض الاخر على معناه لم يكن ذلك من البيان في شي قوله اي المدلول عليه بكلام مطابق الخ لا يخفى ان دلالة لفظ المعنى على هذا غير واضحة ثم انه انما اعتبر التركيب لانهم لم يجوزوا كون الالفاظ المفردة مفيدة للسامع معانيها الاولى دية على ما هو المشهور وان كان الحق خلافه كذا قيل وانت خبير بان الدليل لو تم انما يفيد اعتبار التركيب لا اعتبار الكلام الذي هو اخص واما اعتبار رعاية المطابقة فلان علم البيان باحث على وجه كلي عن افادة التراكيب لخواصها التي يبحث عنها في علم المعاني على افادتها اياها ولهذا قيل علم البيان من المعاني بمنزلة الشعبة من الدوحة والمركب من المفرد وكيفية ان علم البيان اعتبر فيه الاضافة في دلالة ذلك الكلام على خواص الاضافة في كون تلك الدلالة في باب الوضوح واكتفا على ما سبق اي اعتبر فيه هذه الاضافة مقرونة بتلك الاضافة كذا قيل والظاهر ان ابقا المعنى على عمومه اولى فانه لا تعرف بهذا العلم الا التشبيه والمجاز والكناية مع قطع النظر عن كونها في كلام مطابق وغير مطابق

نعم ذكر بعض شروط البلاغه وان احتيج الى ذكر ينبغي ان يقال الكلام مطابق لمقتضى
الحال الفصيح فان المطابق لمقتضى الحال لا يكون بليغا بدون الفصاحه كما ان الكلام
الاعلى ما هو ظاهر كلام السكاكي من عدم اشتراط الفصاحه في البلاغه
قوله ولا حاجه الى ذكر الخفا بل الاولى تركه لان مقابل الوضوح وهو الخفا المطلق
مردود قوله في وضوح الدلاله من اضافه المصدر الى الفاعل ووصفها بالوضوح
مع انه صفه للمدلول وصف لها بوصف متعلقها ولك ان تجعله صفه الدلاله
حقيقه لاختلافها في نفسها للتفاوت في فهم المعنى من اللفظ وانتقال الذهن اليه
تسرعا واسرع قوله وهذه الدلاله قيل فيه ان دلاله اللفظ الفصيح على وضاحه
المتكلم خارجه عن الاقسام مع مدخليه الوضع ويمكن ان يقال المراد بمدخليه
الوضع وضعه لنفس المعنى او لما يتعلق به قوله انما هي من جهه حكم العقل فيه
ان دلاله اللفظ على جزء معناه ولازمه لا يتوقف على ذلك الحكم وانما الموقوف
عليه العلم بها ووجه بان المراد من جهه هي منشا لكون العقل حاكما به قوله
واعتبر دلالته الاولى تركه لان هذا اللفظ متى اطلق يدل على الجزء دلالتين
احدهما مطابقه والاخرى تضمن وعلى اللازم ثلاث دلالات احدها
مطابقه والثانيه تضمن والثالثه التزام لانه يتحقق فيه بسبب كل واحد
منها فلو قال فاذا اطلق على المجموع مطابقه دل على الجزء الى آخره لكان احسن
واخصر قوله عن تعقل المسمى في الذهن لا يخفى ان حذف قوله في الذهن اولى
لان التعقل انما يكون في الذهن قوله والى الجرح كسر الجيم و السيد قدس سره
اعلم ان من فسر الدلاله بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط
في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى عدم انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى
ولم يجعل تلك المجازات والكنايات داله على المعاني بل الدال عليها عنده هو
المجموع المركب منها ومن قرائنها الحاليه والمقاليه ومن فسرها بكون اللفظ له

كنت اذا

171

والاصول

كنت اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد
العربيه والاول انسب بقواعد المعقول لا يقال على تقدير ان يكون الدال هو المجموع
يلزم ان لا يكون نحو رايت اسدا يرمي مجازا في المفرد وهو خلاف تصريحهم لانا
نقول المجاز هو المستعمل في غير ما وضع له وليس ذلك الا لفظ الاسد والقرينه
انما هي جزء الدال على المعنى المجازي ولا يلزم منه كونها جزءا من المجاز قوله
ولما يأتي من الاختلاف بالوضوح الخ فان قيل لازم لازم الشيء لازم لذلك
الشيء ولا شك ان الدلاله على اللازم اوضح منها على لازم اللازم فقد يأتي الاختلاف
بالوضوح في الدلاله الالتزاميه اجيب بانا لا نسلم ان لازم لازم الشيء
لازم لذلك الشيء لان الشيء انما يستلزم تصور لازمه تبعا لا قصدا والمستلزم
لتصور لازم اللازم قصد الا ان يدعى جواز استلزام تصور شيء لشيء
تبعا تصور لازم ذلك الشيء ولو في بعض المواد وقد يجاب بان المراد بالاختلاف
في الوضوح التفاوت في الانتقال بحسب الزمان لا بالذات والتفاوت بين
دلاله اللفظ على لازمه ودلاله اللفظ على لازم لازمه من قبيل الثاني ولا اعتداد
بهذا التفاوت كما لا يخفى بقي النقض حسبما باعتبار التفاوت بحسب
الدلالات التضمنيه قوله ومن نازع في اشتراط اللزوم الذهني يعني من قال انه
لا يشترط اللزوم الذهني قوله فيما بينه اعتقاد المخاطب كان المصدر بمعنى
اسم المكان اي معتقد المخاطب يعني محل اعتقاده يعني ذهنه او بمعنى اسم الفاعل
والاضافه بادنى ملابسه والاوجه ان الاعتقاد متعلق باللزوم لا متسبب
له الا ان يقال ان تعلق الاعتقاد به كتعلقه ثابتا في الذهن بالوجود الظني اي
العرف قيل لم يظهر المراد به وكانه اريد به ما عليه اهل المحاورات في الجمله
بلا تقييد بعالم او غيره ولا يلزم اتفاق جميع اهل العلم او العوام فقط
قوله اذ هو المفهوم فيه انه ليس بظاهر في العرف المنكر فالوجه تعميم العرف

قوله الذهني اي الوجود الظني لا بصورة الاولى في العقول الذي [illegible]

وحمل غيره اشارة الى القرائن لكالمه والمقاليه قوله لان السامع لا يخفى ان هذا
الدليل انما يقتضى ان لا يكون جميع الطرق داله بالوضع لا ان لا يكون بعض الطرق
كذلك لكن المقرر عندهم ان الدال بالوضع بمنزله اصوات الحيوانات وان كان
الشارح قد نقل عنه ان عدم الوضوح والخفاء في المطابقه مما يمكن المناقشه
فيه اذ العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد الجازم غير مشروط بل الظن وهو قابل
للشده والضعف ورد بان التفاوت في الظن لا يوجب التفاوت في الانتقال
قوله والا لم يكن كل واحد من الالفاظ الا ان يراد بالدلاله ما يترتب عليها عند
العلم بالوضع والاستعمال اعنى الفهم لا معناها الحقيقي لعدم توقفه على
العلم بالوضع كما اشار الى ذلك الشارح بقوله والا لم يتحقق الفهم قوله مثلا اذا
قلنا خده الخ لا يقال المثال الجزئي لا يثبت قاعده كليه لانا نقول هذه القاعده
بديهيه نبه عليها بالمثال توضيحا لها وايضا اشار بقوله مثلا الى ان الحال في
جميع الامثله كذلك واذا بين حال مثال بوجه علم انجراره في جميع الامثله
على سواء ثبت الحكم الكلي بلا شبهه ومثل هذا يسمى في النظريات تصويرا
للبرهان الكلي في مثال تانيسا به فان انس النفس بالجزئيات اكثر من انسها
بالكليات قوله وبعد تحقق العلم بالوضع قبل عليه العلم بالمدلول الالتزامي
ايضا ضروري بعد حصول العلم بالعلاقه فالاولى ان يقال المراد الاختلاف
في الوضوح بالنظر الى نفس الدلاله بان يكون بعض المدلولات واضح العلاقه
قليل الواسطه والبعض الاخر بالعكس قوله فيمكن بادنه الملزوم فيه ان
دلاله الالتزام دلاله اللفظ الموضوع للملزوم على اللازم لا دلاله اللازم
من حيث هو لازم على الملزوم فتاديه الملزوم بالفاظ موضوعه لتلك اللوازم
المختلفه المراتب ليست بطريق الدلاله الالتزاميه اللهم الا ان يراد بالملزوم
السعه وبالملزوم المتبوع وباللازم التابع ويلاحظ في كل منهما المزوميه بالمعنى
المعتبر عند اهل هذا الفن فتامل قوله بل الامر بالعكس ايرى نصصيه ما سبق

قوله بل دلاله التضمن
لدى ينتقل بمضاف
اى دلاله لفظ التضمن

يكون

يكون المراد بالعكس ان دلاله الشئ على جزء جزئه اوضح من دلالته على جزئه
مثلا يكون دلاله الانسان على الجسم اوضح من دلاله الحيوان عليه ولا خفاء في
فساده وان الدليل لا يدل عليه بل انما يدل على ان فهم الجسم من الانسان سابق
على فهم الحيوان منه فلا بد من ان يراد بالعكس هو عكس ما تضمنه الكلام السابق
فانه يفهم منه ضمنا ان دلاله الشئ على جزئه اوضح من دلالته على جزء جزئه لكن الامر
ينبغي ان يكون بالعكس قوله لكن المراد ههنا انتقال الذهن الخ كانه اشار بقوله
ههنا الى مصطلح اهل البيان والدليل عليه ما قال السكاكي من ان ايراد المعنى
الواحد على صور مختلفه لا يتاتى الا في الدلالات العقليه وهي الانتقال من معنى
الى معنى بسبب علاقه بينهما وحينئذ لا ينتقض بنص شارح المطالع لهذا القول والائمه
صرحوا بان التضمن لا يرادف المطابقه لان ذلك مبنى على اصطلاح اهل الميزان قوله
ثم اللفظ الخ هذا مبني على ان دلالات التشبيه وضعيه قال السيد قدس سره
في شرح المفتاح الصواب في هذا المقام ما حققه بعض الشارحين سابقا وهو ان
اللفظ بتوسط الوضع اما يقيد المعنى الموضوع له او ما له علاقه معه بحيث ينتقل الذهن
من الموضوع له اليه في الجمله وهو المسمى عندهم باللازم فاللفظ ان استعمل في الموضوع
له كان حقيقه وان استعمل في لازمه فاما ان يكون هناك علاقه المشابهه او غيرها
فعلى الاول ان كان معه قرينه تنافي اراده المعنى الموضوع له كان استعاره وان
لم يكن هناك قرينه كان تشبيها وعلى الثاني ايضا ان كان معه تلك القرينه المانعه كان مجازا
مرسلا وان لم يكن كان كنايه فاصول علم البيان اربعه فاذا اضيف الاستعاره
الى المجاز المرسل للاشتراك في مطلق المجاز صارت ثلاثه ويظهر من هذا ان التشبيه
اصل حقيقي من اصول هذا الفن الا ترى ان له مراتب متفاوته في الوضوح وان فيه
من النكت واللطائف السنيه ما لا يخفى قوله او غير ذلك كان نه ان اريد به التجريد او هو
مع كوضرب زيد وعمرو ان يجوز دخوله في التشبيه قوله لا لانعود الى التسميه

طعن السيد
لهذا القول بان
لعله سهو من الناقل
التضمن الانى يطابق ... قيد
في الحكمه ... والاولا السقيم
الشريف والاولى ... [illegible]
التعميم لعدم ... [illegible]
التضمن في السابق

على معنى ان
المقصود الاصلي
في وضع اللفظ المعنى
فهم منه لا فهم جزء منه
الخ ما ذكره السيد
في المطول

المذكور يعني ان الظاهر من الضمير رجوعه الى المذكور بخلاف الظاهر وفيه نظر لان الظاهر
في المعرفة اذا اعيدت ان يكون عين الاولى لان الاصل في اللام هو العهد ولا فرق
بينها وبين الضمير في ذلك وفي انه يجوز في كل منهما لقرينة مخالفة الاصل وغاية ما قيل
في التفصي انه لو كان المقصود بالثاني هو الاول لكان مقتضى الظاهر هو الضمير لسبق
المرجع فلما عدل عنه الى الظاهر امكن اعتبار هذه النكتة فيه قوله وما يقال ان
المعرفة الخ قالوا الاسم اذا ذكر مرتين فان كان معرفا فيهما فالثاني عين الاول
دلالة على المعهود الذي هو الاصل ومنكرا فيهما فالثاني غير الاول والاول فقط
نكرة فكالقسم الاول وعكسه يرجع الى القرائن ونقضت هذه القاعدة في الاول بقوله
تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وفي الثاني بقوله تعالى وهو الذي في السماء اله
وفي الارض اله وفي الثالث بقوله تعالى يؤت كل ذي فضل فضله فالحق انها
اغلبية قوله وهذا شامل الخ كانه لم يرد به الاعتراض على المصنف حيث لم يشترط
في تصحيح التعريف لكن ينبغي ان يقيد ما شمله التعريف بما يقصد به الدلالة على المشاركة
المذكورة كما يشعر به تشبيه الدلالة الى المتكلم في تفسيرها الذي ذكره فهو كجاني
زيد وعمرو فيما لو صرحا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما
للاخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم فلم يدل به المخاطب على
مشاركة امر لامر في معنى لما عرفت من اشتراط تقسيم الدلالة بالقصد ولا يكون
من التشبيه والاقرب منه هذا ولكن الشان في ان مثل ذلك هل يسمى تركا
في اللغة تشبيها تامل فيه قوله لولا دلالة الحال او فحوى الكلام اي لولا
القرينة الحالية او المقالية الدالة على ارادة المنقول اليه ثم ان هذه عبارة الكشاف
وفيها اشكال مشهور لان الكلام غير صالح للمنقول اليه على تقدير عدم القرينة
ووجه بان خلو الكلام عن المستعار له اي المنقول اليه مصحح لان يراد
بالمستعار منه المعنى المجازي اي المستعار له وان عدم القرينة مصحح لان

يراد المعنى الاصلي اي المستعار منه فيكون مجموع الخلو عن ذكر المنقول اليه وعدم
تلك القرينة متعلق بصلاحية المعنيين على التوزيع ولو قدم ذكر المنقول اليه
لاتصل كل شرط بمشروطه وقد يوجه بان عدم القرينة يوجب عدم الارادة
لا عدم احتمال الارادة وصلاحيتها اذ قد تقرر ان كل حقيقة تحتمل المجاز وان
كان احتمالا مرجوحا غير ناشئ عن دليل وهذا لا ينافي افادة الحقيقة على القطع
بحسب الظاهر كما تقرر في الاصول قوله واطلاق لفظ الاركان يعني مع خروجها
خروجها عن الحقيقة المصطلح الذي هو نفس الدلالة قوله اما باعتبار انها ماخوذة
في تعريفه هذا بناء على ما قال في المطول انه ينبغي ان يراد في التعريف بالكاف ونحوها
ليخرج عنه نحو قاتل زيد عمرا وجاني زيد وعمرو وينبغي ان يعلم انه اذا اريد
ذلك اغنى عن قولنا في تمام التعريف الذي ذكره الشارح لا على وجه الاستعارة
الخ قوله وفي الكثر ذكر تسامح قال الكثر لانه لا تسامح في جعل الصوت الضعيف والهمس
شبههما قوله الملكة التي الخ ويجوز ان يراد ايضا الاصول والقواعد قوله
كما في قولنا العلم كالحس اي كالقاعدة التي في قولنا العلم كالحس قوله عما من شانه
اي عما يكون من امره وصفته الحيوة بالفعل فيكون الموت عدم ملكة كما في العمى
الطارئ على البصر لا لمطلق العمى ولا يلزم كون عدم الحيوة عن الجنين عند
استعداده لها موتا فيرجع معناه الى المذكور في عامة الكتب من ان الموت عدم
الحيوة عمن اتصف بها وقد يقال ابقاء كلامه على ظاهره يحتمل لمكان قوله تعالى وكنتم
امواتا فاحياكم والاصل الحقيقة واما اسقاط المفسرين لقوله تعالى لنحيي به
بلدة ميتا فحوا به المصير الى المجاز باتفاق اهل اللغة فان قيل كيف يكون
الموت عدميا وقد ورد في القرآن خلق الموت والحيوة والعدمي لا يوصف بكونه
مخلوقا اجيب بان المراد بالخلق التقدير وهو متعلق بالوجودي والعدمي
جميعا ولو سلم فالمراد خلق اسباب الموت على حذف المضاف وهو كثير قوله

تصدر عنها اى تصدر عن النفس الافعال بسببها قوله والا فالمحسوس اصل المعقول
فيه ان اصالة المحسوس للمعقول انما هي باعتبار العلم به وادراكه لا مطلقا
كما تشعر به تعليله والتشبيه انما يقتضي اصالة المشبه به في وجه الشبه لا مطلقا
فيمكن تشبيه المحسوس بالمعقول للاعتبار المبالغة وتقدير المعقول محسوسا نعم
تشبيه العطر بالخلق ههنا ان اعتبر في الرائحة الملائمة اى الى المشامة فالمشبه اصل
ففي الكلام مبالغة واحتياج الى التقدير وان اعتبر التشبيه في الحسن والتداول
الغريبة فالمشبه به اصل كما هو المعهود ولا حاجة الى التكلف وايضا ليس المحسوس
اصلا لكل معقول فيجوز ان يكون بعض المعقول اوضح واقوى عند العقل بواسطة
كمال وضوح اصله الذى هو محسوس مخصوص فيشبه محسوس اخر ليس باصل له
ولا يواضح مثل وضوحه بذلك المعقول ويمكن ان يجاب بان المعقول لا يمكن ان لا
يبلغ درجة المحسوس في الاتصاف بوجه الشبه اى وجه وشبه كان مثلا في المثال
المذكور لا يبلغ خلق الكريم في الاتصاف بالحسن والتداول الغريبة مبلغ العطر وكذا
المعقول لا يبلغ درجة اى محسوس كان في الوضوح وهذا ظاهر لمن انصف فلا
يصح تشبيه المحسوس بالمعقول الا بطريق الادعاء والتاويل قوله لان العلوم العقلية
بيان ذلك في العقلية الصرفة ان النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم كلها
فيحصل لها العلوم باعتبار استعمال الحواس والعلم الخطوري وان حصل بغير
اعتبار الحواس لكنه ساقط عن درجة الاعتبار كذا قيل وفيه انه واضح
بالنسبة الينا فانه قليل واما بالنسبة اليه تعالى فلا فان المحققين على ان علمه تعالى
ليس الا حصوريا قوله ما لا يدرك بالقوة العاقلة بناء على ما هو عند الحكماء من اثبات
قوى غير العقل للادراك واما المتكلمون فلا يدرك عندهم سوى القوة العاقلة والحواس
الظاهرة ولم يثبتوا الحواس الباطنة ايضا وعلى مذهبهم ينحصر الاقسام في الحسي
والعقلي بلا تطفل لشيء على شيء وفيه ان المتخيلة انما هي معينة على الادراك والمدرك
هو العقل فلو ادرج الخيالي في العقلي لم يحتج الى الصرف عن الظاهر قوله

بتعليل الاقسام ولولا ذلك لكانت الاقسام خمسة وعشرين حاصلة من ضرب خمسة
في خمسة وبعد التعميم صارت اربعة حاصلة من ضرب اثنين في اثنين وهو المعدوم
الذى فرض مجتمعا الخ سمي هذا النوع خياليا لاجتماعه من صورة محفوظة في الخيال الذى
هو خزانة الحس المشترك قوله اى ما هو غير مدرك بها ينبغي ان يقال غير مدرك ولا
مادته والا دخل فيه الخيالي قوله لو ادرك لكان مدركا بها فيه ان المراد بالادراك
المذكور في الشرط ان كان مطلق الادراك فالملازمة ممنوعة لان المحسوس قد
يدرك ادراكا عقليا بدون الحواس وان كان المراد ادراك في الخارج اتحد الشرط والجزاء
فكان يحق العبارة ان يقال ولو وجد لكان مدركا وقد يتكلف في توجيه العبارة بان
المعنى لو ادرك موجودا او لو ادرك بذاته لا بصورته او يجعل الادراك في الشرط
مجازا عن الوجود فمعنى لو ادرك لو وجد قوله في خلى المذكورة في القصيدة

دبار لسلمى عافيات بذي الخال ... الح عليها كل اسحم هطال

والحال ان مضاجعي قيل لعلى هذا في البيت قلب وكانه اعتبر ذلك مبالغة في عدم
الحوف باعتبار الحصر المستفاد من تعريف الاضافة الحسية في مضاجعي وفيه نظر
فان اضافة مضاجع لا يفيد التعريف فان المعنى ليس على المضى ولا على الاستمرار بل
الثبوتي ولو سلم فلا توقف لاستفادة الحصر على جعل مضاجعي مبتدا فان المعرف
بلام الجنس ان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر وان جعل خبرا فهو مقصور
على المبتدا والاضافة باعتبار افادتها التعريف الجنسي تجري مجرى التعريف باللام
الجنسية في ذلك فلا تفاوت بين جعل مضاجعي مبتدا وخبرا في ان المعنى على هذا
افادة الاضافة التعريف الجنسي انه ليس مضاجعي الا المشرفي ولا يبعد
ان يقال انما قال الشارح ذلك لعدم التفاوت بالتقديم والتاخير وكون المشرفي
محتاجا الى تفسير فلو قدم المشرفي وفسر بعد الخبر كما لا يخفى او يقال بنى على
افادة الاضافة في مضاجعي التعريف انه قصد التنبيه على ان مجموع المشرفي والمسنون

زيد فخبر المبتدأ واحد وهو مضاجعي فيكون الكلام تاما غير محتاج الى تقدير كان
تعال ومسنونة زيد كذلك ولو جعل المبتدأ هو المشرفي لم يكن بد من التقدير اذ
لا يصح عطف مسنونة على مضاجعي وهو ظاهر ولا على المشرفي لمكان تنكيرها وتعريف
مضاجعي الذي هو الخبر الا انه يلزم فيما ذكرنا الفصل بين المعطوف والمعطوف
عليه بالمبتدأ فانظر اي الامرين من التقدير والفصل اهون   والمراد بالخيالي الخ
لا يخفى انه على تقدير تعميم الحسي بحيث يشمل الخيالي بالمعنى المذكور والعقلي بحيث
يشمل الوهمي بالمعنى المذكور وكونه من الوجدانيات يبقى الخيالي المحقق والوهمي المحقق
غير متعرض لدخوله في العقلي ويمكن ان يقال انه يدخل في العقلي بالطريق الاولى لانه
اذا دخل فيه الوهمي بالمعنى المذكور كان دخولهما فيه اولى واحرى   ادراك
ونيل اي ما اذا اريد بهما الوجدان لان اللذة لا تحصل بمجرد ادراك معنى اللذيذ بل لا
بد معه من وصول اللذيذ الى الملتذ ولم يقتصر عليه لان اللذة لا تتحقق بدون
الادراك والنيل لا يدل عليه الا بالالتزام ولما لم يكن لفظ دال على مجموعهما احتاج
الى ذكرهما واما قال عند المدرك لان الشيء قد يكون كمالا وخيرا بالقياس الى شخص
وهو لا يعتقد كماليته وخيريته فلا يلتذ به ~~وخيريته فلا يلتذ به~~ كلا وما اذا
اعتقد كماليته وخيريته وان لم يكن كذلك بالنسبة اليه في نفس الامر وقيد
الحيثية لان الشيء قد يكون ملائما وكمالا من وجه دون وجه   والمراد هنا
اللذة والالم الحسيان الفرق بين اللذة العقلية والحسية ان الحسية
ما يكون المدرك بالكسر فيه الحواس والمدرك ما يتعلق بالحواس واما العقلية
فهي ما يكون المدرك فيه العقل والمدرك من ~~[illegible]~~ العقليات كالادراكات
وقس على هذا الفرق بين الالمين   بطريق العكس اعتبر السكاكي كل واحد
من هذين التشبيهين على حدة ولم يفرع احدهما على الآخر ويمكن ان يعكس
التفريع الا ان ما ذكره المص اقرب لما فيه من تقليل الاضواء بالنسبة الى

الاول ومن مناسبة جعل المشبه بالظلمة اصلا للمشبه بالنور كما هو حكم
المشبه به فيهما على ما ذكره الشارح في بحث الاستعارة   اي بيضه في سوده اما
حمل البياض والسواد على الابيض والاسود لانه ذكر المصنف انه يخيل ان
السنة مما له بياض واشراق والبدعة مما له سواد وظلام بسبب هذا التخييل
تشبيه النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع كتشبيهها ببياض الشيب في سواد
الشباب فينبغي ان يحمل البياض على الابيض والسواد على الاسود ليتحقق المشابهة
بين التشبيهين فان المشبه به في الاول ذو بياض في ذي سواد وان كان على
سبيل التخييل ووجه الشبه الهيئة الحاصلة من حصول اشياء مشرقة بيض
في جوانب شيء مظلم كما صرح به فوجب ان يراعى ذلك في التشبيه الثاني وينبغي ان
يحمل الدجى على صاحبها   من باب القلب قال في الشرح وكان اللطيفة فيه
بيان كثرة السنة حتى كان البدعة هي التي تلمع من بينها فيتبدل والتصافي ان الذ
اللوح المنبي عن سرعة الزوال الى البدعة ينبه على انها مع قلتها ان وجدت
لا يكون لها بقاء بل تلمع وتنعدم كخطفة البرق لاشتمال المقام على ما تقلعها
عن اصلها واعلم انه يحتمل ان يكون القلب في المصراع الاول والمعنى وكان النجوم
بينها دجاها ولم يحمله عليه لانه لم يظهر ان في البيت قلبا الا في الثاني فجعل
القلب فيه اولى لان النكتة انما تظهر في الثاني دون الاول اذ لا لطف في كثرة النجوم
وقلة الظلمة كما لا يخفى   النحو في الكلام الخ كلا الظرفين متعلقان بمحذوف
اي استعمال النحو في الكلام كاستعمال الملح في الطعام او على انهما حالان عاملهما
معنى المشابهة المستفادة من الكاف اي النحو كائنا في الكلام ومستعملا فيه
يشبه الملح كائنا في الطعام او على انهما صفتان للنحو والملح بتقدير الكائن في كل
منهما كما هو مطرد في قول المصنف بالفصاحة في المفرد حيث قدره الشارح لا
بالكائنة   واما غير خارج لم يقل اما داخل ليشمل تمام الماهية وقدمه على
الخارج لكثرة اقسامه واعتبار انه كما قدر ان الخارج التقدير لا الاعراب

فاما ان تقسم الى ما ذكر من الاقسام
على للعطي لذلك وايضا لو قدم الخارج وذكر يوجب الانتشار في الفهم
او لا يذكر ما هو قسمه فيلزم ساعد القسم وذلك يوجب التكرار ثانيا ان
واما ان يذكر قسمه عقيبه ثم يعاد الى القسمة ثانيا وذلك يوجب التكرار
قوله غير خارج عن حقيقتها يشمل ما يكون خارجا عن حقيقة احدهما غير خارج
عن حقيقة الاخر لكن شرح الشارح لا يلائم هذا قوله في كونهما كما ان الظاهر انه
نشر على ترتيب اللف فالكتان مثال النوع والثوب مثال الجنس والقطن مثال
الفصل الا ان الفرق بين الكتان والقطن حتى يكون احدهما نوعا والاخر فصلا
غير ظاهر قوله بالجسم قال السيد قدس سره الظاهر ان يقال بالمقدار ليتناول
اشكال المجسمات والمسطحات ويكون الدائرة ونصفها مثالا في المسطحات
فاما ان يقال لفظ بالجسم وقع موقع بالمقدار سهوا واما ان يجعل كالدايرة
سطرا او سهوا لا تمثيلا فانه خطأ قطعا ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة
ونصف الكرة والدائرة ونصف الدائرة الخ لكان اوضح وافيد قلت الصواب هو
الاول والثاني اعني جعل قوله كالدايرة سطرا او سهوا ادعى البعد ان يقع
لفظ الجسم موقع المقدار سهوا في كلا الشرحين ثم اعلم ان الشكل هو
الهيئة ليكون من الكيفيات لا نفس السطح المخصوص كما توهمه التمثيل بالدايرة
والمثلث والمربع حيث فسروا الدائرة بانه سطح يحيط به خط في وسطه نقطة
تكون جميع الخطوط الخارجة منها الى المحيط متساوية والمثلث بانه سطح يحيط
به ثلثة خطوط والمربع بانه سطح يحيط به اربعة خطوط فاما ان يقال يحذف
المضاف اي هيئة الدايرة او شكل الدائرة وهكذا في المثلث والمربع او يراد بهذه
الامور الهيئات المخصوصة قوله وهو كما الخ الكم كما مر عرض يقبل التجزي لذاته
ومعنى كونه متصلا ان لاجزائه حدا مشتركا تتلاقى عنده فاذا قسم الخط الى
جزئين كان الحد المشترك بينهما النقطة واذا قسم السطح الى جزئين فالحد المشترك
هو الخط واحترز به عن العدد ومعنى كونه قار الذات ان تكون اجزاؤه

واذا قسم التعليمي فالمشترك السطح والجسم التعليمي حشو ما بين السطوح كان بين السطح الجسم سمي احدهما الطبيعي المسمى بالسطح وبانهما البعد النافذ في اقطار الجسم اي الابعاد الثلاثة

المفروضة ثابتة وبه احترز عن الزمان قوله تسامح فالفي الشرح لان المقدار من
مقوله الكم اعني الذي يقبل القسمة لذاته والحركة من الاعراض النسبية والكيفية
لا يقبلان لذاتهما قسمة ولا نسبة وكانه اراد بالمقادير اوصافها من الطول والقصر
والتوسط بينهما وبالحركة من الاوصاف نحو السرعة والبطوء والتوسط بينهما قال المحقق
قدس سره يمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات الجسمية الصفات الجسمية لا مصطلح
ارباب المعقول وكانه قال كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر وغيره من الحواس
وانما عد الاشكال المحسوسات بالبصر مع انهم صرحوا بانها من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة
للكيفيات المحسوسة بناء على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس به مطلقا اعم من ان يكون اولا وبالذات
او ثانيا وبالعرض وكذا الحال في الحركات واما المقادير فكونها محسوسة بالذات خلاف واما قوله
وكانه اراد بالمقادير اوصافها الخ فضعيف يجب حمله احتمال ان يكون هذه الامور اضافات محضة على ما قيل
ولذلك يختلف الطول بالقصر والسرعة بالبطوء عند اختلاف المنسوب اليه لا كيفيات مستلزمة
للاضافة محضة حتى يصح ما ذكره قوله التي هي مجموع الشكل واللون قيل كلامهم متردد في ان الخلقة
مجموع الشكل واللون او الشكل المنضم الى اللون او كيفية حاصلة من اجتماعهما وهذا اقرب
الى جعلها نوعا على ما صرح به في شرح المطالع قوله والاوليان منها معليتان الخ قال المحقق
لما كان الفعل في الاوليين اظهر من الانفعال والانفعال في الاخريين اظهر من الفعل سمي الاوليان
فعليتين والاخريان انفعاليتين مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل يدل عليه فاعل الاجسام
العنصرية وانكسار الكيفيات الاربع عن سورتها في حدوث المزاج وتولد المركبات
منها قوله ويكون للجسم بها قوام غير سيال الظاهر ان المراد يقبول الغير اكماص سطحه
الظاهر فقوله غير سيال لا حاجة اليه قوله كالبلة هي الرطوبة الجارية على سطوح
الاجسام والجفاف ما يقابلها واللزوجة كيفية تقتضي سهولة الشكل مع عسر
التفريق وبها يمتد الشيء متصلا ويحدث من شدة امتزاج الرطب الكثير باليابس القليل
والهشاشة ما يقابلها قوله وقد يقال على معان اخر وهي الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت وعلى ادراك الكلي وعلى ادراك المركب وعلى ملكة يقتدر بها على

ادراكات حسيه وعلى الاصول والقواعد قوله حركه للنفس فيه تسامح والتحقيق
انه كيفيه نفسانيه تقتضي حركه الروح الى خارج البدن طلبا للانتقام ومن
ثمه قال في تفسير الحلم لا تحركها الغضب قوله وفي المصباح اشاره الى انه يعني التحقيق
معنى ما يقابل الاعتباري مراد وذلك لان الاعتباري اعم من النسبي فلما ذكر
التحقيق وذكر في مقابلته الاعتباري علم ان المراد ما يقابل الاعتباري ولما كان
اكثر الاوصاف الاعتباريه نسبيه لان النسب والاضافات لا وجود لها في
الخارج عندهم عطف النسبي على الاعتباري عطفا وبيانا من العطف التفسيري
كذا ذكره المحقق الشريف في شرح المصباح وهو حسن الا ان في قوله لان النسب
والاضافات الخ شيئا وهو انه لا يصلح علة لكون اكثر الاوصاف الاعتباريه نسبيه
فانه انما يفيد ان جميع النسب والاضافات اعتباريه فيجوز ان يكون جميع النسب
قليلا من الاعتباري تامل قوله كاتصاف الشي بكونه مطلوب الوجود او العدم مثال
للنسبي فان مطلوبيه المطلوب ليست وصفا متقررا في ذات المطلوب بل هو
وصف اعتبره العقل بالنسبه الى الطلب القائم بالنفس قوله او كاتصافه بشي
تصوري وهمي محض مثال الاعتباري المحض وذلك مثل اتصاف السنه وكل ما هو
علم بما يحيل فيهما من البياض والاشراق واتصاف الدعه وكل ما هو جهل بما يتخيل
فيه من السواد والاظلام وفي هذا التمثيل تنبيه على ان العقلي في وجه الشبه
يتناول الوهمي كما يتناوله في الطرفين قوله حقيقه ملتئمه من امور مختلفه كالانسانيه
في قولنا زيد كعمرو في انهما مركبة من الحيوانيه والناطقيه قوله هيئه انتزعها
العقل كالهيئه الحاصله من هوي اجرام مشرقه الى اخر ما ذكروا في بيت بشار
على ما يجي قوله او مختلف المركب الذي بمنزله الواحد قد يكون مختلفا ايضا لكنه يصير
عقليا ضروره ان المجموع المركب من المحسوس والمعقول لا يكون الا معقولا
وذلك كتشبيه انتشار السحب في الشعر باستعمال النار في شرعه الانبساط
مع تعذر تلافيه فان شرعه الانبساط محسوس بالبصر وتعذر التلافي معقول
فيكون

١٧٧
فيكون المجموع عقليا كما ذكره في الاستعاره في تبيين كلام الايضاح في قوله تعالى واشتعل
الراس شيبا قوله والحسي من وجه الشبه هذا الحكم اعني وجوب حسيه الطرفين جار
في وجه الشبه الذي بمنزله الواحد المركب من الحسي والعقلي وان لم يندرج في قوله
الحسي طرفاه حسيان اما الحسي فلان تحقق وجه الشبه في الطرفين يستدعي تحقق
كل من اجزائه فيهما والحسي لا يتحقق في العقلي ولا بما يقوم به واما عدم الاندراج
فلان وجه الشبه هو المركب وجزء وجه الشبه ليس به فلا يصدق على الجزء وجه
الشبه الحسي ولا على المجموع لانه وجه شبه عقلي كما مر قوله لا يكون الا جسما او قائما
بالجسم فيه تسامح لان الجسم لا يدرك بالحس حقيقه انما يدرك اللون كما تقدم صارت سته عشر قسما
وذلك لان الحاصل من ضرب الثلاثه العقليه في الاحوال الاربعه للاطراف اثنا عشر
وقد بقي لنا من وجوه الشبه الاربعه التي هي الثلاثه العقليه مع المختلف والطرفان
في كل واحد منها لا يكونان الا حسيين صار المجموع اثني عشر والقسمه تقتضي ان يكون صواله سته عشر
ثمانيه وعشرين حاصله من ضرب الاربعه التي هي كون الطرفين حسيين وعقليين
والمشبه حسيا والمشبه به عقليا والعكس في السبعه المذكوره لكن وجوب
كون طرفي الحسي حسيين اسقط اثني عشر لانه سقط بكون وجه الشبه واحدا
حسيا ثلاثه كون الطرفين عقليين وكون المشبه به عقليا والمشبه حسيا وعكسه
وبكونه مركبا حسيا سقط ثلاثه اخرى وبكونه متعددا حسيا سقط ثلاثه اخرى
وبكونه مختلفا ثلاثه اخرى قوله تسامح لان الحلي ليس بمسموع بل المسموع هو الخفي
والمشموم هو الرائحه لا طيبها والمذوق هو الطعم لا لذته فالوجه ان يجعل الخفا
بمعنى الخفي وان يجعل اضافه الطيب الى الرائحه من اضافه الصفه الى الموصوف اي
الرائحه الطيبه وكذا الكلام في اللذه والطعم وقد يدفع التسامح في الخفا بان
المراد به ما يقابل الجهر فيكون مسموعا مثله قوله وما في وجده بعض الامثله من
التسامح الامثله التي فيها التسامح العاري عن الفائده كما ذكره واستطابه النفس
وكذلك فيما سبق طيب الرائحه ولذه الطعم ولين الملمس ووجه الحكم بالتسامح انها
ليست مدلولات الفاظ مفرده كالحراره والبروده وقد يدفع التسامح بان

كل واحد منها واحد بمعنى انه ليس هيئة منتزعة عن متعدد وهو المقصود ههنا
بدليل جعله قسما للمركب الذى بمنزلة الواحد قوله ومعنى التركيب الخ قد جعل فى
الشرح هذا اعنى بيان معنى التركيب مما لا خفاء فيه بما ذكره مستدلا لبيان وجه
تخصيص هذا التقسيم اعنى كون الطرفين مفردين او مركبين او مختلفين بالمركب
دون الواحد ومما ذكره فى الشرح اتضح عدم صحة كون طرفى الواحد مركبين واما
عدم صحة كونهما مختلفين فدلالة عبارة الشرح عليه غير واضحة ولم يتعرض لعدم
جريان الاقسام فى المتعدد ولا يبعد ان يقال ان طرفى الواحد لا يكونان مختلفين
فانه اذا كان احد الطرفين هيئة منتزعة من متعدد على ما عرفته من معنى
التركيب ههنا وقد عرفت ان وجه الشبه امر ماخوذ من الطرفين لم يمكن
ان يكون واحدا اذ لا يعقل اخذ الواحد من الهيئة واما المتعدد فانه ان كان
كل منهما واحدا فحكم الكل حكم الواحد المفرد فى عدم جريان كون طرفيها مركبين
ولا مختلفين وان كان كل منهما مركبا فحكمها حكم الواحد المركب وان كانت مختلفة
وجب ان يكون حكمها حكم الواحد المفرد لان من جملتها الواحد المفرد وقد عرفت
انه لا يصح ان يكون طرفاه مركبين ولا مختلفين بخلاف المركب فانه يصح فيه ان
يكون طرفاه مفردين فوجب ان لا يكون طرفاه الا مفردين قوله ان يقصد الى
عدة اوصاف للشىء الظاهر ان وجه الشبه المركب قد يكون هيئة منتزعة
من عدة اشياء كما فى قوله كان مثار النقع البيت وقد يكون هيئة منتزعة
من عدة اوصاف لشىء كما فى تشبيه الثريا بعنقود الملاحية المنور فلم يظهر
لى اندراج الاول فى الثانى وقد ذكر فى الشرح مجموع الامرين ولو قال ان يقصد
الى عدة امور فينتزع منها الخ لكان اوضح فليتامل قوله وليس المراد
بالمركب ههنا اشارة الى ضعف ما يشعر به كلام السكاكى من ان وجه الشبه
يكون فى حكم الواحد لكونه اما حقيقة ملتئمة من امور مختلفة واما اوصافا
مقصودا لكن مجموعها الى هيئة واحدة وقد جرى الشارح فيما سبق عليه

اعنى فى تفسير ما هو مركب بمنزلة الواحد وقد وجه كلام المفتاح بان مراده ان غير
الواحد اما حقيقة ملتئمة من كثير السامات كتشبيه اعتبار المتكلم انضمام بعضها
الى بعض وقصده الى مجموعها حتى يصير بتلك الكثرة بالاخرة كشىء واحد والحاصل
انما هو فى حكم الواحد اما حقيقة للطرفين ملتئمة من كثير واما اوصاف لها قصد
من مجموعها الى هيئة واحدة الثانى كما فى قوله وقد لاح فى الصبح الثريا الخ والاول
كما فى قوله كان مثار النقع الخ قوله كما ترى الكاف فى مثله ليس للتشبيه بل لمجرد
التقييد والمراد ان اتصاف الثريا بمشابهة العنقود امر جلى لا خفاء فيه ولو كان
قوله كما ترى متأخرا عن قوله كعنقود لكان اظهر فى افادة هذا المعنى كذا قيل
وفيه نظر لان الظاهر ان قوله كعنقود ملاحية الخ بدل من قوله كما ترى للايضاح
فقد افاد اولا ان للثريا فى الصبح حالة غريبة على سبيل الاجمال بقوله كما ترى
ثم بينها بقوله كعنقود ملاحية ولو عكس لم يبق لقوله كما ترى هذه الفائدة
التى هى التفصيل بعد الاجمال الذى له من الموقع فى النفس ما له ثم ان قوله كما
ترى فى موضع المصدر اى ظهر ظهورا مثل ما تراه قوله فى جبة طول فيه انه لا
يلائم قول المص المستديرة وفى الفن موهم انه عنب ابيض طويل وهو الذى يلائم
المستديرة كذا قيل وهو وهم لانه انما شبه بالعنقود المذكور فى حال اخراج
نوره لا بعد صيرورته عنبا فتأمل قوله وتخفيف اللام اكثر عن ابن قتيبة انه قال
فى ادب الكاتب لا اعلم احدا اعنى بتشديد اللام لغة فيه ام ضرورة قوله اى
تفتح نوره النور بفتح النون الزهر قوله والتقييد لا ينافى الافراد دفع لما يوهم
من ان المشبه به وهو عنقود ملاحية حين تفتح نوره مركب لا مفرد قوله كان مثار
النقع الخ المثار بضم الميم اسم مفعول واضافته الى النقع من اضافة الصفة
الى الموصوف اى النقع المثار قوله والاصل تهاوى لم يجعله ماضيا لما ذكره
فى الشرح قوله بفتح الهاء واما بضمها فهو بمعنى الصعود قوله لانه لم يقصد ١١

قال ... فى شرح ... الكلام ... الا ... بالتركيب ... ان ... ما ... واحد ... الاجزاء ... وجه ... اخذ ... الاصل ...

قال ... فى شرح ... الكشاف ... انه حكى كلام الشيخ ... الى ... البدعة ... ولما ... الطول ... فى ... واعلم انه ... جعل ... مصدرا ... والا ... الشيخ ... الطرف ... المفعول ... فلو جعله ... الاصل ...

تشبيه الثعلب الخ قال في الشرح نقلا عن الشيخ ومما ينبه على ذلك ان قوله يهاوى كواكبه
جملة وقعت صفة لليل فالكواكب مذكورة على سبيل التبع لليل ولو كانت مستبدة لشابهها
لقيل ليل وكواكب قوله وعلى احوال عطف على يعلو اى وهو على احوال قوله والاوضح
ما في اسرار البلاغة وذلك لان ضمير تجي فيه عائد الى التشبيه المطلق فلا يحتاج الى
ضم قوله وتعتبر فيها تركيب كما ذكره الشارح واما عبارة المص فلا بد فيها من اعتبار
ذلك لان ضمير تجي فيها عائد الى ما في قوله ما تجي وهي عبارة عن وجه التشبيه المركب
الحسي والهيئة وحدها لا تكفي في التركيب واما الشيخ فلما جعل الكلام في مطلق التشبيه
كانت عبارته في غاية الوضوح والوفا بالمقصود فان قيل اذا كان ذلك المقصود
اعني قوله وتعتبر فيها تركيب محتاجا اليه كانت عبارة المصنف افصح عن المقصود
لا غنى وضوح كلام الشيخ على ما يشعر به قوله الاوضح قلت لكن يأول عبارة المص
بحيث لا يحتاج الى ذكر في تمام الكلام وذلك بان يكون معنى قوله ما تجي في الهيآت التي
تقع عليها الحركة ما تجي بالنظر الى الهيئات يعني ان تكون الهيئات ملحوظة فيه
وان لم يكن تمام وجه الشبه واما قول الشارح اى يكون وجه الشبه الخ فكانه
بيان لحاصل المعنى وينبغي ان تعلم ان الثاني في عبارة الشيخ غير الثاني في عبارة المص
لان كلامه في مطلق التشبيه فيصح ان يكون وجه هيئة الحركة فقط كما تقول هذا
الرغيف كالقمر في الاستدارة واما المص فلما كان كلامه في المركب احتاج الى
قوله فلا بد من اختلاط حركات الخ قوله في كل حالة الى جهة اى الى جهة مخالفة
للاولى فيما ذكر من اليمين والشمال والعلو والسفل فاندفع ما قيل يلزم
ان تكون حركة السهم مركبة لانه يتحرك في كل حالة الى جهة فالاولى ان يقال يتحرك المصحف
في كل حالة الى جهتين فان المصحف عند الانفتاح يتحرك بعضه الى جانب وبعضه
الى جانب وكذا عند الانطباق قوله تقعي الاقعاء الجلوس على الاليتين ورفع
الركبتين والبدوي المصطلي بالنار يجلس كذلك ليصل حر النار الى بطنه

اذ الغالب

اذ الغالب في البدوي العري قوله والمركب العقلي لم يمثل الا بما طرفاه مفردان
اعني قوله ومثل الذين حملوا التورية فان كلا من الطرفين وان كان مركبا الا انه قد
عبر عنهما بمفردين اعني لفظ المثل ومثال لما طرفاه مركبان لو قيل الذين حملوا التورية
ثم لم يحملوها كالحمار يحمل اسفارا ومثال لما المشبه فيه مفرد والمشبه به مركب
لو قيل مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كالحمار يحمل اسفارا والعكس لو حذفت
لفظة مثل على الحمار قوله ثم لم يحملوها اى لم يعملوا بما فيها قد ذكر العمل بطريق
المثال كله او لانهم لما لم يعملوا بها جعل حالهم كالحمار لعدم علمهم قوله وكذا في جانب
المشبه فيه انهم عالمون بما فيها فكيف يعتبر فيهم الجهل بما فيها واجيب بان المراد
بجهل الحمار عدم انتفاعه تعبيرا بالملزوم عن اللازم لان الجهل يستلزم عدم
الانتفاع قوله اقشعت يقال قشعت الريح السحاب فاقشعت اى صارت ذات
قشع كما يقال كبه فاكب والهمزة فيه للصيرورة لا للمطاوعة اذ لم يجي افعل
لمطاوعة فعل قوله مثلا في قولهم التشبيه بالوجه العقلي اعني لا التشبيه ويحتمل
ان يكون في الموضعين ظرفية وهو ظاهر قوله قد ينتزع من نفس التضاد الخ
ملخص المقصود بهذا الكلام انه قد يجعل احد الضدين مشتركا بين الوصفين المتضادين
الصواب بسبب تنزيله منزلة
بتنزيله منزلة الضد الاخر مثلا يجعل الجراءة مشتركا بين الاسد والجبان
بسبب تنزيل الجبن الذي هو وصف للجبان منزلة الجراءة التي هي وصف للاسد
والمسوغ لهذا التنزيل اشتراكهما في التضاد فمعنى قوله من نفس التضاد
ان التضاد سبب للانتزاع اذ لولا التضاد لم يسغ التنزيل بعين شي وهو ان
التنزيل منزلة التناسب سابق على الانتزاع فكيف يتأخر عنه كما يدل عليه قوله
ثم ينزل وتوجيهه ان المراد بقوله ينتزع يراد انتزاعه او على ان ثم لتعقيب
لتحصيل المحل لكن استعمال ثم بهذا المعنى ليس بشائع سموع استعمال الفا
وكان الاليق ان يذكر هذا عند النظر في وجه التشبيه كما لا يخفى قوله وقال

الامام المرزوقي في الغرض من نقله كلامه هنا بأسره ان ما نحن فيه هو التمليح بتقديم
الميم على اللام قوله ابا لي من ابي الشر البيت لسعد بن سلبك الاسدي
شل على بناء المجهول اي ذاب والغيظة الغضب الكامن وفي بعض النسخ
تغيّر الضحاك فشل على بناء المعلوم بمعنى اذاب والضحاك اسم ابي انس وقيل
الضحاك ملك من الملوك الماضية اطلق على ابي انس تمليحا به قوله بحسب المقام
قال في شرح المفتاح التهكم يكون بملاحظة المشبه بخلاف التمليح قوله فتمليح والا
فتهكم وقد يقصدان معا كما ذكره المرزوقي في البيت قوله نظرا الى ظاهر اللفظ
اي ظاهر قوله لاشتراك الضدين فيه قال في شرح المفتاح هذا الوهم يضمحل
بقوله بتنزيل منزلة التناسب فان فيه تحقيق وجه الشبه واما ذكر اشتراك
الضدين في التضاد فتوطئة لذلك وتمهيد او دلالة على ان اخذ الشبه من
التضاد ليس بمستنكر بل له جهة مناسبة ونوع ملائمة قوله اي في الكاف
ونحوها يعني ان الكاف يدخل بالطريق الاولى فانه اذا حكم على ما هو مثلها
وعلى ما هو اخص اوصافها حكم فالحكم عليها به اولى واما ما قيل ان الكلام
على طريق الكناية كمثلك لا يبخل ففيه نظر فانه يستلزم ان يكون المعنى
الاصلي في الكاف من غير تعرض لغيرها كما هو كذلك في نحو مثلك لا يبخل على ما
مر قوله بخلاف نحو كان فانه لا يليها الا المشبه ونحو تماثل وتشابه فانه لا يميز
لاحد الجزئين بانه يكون مشبها والاخر مشبها به بل كل منهما مشبه ومشبه به
قوله على تقدير مثل ذوي صيب قال في الشرح فحذف ذوي لدلالة يجعلون اصابعهم
في آذانهم عليه لان هذه الضمائر لا بد لها من مرجع وحذف مثل لقيام القرينة
اعني عطفه على قوله كمثل الذي استوقد نارا فالمثل المشبه به قد ولي الكاف
لان المقدر في حكم الملفوظ قوله ولا حاجة الى تقدير مثل قال في الشرح خلاف
قوله او كصيب فان الضمائر في قوله يجعلون اصابعهم في آذانهم لا بد لها من

مرجع قال صاحب الكشاف لولا طلب هذه الضمائر مرجعا لكنت مستغنيا عن تقدير
مثل ذوي صيب لاني اراعي الكيفية المنتزعة سواء ولي حرف التشبيه مفرد يتأتى
منه التشبيه ام لا قوله عن حال التشبيه لا يقال فيحمل كلام المصنف على حذف
المضاف اي شيء عن حاله لانا نقول حينئذ لا وجه لذكره في بحث ذكر ادوات
التشبيه قوله ظاهر هذه العبارة قال المحقق الشريف اي ظاهرها يقتضي ذلك لكن
المقصود منها الحكم اقتضى المجموع للمجموع على التفصيل المذكور في الشرح وفيه
ان ظاهر قول المصنف فيما سيأتي هذا اذا اريد الحاق الناقص حقيقة او ادعاء
بالكامل يدل على ان مقصوده هو المفهوم منها ظاهرا لكن قوله في تقسيم التشبيه
باعتبار الغرض يدل على ما ذكره كما ستعرفه قوله ضعف بما قيل ان اريد
بالكبريت الكبريت الخيطي فوجه ذكر هذا العدد ان له مدخلا تاما في التشبيه
لاحتراق رأسه ووقت اتقاده فيشبه البنفسج فان رأسه ايضا كذلك وان
اريد به الكبريت الخشبي فيمكن ان يقال العادة عند اتقاده ان ينكس رأسه
فيشابه البنفسج لان رأسه مائل الى السفل قوله احدهما ايهام انه اتم من
المشبه هذا هو الكثير والثاني قليل بالنسبة اليه كما يفهم من عبارة المفتاح والمحقق
الشريف في شرحه قوله هي بياض في جبهة الفرس التي هي البياض مشبها بوجه
الخليفة ايضا مبالغة لا يخفى قوله اتم من الصباح لو قال اظهر من الصباح لكان
انسب وهو ظاهر قوله من جعل احد الشيئين مشبها الخ وهو مفهوم ضمنا مما
سبق من قوله والغرض منه في الاغلب يعود الى المشبه ثم قوله وقد يعود
الى المشبه به والاحسن ان يجعل الاشارة الى ما مر صريحا اعني كون الغرض
عائدا الى المشبه او الى المشبه به لان الكلام فيه والمعنى ان الذي ذكرنا من عود
الغرض الى المشبه او الى المشبه به هو اذا اريد الحاق الناقص الخ واما اذا
لم يرد هذا فليس الغرض من التشبيه ذلك لكن الاحسن حينئذ ان يترك النسبة
الى الحكم بالنسبة فتامل قوله الحاق الناقص الخ قال في الشرح وهذا الكلام مر

محل نظر لان ما تقدم كله ليس مما نحن فيه لان الناقص في وجه الشبه بالزايد
على ما قررنا فيما سبق وقد يتكلف ويجاب بان المراد بالناقص الناقص في الحلة ولو
في الاعرفية والاتمية لا الناقص في وجه الشبه فقط نعم يرد ان يقال
بان الاهتمام غرض عائد الى المشبه به ولا حاجة فيه الى ادعاء الكمال قطعا
ولا يلزم الكمال حقيقة وهو ظاهر قوله في وجه الشبه كقوله تشابهه دمعي اذ جرى
قيد به لئلا يتوهم عدم صحة قولنا فيما سياتي ويكون التشبيه ايضا يعني ان التشابه
انما هو في وجه الشبه وجاز ان يكون هناك غرض من الاغراض يرجح جعل
احدهما مشبها والاخر مشبها به كما سيجي قوله اذ لو قصد شي من ذلك الخ قال السيد
قدس سره فان قلت اذا اريد شي من ذلك لم يجب التشبيه الذي ذكره بل جاز
عكسه لكونه اقوى في ادائه المقصود قلت اراد بما ذكره انه يجب التشبيه
بينهما ولا يجوز ذكر التشابه فضلا عن كونه احسن فلا يكون مما نحن فيه
وانما اقتصر على ذكر تشبيه الغرة بالصبح لانه الاصل واذا عكس فقد ترك
الاصل لزيادة المبالغة قوله زهر الربى جمع ربوة وهي ما ارتفع من الارض والظاهر
من قوله فنقصت باحضارها انه حمل الزهر على النبات مجازا قوله فالمشبه مركب
والمشبه به مفرد قال في الشرح لا يخلو عن تسامح يعني لان قوله مغر تقديره لبلاد وهم
كما صرح به فيه تعدد وشائبة تركيب وجوابه ان الاضافة او الوصف لا يمنع
الافراد لما سبق ان المراد بالتركيب هو الهيئة الحاصلة من عدة اشياء والمشبه
به هنا ليس كذلك قوله في صفة العقاب وهو مخصوص بانه لا ياكل قلب
الطير قوله رطبا بعضها ويابسا بعضها قيل لا يخفى ان رطبا ويابسا حال من
قلوب الطير والعامل معنى التشبيه المستفاد من كان فانه ان الحال يجب ان يكون
مطابقة لصاحبها في التذكير والتانيث وقد انعدمت هنا حيث لم يقل رطبة
ويابسة فاشار الشارح بقوله رطبا بعضها ويابسا بعضها الى دفعه لكن
ظاهره يقتضي لزوم حذف الفاعل وبقاء رافعه ولا يجوزه البصريون ولا بعض
الكوفيين اللهم الا ان يريد ان تفصيل الحال لفظا يستدعي تفصيل صاحبها

معنى وهو يكون تركيبا اذ كان الرطوبة بالنسبة الى بعض واليبوسة بالنسبة الى الاخر
والاظهر ان يقال التقدير فمنها رطب ومنها يابس قوله اغيد مجدول مكان الوشاح الغيد
النعومة يقال امراة غيداء وغادة ايضا اي ناعمة بينة الغيد والاغيد الوسنان المائل
العنق والمجدول المحكم والوشاح نسيج من اديم عريضا ويرصع بالجوهر تشده المراة
بين عاتقها وكشحها واراد بمكان الوشاح الصدر وقيل الخاصرة قوله كانما يبسم عن
لؤلؤ منضد يبسم معنى يكشف فعداه بعن قوله شبه ثغره بثلاثة اشياء ان قيل
كيف حكم بالتشبيه مع ان المشبه غير مذكور لا لفظا ولا تقديرا وما يكون كذلك ليس من
التشبيه في شي قلنا قد ذكر في الشرح في اول بحث الاستعارة ان المراد بكون المشبه
مقدرا اعم من ان يكون محذوفا من جزء كلام كما في قوله تعالى صم بكم عمي او يكون في الكلام ما
يقتضي تقديره ولعلها كانا فيما نحن فيه بعض التشبيه وبعض تقدير المشبه قوله
وهو ما وجهه منتزع من متعدد قال المحقق الشريف قدس سره لا يخفى ان المتبادر من انتزاع
وجه الشبه من متعدد انتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه لا كونه مركبا من متعدد
هو اجزاؤه كما توهمه الشارح فاورد في مثاله تشبيه المفرد بالمفرد انتهى قيل
عليه انتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه ممنوع وانما المتبادر انتزاعه من متعدد
ليست اجزاء له سواء كانت اجزاء للطرفين او اوصافا لهما ووجه الشبه اذا كان مركبا
وكان الطرفان مفردين كان منتزعا من متعدد وهي اوصافهما وليست هي اجزاء له ضرورة
وجوب اشتراك الطرفين في وجه الشبه وامتناع اشتراك الطرفين في المركب من اوصافهما
ضرورة انما هو وصف لاحدهما بخصوصه لا يتحقق في الاخر فتامل التمريض في قدس سره
او لا ترى ان المصنف رد على السكاكي في عد التمثيل على سبيل الاستعارة
التحقيقية التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج
تحت الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد فلا يصح ان يفسر كلامه هنا على
ما يتبادر منه مع كونه منافيا لما يصرح به ومما يؤيد ما ذكرناه ان المصنف قال
فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وقال
الشارح هناك تشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد واحترز به عن التشبيه

عن الاستعارة في المفرد انظر كيف اعترف بان التمثيل يستدعي التركيب حيث جعله احترازا
عن الاستعارة في المفرد حتى قال يعني في الشرح وحاصله ان تشبيه احدى الصورتين
المنتزعتين من متعدد بالاخرى فان قلت هو هنا كذلك بصدد تفسير كلام المصنف بتعبير
مطابق لما يزعمه من استلزام التمثيل تركيب الطرفين قلت هو هنا ايضا بصدد
التفسير وجب ان يراعي ما يزعمه ولا تمثيل للتمثيل الا بتشبيهات تركيبية الاطراف فان قلت
قد صرح فيما بعد بان التشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كقوله تعالى مثلهم كمثل
الذي استوقد نارا قلت ذكر مما يدعيه اقوام لم يطلعوا على حقيقة الحال وسيأتي ذكر
برهان على تحقيق هذا المقال انتهى ويستقل ما حققه قدس سره فيما سيأتي قوله ماهو
ظاهر وجهه يعني بحذف المضاف الذي هو وجه واقيم المضاف اليه اعني الضمير مقامه فاستتر
في حكم اسم الفاعل اعني ظاهر وليس فيه لزوم حذف الفاعل كما لزم في بيت امرئ القيس
على تعذر رطبا بعضها ويابسا بعضها وذلك انه لزم هناك لان الضمير المضاف اليه مونث
فلو اقيم مقام الفاعل واستتر لوجب ان يقال رطبة ويابسة قوله عن بنيها وهو ربيع
الكامل وعمارة الوهاب وقيس الحفاظ وانس الفوارس اولاد زياد العبسي قوله اشعار
بان هذه من تقسيمات المجمل فقد سرى في ذكر هذه التقسيم قبل ذكره ماهو قسيم للمجمل اعني
المفصل اشعار بذلك ايضا اذ لو كان تقسيما اخر لمطلق التشبيه لوجب تاخيره عنه قطعا انتهى
فان قيل ذكر ذلك الوصف وعدمه يشمل المجمل والمفصل فما وجه تخصيصه بالمجمل
اجيب بان وجهه ان الوصف المذكور اعني ما يشعر بوجه الشبه لا يذكر في
المفصل اذ المفصل ما ذكر فيه وجه الشبه فيكون كالتكرار وهو مستقبح في
نظر البلغاء قوله يعني الوصف الذي يكون فيه ايما الى وجه الشبه فقولنا زيد كالفاضل
اسد يكون مما لم يذكر فيه وصف احد الطرفين لان الفاضل لا اشعر بالشجاعة
قوله كقولها هم كالحلقة الخ فان قولها لا يدرى وصف مشعر بوجه الشبه قوله
فان الجملة اسبق الى النفس الظاهر انه لا يلزم من كون الجملة اسبق الى النفس
من التفصيل ان يكون ظاهرا في بادي الراي لجواز ان يكون خفيا له فضل
على التفصيل في السبق فلو قال فان الجملة تسبق الى النفس لكان اولى

تامل

١٨٥

تامل الا ان يقال انما التفصيل مجرد عن معناه قوله لانه فرع الطرفين فان قيل
فلم لم يعللوا عدم ظهور وجه الشبه بعدم حضور المشبه كما عللوه بعدم
حضور المشبه به اجيب بان المشبه به عمدة للتشبيه الحاصل بين الطرفين وظهور
وجه الشبه وعدمه انما يستند اليه قوله او ادرس او اكثر تامل في اسرار
الامثلة وتعرج قوله فلهذا اعليه قوله الى نظر وتامل في الشرح وهذا احلى
من الفكر اذا اصاب فريسها قويا وطريقا مستقيما يوصل الى المطلوب
ويظفر بالمقصود والجفا المردود المقدود في التعقيد هو الجفا الذي
ينبعه سوء ترتيب الالفاظ واختلال الانتقال من المعنى المذكور الى
المعنى المقصود قوله وسار الكلام كقولنا هو بدر يسكن الارض اي لو كان البدر
يسكن الارض فهذه القبة فلكه ساكنا اي لو كان الفلك ساكنا قوله لحسن الكلام
التحبير تحسين القصد والتحبير كالتحسين بالخيار وزيد افواه الابل كذا في القاموس ومعنى
تحبير الكلام الكلام الذي يشبه القصد في الحسن ومعنى تحسيه الكلام الذي يشبه زبد
افواه الابل في عدم الجدوى والهيجان ككتاب الحمار والهميس كلبيم ورماد معنى
قوله معنى النور والذي يسقط من الشجر لم يذكره في القاموس بهذا المعنى قوله
عين الشمس اما الاول فلانه لا معنى لتشبيه وجه ما بمطلق النور والساقط
واما الثاني فلانه لا اختصاص للنور في المصنف بترك التعريف مالنحو الذي له اصل
وعود وفلا وجه لاضافته الى الاصل قوله كالاصل للمجاز فان كالاصل اشارة
الى ان المجاز لا يتوقف على ان يكون له حقيقة كما هو المذهب الصحيح وهذا مبني على ان
الاصل بمعنى المبني عليه ولو جعل بمعنى الراجح كما قال في بحث الفصل والوصل عند
قول المصنف اصل الحال المنتقلة الخ اى الكثير الراجح فيها كما يقال الاصل في
الكلام هو الحقيقة لم يحتج الى الحكم الكاف اذا الاستعمال في غير ما وضع
له بلا قرينة ظاهر يشترط في المجاز استعماله في الموضوع له اولا وليس كذلك كما
يرد عليه

اشير اليه سابقا فينبغي ان يحمل على الفرع عنه حسب صحة الاستعمال وعلى الاعم الاغلب ولا
يبعد ان يقال انه يكفي في الفرعية الغرض والتقدير حتى ان الاستعمال في غير ما وضع
له فرع الاستعمال فيما وضع له لو وجد قوله لئلا يتوهم لا يقال يرد التعميم ايضا يوهم الارادة
العقلي لانا نقول انه يشاور من المطلق بما يقابل العملي لا بما يقابل المقيد بالمقيد باللغوي وذلك
الشارح وعلى انه اخص قوله من حقيقة بالحقيقة والتا فيها للنقل يعني كونها للنقل انما هو غاية على
كون لفظ الحقيقة غالبا غير محتاج الى الموصوف فلا حاجة الا ما قيل هذا على الثاني ظاهر
واما على الاول فلما عساه ان يجعل وصفا للمذكر لا للمؤنث قوله الكلمة لو قال اللفظ المستعمل المركب فانه
قد يكون حقيقة كما يفهم من كلامه فيما سياتي لكان اولى واعذر له في الشرح مانه لما كان تعريف
الحقيقة غير مقصود في هذا الفن لم يتعرض الا لما هو الاصل اعني الحقيقة في المفرد قوله
بقوله وضعت له ليس المراد بكون المعنى المستعمل فيه موضوعا له في اصطلاح به التخاطب
حدوث الوضع في ذلك الاصطلاح وليس المراد ايضا ان يكون نصا على اهل ذلك
الاصطلاح والا لزم على الاول ان لا يكون لفظ الاسد الذي وضع في اللغة للمعنى المعروف
وقرر عليه في الاصطلاح والعرف اذا استعمله اللغوي او غيره من اهل الاصطلاح والعرف
المخاطب حقيقة وعلى الثاني الا يصح ذلك على تقدير ان يكون الواضع هو الله تعالى كما هو المذهب
المذهب الظاهر وكذا على تقدير التوقف في تعيين الواضع كما يشعر به تقدير المصالح
بل المراد تعيين الوضع في ذلك الاصطلاح سواء كان نصا وتقريرا منهم او بحث العلم بانه بعبارة المتكلم
به في مخاطباتهم ومحاوراتهم قوله بما لا حاجة لا معنى له وذلك لان الاستعمال اذا ذكر في الكلمة
لا يكون ما دخل عليه في مراد اللفظ بما استعمل الاسد في زيد اي اريد منه زيد
فلو تعلق الجار والمجرور هنا بالمستعمله لكان الاصطلاح مرادا بالكلمة وهو فاسد
كذا نقل عنه وايضا يلزم على ذلك التقدير ان يتعلق حرفا جر بمعنى واحد بشيء واحد
فان قوله فيما وضعت له يتعلق بالمستعمله فلو تعلق قوله في اصطلاح على انه يكون
معنا مما ذكره لزم ذلك وايضا يلزم اسقاط التعريف بالمجاز الذي يخرجه هذا

القيد على تقدير تعلقه بالوضع هذا وفيه انه يجوز ان يتعلق الجار والمجرور بالمستعمل لا على
ان يكون في صلته الاستعمال كما في قولك استعمل اللفظ في المعنى الفلاني بل يكون المعنى بحسب اصطلاح
التخاطب وما عساه يجيء يخرج نحو الصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فان هذا
الاستعمال ليس بحسب اصطلاح به التخاطب وهذا المذكور ماخوذ من توجيه المحقق العضد لقول ابن
الحاجب في مختصر المنتهى في تعريف الحقيقة انها اللفظ ~~لقول ابن الحاجب في مختصر المنتهى في تعريف~~
الحقيقة انها اللفظ المستعمل في وضع اول ولا يبعد ان يقال كون المعنى في قوله في اصطلاح التخاطب
بحسبه وما عساه وان ظهر به ان يتعلق الظرف بالمستعمله يمكن ان يعتبر في التعريف ما ذكر فان كان
اعتبار المستعمل للعلاقة وملاحظته لها معتبرا كما هو الظاهر على ما سيأتي وظاهر واما ان لم يعتبر
فلا بد وان يخرج به بعض المذكورات اعني ما لا يعتبر فيه العلاقة ولا يلاحظ لكثرة لانه المذكورات
مطلقا فانه يصدق على استعمال المخاطب بعرف الشرع الصلوة في الدعاء مع ملاحظته
الاركان والاذكار المخصوصة والعلاقة بينهما ان ذلك باعتبار اصطلاح التخاطب
يعني بلا ملاحظة تأمل قوله بل الاستعمال كاللفظ صادر اذا لم يستعمل بعد ان حكم الواضع
بان صيغة كل فاعل من كذا فهو كذا فانها كلها موضوعة بالوضع النوعي وليست بحقيقة
لعدم الاستعمال قوله اي الغلط عن الغلط على تفسير العضد بزعم انه على قانون الوضع بلا اسناد فيه (صح) من الغير
من غير عمد على وجه السهو كذا قيل وكان وجه التخصيص انه الغلط على وجه السهو كما
يخرج بقيد الاستعمال بان يقال معناه الاستعمال عن قصد قوله لان الاستعارة اما اسم لما هي
خلاف الموضوع على ما الايثر الموضع بالتاويل لدخول الاستعارة في التعريف لانها مستعملة فيما وضعت له
بالتاويل ولكن يصرح به لكن قيل فيه بحث لانه سيذكر انه يدخل المشبه في جنس المشبه به
يجعل افراد المشبه به بطريق التاويل قسمين متعارفا وغير متعارف ويجعل اللفظ كانه
موضوع لما يشملهما فاشتبه في قولنا رايت اسدا يرمي كانه موضوع بالتاويل للشجاع
مطلقا فلعل هذا ما وضع الاستعارة له بالتاويل انما هو المفهوم العام ولا شك
ان الاستعارة مستعملة في المشبه بخصوصه لا في المفهوم العام كما سيجيء فحقيقة
فلا يكون مستعملة فيما وضعت له اصلا فلا يدخل في التعريف على كل حال قوله

واحترز بقوله في اصطلاح به التخاطب اي فيه انه يجوز ان يكون لفظ موضوعًا
لمعنى في اصطلاح التخاطب ويستعمل في اخر بها لا من جهة انه موضوع له بل من جهة
العلاقة بالمعنى الاخر كما جوزوا في شرح الكشاف استعارة العمى لعمى البصيرة من عمى
البصر مع انه حقيقة فيهما كما يستفاد من الاساس وانما اعتبر الاستعارة للمبالغة
في ان ذلك الامر [illegible] المحقق فالاحتراز عن ذلك المجاز انما هو بملاحظة قيد الحيثية
فلغوا قيد في اصطلاح التخاطب كما لا يخفى قوله الغلط بالتعيين كما قيل اي بالنظر الا جانب
اللفظ بحيث لا يحتاج الى امر بعد التعيين واما ان يكون المعنى محتاجا الى الغير لحكم قد استند
وصلا خبيثه للابهام بعد مصير فلا يلزم ان لا يكون الحروف موضوعة لمعانيها قوله فيخرج
المجاز لا حاجة في اخراج المجاز الى قيد بنفسه لان تعيين المجاز لما يتعلق بالموضوع له
ليس للدلالة بل لجواز الاستعمال اذ الدلالة بواسطة القرينة متحققة فيه سواء عين لما
يتعلق بالموضوع له او لا قال في التلويح الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل
لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم بواسطة تعيينه
له ومثل هذا من باب الحقيقة لتبدل الموضوعات الشخصية باعتبارها بل اكثر الحقائق من هذا
القبيل وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ متعين للدلالة بنفسه على معنى
فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا
ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم
يثبت من الوضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكان دالا عليه وفهم منه
عند قيام القرينة بما لها وهذا مجاز فالوضع عند الاطلاق يراد به تعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعيين بان يفرد اللفظ او يدرج اللفظ
في القاعدة الدالة على التعيين وهو المراد بالوضع الماخوذ في تعريف الحقيقة
والمجاز ويشمل الشخصي والقسم الاول من النوعي هذا كلامه وبه يظهر
ان تعيين المجاز ليس للدلالة لتحققها بدونه ولا حاجة الى زيادة قيد بنفسه
وايضا لا يخرج جميع افراد المجاز فانه قد يدل على المعنى المجازي بلا قرينة
وانما القرينة ليعلم انه المراد دون المعنى الحقيقي وذلك اذا كان المعنى

المجاز

المجازي جزءًا من المعنى الحقيقي او لازما بينا له ولا يصح اخراجه بقيد بنفسه حيث
اريد به الا يكون بواسطة القرينة قوله وعدم تعين احد المعنيين فيه ان معنى الدلالة
بنفسه في التعريف كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع لا بانضمام
قرينة ولا شك ان المشترك بحيث يفهم منه كل واحد من معنيه العالم بالوضع
بلا قرينة بمعنى انه يحصل في ذهنه كل واحد منهما بعينه لكن لا يعلم المراد على التعيين
لعارض الاشتراك فعدم فهم احد المعنيين على الوجه المذكور لم يقع في المشترك
لعارض الاشتراك كما يشعر به كلام الشارح قوله فالغرض هو بفتح الغاف وضمها
والفتح افصح قوله دون الحقيقي فيه ان القرينة انما تدفع ارادة المعنى الحقيقي لا
فهمه قوله وبه يا وله لا يخفى ان هذا التاويل لا يجري في جميع الفاظ لغة فضلا عن
جريه في جميع اللغات قوله كالنزوان مصدر نزا الذكر اذا وثب على الانثى
والحيدى تعال حار حيدى اي نفر وسيأتي في ظله لنشاطه قوله وكذا باب فعل
بالضم فان الضم لقوته يناسب الطبيعة اللازمة القوية قوله في الاصل مفعل كانه
واما في الحال فهو مفعل بسكون العين لكن فيه ان قوله نقل اي لا يناسبه فلو
قال مصدر من جاز اليه لكان اولى قوله نقل الى الكلمة الجائزة يعني انه مصدر ميمي
بمعنى الفاعل او المفعول والاول اولى لاحتياج الثاني الى تقدير كلمة الا ان فيه
ان ابن الحاجب ذكر في شرح المفصل في الرد على الكوفيين في كون المصدر فرعا
للفعل ان كون المصدر الميمي بمعنى الفاعل لم يثبت قوله وذكر المصنف كان وجه كونه
هو الظاهر ان الحمل على احد المعنيين الثانيين مصير الى المجاز من غير ضرورة ملجئة اليه
لكن فيه ان تسمية الكلمة المستعملة فيما وضعت له بالحقيقة لكونها ثابتة او مثبتة يرجح ان
يكون المجاز من جاز المكان اذا تعداه رعاية للتقابل قوله فان المجاز طريق الى تصور
معناه لا انتقال وكذا الحقيقة طريق الى تصور معناها فينبغي ان يسمى مجازا الا ان يقول
تعداه ذلك المعنى اعني كونه طريقا موصلا الى تصور معناه انما هي لمجرد المناسبة لا لصحة
الاطلاق فلا يصح في اعتبار تناسب التسمية ان ينتقض بوجود ذلك المعنى في غير ذلك

المسمى وتحقيق ذلك ان اعتبار المناسب في تسمية شي باسم يغاير اعتبار المعنى في
وصف شي شي فاذا سمي انسان له حمرة باحمر كان المسمى به ذاته المخصوصة وكانت
اعتبار الحمرة لترجيح تسميته باحمر على تسميته باصفر فتكون الحمرة خارجة عن المسمى
واذا زالت الحمرة كان الاسم باقيا على حاله دالا على خصوصية ذاته بحيث لا يصح
اطلاقه بهذا الوضع على انسان اخر له حمرة وهذا معنى ما قيل لا يجب في التسمية
الاطراد بان يطلق الاسم حيث يوجد المعنى والانعكاس بان ينتفي عند انتفائه
بخلاف ما اذا وصف بالاحمر فان اعتبار الحمرة حينئذ ليصح اطلاقه على ما قام
به ذلك المعنى فلفظ احمر اذا كان وصفا لم يعتبر في مفهومه خصوصية ذات اصلا
بل اعتبر ذات ما مع خصوصية معنى الحمرة فالحمرة داخلة في مفهوم لفظ احمر وصفا
بلا خصوصية ذات فيصح اطلاقه على كل ما قام به الحمرة مطلقا وبالجملة اعتبار
المعنى ان كان للتصحيح فمطرد الا لمانع كالفاضل لا يطلق على الله تعالى مع ثبات الفضل
له وان كان للترجيح فغير مطرد وما نحن فيه من القسم الاخير فظهر انه لا
يجب ان يسمى الحقيقة مجازا لكونها طريقا الى تصور معناها ولا ان يسمى كل ثابت في
او مثبت في مكانه حقيقة ولا كل جائز عن مكانه او مجوز به مجازا قوله مرتجلا
كان اي معنى اللفظ اما واحدا وكثير والثاني ان لم يتخلل بين معانيه نقل فمشترك
وان تخلل فان كان لمناسبة فمنقول والا فمرتجل فقوله او غيرها يندرج فيه ما
يكون معنى اللفظ احدا والمشترك وههنا بحث وهو ان الظاهر انه احترز
بقوله في غير ما وضعت له عن المرتجل والمنقول فانه يصدق على كل منهما انه
مستعمل في غير ما وضع له وانما يحتاج بقوله في اصطلاح به التخاطب كيف وقوله
بعد ذلك في فائدة قيد اصطلاح التخاطب وليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى اخر
باصطلاح اخر صريح في ذلك ويمكن توجيه خروجهما بقوله غير ما وضعت
له بان يقال انه ليس المراد بغير الموضوع له في اصطلاح التخاطب مجرد ان يصدق
عليه انه مغاير للموضوع له في ذلك الاصطلاح والا لصدق تعريف المجاز على
المشترك المستعمل في احد معنييه مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاخر

لان كلا

لان كلا من معنييه موضوع له ومغاير للاخر بل المراد ما لا يكون موضوعا له
في ذلك الاصطلاح ولا شك ان نفي الوضع المطلق يقتضي ان لا يتحقق فرد منه
اصلا فالمفهوم من غير ما وضعت له قبل القيد بقوله في اصطلاح التخاطب
ما انتفت الكلمة موضوعة له اصلا فيخرج المنقول والمرتجل لانهما لم يستعملا فيما
لم يوضعا له اصلا نعم يتجه انه بعد تقييد الوضع باصطلاح التخاطب نفيا على
الخروج فلا يصح قوله في فائدة قيد اصطلاح التخاطب وليخرج من الحقيقة ما
يكون له معنى اصطلاحي اخر قوله فقد ذكر انه قد عرفت مما ذكرنا في تعريف الحقيقة ان الاولى
ترك هذا القيد والاستغنى بقيد الحيثية فتذكر قوله فلا بد من العلاقة
لفظ الفاء اشارة الى ان ما بعدها متفرع على ما قبلها كما صرح به في الشرح بقوله لان
هذا معنى قوله على وجه يصح وهل المعتبر وجود العلاقة او اعتبار المستعمل
اياها صرح في التلويح بالاول لان الاطلاع على الاعتبار متعسر فالمنقول
فيما يناسب معناه الاصلي يكون مجازا قطعا لا غلطا لكن الظاهر بناء على ما
مر في الخواص والمراد ان اعتبار القصد هو الثاني فيكون اللفظ المستعمل فيما
يناسب معناه الاصلي لا للمناسبة غلطا الا انه لما تعسر الاطلاع على
اعتبار العلاقة جعل وجودها بمنزلة اعتبارها ان كان من شان المستعمل
ان يعتبرها وان لم يكن من شانه ان يعتبرها فهو غلط وكانه نظر الى ذلك من
قال اطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى اما مجاز او من خطاء العوام والا
فبين اللفظ والمعنى مناسبة ظاهرة وكلامه فيما يجي يشير الى الثاني وذكر قوله
فعلى هذا الاستعارة هي اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي لعلاقة
المشابهة وقوله في اول بحث الاستعارة انه قد يقصد ان الاطلاق بسبب المشابهة
الى اخر ما ذكره هناك قوله سعتر بانقله اي ما هو غير الشرع بقرينة المقابلة
قوله لا يعتبر بانقله كان المراد به ان لا يختص الناقل بجماعة مخصوصة كاهل الشرع
والصوفيين بل يجري النقل فيما بينهم وبين غيرهم والا فلا يمكن ان يوضع لفظ في

لانه قد صح في ... غير ما وضعت له

عرف الناس جميعا قوله ونقل للفعل والحدث اعترض عليه بان الذى يحيى للحدث هو الفعل بالفتح لا غير والفعل بالكسر الاسم كما صرح به الجوهري وا حب بان هذا انما يرد لو كان المراد بالحدث مدلول مصدر فعل يفعل واما المراد الضرب مثلا قوله مرسل سمي مرسلا لارساله عن التقييد بكون علاقته الشبه قوله والا فاستعارة والاصوليون يسمون كل مجاز استعارة فلا يغفل عن مخالفة الاصطلاح قوله ويها تكون الافعال الاظهر ان يقال اذ بها ليكون تعليلا لما قبله قوله اى المزود تفسير المزاده بالمزود غير صحيح لما نقله وما سيجيء عن ارباب اللغة من ان المزادة ظرف الما الذى يستقى به على الدابه والمزود ظرف الطعام المذكور وحامله لا يسمى راويه فلا يطلق الراويه على المزود مجازا وانما يسمى بالراويه حامل المزاده ويطلق عليها مجازا قوله اشارة بالمثال الظاهر انه اراد به مثال اطلاق اليد على النعمه والقدرة ومثال اطلاق الراويه على المزاده لكن الاول داخل فى تسميه الشيء باسم سببه فهو جزئي منه لا نوع مستقل قوله احترز بالتصريح بالبعض الاخر فيه انه لم يستوف اقسام البعض الاخر ولا باس ههنا بذكر انواع العلاقات الحسنه والعشرين وهي اطلاق اسم السبب على المسبب وعكسه واطلاق اسم الكل على الجزء وعكسه واطلاق اسم الملزوم على اللازم وعكسه واطلاق احد المتشابهين على الاخر لكن هذا القسم ليس من المجاز المرسل بل هو من المجاز الذى هو استعارة واطلاق اسم المطلق على المقيد وعكسه والاطلاق بالمجاورة واطلاق اسم المحل على الحال وعكسه واطلاق اسم الظرف على المظروف وعكسه وتسميه الشيء باسم ما يؤول اليه وتسميته باسم ما كان عليه واطلاق اسم آلة الشيء عليه واطلاق اسم الشيء على بدله واطلاق اسم احد الضدين على الاخر واطلاق النكرة واراده العموم واطلاق المعرف باللام واراده واحد منكر والمجاز بالنقصان والمجاز بالزياده هكذا ذكر بعضهم فى عد انواع العلاقات وفى عد المجاز بالزياده والنقصان فيما فيه علاقة نظر والفرق بين الظرف والمحل ان الظرف

يختص

يختص بالاجسام والمحل بالاعراض قوله اى فى هذه التسميه الظاهر ان التسامح انما وقع فى قوله تعالى انه على حذف مضاف اى مسمى هذه التسميه اى المسمى الحاصل بها قوله اى عصرا فسره بالعصير ليكون مجازا باعتبار ما يؤول اليه ولو فسر بالعنب كان من تسميه الشيء باسم غايته لكن تفسيره بالعصير يحوج الى ارتكاب مجاز اخر اما فى اللفظ بان يراد باعصر استخرج بالعصر او فى الايقاع لان حقيقته العصر انما تقع على العنب قوله اى فى الجنه فى التعبير عنها بالرحمه تنبيه على ان المؤمن وان استغرق عمره فى طاعة الله لا يدخل الجنه الا برحمته وفضله كما روى عنه صلى الله عليه وسلم ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته قوله على المطلق اى مطلق الشفه الذى يندرج فيه شفه الانسان التى هى المراده قوله بالنسبه الى المعنى الواحد يعنى ان اللفظ الواحد اذا اطلق على شيء واحد كما اذا قلت رايت مشفرا فيما اذا رايت مشفر انسان يجوز ان يكون الاطلاق بطريق الاستعاره وان يكون بطريق المجاز المرسل فلا يرد ان يقال المشفر مجاز مرسل بالنسبه الى مطلق مفهوم الشفه واستعاره بالنسبه الى خصوصيه شفه الانسان ولا شك فى تغاير المعنيين وتعددهما قوله ليعبر عن الحسلمه والمكنيه الظاهر المناسب لقوله ليحقق معناها حقيقة او عقلا ان يكون مراده ان بعضهم وهو من يجعل الحسلمه استعاره عن الامر الموهوم كالسكاكى قيد تعبيرها بالحمعمه ليعبر عن الحسلمه فلا وجه لقوله والمكنيه اذ لا قائل بكونها استعاره عن امر موهوم قوله شاكى السلاح اصله شائك وقد يحذف [السلاح] العين فيكون الاعراب على الكاف وقد ينقل الى موضع اللام فيصير شاكى ثم تقلب الهمزه يا والظاهر فى هذا ان يكون من الاول اذ لو كان من الثانى لكان معاملا معاملة قاض وانه لا وجه لاسكان اليا وحذفها فان ابدال الهمزه فيه غير لازم وما كان كذلك لا يكون حكمه حكم اليا الاصليه كما صرح به نجم الايمه فى شرح الشافيه قوله لم يعلم تعلم الاظفار كنايه عن الضعف يقال فلان مقلوم الاظفار اى ضعيف قوله بل فى معنى الشجاع ظاهر استدلاله بتعلق الجار به فيما سياتى يدل على انه اراد انه استعمل

الاسد في مفهوم الرجل الشجاع وهو فاسد اذ لا يصح تسمية هذا المفهوم بالاسد
كما هو ظاهر فلا يكون استعارة اذ لا بد فيها من تسمية المعنى المراد بالموضوع له كما
عرفت وقد يقال مراده انه مستعمل في ذات الرجل الشجاع يعني انه اريد بقوله
اسد ذاتاً مبهمة متشبهة بالاسد واما تعلق الجار به على هذا التقدير فوجهه
انه انما يطلق على تلك الذات مأخوذة مع ذكر الوصف فكان الوصف جزء مفهومه
المجازي واعلم ان المحقق الشريف قدس سره نقل ان ادعاء ان سياق الكلام في
نحو زيد اسد لتسمية زيد وان اسد مستعمل في معناه الحقيقي كما ذكره القوم
قال ههنا ثلاث مراتب الاولى ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظاً او تقديراً
نحو زيد كالاسد وزيد الاسد الثانية ادعاء الاندراج تحت الاسد كقوله
فرداً من افراده كقولك زيد اسد الثالثة جعل الاندراج كنته امراً مسلماً كقولك
رأيت اسداً يرمي فالاولى تشبيه اتفاقاً والثالثة استعارة اتفاقاً واما الثانية
فقد ترقت عن رتبة صريح التشبيه حيث سيق الكلام ظاهراً لكونه فرداً منه
لا لاثبات شبهه به ولم تبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل الاندراج فيه
امراً مسلماً معروفاً فمن سماها تشبيهاً بليغاً فقد نبه على انحطاطها عن مرتبة الاستعارة
وترقيها عن صريح التشبيه ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها فان المقصود بحسب
الظاهر وان كان جعله فرداً منه لكن القصد حقيقة الى اثبات التشبيه بطريق
المبالغة ويجوز تقدير الاداة نظراً الى المآل [حقيقة الامر] وان لم يحسن نظراً الى الظاهر
ولا يبعد ذلك بالاستعارة لان اللفظ هناك قد استعير لمعنى آخر واطلق عليه
فتسميتها بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص [اي شرط] بما تشبه بها ومن سماها استعارة
فكانه اراد التنبيه على ارتفاعها عن حضيض التشبيه ولا بد له ان يفسر الاستعارة
بما يتناولها ايضاً واما ادراجها في الاستعارة المتعارفة فقد عرفت بطلانه
انتهى قوله ويدل على ما ذكرنا فيه ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي
تعلق الجار به اذا لوحظ مع ذلك المعنى ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة كالجراءة
والصولة على انه على تقدير جعله استعارة عن الرجل الشجاع لا يراد به انه

مستفادة لمفهوم رجل شجاع كما عرفت حتى يظهر تعلق الجار بل ان يراد استعارته
لذات صدق عليها ذلك المفهوم فيكون الجراءة والصولة خارجة عما استعمل لفظ الاسد
فيه وكيف لا ووجه الشبه في هذه الاستعارة خارج عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج
على هذا التقدير ايضاً الى ملاحظة معنى الجراءة تبعاً فليس في تعلق الجار به دلالة
على كونه استعارة بل لو جعل دليلاً على كونه حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى الذي
يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة اظهر كذا ذكره قدس سره وقد يعاب بان
وصف الشيء بما يتعلق مثلاً في الاستعارة ملحوظ البتة اذ لا انتقال الى المعنى المراد
الا بملاحظة المعنى الحقيقي والمعنى الحقيقي كثيراً ما يخلو عن ملاحظة اوصافه الحاجة
فظهر ان تعلق الجار به انسب بالاستعارة وان صح على الحقيقة ايضاً وانت خبير
بان غاية مفاد هذا الجواب منع قوله بل لو جعل دليلاً على كونه حقيقة لكان اثبات
العكس اعني اولوية الاستعارة مع صحته لكنه لا يثبت به ما ادعاه الشارح من جعله
دليلاً على الاستعارة مع صحة تعلق الجار به على تقدير الحقيقة قوله اشار على تمام
المصراع فيما سبق من صغر القصر وهو البيت لعمران بن حطان معنى الجوارح
وزاهدها والمعنى المستخرجة الحاجة ومعنى قوله نعامة جبان عن الشجاعة
فان النعامة مشهورة بالجبن قوله والطير اغربة عليه بعض من بيت لابي العلاء
المعري يرثي الطاهر [الرضي] الموسوي وهو هـ
والطير اغربة عليه باسرها ❊ فتخ الشراب وساكنات لصاف هـ
الفتخ جمع فتخاء وقيل انها تعشيرها ولصاف جبل طي والعلاقة بين الغراب
والتكالة يفعل كانه يخبر عن الموت قوله لا للمشبه اي ليست موضوعة
للمشبه وحده ولا له وللمشبه به على الاشتراك اللفظي قوله وفي هذا الكلام
دلالة وذلك لانه نفى كونها موضوعة لا عم من المشبه والمشبه به في مقام
اثبات انها مجاز لغوي فيلزم ان يكون اللفظ الموضوع للعام حقيقة اذا
اطلق على الخاص باعتبار عمومه حتى يكون لنفي كونها موضوعة للاعم فائدة فيه

ان الاستعاره انما استعملت في المشبه بخصوصه لا في المعنى العام فعلى تقدير كونها ايضا موضوعه للاعم منهما ايضا لا تكون حقيقه هذا وانت خبير بانه لا يفهم من نفي كونها موضوعه للاعم في مقام اثبات انها مجاز لغوى الا انها لو كانت موضوعه للاعم لم يتم الدليل على كونها مجازا لغويا وذلك يحتمل ان يكون لكون اطلاق العام على الخاص مطلقا حقيقه او لكون اطلاق العام على الخاص باعتبار عمومه حقيقه فالذى يفهم من عبارة المص حال عن التقييد بقوله باعتبار عمومه فلو قال الشارح وفي هذا الكلام دلاله على ان لفظ العام اذا اطلق على الخاص لا يلزم منه ان يكون اطلاقه مجازا لغويا وذلك لانه اذا اطلق على الخاص لا باعتبار خصوصه اه لكان اولى والضمير في خصوصه للخاص وفي عمومه للعام ومعنى الاطلاق باعتبار العموم انه اطلق على الفرد الموجود باعتبار ان الحقيقه موجوده فيه فهو لم يستعمل الا فيما وضع له يعني لم يرد به الا الحقيقه ولزم من ذلك التعيين باعتبار الوجود بخلاف الاطلاق باعتبار الخصوص فانه لم يرد باللفظ الا هذا المعنى الخاص وحينئذ يكون مجازا اعني قبيل اطلاق العام على الخاص لا يقال لا دلاله للعام على الخاص بوجه فكيف يطلق عليه لانا نقول انه انما يدل عليه بالقرينه لا بنفسه قوله وقيل انها مجاز عقلي يلخص هذا القول انه استعير الهيكل المخصوص للرجل الشجاع ثم استعمل فيه لفظ الاسد على انه استعمل فيما وضع له يعني ان المتكلم قد ادعى الاسديه للرجل الشجاع فكان لفظ الاسد باقيا على معناه اللغوى لكن ذلك الاثبات انما هو بتصرف العقل حيث جعل ما ليس باسد اسدا فالامر العقلي الذى حصل التصرف فيه هو جعل ما ليس في الواقع اعني ما ليس اسدا واحدا اعني اسدا فتبصر واشار بقوله يعني ان التصرف في امر عقلي الى ان المراد بالمجاز العقلي ههنا غير ما هو المراد فيما سبق اعني المجاز الحكمي وهو ظاهر فان المراد بالمجاز ههنا هو الكلمه وفيما سبق

هو الاسناد

هو الاسناد او الكلام **اقول** لا شك ان قول المصنف هنا ان معنى التصرف في امر عقلي لا يخلو عن اشاره الى ذلك ويوهم المجاز العقلي باسناد الفعل ومعناه الى غير ما هو له ايضا بعض ذلك ظاهرا لكنه لم يصرح بذلك ولا بيان الشارح اعني قوله معناه ان العقل يصرف وجعل الرجل الشجاع من جنس الاسد الخ معنى كونه مجازا عقليا ولا يبعد ان يقال انها مجاز عقلي بمعنى الحكمي ومعناه انها متضمنه لحكم هو مجاز حكمي وبيانه في قولك رايت اسدا يرمي مثلا ان يقول ان اطلاق لفظ الاسد على الرجل الشجاع يتضمن اثبات الاسديه للرجل الشجاع ولا شك ان اثبات شيء لغير ما هو له مجاز حكمي ولا بعد في تسميتها مجازا عقليا باعتبار تضمنها الحكم كما في قولهم ورد بان المعنى لكاذبون في الشهاده او في تسميتها فان المراد رجوع الكذب الى خبر يتضمنه التسميه كما ذكره المحقق الشريف ويؤيد ذلك انه قال في نهايه الايجاز ما لفظه فان قيل ما اجرى اسم الاسد على الرجل اذا كان تابعا لتقدير ثبوت الاسديه له فاذا قلت رايت اسدا فصيغه الاسد مستعمله للدلاله على حقيقه الاسد فلا يكون المجاز في صيغه الاسد بل في تقدير ثبوت صفه الاسديه للرجل ويكون التصرف ليس في صيغه الاسديه عن معناها بل في اثبات صفه الاسديه للرجل فيكون التصرف واقعا في امر عقلي لا لغوى فهذا المجاز عقلي والاثبات في المجاز على ما ذكرته عقلي فيكون المجاز كله عقليا وهو باطل قوله لان مجرد نقل الاسم يعني جعل الاسم لغير ما وضع له مجردا عن ادعاء معناه الموضوع له للمنقول اليه قوله لكانت الاعلام المنقوله كيزيد ويشكر استعاره لان مجرد النقل حاصل فيها فتامل فيه بحث لان الاستعاره يتوقف على امرين كون الاستعمال على سبيل المجاز وكون العلاقه المشابهه ولا خفاء في عدم تحققها في الاعلام المنقوله كيزيد ويشكر ولو قيل لكانت المجازات باسرها استعارات لكان اقرب لان الفرق بالعلاقه حينئذ يكون مجرد اصطلاح قوله ولما كان الاستعاره ابلغ من الحقيقه فيه بحث لان المجاز ابلغ من الحقيقه مع انه لا يتوقف على الادعاء بل من جهه ان فيه انتقالا من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينه كما تحقق انشاء الله تعالى وكذا قوله اذ لا مبالغه في اطلاق الاسم

المحرر الخ فيه الضاعف لان طريق الاطلاق واذا كان قوم المشابهه بحسب نوع
الحسنه بسبعا منه المبالغه فيكون الاستعاره ابلغ قوله ولما صح ان تعال
الخ هذا موقوف على ان لا يصح ان تعال المرءاه هذا الاسد وهذا الاسد انه
حعله اسد او على القول بانها استعاره هذا ولا يبعد ان تعال في وجه كونها
لا تطلق على المشبه الا بعد الادعا المذكور انه لولا ذلك لم يتميز عن التشبيه
من حيث المعنى فانه تكون العمرفيها على المشابهه كما فيه لا على دعوى الاتحاد
قوله تظللني حالٌ من الشمس وقد يقال ان رآه على الشمس فهو على العمر بدلا لان
الرسيد الاراركما صرح به الشارح واستعمله في مجرد الشد قوله لان تعريف
الاستعاره على الادعا صادق وعليه فانه يصدق على اسد في هذا المثال انه
مجاز اطلق على الرجل الشجاع بعلاقه المشابهه قوله ورد هذا الدليل الخ حاصل
هذا الرد منع توقف الاستعاره على الادعا بالمعنى الذي ذكره القايل بانها مجاز عقلي
اعني ادعا اثبات الهيكل المخصوص للزيد مثلا في قولنا رايت اسدا يرمي بل
منشاها الادعا الذي لا تطلق الاستعاره على المشبه الا بعده انه جعل افراد
الاسد بطريق التاويل قسمين الخ ما ذكره الشارح وعلى هذا القول التصرف واقع
فيما تطلق عليه الاسد حيث جعل له قسمان وانه امر لغوي قوله وبهذا اي
بيان ان القرينه مانعه عن اراده المعنى المتعارف لتعيين المعنى الغير المتعارف
يندفع الخ ووجه الاندفاع ان الاصرار على دعوى الاسديه انما هو بالمعنى الغير
المتعارف ونصب القرينه لا يمنع الا عن اراده المعنى المتعارف فلا منافاه قوله
واما التعجب الخ حاصل هذا الجواب منع توقف التعجب والنهي عنه على الادعا
المذكور اعني ادعا ان المشبه فرد حقيقي للمشبه به بل يحصل بسبب تناسي
التشبيه فالاولى ما قيل فيه بحث لانه يحصل الرد السابق بسلم الادعا
المذكور ومنع كون الاستعمال فيما وضعت له وصحه التعجب وكذا النهي عنه
انما يترتب على تحقق الادعا كما يشير اليه كلام العلامه بل يحسن لا حاجه الى
الاعتذار بانهما مبنيان على تناسي التشبيه قصدا لحق المبالغه ووجه الاندفاع

انك

انك قد عرفت مما سبق ان ليس يحصل لورد السابق بسلم الادعا المذكور
بل منعه وادعا ثبوت الادعا بمعنى اخر كما حققه الشارح ولا يخفى ان التعجب
والنهي عنه لا يترتبان على الادعا بالمعنى الذي ذكره الشارح اذ لا معنى للتعجب من
فرد غير متعارف للشمس يظلل انسانا كما لا يخفى قوله والاستعاره تفارق
الكذب اي الكلام الذي فيه الاستعاره يفارق الكلام الكاذب فلا يرد ما
يقال الاستعاره في المفرد والكذب في الحكم فلا اشتباه بينهما حتى يحتاج
الى الفرق كذا قيل واقرب منه ان يجعل الكذب عباره عن سببه فانك اذا
قلت رايت اسدا وانت رايت حمارا مثلا وقصدت الكذب فلا شك ان كذب
هذا الخبر حصل بسبب لفظ اسد وانما كان اقرب لان الغرض انما هو بيان
الفرق بين المفردين لا بين الكلامين المشتملين عليهما فتامل قوله لما فاته
الكنايه ينبغي ان يعلم انه ليس السبب في صحه الاستعاره الكنايه لذاتها بل لان
مرجع دعوى دخول المشبه في جنس المشبه به في التحقيق هو اثبات اخص
اوصافه للمشبه فلا بد من ان يكون له وصف مشهور به ولا شك ان الاجناس
مشهوره باوصاف لها حتى ان اسماها تنبي على اوصافها انباء تاما واما الاشخاص
فقلما يشتهر باوصاف كذلك فان كان لشيء منها وصف كذلك صح استعارته والا
فلا قال الشارح في التلويح التحقيق ان الاستعاره تقتضي وجود لازم مشهور
له نوع اختصاص بالمشبه به فان وجد ذلك في مدلول الاسم سواء كان علما
او غير علم اجاز استعارته والا فلا فعلى هذا كما يصح الاستعاره في نحو حاتم
يصح في نحو زيد اذا كان مشهورا بوصف كالشكل واللون فيستعار لشخص
اخر مشابه له كمال المشابهه في ذلك الوصف حتى يدعي انه عينه فيقول رايت
زيدا يعني انسانا يشكله او لونه او المجموع او نحو ذلك كامل الشبه باني زيد
من ذلك قوله وما در بالمحل هو رجل من هلال بن عامر بن صعصعه يبيل

شبی ما درا لانه سقی ابلا له من ما حوض فلما سقی الابل بقی ما فی سفل الحوض ما
قلیل فسلح فیه ومدر الحوض علا من ان یسقی من حوضه قوله وسحبانا بالفصاحه
هو سحبان بن زفر ابن عبد شمس والمراد بالفصاحه هنا البلاغه روی انه
دخل علی معاویه وعنده خطبا الافاق فلما راوه خرجوا من عنده لعلمهم
بقصورهم عنه فقال ه لقد علم الحی الیمانون اننی ه اذا قیل اما بعد انی خطیبها ه
فقال معاویه اخطب فقال انظروا الی عصا تقوم اودها فقالوا وما تصنع بها وانت بحضرة
امیر المومنین قال ما صنع بها موسی وهو یخاطب ربه فاخذها وتکلم من الظهر
الی ان قرب وقت صلوة العصر ما تنحنح ولا توقف ولا ابتدا فی معنی فخرج منه وقد
بقی علیه شیء ولا مال عن الجنس الذی هو فیه فقال له معاویه انت اخطب
العرب فقال العرب وحدها بل اخطب الجن والانس قال انت کذلک قوله
وباقلا بالفهاهه وهو اسم رجل من العرب روی انه اشترا ظبیا باحد عشر درهما
فقیل بکم اشتریته ففتح کفیه وفرق اصابعه واخرج لسانه یشیر بذلک الی
احد عشر فانفلت الظبی فضرب به المثل فی العی فالحمد الا رفقا بنحو اصفنا له

اتانا وما داناه سحبان وایل ه بیانا وعلما بالذی هو قایل ه
فما زال عند اللقم حتی کانه ه من العی لما ان تکلم باقل ه

قوله فعلی قوله تعافوا الخ فیه نظر فان الظاهر انه لیس القرینه فی هذا
البیت الا لفظ الایمان الا تری انه لو قال فان فی اوطاننا نیرانا مثلا لم
تفهم من تعلو تعافوا بکل من العدل والایمان ان المراد بالنیران خلاف
الظاهر ودلالته علی ان جواب الشرط تحاربون وتلحاون بالسیوف کما
ذکره الشارح خفیه نعم ان کان المخاطب بهذا من له قوة ومقاتله
واستعداد للمحاربه فذلک صحیح لکن القرینه حینیذ تکون حالیه وقیل فی
توجیهه ان القایل یدعی لاحد بالشریعه ولیس فیها احراق قوله

وعلیه فالقرینه انها حالیه ح ح

لما استعار

هذا کما کتب عادک ... السکاکی الاابلیه حفیه له
بعض الشارحین تعبیر الاصابع واعلم ان البح...
وفایده تعبیر الاصابع دون الانامل ... الادبح المهروح
دون ... باعلی الاصابع ... حیث فلک او ابه
لذکرها کم القله
فخطب ... عنه

لما استعار السحاب ای لما اراد استعارة السحاب وفی جعل المستعار له
الانامل دون الاصابع من المبالغه ما لا یخفی قوله ذکر ان هناک صاعقه هذه
العباره تشعر بان ذکر الصاعقه له مدخل فی افادة المقصود ولیس کذلک
واعلم ان مجرد ذکر من نصله بعد ان لیس المراد بالسحاب معناها الحقیقی
غایته الشی ان فهم المراد یتوقف علی الجمع فمجرد قوله من نصله قرینه مانعه
عن ارادة الموضوع له لکن لیس قرینه داله علی تعیین المراد وقد دل قوله
سابقا لکونها مجازا علی ان المراد بالقرینه هی القرینه المانعه عن ارادة ما
الموضوع له فانها التی لابد منها فی المجاز وهی غیر القرینه الداله علی تعیین المراد
کما صرح به الشارح فی شرح المفتاح فی بحث الحروف ثم انه لا دخل لذکر
الاروس لا فی کون المراد بالسحاب غیر معناها ولا فی توقف فهم المراد الا تری
انه لو حذف وقیل مثلا وصاعقه من نصله تنکفی بها علی صحاب الذهن
خمس سحایب لعلم ان المراد بالسحاب الانامل قوله التی هی الدلاله علی طریق
قیل الاولی ان یقول للهدایه التی هی الدلاله الموصله الی البغیه او یقول
للهدایه التی هی خلق الاهتدا فان المراد بالاحیا هنا انما هو الهدایه باحد
المعنیین لا بمعنی الدلاله علی طریق توصل الی المطلوب لعمومه الجمیع الا اللهم
ان یراد الایصال بالفعل وفیه ما فیه قوله اولی من قول المص فیه
اشاره الی ان لقول المص وجها وذکر بان تحمل الهدایه علی انها مصدر المجهول
فیکون بمعنی الاهتدا ولا شک ان تسمیه الاهتدا بالحیوة لازم للتشبیه الاحیا
بخلق الاهتدا فیکون تفسیرا اللازم قوله علی ما سیجی تحقیقه فی باب التشبیه الا
انه اراد بالمضاد هناک ما یعم المتناقض فیکون بذکره وهنا اراد بالضدین
الوجودیین المتقابلین المتعاقبین علی موضوع واحد وبالنقیضین
المتقابلین اللذین لا یمکن اجتماعهما ولا ارتفاعهما فعطف بعضه علی ضده

قوله حول الاهتدا بالاحیاله

قوله استعيرت البشارة الظاهر انها اسم مصدر بمعنى التبشير وح
لا تفاوت والاولى المناسب ان يقال استعار التبشير قوله الملفوفة تا نيثها
باعتبار الكثيرة لعله بعض الناس من المضاف اليه قوله خصوص وصف اما
في المرشح فلكونه انفع شوي وامافي التطبيع فاعتبار الالتزاق في الة المرأة
قوله والجامع يجب ان يكون في المستعار منه اقوى مبنى على ما هو المشهور او على
الاستعارة باعتبار التشبيه والافقد قال في التلويح معترضا على ما ذكره صاحب
السعد من ان الاستعارة لا تجري الا من طرف واحد لامتناع كون كل من الطرفين
اقوى من الاخر في وجه الشبه وفوات المبالغة في التشبيه عند تساوي الطرفين
ولقائل ان يقول قد يكون الاستعارة مبنية على التساوي كاستعارة الصبح لغرة
الفرس وبالعكس ويحصل المبالغة باطلاق اسم احد المتشابهين على الاخر
وجعله هو وكون المشبه به اقوى في وجه الشبه انما اشترط في بعض اقسام
التشبيه على ما تقرر في علم البيان قوله تشبيه هيئة لا شك ان المشبه انما هو ايقاع
العنان بالقربوس والمشبه به انما هو الاحتباء ولا تركيب في الطرفين حتى تكون
المشبه والمشبه به الهيئتين اللتين ذكرهما فانهما موقوفتان على تركيب الطرفين
وايضا كان يجب ان تكون استعارة تمثيلية وليس الكلام فيها الا انها لما لم يكن
المشابهة بين الفعلين الا باعتبار المشابهة بين الهيئتين قال تشبيه هيئة
وقوع الخ لم يرد ان الاستعارة مركبة ولهذا قال بعد استعارة الاحتباء الخ
وقوله لوقوع العنان الاولى ان يقال لايقاع العنان لتناسب المستعار
منه وهو جمع الرجل الخ هذا ما قيل والذي يظهر لي انه لا يصح معنى الاستعارة
في البيت لان جعل القربوس عبارة عن مقدم السرج وفم الفرس وما بينهما
من العنق والراس وذلك من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فان القربوس وحده
اذا لوي عليه العنان لا يصح تشبيهه بالمحتبى اصلا ولا هيئة له تشبه هيئة

المحتبى ولا يصح معنى البيت على تقديره وحينئذ فلا استعارة مكنية لانه تشبيه
القربوس بالشخص المحتبي في الهيئة المخصوصة تشبيها مضمرا في النفس واثبت له ما
هو من لوازم المشبه به اعني الاحتباء فيكون استعارة بالكناية لكن هذا لا يناسب
اراد المصنف لها هنا فان كلامه في الاستعارة المصرحة قوله من ركبة المحتبي
فان قلت هل يجوز ان يقال انه شبه هيئة وقوع العنان في القربوس ممتدا
ثم هيئة وقوع الحبوة في ظهر المحتبي ممتدا الى جانبي الخ
الى جانبي الشافين حتى يكون القربوس بمنزلة الظهر وراس الفرس بمنزلة الساقين
والركبتين كما في الشرح قلنا الاحسن ما ذكرناه اولا لان الركبتين متضامنتين شبيهة
بالقربوس والحبوة في الركبتين مائلة الى العلو ثم تمتد مستفلة الى الظهر كما ان الطرف
الذي يلي القربوس من العنان اعلى من الذي يلي فم الفرس قلت والوضع
العنان في القربوس متأخر عن وضعه في الظهر قوله كما في قوله واشتعل الراس
شيبا يعني انه لما اسند السيل الى الاباطح صارت الاباطح كانها ابل كلها
كما ان اسناد الاشتعال الى الراس يدل على انه شيب كله كما اذا قيل اشتعل
البيت نارا بخلاف اشتعل النار في البيت قوله ما يعقل من ترتب امر
على اخر قيل لا يقال الجامع يجب ان يكون مما يتصف الطرفان به وليس ترتب
امر على اخر كذلك لانا نقول لا نسلم وجوب كون الجامع مما يتصف به الطرفان
وانما الواجب اشتراك الطرفين فيه ويرشدك الى ما ذكرناه انه جعل الجامع
بين الموت والرقاد عدم ظهور الفعل والبعث وليس شيء منهما مما يتصف به
الطرفان وقولهم في بيان ان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية ان التشبيه
يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في
وجه الشبه يؤيد ما ذكرنا قوله نحو فاصبح لهم محلا الذي يقتضيه ما ذكروه
في بحث التشبيه من ان البليغ منه انما هو البعيد الغريب ان لا يكون البليغ

فيه انهم كان وضع ... التشبيه في الركبتين متأخرا عن وضعه في ...

من الاستعاره الا الخاصه الغريبه وحينئذ فالظاهر ان الغرابه فى الايه الكريمه
حصل بعرف حيث وصف العمل بان له حوار ابا امل قوله اى حصوله عقيب
حصوله دائما او غالبا فالاولى ترك او غالبا وقيل هذا التردد لاجل
بيان معنى الترتيب من حيث هو لا بالنظر الى خصوص المقام قوله بعد ظهور طلوعه
المسلوخ اى المخرج من الاهاب بعد سلخ اهابه عنه قوله ظهور النهار الانسب
ان يقول اظهار النهار قوله حمل كلام المفتاح على القلب السكاكى كما عرف لا يرى
شرط النكته فى القلب للقلب مطلقا ولا حاجه الى طلبها هاهنا
وذكر فى الكشاف بان الايه ظاهره فى صرح اعتبرنا البابها ولحومها وصح
قوله اشاره الى جواب الاعتراض الذى ذكره انفا بقوله لان الواقع عقيب احدها
الضوء عن مكان الليل هو الاظلام قوله باختلاف الامور والعادات فقد يطول
الزمان ولكن العاده فى مثله يقتضى عدم اعتبار المهله كما فى هذه الايه وكذا
لان زمان النهار وان توسط الخ قوله لم يستقم الخ لان المفاجاه فيما لا يكون
مترقبا بل يحصل بغته قوله ولم يحسن يشير الى ان القول بالجمهوريه وجه ثمه
فتامل فيه واعلم انه لما ذكره العلامه فى الشرح بان الشى لما يكون
غريبا اذا اشتمل على نوع استغراب واستعجاب بحيث يفتقر الى نوع اعتذار
وذكر انما هو مفاجاه الظلام عقيب ظهور النهار لا عقيب زوال الضوء النهار
وزاد فى شرح المفتاح ان ظهور النهار المضىء انسب بظهور المسلوخ لانه ابيض
من الجلد الساتر الذى ربما يكون اسود مطلقا من ظهور الليل وان التحقيق
وان كان يقتضى ظهور ان الضوء على الظلمه بمنزله الساتر لكن المعارف المتبادر
الى فهم العامه عكس ذلك حتى كانهم يعتقدون ويعدون من جمله الضروريات
ان الظلام هو الذى يطرا على الضوء ويستره بمنزله اللباس له وينكشف عنه فيظهر

وجعلنا

وجعلنا الليل لباسا انتهى ومن هذا استبان لك معنى اخراج النهار من الليل على ما
ذهب اليه العلامه اعنى انه بنا كلامه على الاستعمال العرفى فى ان الليل هو الطارى على النهار
قوله واقوى اما الظهور والشهره فلا شك فيه واما القوه فمحل تامل قوله مع قوله
هذا ما وعد الرحمن الخ كون هذا الكلام كلام المؤمنين يكفى فى الدلاله على ان المراد بالمرقد
خلاف الظاهر وانما ضم اليه قوله هذا ما وعد الرحمن لانه ادل على المراد قوله وهما عليان يمكن
المناقشه فى التسليع بانه يكلم بخصوص يكون حسيا فاعلم ان القول بكون
هذه المصادر كالكشط والكشف والكسر حسيه مبنى على التسامح فان المعنى المصدرى
امر اعتبارى لا وجود له فى الخارج فضلا عن ان يكون محسوسا نعم قد يحصل لبعض
المصادر معنى قائم بالفاعل به حسا ويعبر عنه بالحاصل من المصدر مثلا اذا
حرك زيد فقد قام به الحركه فان اريد بالحركه الحاله التى يكون للمتحرك فى اى جزء يفرض
من اجزاء المسافه فهى المعنى الحاصل من المصدر وان اريد بها ايقاع تلك الحاله فهى المعنى
المصدرى الذى وضع المصدر له وليس له تحقق فى الخارج واما المعنى الاول
فهو محسوس فتسميتها حسيه انما هو لحسيه الحاصل بالمصدر قوله والمعنى ابانه
الامر اى افرق بين الحق والباطل بحيث لا يلتبس احدهما بالاخر كما لا يلتبس الزجاجه
الكشوطه قوله او نادلا كما فى الاعلام قال فى الشرح فى تفسير اسم الجنس هو ما دل
على نفس الذات الصالحه لان يصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف
ولا شك انه بهذا التفسير كما لا يتناول العلم الشخصى الذى لم يتضمن نوع وصفيه اذ ليس
مفهومه كليا لا يتناول العلم الشخصى ايضا ما يتضمن منه نوع وصفيه اذ لم يكن
كليا بل اشتهر ذاته المتشخصه بوصف من الاوصاف خارج عن مدلوله كحاتم
الاحنائى باوصافها الخارجه عن المدلولات الاصليه لاسمائها بخلاف الاسماء
المشتقه فان المعانى المصدريه المعتبره فيها داخله فى مفهوماتها الاصليه

والذات مبهمة فيها فلذلك كانت الاعلام ملحقة باسماء الاجناس دون الصفات
ولو فسر اسم الجنس بما ليس بمشتق من الاسماء ولا علم غير متصل وصفيه لم يدخل
الاعلام المذكورة فيه دخولا ظاهرا واعلم ان اسم الجنس هنا اخص منه
عند النحاة لشموله المشتقات ايضا قوله او كونه مشاركا للمشبه به في وجه
الشبه قد عرفت مما نقلناه سابقا عن بعضهم وجه العطف باو قوله وهو
ظاهر وذكر لما حققه المحقق الشريف قدس سره من انها الات لملاحظة غيرها
فلا تصلح للموصوفية اصلا قوله بعد استقامته اشار اولا الى انه ليس بمستقيم
ونقل عنه في توجيه عدم استقامته امران احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع
انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة
والثاني ان المدعا هو ان الحروف والافعال لا يقع مشبها بها وهذا الدليل
انما يقتضي امتناع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى واجاب المحقق
الشريف قدس سره عن الاول بان المراد بالحال هنا هي المعاني المستقلة بالمفهومية
لا الامور المتقررة الثابتة وكل من الحركة والزمان حقيقة لاستقلاله بالمفهومية
دون الافعال والحروف وعن الثاني بان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما
عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه لان اقتضاءه ملاحظة
اتصاف المشبه بوجه الشبه او اتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه
يستلزم ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه او اتصافه بمشاركته
المشبه في وجه الشبه وانما تعرضوا للاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلي فجعلوه دليلا
على الثاني قوله لا يساوق اسم الزمان وايضا لم يتبين منه عدم صلاحية الفعل
المشبه للموصوفية فان الزمان غير داخل في مفهومها ولا عارض لها قوله
بل التحقيق اقول لا بعد ان يحمل كون الاستعارة في الفعل والمشتقات تبعية
بطريق اخر وهو ان يقال قد عرفت ان الاستعارة يعتمد التشبيه والتشبيه

بعض المغايرة بين المشبه والمشبه به فانه هو الدلالة على مشاركة امر لاخر
بالكاف ونحوها كما عرفت وهو ظاهر والمشتقات غير الفعل باسرها تدل على ذات
وحدث وليس التغاير الا في الحدث فقط فلا يكون التشبيه الا فيه فلا يكون الاستعارة
الا فيه مثلا اذا قلت رايت قاتل زيد اي ضاربه ضربا شديدا يشبه القتل في شدة
الايلام فذات القاتل والضارب واحدة وانما الاختلاف بين القتل والضرب فانه
ليس مقصودك بهذه العبارة اني رايت شخصا ضاربا له يشبه شخصا اخر قاتلا له
وكذلك قولك هذا مقتول زيد اي مضروبه ضربا شديدا ليس الاختلاف الا بين القتل
والضرب واما ذات من وقع عليه الفعل فهي واحدة وكذا قولك هذا مقتل زيد اي
مكان ضربه الضرب الشديد الذي يشبه القتل ليس التغاير الا بين الضرب والقتل
فلهذا لم تكن الاستعارة الا في مصادرها واما الفعل فمدلوله حدث وزمان ونسبة
الى الفاعل ما فاذا قلت مثلا قتلت زيدا اذا ضربته ضربا شديدا فليس التغاير
الا بين القتل والضرب لا في الزمان ولا في النسبة لاتحادها وكذا التعبير عن الماضي
بالمضارع نحو قوله تع فتثير سحابا وعكسه وكذا نحو قوله تعا ونفخ في الصور اذا اعتبر
استعارة فهو مستعار من الزمان الحاضر للماضي او من الزمان الاتي للزمان
المستقبل اذ ليس التغاير فيه الا في الزمان باعتبار التعبير بالماضي والمستقبل
فيكون استعارة المجموع تبعية لكن اذا اعتبر مثل ونفخ في الصور استعارة
يجب ان يقال ان التشبيه في الفعل اما للمعنى المصدري او للزمان او يقال انه يشبه الماضي
بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة وغير الحاصل بالحاصل في تحقق
الوقوع ثم استعير لفظ احدهما للاخر فعلى هذا يكون الاستعارة في الفعل على
قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه
ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني

الضرب موجود اي كل من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل واحد منها بقيد
مغاير للقيد الآخر فصح التشبيه لذلك قوله ما يعبر بها عنها ضميرها عائد الى
ما الموصولة وضمير عنها عائد الى معاني الحروف وضمير معانيها للحروف وفيه
وضع الظاهر موضع المضمر ولو قال عند تعبيرها لكان اخصر فهذه الا ان يحمل على حاشية السيد الشريف
ليست معاني الحروف بعينها ما قاله المحقق الشريف لفظ الابتداء مثلا معنى هو حالة
لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه
ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا
وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان
تقيده بمتعلق مخصوص فتقول مثلا ابتداء سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال
وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير
والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان
يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من انتهى
معنى لفظ الابتداء هو الابتداء مطلقا ومعنى من هو كل واحد من الابتداءات المخصوصة
المعتبرة بين اشياء معينة فاذا اريد التعبير عن تلك الابتداءات عبر عنها
بالابتداء المطلق الذي هو مشترك بينها لانه اسهل على المتعلمين فيقال
معنى من هو الابتداء الغاية اي المسافة وقس عليها سائر الحروف فيعبر عن معاني
في وكي واللام بالظرفية والغرضية والاختصاص ونحوها فالمراد بمتعلقات
معاني الحروف هي هذه النسب المطلقة المشتركة بين معانيها المخصوصة المستلزمة
لتلك النسب المطلقة والى هذا اشار بقوله اي اذا افادت هذه الحروف معاني
رجعت الى تلك المعاني التي ذكرت في تعبيرها نوع استلزام اي نوع استلزام
المقيد للمطلق قوله والا لما كانت حروف بل اسماء فيه تعال في رد كلام السكاكي
الملازمة ممنوعة لانه يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية

بالنظر

بالنظر الى وضع لفظ له غير مستقل بالنظر الى وضع لفظ آخر بسبب اشتراط الوضع
في دلالة احد اللفظين عليه ذكر متعلقه دون دلالة اللفظ الآخر عليه كمعنى الكاف
الاسمية والحرفية واجاب عنه بما ذكره المحقق الشريف من ان هذا الاشتراط لا فائدة
له ولا دليل عليه وان عدم الاستقلال حينئذ راجع الى دلالة اللفظ لا الى مفهومه
المعنى بنفسه وانه اذا كان معنى من البصرة ابتداء البصرة امكن الاخبار عن الاول
كما يمكن عن الثاني واما الكاف فمعناه في الاسمية المثل مطلقا وفي الحرفية المثلية المخصوصة
من حيث انها آلة ملاحظة ما تعلقت به وتعرف حاله قوله ليس بصحيح بل الصواب ان يقول
كالظرفية فانه على تقدير كون الاستعارة تبعية يجب ان يقال شبه احاطة النعمة
بالظرفية ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به حتى كأنه صار لفظ الظرفية مستعارا
للاحاطة النعمة بمشاركة التشبيه والاستعارة في الحروف وتحقيقه انه كما ان المعنى
الحقيقي لكلمة في غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يعبر عنه عبر عنه بالظرفية
كذلك معناها المجازي غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يعبر عنه عبر عنه بالاحاطة
مثلا فلا يتصور تشبيه احد هذين المعنيين بالآخر الا تبعا وذلك بان يعتبر تشبيه
احاطة النعمة بالظرفية فيدخل المشبه في جنس المشبه به حتى كأنه
صار لفظ الظرفية مستعارا للاحاطة ثم يسري تلك الاحاطة المخصوصة لتلك
الظرفية المخصوصة التي هي معنى في تبعا فتستعار لها كلمة في وقس عليها سائر الحروف
قوله باعتبار ان الدلالة لازم له يعني لزوم المطلق للمقيد ولم يصرح به لظهوره
فاندفع ما قيل من ان اللزوم امر لازم في جميع انواع المجاز استعارة او مجازا مرسلا
فاعتبار ذكر الملزوم وارادة اللازم لا يكفي في بيان العلاقة بل لا بد من بيان
انها من اي انواع نوع من انواعها قوله كالمحبة اي محبة موسى عليه السلام لهم قوله انه
شبه ترتب العداوة الخ توضيحه ان اللام موضوعة لغرضية ما بعدها لما قبلها
اعني الغرضية المخصوصة المتعلقة بها فاذا قيل التقطه آل فرعون ليكون لهم
عدوا وحزنا لم تكن اللام باقية على معناها الحقيقي لاستحالة كون العداوة

عرضا للعامل بل يكون مستعارا للترتب المخصوص الذي بين العداوة والالتقاط بعدما هي
المجازي المراد كنحوها الحقيقي في عدم الاستقلال بالمفهومية فلا يتصور جريان التبعية
والاستعارة فيهما اصالة بل لا بد ان تشبه اولا مترتب ما ليس مطلوبا عليه بالعرضية
في مطلق الترتب وندخل المشبه في جنس المشبه به حتى كانه صار لفظ العرضية
~~لفظ الترحمة~~ الترتب
مستعارا للمترتب ما ليس مطلوبا عليه وبذلك صار
المخصوص بدلالة تلك العرضية المخصوصة فيستعار اللام منها لذلك الترتب
المخصوص على ما عرفت في كله في قيل عليه ظاهر عبارته تدل على ان اللام له
موضوعة للترتب المخصوص واستعملت منه لترتب اخر ومن البين ان العرضية
ليست عبارة عن الترتب وايضا انه صرح في التلويح بان اللام انما تدل على انه محرق
علة سوا كان معلولا باعتبارها كما في ضربته للتاديب او بها كما في قعدت عن الحرب
للجبن وهو يقتضي ان اللام موضوعة للعلية التي هي اعم من الغرضية لا الخصوص
الغرضية فلا يصح استعارة اللام منها لترتب العداوة على الالتقاط ولكون
العرضية مندرجة تحت العلية وفردا من افرادها لا يجري فيه فعلا لان اللفظ انما
يستعار لما وضع له لا من افراده الا ان يقال يجوز ان يكون اللام موضوعة
للعلية مطلقا وعلة في بعض افرادها الذي هو العرضية او يكون مشتركة بين
نوعي العلية قلت الوجه الاول ذكره المحقق الشريف نظيره في استعارة كلمة لعل
للارادة في قوله تعالى وهو الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون وفيه بحث فان
معنى العلية من تخصيص اللفظ ببعض ما وضع له بحيث لا يطلق على غير
ما وضع له الا بقرينة وارتكاب ذلك في استعمال العلل في معنى الاشفاق واللام
في نحو قعدت للجبن لا يخلو عن بعد فالاولى هو الثاني ثم الجامع بين الترتبين
هو الحصول بعد طلب النفع وهو اشهر في العلة الغائية كذا قيل ولو قيل
ان هذه الاستعارة مبنية على التناسي حتى لا يحتاج الى تكلف في جعل الجامع
في المشبه به اشهر واقوى كما نقلناه سابقا عن الشارح من التلويح لم يكن

بعيدا قوله في الاولين حصل الاولين بالذكر لما قال الشارح في الشرح من ان القرينة
في الحروف غير منضبطة قوله جمع الخلائق بالحق العدل والانصاف وبالقتل
الازالة وبالاحيا الاظهار قوله واما قال مدارها الخ وذلك لان المراد بالمدار ههنا
الاكثر وصرح به الشارح في شرح المفتاح قوله ثلاثة اقسام الظاهر جريان الترشيح في الاستعارة
المكنية ايضا كالتخييلية واعلم ان اعتبار التجريد والترشيح انما هو بعد تمام الاستعارة فلا تعد
قرينة المصرحة تجريدا ولا قرينة المكني عنها ترشيحا قوله بما يلائم المستعار له ينبغي
ان يكون قيدا للاسم كما تشعر به قوله انفا اما ان لم تقترن بشيء يلائم الخ وان كان عبارة
المتن مطلقة لكنه خصصها بما ذكر في تفسير المجردة والمرشحة وذلك لان في قوله
رايت في الحمام اسدا جرى ناصفة للمستعار له مع ان الاستعارة مطلقة قيل
كان تخصيصه بالصفة والتفريع بالذكر بناء على الاغلب فان السكاكي ذكر
في لطائف بالارض يبلغ ما كل الاية ان الخطاب في ما كل ترشيح مع انه ليس
وصفا ولا تفريعا قوله الذي يناسب العطا اي يلائمه بكثرة استعماله فيه حتى
صار كانه حقيقة له كالاذاقة في الشدائد والبلايا كما ذكره الشريف قدس سره
قوله والقرينة سياق الكلام الظاهر ان القرينة لا تعين الاخير
لم لا يجوز ان يكون هي الاول اعني غمر ويكون قوله اذا تبسم الخ تجريدا ويمكن
ان يقال انه اقوى في الدلالة على المراد بالرداء خلاف طاهر واذا اجتمع في الكلام
لا يماثل المستعار له فانهما اقوى اختصاصا به فهي القرينة والاخرى
تجريد كما انه اذا اجتمع فيه لا يماثل المستعار منه كان الاقوى اختصاصا هو القرينة والاخرى
ترشيح فان تساويا فالمحيط قوله اي اذا تبسم غلقت الخ قيل حاصل المعنى
ان السائلين ياخذون مال الممدوح من غير علمه ويحيون الى حضرته
فيبتسم ولا ياخذ منهم فيملكونه وانت خبير بانه في هذا من البعد
ومن التقصير في المدح بالنسبة الى اعطا السائلين ما لعين في ايديهم

بل معناه انه اذا ابتسم في وجوه السائلين صار ما في خزائنه ملكا للسائلين
واخرجه عن ملكه كما يخرج الرهن عن الراهن فان المعروف من حاله انه لا يستغنى
بسمه الا اعطاهم وفي ذكر الغلاق مبالغه في مدحه واشعار بان الذي عنده من
المال انما هو معد للسائلين وان حصوله لهم على طرف الثمام وكانه ليس في يده بل
في ايديهم واذا ابتسم استحكم ملكهم كما يستحكم ملك المرتهن الرهن وهذا مثال الصفه
في المجرده ومثال التفريع فيها قول كثير رايت في الكرام اسيا وليلة مالهم ما عرفه
قوله بمتفرع عليها ومثال الصفه قوله جاوزت بحار الاحرار مثلاطم الامواج
قوله هذا ترشيح ظاهر ان المشار اليه المصراع الثاني وليس كذلك بل
الترشيح قوله لبدا ما قوله اظفاره لم تقلم فلا اختصاص له باحدها قوله
مبالغه العلم ينبغي ان تكون المبالغه فيه للنفي قوله ومبناه اي مبنى الترشيح
في بعض النسخ ومبناها اي الاستعاره والاولى هي المناسبه للمقام اذ لا وجه
لذكر حكم من احكام مطلق الاستعاره في ذيل الكلام في تقسيمها الى الثلاثه
ولما في الايضاح من قوله والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغه ولهذا
كان مبناه على تناسي التشبيه فينبغي ان يحمل الضمير في مبناها في النسخه الثانيه
للاستعاره المرشحه ويكون اللام في قول الشارح الاستعاره اشاره الى
المعهود المدلول عليه بسياق الكلام اعني المرشحه فان قيل جعل
الضمير راجعا الى مطلق الاستعاره كما هو ظاهر قول الشارح ايضا صحيح
فانها تقتضي تناسي التشبيه وادعاء ان المشبه من افراد المشبه به قلت
مطلق
نعم قبل ذكر ولكن الظاهر ان الاستعاره لا تقتضي الا ادعاء دخول المشبه
في جنس المشبه به واما تناسي التشبيه فامر اخر كما يشير اليه قول المصنف
فيما مر واما التعجب والنهي فلتناسي التشبيه وقد سبق منا هناك اشاره الى
ما ذكرنا هنا فان قيل كيف يكون اجتماع المجرده والمرشحه مع

والفاء في قوله ومبنى الترشيح على تناسي التشبيه [illegible]

ابتناءها على تناسي التشبيه الذي ينافيه ذكر ما يلائم المستعار له قلنا لا منافاه
لجواز تناسي التشبيه في بعض الصفات دون بعض ثم كلامهم يدل على ان الاستعاره
المطلقه ابلغ من المجرده فانها وان لم تشتمل على تحقيق المبالغه في التشبيه فلم
تشتمل ايضا على ما ينبئ عنه وكانهم لم يتعرضوا له لان الامر في ابلغيتها على المجرده
سهل فان فيها ايضا ما ينبئ عن التشبيه اعني القرينه غايه الامر ان في المجرده
مزيد انباء قوله لقد اللام فيه لام الابتداء دخلت على الماضي بتقدير قد وروي
بقد قوله واذا اجاز التنا على القرع الح بالمحصه انهم في التشبيه مع الاعتراف
بالتشبيه وعدم تناسي التشبيه يجرون عليه احكام المشبه به فالاولى ان
يجروا عليه احكامه في الاستعاره لان مبناها على تناسي التشبيه قوله فتاره تريد
الذهاب فتقدم رجلا الح يشعر بان المراد بالرجل الخطوه اذ ليس معنى قوله وتؤخر
اخرى تؤخر رجلا اخرى ولا شك ان المتردد الذي يقدم رجلا لا يؤخر الرجل
الاخرى بل تلك الرجل المقدمه قال المحقق الشريف في شرح المفتاح معنى تقدم
رجلا وتؤخر اخرى انه يقدم رجلا تاره ويؤخرها تاره اخرى فان هيئته في الذهاب
هكذا وهذا المعنى هو المتبادر من المثل لان التقدم والتاخير فيه واقعان على
شيء واحد واتحاد متعلقهما انما يظهر على ما صورناه قوله بحسب الشخص اطلاق
القول بان وضع المفردات بحسب الشخص ليس على ما ينبغي فان بعضها موضوع
بحسب النوع كما هو معروف قوله كما بحسب النوع مثلا هيئه المركب في نحو
قام موضوعه للاخبار بالاثبات كالحكم الخبري له وذلك كقوله تعالى حكايه
عنهم
اني وضعتها انثى وقول الشاعر هواي مع الركب اليمانين قوله مضاربها
جمع مضرب والموارد جمع مورد وهو الحاله الاصليه التي ورد فيها الكلام
والمضرب الحاله المشبهه بها التي اريدت بالكلام قوله في الاصل لامراه وهي
دختنوس بنت لقيط بن زراره كانت تحت عمرو بن عدس وكان شيخا فنساء الله

[illegible]

بيان الاحتياج الى الكناية

الطلاق فطلقها فتزوجت عمرو بن سعد بن زرارة وكان شابا فقيرا فلما اشتهت الحليب
ارسلت الى الشيخ يستسقيه لبنا فقال ذلك المثل فلما رجع الرسول واخبرها
بما قال عمرو ضربت يدها على منكب زوجها وقالت هذا ومذقه خير يعني ان
هذا الشاب الجميل مع اللبن القليل الممزوج بالماء خير منكم ومن لبنك الكثير وانما
حض الصيف لان سوالها الطلاق كان في الصيف قوله حول
لبسوى في المعاني بتعليل الايراد بصل لها واما كونه على حده فعلته عدم التحول
في تعريف المجاز واطلاق الاستعارة عليهما على سبيل الاشتراك اللفظي
قوله واما وجوب ذكر المشبه به جواب سؤال مقدر تقديره انك قد ذكرت في التشبيه
ان ذكر المشبه به واجب البتة قوله من غير ان يكون هناك امر ثابت يتحقق
حسا او عقلا اذ لو كان هناك ذلك لكان كمعية كما سيجي في بيت زهير
فلا يسمى مختصا بالمشبه به ولو قال اوهما لكون اشارة الى خلاف ما قال السكاكي
لكان صوابا قوله خواصه ظاهر العبارة ان يكون ضمير خواصه ولوازمه للمشبه
مع ان المذكور انما هو خواص المشبه به ولوازمه فيمكن ان يكون على حذف مضاف
اي خواص جزئه او على جعل خواص جزء الشي خواص له قوله مجاز بتسميته قيل
تسميته بالاستعارة لان بينهما ملابسة هي ان الاستعارة مبنية على التشبيه قوله
كماله او قوامه في وجه الشبه ذكر ايضا في احد الفضل مثله لكن الانسب
بما سيذكره من قوله احدهما ما لا يكمل وجه الشبه الخ وبما سيجي من قوله في الشرح
المتن فاثبت لها الاظفار الذي لا يكمل ذلك فيه بدونها وقوله فاثبتت لها اللسان
الذي به قوامها فيه ان يقول وجه كمال وجه الشبه او قوامه به وايضا القول
بقوام المشبه به في وجه الشبه لا يخلو عن بعد قوله واذا المنية هي من مني الشي
اي قدر سمي الموت بها لانه مقدر قوله ولا تميا البقيا اسم بمعنى الرحمة من ابقيت
على فلان اذا رحمته قوله فتمثل قولنا اظفار المنية جواب عن سؤال مقدر

تقديره

تقديره ان المص اذا قال بتلازم المكنية والتخييلية ورد عليه نحو قولنا اظفار
المنية الشبيهة بالسبع فان التخييلية موجودة اعني اثبات الاظفار للمنية
والمكنية غير موجودة للتصريح بالتشبيه فاجاب بانه ترشيح للتشبيه وترشيح
التشبيه هو ذكر ملايم المشبه به وترشيح المجاز اللغوي ذكر ملايم المعنى الحقيقي
وقد يكون الترشيح للمجاز العقلي وهو ذكر ملايم ما هو له نحو واذا المنية انشبت
اظفارها فان ذكر الانشاب ترشيح لاثبات الاظفار للمنية على مذهب المص
ويجوز كونه ترشيحا للاستعارة بالكناية واما وجوب الاقتران بلفظ المشبه به
فانما هو في الاستعارة المصرحة فان قلت كما ان الاظفار من لوازم المشبه
به فكذا الانشاب فما وجه حمل اثبات الاول تخييلا واثبات الثاني ترشيحا قلنا
اذا اجتمع في الكلام لازمان للمشبه به فايهما اقوى اختصاصا به وتعلقا به فاثباته
تخييل واثبات ما دونه فاثباته ترشيح ولا شك ان الاظفار اقوى اختصاصا وتعلقا
بالسبع من الانشاب فيكون اثباته تخييلا واثبات الانشاب ترشيحا قوله هو ان
لا يصرح لا يخفى ان الاستعارة بمعنى المستعار على مذهب السلف هو لفظ
المشبه به المستعار للمشبه فالاستعارة بالمعنى المصدري هي اطلاق لفظ المشبه
به على المشبه فتفسيرها بان لا يصرح الخ على سبيل التسامح قوله مجاز من الصحو
فيكون هنا استعارة تبعية قوله تعالى اقصر الخ فسر عليه المذكور في كتب
الصحاح وغيره من كتب اللغة ان اقصر مشروط بكون فاعله ذا قدرة واختيار
قال في الصحاح واقصرت عنه اي كففت ونزعت مع القدرة عليه فان عجزت
عنه قلت قصرت بلا الف والباطل ليس ذا قدرة واختيار وعلى هذا
ينبغي ان يكون من قبيل القلب على ما قيل اي اقصر هو عن باطله الا ان يقال في المطول
المراد بالاقصار معناه المجازي وهو مطلق الامتناع قوله على هذا التقدير
واما على التقدير الثاني فهو بمعنى كونه صبيا اي صغيرا قوله والله لا افرس

والواحد كان اللام للعهد اي الموقع عليها التعريف اذ لا يتم المقصود الا
بذلك قوله كما هو شأن الكناية اي اسلوبها وان لم يكن كناية اصطلاحية ومعنى
انه شبه الكناية قوله على مكانه اي محله ومرتبته والحال الذي له وهو انه اثبت
لغيره قوله اثبات ما به كمال المشبه به قد عرفت ان الاثبات انما كان وجه
الشبه وكذا قوله قوام المشبه به قوله في ذكر النوع متعلق بمعناها اي عن
ارادة ما هو معنى لتلك الكلمة في ذلك النوع كذا في شرح المفتاح والظاهر
انه المراد بذلك النوع غير المراد بنوع حقيقتها كما صرح به هو اللغوي وجوابه
فلو اريد هذا المعنى بذلك النوع لصار المعنى مع قرينة مانعة عن ارادة
معناها في اللغوي او الشرعي او العرفي ولا يخفى فساده بل المراد بذكر النوع
اللغة والشرع والعرف فيصير المعنى مع قرينة مانعة عن ارادة ما هو
معناها في اللغة مثلا ولا يخفى بعده قوله متعلق بالغير لو لم يذكر السكاكي قوله
استعمالا في الغير لكان الباقي قوله بالنسبة متعلقا بغير في قوله في غير ما هي
موضوعة له وكان المقصود حاصلا ولعله انما اعاد الغير ليظهر تعلق
الجار به وعرفه ليعلم ان المراد هو الاول واما ذكر استعمالا فلتعيينه
اظهارا لتعلق الجار الداخل في الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوي
هو الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هي موضوعة له بالتحقيق مغايرة
بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة قوله اوضح وادل على المقصود
واخصر ايضا قوله ان يكون لا ارادة الخ او نفا الخارج يعني الحاصل بما
الخارج من القسمة كذا اي الحاصل منها فقوله احتراز ان لا يخرج الاستعارة
اي ان لا يحصل الاستعارة من المجاز ويكون قسما منه ولا يبعد ان يقال
المراد الاحتراز عن ان لا يخرج عن الحقيقة بدخولها فيما وضعت له فيدخل

في الحقيقة

في الحقيقة ويخرج عن المجاز بمعنى ان لا يخرج اي عن الدخول في الموضوع له
لو لم يقيد بقيد زائد قوله وما يتوهمه زيادة لانه هو الواقع في كلام
السكاكي قوله وفي كليهما نظر اما الاول فلانه لا يسع ان يلتفت اليه لاشتماله
في التعريفات واما الثاني فلان المعهود انما هو الوضع الذي استعملت الكلمة
فيما هي موضوعة له بذلك الوضع لا الوضع الذي وقع فيه التخاطب اذ لا
دلالة عليه ولو سلم ذلك فلا يتم ايضا حتى يقيد الموضوعة في قوله فيما هي
موضوعة له بالوضع الذي وقع فيه التخاطب ولا يخفى فساد التعريف الا بهذا
قوله بانه يتناول الغلط اجيب بان المراد بالاستعمال القصد فيخرج
الغلط وقد عرفت انه لو خرج الغلط لا عن قصد لا يخرج الغلط عن قصد
قوله الراجع الى معنى الكلمة السكاكي قسم المجاز اللغوي الى الراجع الى معنى
الكلمة والراجع الى حكمها واراد بالراجع الى معنى الكلمة الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له وبالراجع الى حكم الكلمة ما تغير حكم اعرابه بزيادة لا
او نقصان كما سيجيء وقسم الراجع الى معنى الكلمة الى الخالي عن المبالغة
والمتضمن لها واراد بالاول ما تكون موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد
فيستعملها فيما يغاير المعنى الحقيقي بحيث لم يبق اصل المعنى اصلا قوله وصف
احدى الصورتين اراد بالوصف الاول اللفظ الدال على الصورة المشبه
بها فان الاستعارة هو اللفظ الدال على الصورة ابدا وانما عبر عنه بالوصف لان اللفظ بمنزلة
وصف المعنى وبالوصف الثاني نفس الثابت فكانه قال استعارة لفظ الصورة
الاولى لبيان الصورة الاخرى فتكون اللام في قوله لوصف الاخرى للغرض لا صلة
للاستعارة وقيل المراد بالاستعارة وصف احدى الصورتين لوصف
الاخرى ايقاع عبارة احدى الصورتين مكان عبارة الاخرى قوله وقسمه
المجاز الى المفرد الخ حاصله ان قسم الشيء قد يكون اعم منه من وجه وهذا

كلام ظاهري والتحقيق ان قسم الشي اخص منه مطلقا فاذا قلت الحيوان
اما اسود او ابيض فالمراد اما حيوان اسود او حيوان ابيض قوله وظاهر
ان المجاز العقلي الخ نعلم ان مورد القسمة الى العقلي واللغوي ما يطلق
عليه المجاز لا اللغوي بالمعنى السابق وحينئذ يجب ان يراد بالراجع
الى معنى الكلمة ايضا اعم من المركب والمفرد وكذا بالمتضمن للفائدة ليصح
في القسمين قوله اوردنا في الشرح قال في الاول لان استعمال الكلمة
في اللفظ المجاز في الاشتراك اصطلاح العربية فلا يصح في التعريف من غير
قرينة مع انه قد صرح بان المنقسم الى الاستعارة وغيرها هو المجاز في المفرد
سلمنا ذلك لكنا نقول بعد ما اراد بالكلمة ما يعم المفرد والمركب فان اراد
بالوضع الوضع الشخصي لم يدخل المركب في التعريف لانه ليس له وضع شخصي وان
اراد ما هو اعم من الشخصي والنوعي فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة
لانه موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما بين في علم الاصول
وفي الثاني لانه لو ثبت ان مثل هذا المشبه به يقع استعارة مسلمة فهذا
انما يصلح لرد كلام المص حيث ادعى استلزامه التركيب ولا يصلح لرد
كلام السكاكي لانه قد عد من التمثيلية مثل قولنا اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى ولا شك انه ليس مما عبر فيه عن المشبه به بمفرد ولا مجاز في مفرد
من مفرداته بل في مجموع الكلام حيث لم يستعمل في معناه الاصلي والحاصل
انه ان لم يستلزم التركيب فلم يستلزم الافراد ايضا وهذا كاف في الاعتراض
وفي الثالث وهذا غاية السقوط وان كان صاحبه اعلم من هو عامة في الحماقة
والاشتهارات للقطع بان لفظ تقدم في قولنا تقدم رجلا وتؤخر
اخرى مستعمل في معناه الاصلي والمجاز انما هو في استعمال هذا الكلام في غير
معناه الاصلي اعني صورة تردد من تقوم ليذهب فتارة يريد الذهاب

تقدم

فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى وهذا ظاهر عند من له مسكة في علم البيان
واعلم ان المحقق الشريف قدس سره قال في حواشي الثاني اعلم ان القوم عرفوا التشبيه
التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد كما مر وقد اشرنا الى ان المتبادر من هذه العبارة
ان وجهه منتزع من عدة امور معتبرة في طرفيه لانه منتزع من عدة امور هي
اجزاؤه وحينئذ يلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه
التشبيه فيه ايضا يكون مركبا ولو اكتفى في التشبيه التمثيلي بتركيب وجه الشبه لقيل
في تعريفه ما وجهه مركب او مؤلف من متعدد اذ الالفاظ المذكورة في التعريفات يجب
حملها على ظواهرها اذ لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها والى ما ذكرنا من وجوب
تركب طرفي التشبيه التمثيلي ذهب المحققون وبنى عليه صاحب الايضاح اعتراضه
على صاحب المفتاح حيث قال ورد بان التمثيل يستلزم التركيب المنافي للافراد
ومن المتأخرين من جوز ان يكون طرفاه مفردين وتوسل الى تجويز افرادهما في الاستعارة
التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه المشبه الى الاستعارة صار
استعارة تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض ونحن نقول التجويز الثاني يخالف
المفتاح فانه خص الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن
الامثلة الاستعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور بوصف الاخرى
مثل ان تجد انسانا استفتي في مسئلة وساق الكلام الى ان قال وهذا هو
الذي نسميه التمثيل على سبيل الاستعارة ثم نقول واذا انحصرت الاستعارة
التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلي فيه ايضا
بناء على ما ذكرته واما التجويز الاول فقد نقل له وجهان احدهما ان وجه الشبه
في التشبيه التمثيلي ربما كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين كما في
تشبيه الثريا بالعنقود الملاحية فيه تركب وجهه لا تركب طرفيه وهو
مردود بما مر من انه خلاف المتبادر من العبارة فلا يصار اليه في

من اسم التشبيه لتمثيل على ما ذكره التشبيه الخ مرة

التشبيهات لاسيما اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم يقل احد ممن
يتمسك بكلامه ان تشبيه الثريا بالعنقود تشبيه الوجه الثاني ان
انتزاع وجه الشبه من متعدد في طرفي التشبيه يوجب تعدد اي كل
منها بحسب المعنى دون اللفظ لجواز ان يعبر عن الامور المتعددة كل
واحد منها بلفظ واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وهو
مردود ايضا بان وجه انتزاع الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم
ان يلاحظ كل منها قصدا فلا يصح ان تكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ
واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا
بحيث لا يكون شيء منها مقصودا موجها اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة
الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث لا يكون لخصوص
كل واحد منها مدخل فيه لا يقال اذا لاحظناها اجمالا في ضمن لفظ
واحد فلنا بعد ذلك ان نلاحظ تفاصيلها وننتزع منها وجه الشبه
لانا نقول هي من حيث انها لوحظ تفاصيلها ليست مدلوله لذلك اللفظ
الواحد بل لالفاظ متعددة بحسبها مقدرة في الارادة سواء كانت
مقدرة في نظم الكلام اولا كما يأتي تحقيقه اولا ترى ان مفهومي الحيوان
والناطق هكذا مفصلين ملاحظين قصدا ليسا مفهوم الانسان
بل مفهومه مجملا لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا واما الاية الكريمة فلم
يعبر فيها عن طرفي التشبيه بمفردين وذلك ان المشبه فيها على تقدير
كونها من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة
فيما تقدم والمشبه به قصة المستوقد المخصوصة المفصلة فيما بعد
وشيء من هاتين القصتين ليس مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه به
فظاهر لانه غير مفهوم من لفظ المثل في قوله كمثل الذي بل من جميع

تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم في اظهار
الايمان وابطان الكفر الى اخر القصة فتلك الالفاظ مقدرة في الارادة
يؤيد ذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه المركب والمفرق في هذه الاية
قوله ما به يكون قوام اغتيال السبع هو معطوف على لوازمه والمتوسط
بينه وبين المعطوف العاطف حال منه والمذكور سابقا ان الاظفار يكون
بها كمال الاغتيال قوله بم اطلق على صيغة المجهول اذ لا معنى لاطلاق الوهم
قوله نحو اظفار المنية المشبهة بالسبع اي به ونحوها فان السكاكي مثل
بثلاثة امثلة احدها هذه والاخران لسان الحال الشبيهة بالمتكلم ناطق
بكذا وزمام الحكم الشبيهة بالناقة في يد فلان قوله وقال الشيخ لا خلاف
في ان اليد استعارة اراد باليد هنا اليد من حيث اضافتها الى الشمال كما يدل
عليه قوله بم انك لا تستطيع الخ وفي قوله ان لفظ اليد اليد لا من تلك الحيثية
فاندفع توهم التدافع بين كلاميه لان الحكم بانه استعارة يفيد انه مجاز
لغوي ونقله عن ثنى الى شيء انه ليس مجازا لغويا قوله نعم يتجه قبل
فيه ان تعبير بغير العرف وسد باب الاصطلاح الثابت من غير حاجة
وبدون فائدة تعتد بها مما لا يعتد به وفيه نظر فان ما ذكره السكاكي
لو لم يقتض ان يكون ما يطلق عليه لفظ الاستعارة مباشرة مجازا لغويا
وما هناك فائدة تعليل الاقسام لا يقال يلزم على قول السكاكي الجمع
بين الحقيقة والمجاز نحو قولنا اظفار المنية والسبع تنشب بفلان
فان اظفار المنية مجاز عنده واظفار السبع حقيقة لانا نقول له
ان يقدر في مثله لفظ اظفار اخر فيقول المقدر اظفار المنية واظفار
السبع هذا والظاهر انما ذكره المص في بحث التشبيه من جعل المشبه
له في نحو انيابه اغوال من الوهمي وانما يصح على مذهب السكاكي في

ان مبناه على تناسي التشبيه مثلا اذا قلنا اظفار المنية المغترسة زيدا
اهلكته فالاستعارة قد تمت بذكر الاظفار ثم تناسي التشبيه وجعلت
المنية كانها عين السبع فذكر الافتراس المحقق ترشيحا للاستعارة المكنية
قوله فالاستعارة بالكناية لا تنفك عن التخييلية قال قدس سره ذكر هذا
الكلام ليحصل صحة ما سيأتي من اعتراض المص على السكاكي حيث قال فعلى
تكون المكني عنها مستلزمة للتخييلية لا لبيان الواقع عند القوم فانه باطل
كما سنذكره الشارح ولا لبيان مذهب السكاكي فانه لا يذهب الى ذلك كما
سنذكره ايضا قوله وقد يجاب عنه الخ تقرير هذا الجواب ان لفظ المنية
لما جعل مرادفا للسبع وجب ان يكون استعماله في الموت بطريق المجاز
كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين
لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة او مجازا اذا استعملا في معنى واحد
قوله كيف يصح ان يصح الخ فان المنية اذا دخلت في جنس السبع كان
اسمها موضوعا لذلك الجنس كلفظ السبع الا ان وضع احدهما لذلك الجنس
حقيقي ووضع الاخر ادعائي فيكونان اسمين له متعارفا وغير متعارف
كالمترادفين واعترض بان ادعاء كون المنية من افراد السبع وادخاله
في جنس السبع لا يوجب كون اسمها موضوعا لذلك الجنس بل يقتضي كونه
موضوعا لنوع منه فكيف يدعى الترادف بناء على انه لا يصح وضع اسمين
لحقيقة واحدة ولا يكونان مترادفين فان وضعهما لحقيقة واحدة ليس
واقعا حقيقة ولا ادعاء اذ لم يدع الا كون المنية من افراد السبع وهذا
لا يوجب كون اسمها موضوعا لهذا الجنس بل يقتضي خلافه قوله وفيه
نظر الخ حاصله ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ المنية
مستعملا في غير ما وضع له حقيقة وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له

غير موضوع له ههنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له
موضوعا له في الاستعارة المصرح بها قوله غير ظاهر بعد لان غاية ما افاده هذا
الجواب عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية يعني انه
مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه
مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا او مراده الطرف الاخر
لا يقال اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا اذا لم يكن حقيقة او كناية يجب
ان يكون مجازا فقد ظهر من عدم كون لفظ المنية حقيقة مع العلم بانه
ليس كناية كونه مجازا لانا نقول مراد الشارح ان تعريف المجاز الذي ذكره
السكاكي لا يصدق عليه نعم لو عرف المجاز بما لا يكون مستعملا في الموضوع
له من حيث انه موضوع له لدخل بقيد الحيثية في التعريف لكنه لم يعرفه به
واما اعتبار قيد الحيثية في تعريفه الذي نقله الشارح عنه فليس
له جدوى في دخول لفظ المنية في المكنية في المجاز كما لا يخفى على الناظر
فيه قوله واما رد التبعية يعني التركيب المشتمل على التبعية الى التركيب
المشتمل على المكني عنها قوله بجعل قرينتها مكنيا عنها قال الشارح في شرح
المفتاح وليت شعري ماذا يفعل المص بالاستعارة التبعية في يصعد يعني
في قول الشاعر شعر ويصعد حتى يظن الجهول ففي كل استعارة
تبعية تكون قرينتها عقلية وكيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية انتهى
وقد اشار المحقق الشريف الى توجيه رد التبعية في يصعد الى المكنية
حيث قال وان اريد رد التبعية تكون قرينتها التي هي يصعد الى المكنية
لكنه لا يخفى توجيهه فيكون قتلت زيدا استعارة لضربه الشديد بدليل
تقدير الكلام ويصعد في المكارم فيجعل المكارم استعارة بالكناية عن
الامكنة المرتفعة ونسبة الصعود اليها قرينة الاستعارتها قوله

بالكنايه و التخييليه قرينتها فيه تسامح فان القرينه انما هو نسبتها كما ان القرينه
في اظفار المنيه انما هي اضافه الاظفار وقد اشار الشارح فيما سياتي
الى ذلك بقوله ونسبه النطق اليها قرينه الاستعاره قوله وعلى هذا القياس
فما جعله القوم قرينه التبعيه نجعله هو استعاره بالكنايه وما جعلوه
استعاره تبعيه نجعله هو قرينه الاستعاره بالكنايه قال المحقق الشريف
ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلي
الواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض والاستعاره
حينئذ تكون تبعيه كما في قوله

تقري الرياح رياض الحزن مزهرة ۞ اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا

فان التشبيه ههنا انما يحسن اصاله بين هبوب الرياح وبين القرى ولا يحسن
التشبيه ابتدا بين الرياح والمضيف ولا بين الرياح والضيف ولا بين
الانماط والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك
التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا لشي من
هذه التشبيهات فلا يصح ههنا رد التبعيه الى المكنيه عند من له ذوق
سليم قلت ومن الواضح في ذلك ما في قول الشاعر
ضحك المشيب براسه فبكى فان التشبيه انما يحسن اصاله بين ظهور المشيب
وبين الضحك ولا يحسن ابتدا بين المشيب وبين شخص ضاحك او بين
ضاحك كما لا يخفى بمن قال وقد يكون التشبيه في المتعلق عرضا اصليا وان
جليا يكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا فحينئذ يحمل على الاستعاره
بالكنايه كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض
مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السويه فح
جاز ان يجعل استعاره تبعيه وان يجعل مكنيه كما في قولك نطقت الحال

بكذا فان كلا من تشبيه الدلاله بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتدا مستحسن
فظهر ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود قوله فلا وجه لقوله
اجيب عنه بان السكاكي قد صرح بان عدم انفكاك المكني عنها عن التخييليه
انما هو مذهب السلف قوله ضروره انه مجاز علاقته المشابهه وكذلك
لان الجمهور انما بنوا على انه استعاره تبعيه لعلاقه المشابهه كما هو
شان الاستعاره فعلاقه المشابهه موجوده قطعا قوله وقد يجاب
هذا الجواب بعيد ابطال كلام المص لا تصحيح كلام السكاكي اما الاول
فلان المصنف قد ادعى ان السكاكي ان لم يقدر لفظ التبعيه حقيقه وجب
ان يكون استعاره والتخلف في بعض المواد يقدح فيه كما لا يخفى واما الثاني
فلما ذكره الشارح قال اعلم ان هذا الجواب مع عدم تصحيحه لكلام
السكاكي مبني على ان السكاكي مشترط في العلاقه اعتبارها لا وجودها
اما لو كان ممن يكتفي بوجودها فكلام المصنف تام بلا شبهه وكلام هذا المجيب
مندفع من اصله قوله لا يجري في جميع الامثله لجواز ان تنحصر العلاقه
في المشابهه كاحسنا المستعار لهدينا قوله وهو وجود المكني عنها
بدون التخييليه فان التخييليه عنده استعاره عن الصوره الوهميه وليس القرينه
على مقتضى هذا الجواب الا المجاز اعني استعاره قوله حسن كل من التحقيقيه
الخ لو قال المصنف حسن الاستعاره برعايه جهات حسن التشبيه لكان
وافيا بالمقصود مع الاختصار فتامل كان يكون وجه الشبه شاملا
للطرفين في جعل هذا جهه للحسن نظر فانه اذا لم يشمل الطرفين تنتفي
صحه التشبيه لا حسنه قوله وان لم يسم لكنه انما اعتبر اشمام الرائحه
لانه لو زيد على ذلك بان بين المشبه به بالمشبه كما في قوله تعالى حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ويذكر ما سبق للبيان الاسود

كما في الخط الاسود فانه شبه الخط الابيض بالفجر وشبهه الاسود
بسواد اخر الليل او بانه يذكر وجه الشبه او يكون ككلام خارج عن الاستعارة
بالكلية وداخل في باب التشبيه ومثل بعضهم لما شم فيه الرائحة بالاستعارة
التي في قوله هو فدية ارداء على القمح فان قيل كلام الشارح في الشرح
مشعر بان ما ذكر فيه الوجه مما اشم فيه الرائحة حيث قال ولهذا قلنا بان
نحو رأيت اسدا في الشجاعة تشبيه لا استعارة فكيف ذلك قلنا نعم
عبارة الشرح مشعرة بذلك ولكنه غير ظاهر بل الظاهر ما ذكرناه من انه
يشبه الصحة لا الحسن فقط كيف وقد صرح الشارح في الشرح في اول بحث
الاستعارة بان الظاهر ان نحو رأيت اسدا في الشجاعة تشبيه لا استعارة
وقد يأول عبارة الشرح هنا بان معنى قوله ولهذا قلنا الخ ولاجل ان
اشمام رائحة التشبيه يخل بحسن الاستعارة قلنا بانتفاء الاستعارة في
هذا المثال لتجاوزه عن مرتبة اشمام الرائحة الى التصريح بوجه التشبيه
قوله لفظا انما قال لفظا لان المعنى على التشبيه قطعا قوله لان ذلك
يبطل الغرض الخ هذا ايضا كالاول المنقول من الشرح مشعر بان التشبيه
داخل فيما اشم فيه الرائحة وفيه نظر اذ خرج الكلام حينئذ عن الاستعارة
والمدعى في صورة الاشمام انما هو انتفاء حسن الاستعارة المقتضي ثبوت
اصلها ولو على نحو اللهم الا ان يصار فيه الى حذف المضاف اي يبطل كمال
الغرض ويكون قوله اعني ادعاء تفسير الغرض قوله اقوى في وجه الشبه
وذلك لانه المتبادر عرفا وان سبق انه غير لازم قوله يعني ان كلما يتأتى
الخ فيه انه ان اريد بالتأتي التأتي على وجه الحسن فليس كلما يتأتى فيه
الاستعارة على وجه الحسن يتأتى فيه التشبيه كذلك لجواز ان يكون الشبه
بين الطرفين قويا حتى اتحدا وان اريد مجرد التأتي سواء كان على

وجه

وجه الحسن اولا فلا نسلم ان ليس كل ما يتأتى فيه التشبيه يتأتى فيه الاستعارة
فانه اذا كان وجه الشبه خفيا يتأتى فيه الاستعارة ايضا لكن لا على وجه
الحسن فقول المصنف ان التشبيه اعم محلا ليس على ما ينبغي اذ المتبادر
منه العموم المطلق قوله حتى اتحدا يعني حتى كأنهما اتحدا اذ لا اتحاد حقيقة
بين نحو العلم والنور والا لم يصح الاستعارة ولم يكن لقوله قوي الشبه
بين الطرفين معنى وهو ظاهر قوله وتعين الاستعارة يعني اذا قصد
حسن الكلام كما يشعر به قوله لم يحسن التشبيه قوله كالتحقيقية ظاهر كلام
المصنف ان لا فرق بين المكنية والمصرح بها في التوصية في جلاء وجه الشبه
بين الطرفين فانك قد عرفت ان التوصية فرع عدم اشمام الرائحة وظاهر
قوله كالتحقيقية ان حسنها برعاية جهات حسن التشبيه وان لا تشم
رائحته لفظا الا ان الشارح اقتصر على الاول هنا وفي الشرح وكأنه اشار
الى ان هذه التوصية مخصوصة بالمصرحة قال المحقق الشريف في شرح
المفتاح وانما خص بهذه التوصية الاستعارة التصريحية لان المذكور فيها
لفظ المشبه به والمراد هو المشبه فاذا كان وجه الشبه جليا بنفسه
او مشهورا فيما بين الاقوام ظهر قصد التشبيه وادرك ان المراد هو
المشبه والا لم يظهر ولم يدرك واما الاستعارة المكنية فقد اطلق فيها
لفظ المشبه واريد به معناه واثبت له شيء من خواص المشبه به فدل
بذلك على تشبيهه به فلا ضير في خفاء وجه الشبه هناك قوله على سبيل
الاشتراك او التناسب والتشابه يشير الى انه يحتمل ان يكون لفظ
المجاز مشتركا بينهما وان يكون مجازا في هذا المعنى الاخر لاجل المشابهة
في التعدي من امر اصلي الى امر غير اصلي كما يوضحه الشارح قوله
نعم حكم اعرابها فان لم يتغير الاعراب بالحذف والزيادة كقوله تعالى او كصيب

من السماء اذ التقدير او كمثل ذوي صيب وكقوله تعالى فبما رحمة من الله اذ
التقدير فبرحمة لم يسم مجازا قوله او زيادة لفظ يعني ما يعبر عنه النحاة
حروف الزيادة فلا يدخل فيه كون زيدا قائم وان كان قد اشار في المفتاح
الى ان المراد بعضها اعني بعض حروف الزيادة فقط والفرق عبرة واضح
قوله وظاهر عبارة المفتاح ان فيه هو ان يكون الكلمة منقولة عن حكم لها
اصلي الى غيره كما في قوله على كلمة وجاء ربك فالاصل وجاء امر ربك فالحكم
الاصلي لقوله ربك هو الجر واما الرفع فمجاز وهو قوله فاسأل القرية فالاصل
واسأل اهل القرية فالحكم الاصلي في الكلام هو الجر والنصب مجاز وفي
قوله ليس كمثله شيء فالاصل ليس مثله شيء والجر مجاز فتعريفه يدل على ان
الموصوف بالمجاز هو الكلمة لكن ما ذكرناه في الامثلة من ان الرفع مجاز
والنصب مجاز والجر مجاز يدل ظاهرا على ان الموصوف به هو الاعراب واما
قال الشارح ظاهر عبارته لانه يمكن تاويلها بان يحمل على ان الرفع حكم مجازي
لكلمة ربك منزلة المعنى المجازي في المجاز اللغوي كما ان الجر حكم اصلي لها
منزلة المعنى الحقيقي هناك واما المجاز فهو كلمة ربك لمجاوزتها حكمها الاصلي
الى حكم اخر فقس عليه قوله والنصب مجاز والجر مجاز قوله وما ذكره
المصنف اقرب وذلك لما ذكر في الشرح من ان هذا يعني كون الموصوف بهذا
النوع من المجاز هو الاعراب ظاهر في الحذف كالنصب في القرية والرفع
في ربك لانه قد نقل عن محله اعني المضاف واما في المجاز بالزيادة فلا
يصح ذلك الانتقال فيه وكانه لما قال اقرب ولم يقل هو الصواب
لامكان تاويل عبارة السكاكي بما ذكرناه قوله ويحتمل ان لا تكون
زائدة قيل الحكم بعدم زيادتها يستلزم نفي ذاته تعالى لانه مثل
لمثله وان لم يكن موجودا اذ القضية الموجبة لا تستدعي وجود

معلو

الكناية

معلوم المحمول فالوجه ان الكاف زائدة قوله بطريق الكناية هي من الكناية
المطلوب بها نسبة فانه نفي الشبه عن مثل المثل واريد به نسبته الى المثل
واما جعله من المذهب الكلامي كما ذكره المحقق التفتازاني ففيه ان من لا يسلم
مدعى المتكلم وهو نفي المثل لا يسلم ايضا استلزام نفي مثل المثل وكيف يحتج به
عليه قوله معناه من جهة جواز ارادة المعنى الظاهر انه حمل الكلام
على حذف المضاف ولا حاجة اليه اذ يحمل قوله من جهة ارادة المعنى
على معنى بالنظر الى ارادة المعنى يعني فانها جائزة في الكناية دون
المجاز قوله لان الكناية كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى الحقيقي قال
الفاضل الچلبي واما ما اورده في التلويح من انه لابد في الكناية
من ان يقصد تصور المعنى الاصلي في ذهن السامع ليتنقل عنه الى
المكني عنه فيكون الموضوع له مقصودا في الكناية من حيث التصور
دون التصديق فليس بشيء اذ لابد في المجاز ايضا من تصور المعنى الحقيقي ليفهم
المعنى المجازي المشتمل على المناسبة المصححة للاستعمال فدعوى كون الموضوع
له مقصودا في الكناية دون المجاز تحكم قوله للقطع بصحة قولنا ان الاخ
الله مع ما سيأتي من ان معنى جواز ارادة المعنى الحقيقي عدم توقف
الكناية على قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي قوله وهو ان المراد جواز
ارادة المعنى الخ اعلم انه لا اشتباه بين الكناية والمجاز الا مع استحالة
المعنى الحقيقي كبسط اليد في حق الباري تعالى ونفي مثل المثل في حقه ايضا
وقد صرح في الكشاف بان ذلك من قبيل الكناية فيرد عليه ان
استحالة المعنى الحقيقي من اقوى قرائن المجاز فاذا جوز في الكناية
استحالة المعنى الحقيقي ولا تكون شيء من قرائن المجاز مانعا من جواز
ارادة فلا يتميز الكناية عن المجاز في شيء من الصور ولو سلم فلا
جواز ارادة المعنى الحقيقي ثم لم يجعل مانعا من

شك في عدم التمييز في صورة استحالة المعنى الحقيقي نحو نطقت الحال فأراد
الشارح بيان الفرق على وجه يندفع به ذلك الإيراد فقال وهو أن المراد
الخ ولعله أراد أن معنى جواز إرادة الملزوم أن لا يوقف إرادة
اللازم في الكناية على وجه مانعة عن إرادة الملزوم فبسط اليد
في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان أن يجعل كناية عن الجود لأن إرادة الجود
من هذا اللفظ لا يتوقف على استحالة المعنى الحقيقي في حقه تعالى لتنزهه عن ذلك
حتى لو فرض أنه لا يستحيل ذلك عليه تعالى كانت الكناية بحالها بخلاف
إرادة الدلالة من النطق في قوله نطقت الحال حيث لا قرينة
لا نسبته إلى الحال إنما يتوقف على استحالة النطق الحقيقي من الحال كما لا
يخفى وحينئذ لا يحتاج إلى أن يجعل مثل هذا مجازا متفرعا عن الكناية كما قيل
ولا إلى دفع ما يرد عليه لوجوب إرادة المعنى الحقيقي في الكناية لجمع
بين الحقيقة والمجاز بأن يقال إن إرادة المعنى الحقيقي في الكناية وإن صح
كما يقدم محلا والمجاز فإنه يحكم كما ذكره الفاضل الشلبي لأن الجمع وحينئذ
ليس هو الجمع بين الملزوم ومطلق اللازم بل بين الملزوم واللازم الموقوف إرادته
على منافاة إرادة الملزوم وليس ذلك موجودا في الكناية قوله وفيه نظر
لما ذكر في الشرح من أن المجاز قد يكون من الطرفين كاستعمال
الغيث في النبت واستعمال النبت في الغيث قوله بأن يوصف
صفة اختصاص بموصوف أشار بلفظ الإيماء إلى أن ذلك عارض
في الصفة وإن أصل وضعها على العموم قوله غير مختص ولا نسبة الأوضح
أن يقال بنفس الموصوف به الاختصاص أعم من أن يكون حقيقيا كالقديم أو غير
حقيقي كما إذا اشتهر زيد بالمضيافية مثلا وصارت تامة فيه بحيث لا يعتنى
غيره فيه قوله مركبة لحصول الاختصاص بالتركيب إذ الحياة

يشاركه

يشاركه فيها كل حيوان واستواء القامة يشاركه فيها النسناس
وعرض الأظفار يشاركه فيها القرد قوله بالإفراط إنما قال بالإفراط
لأن عظم الرأس واستواءه إذا لم يفرط دليل على علو الهمة وحسن الفهم
قوله بنوع خفاء قيل وكان ذلك بالنظر إلى الأصل وإلا فاستلزامه
لها أظهر من أن يخفى نعم كون سبب البلاهة لازمة له في الخارج
خفي قوله كالرجولية قيل المفهوم منها في العرف سعة الأخلاق
في الغنا والمال وغيره كالعفو عند القدرة وليس المراد بها هنا معناها
الشرعي قوله وهو المراد بالاختصاص في هذا المقام فلو قال المصنف
أراد أن يشتمل بين المشترك هذه الصفات لكان أولى قوله بل كناية
قوله أو تقديرا كما إذا قيل أزيد كثير الرماد أم لا فقلت نعم كثير الرماد
قوله وفيه نظر قيل وجه النظر أن قسم الشيء يجوز أن يكون أعم من
المقسم من وجه وفيه أن الأصل المتبادر من التقسيم ذكر جزئيات
الكلي الصادق عليها المتمايزة بفصول متغايرة وشبه ذلك العول أما عبد
المقسم على سبيل التسامح ويمكن توجيه النظر بأن التفاوت لا يتعدى بكلمة
إلى إلا بتضمين أمر والمراد هنا الانقسام ويرد عليه ما يرد على الانقسام
قوله مسوقة لأجل موصوف غير مذكور قيل عليه أن الظاهر
أن قوله مسوقة إلى آخره تفسير للعرضية لكن فيه نوع قصور لجواز
وجودها مع عدم ذكر الموصوف بدون تعريض كما إذا قصد بقولنا
المسلم من سلم الناس (المسلمون) من يده ولسانه الكناية عن نفي الإسلام عن المؤذي
مطلقا قوله وإن قلت أراد بالعلة عدم الكثرة سواء سقطت
رأسا كما في عريض القفا أو وجدت كما في عريض الوسادة كناية عن الأبله

قوله وتحقيق ذلك الخ يعني انه ليس المراد من قولهم في ذلك فستعرف
انه يكون تارة مجازا وتارة كناية انه يجوز ان يريد غير المخاطب وحده
فيكون مجازا الخ
ويريد اخرى المخاطب وغيره فيكون كناية اذ ليس من المخاطب وغيره
لزوم تعبير في المجاز والكناية بل المراد ان الكلام المذكور
يدل عرفا على ذلك لمثل تهديد المودي مطلقا فان اريد تهديد المخاطب
مع تهديد مؤذي اخر كان كناية وان اريد تهديد غير المخاطب فقط
كان مجازا مركبا قوله اطبق البلغا الخ نسبة الاطباق على ماذكره
الى ارباب البلاغة المكتسبة اعني علما البيان ظاهر واما ارباب
البلاغة السليقية فهم ايضا مطبقون على ذلك بحسب المعنى لانهم كانوا يعلمون
هذه المعاني مجملة ويعتبرونها في موارد الكلام وان لم يعلموا هذه الاصطلاحات
وتفاصيلها قوله ابلغ من الحقيقة والتصريح هو من المبالغة لا من
البلاغة وكانه مبني على ما نقل عن الاخفش والمبرد من جواز بنا افعل
التفضيل من جميع الثلاثي المزيد فيه قياسا والمعنى ان كلا من المجاز
والكناية اكمل واقوى في الدلالة على ما اريد بهما من الحقيقة والتصريح
على ما اريد بهما وانما لم يجعل من البلاغة لان الكلمة لا توصف
بالبلاغة والمقصود ان كل مجاز ابلغ سوا كان كلمة او غيرها وعلى
تقدير جواز وصفها بالبلاغة على مذهب غير المصنف وابن
الاثير على ماذكره الخلخالي من ان عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة
انما هو مذهب المصنف وابن الاثير واما مذهب من يقول كل فصيح
بليغ فيوصف بها فلا يجوز ان يجعل من البلاغة ايضا لان كل
مجاز لا يجب ان يكون فصيحا فضلا عن ان يكون افصح وايضا دليلهم

على الابلغية وهو كونه كدعوى الشي ببينة انما يدل على المبالغة لا على البلاغة واما
ماذكره الشارح في شرح الكشاف في قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ان الاستعارة ابلغ اي ادخل في المبالغة او في البلاغة فهو وان لم يكن
معناه اتصاف الاستعارة بالبلاغة وزيادتها حتى يلزم اتصاف الكلمة بالبلاغة
بل اتصافها بزيادة دخلها في البلاغة لكنه بعيد لان المتبادر من الابلغ المتصف
بزيادة البلاغة لا بزيادة دخل فيها مع ان زيادة الدخل في كل مقام ممنوع بل
الحقيقة في بعض المقامات ابلغ قوله وهذا مراد الشيخ عبد القاهر الخ من
تامل عبارته التي نقلها عنه في الشرح لم يستبعد ان يقال ان مراد الشيخ
ان كل واحد من المجاز والكناية والاستعارة لا يفيد فيه اصل المعنى بالنظر
الى الحقيقة والتصريح والتشبيه مثلا نقول ان نفس معنى قولنا رايت اسدا
ورايت رجلا كالاسد معنى واحد لا تفاوت باختلاف العبارتين انما
التفاوت ان الاول افاد زيادة في الاثبات لم يفدها الثاني ويؤيد ذلك ما تقدم
من ان العلامة لكون اللفظ مرادا به الاستعارة صحة وقوع المعنى الحقيقي
موقعه من غير ان تفوت الا المبالغة في التشبيه وقس على ذلك حال المجاز
المرسل بالنظر الى الحقيقة والكناية بالنظر الى التصريح وح لا يحتاج الى ما اجاب
به المصنف عن الاعتراض الذي اورده على الشيخ اذ لا ورود له بل الكلمة
على ظاهرها اعني التي ادعاها الشيخ من انه ليس السبب في الابلغية افادة
واحد من هذه الامور زيادة في نفس المعنى لا يفيدها خلافه واما مثل
قوله رايت رجلا هو والاسد سوا في الشجاعة زيادة في الابتهاج ان
المساواة التي فيه وفي قولنا رايت اسدا التي هي نفس المعنى لا تفاوت فيهما
باختلاف العبارتين فان المفهوم في كل منهما من المساواة لا يتصور فيه زيادة
ولا نقصان فصح ما ادعاه من عدم افادة الاستعارة زيادة في المعنى

نفسه وافادتها الزيادة في الاثبات فقط قوله اى تصور معانيها
تسل عليها المتمهور ان حقيقة العلوم المسائل او التصديق بها او الملكة لا تصور
المحمولات وما يتعلق بها لكنه قد ذكر في شرح المفتاح ان الصناعة قد تجعل عبارة
عن عدة اوضاع وتسميات واصطلاحات وبو بد ذلك جعل التصورات الكفه
داخلة في حقيقة الحكمة على ما قيل قوله والمراد بالوجوه يعني ان الاضافة للعهد
اذ هي بتقدير اللام كما تقدم وذلك لانه لو اريد مفهومها الاعم لدخل فيه اكثر
ما ليس من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام وهي الخلو عن تنافر الحروف او الكلمات
والخلو عن مخالفة القياس والخلو عن ضعف التاليف مع انها ليست من علم البديع
واما الخلو عن الغرابة فيمكن ادراجه في وضوح الدلالة قوله اى الخلو عن التعقيد
المعنوي مع انه يجب مفهومه يتناول الخلو عن التعقيد اللفظي ايضا لكونه
اشارة الى علم البيان على ما ذكر في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة
الى علم المعاني فيكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعدهما فقوله بعدهما بمنزلة قوله
وتبعها وجوه اخر وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكور في علم البيان
يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة
قوله يحسين المعنى ولا يشكل بالمشاكلة المعنوية فانهم عدوها من المحسنات
المعنوية ~~فانهم عدوها~~ مع ان الظاهر ان حسنها باعتبار ايهام التجنيس اللفظي
اذ العلاقة ~~المصححة~~ المصححة فيه المصاحبة اللفظية قوله بين متضادين
يعني فصاعدا لكنه اقتصر على اقل ما يحصل فيه المطابقة قوله سواء كان التقابل
حقيقيا الخ لا يخفى انه بعد تعميم التقابل كما ذكره يكون نحو اشداء على الكفار
رحماء بينهم داخلا في الطباق لا ملحقا به تامل قوله او تقابل التضايف فيه
بحث لان الجمع بين الاب والابن لا يسمى في الظاهر مطابقة بل هو مراعاة
النظير اقرب قوله تدبجا ماخوذ من الديباج قوله سندس هو ما

كما يعرض ... الخلو عن التعقيد المعنوي

رق من الديباج وقوله خضر مرفوع خبر بعد خبر لان القافية على الضم فان
الذي قبله فتى عاش يفني الحمد قبل نفاده وفيه فلم ينصرف الا واكفانه الاجر
قوله قد اغبر العيش الاخضر وقع في المقامات هذا بعد قوله ازور المحبوب
الاصفر وحضرة العيش كناية عن نعومته وطيبه وازور اى انحرف والفود
جانب الراس يعنى اى ازرق بلبه والازرق الخالص العداوة الشديدها
قيل انما وصف العدو الشديد العداوة بالزرقة لان من اعادى الاوائل
هم اهل الروم والزرقة غالبة عليهم فسمي كل عدو شديد العداوة وان لم
يكن كذلك بالازرق والموت الاحمر يقال احمر الباكي اى اشتد وقيل اراد
بالموت الاحمر القتل قوله نحو اشداء على الكفار هذا مثال المتعلق بالسبب
ومثال المتعلق باللزوم قوله تعالى جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا
من فضله فان ابتغاء الفضل وان لم يكن مقابلا للسكون لكنه يستلزم الحركة المضادة
للسكون قوله بالتفسير الذي سبق ذكره وتفسير السكاكي ايضا هو داخله
في الطباق فانه فسر المطابقة بان تجمع بين متضادين واما ما زاده من
قوله واذا شرط ههنا امر شرط ثمة ضده فليس مراده انه يجب ان يكون في المقابلة
شرط بل المراد انه اذا اعتبر في احد الطرفين شرطا اى قيد وجب اعتبار ضده
في الطرف الاخر ثم ان السكاكي مثل في المطابقة بقوله تعالى فليضحكوا قليلا
وليبكوا كثيرا ولا شك انه مندرج عنده في المقابلة ايضا اذ لا يجب فيها اعتبار
الشرط كما مر ففيه مقابلة واحدة بين مجموع الضحك والقلة ومجموع البكاء
والكثرة وان كان فيه مطابقتان كما عرفت ومن ذلك علم ان التنافي بين المطابقة
والمقابلة في داود مثل في احدهما عرفت انها عنده اخص من المطابقة كما عند المص
قوله وقد حرفه ما يخص باسم المقابلة يمكن ان يقال انه داخل في مراعاة
النظير ايضا بل الاظهر ان المطابقة انما هي جمع الضدين والمراعاة جمع الاشياء

المناسبة المتوافقة واما المقابلة فهي المركب منهما فهي اخص من كل منهما قوله
الايين الايفا والاسمعي والايين التيسر والعسر لان لفظ فسنيسره مكرر
في الاسن وقد اشار المصنف الى ان معنى الثاني ضد لمعنى الاول بقوله بجعل
ضده والشارح الى ان فيما سياتي بقوله وهو العسر المعبر عنه بقوله
فسنيسره للعسرى يعني انه وان كان اللفظ في الاس واحدا فالمعنى في كل
منهما ضد المعنى في الاخرى واما المقابلة بين اليسرى والعسرى فغير معتبرة
لان المقابلة كما صرح به في الايضاح انما يكون بين المتقابلين وكل منهما ضد له
لتيسر غير مستقل قوله ومعنى صدق بالحسنى بالملة الحسنى اي دين الاسلام
او بالمثوبة الحسنى وهي الجنة فسنيسره اي سنهيئه لليسرى اي سنلطف به
ونوفقه حتى يكون الطاعة ايثر الامور عنده ومعنى فسنيسره للعسرى
سنخذله حتى يكون الطاعة اعسر شيء عليه قوله في صفة الابل باعتبار
الهزال قوله المعطفات اي المحنيات يقال عطف العود وعطفه حناه
ومحصل البيت ان الابل المهازيل في شكلها ودقة اعضائها مشابهة
لتلك القسي بل ادق منها وهي الاسهم المنحوتة بل ادق وهي الاوتار فكله بل
للانتقال الى الاهم قوله فان اللطيف يناسب كونه غير مدرك بالابصار فيه
قيه تامل اذ المناسب له هو اللطيف المشتق من اللطافة وهو ليس بمراد
هنا واما اللطيف المشتق من اللطف بمعنى الرافة فلا يظهر مناسبته
له فيكون من الملحق بمراعاة النظير لانها تعيها اللهم الا ان يقال اللطيف
ههنا مستعار من مقابل الكثيف لما لا تدركه الحاسة وهذا القدر
يكفي في المناسبة قوله نصب الرسن في الطريق وكان المتكلم جعل المحاجب
رقيبا يبسط المحاجب قوله وبرد مسهم فيه خطوط كانه منقول كالمع
التعليم كان في ما قبل المحاجب علامة على اخره قوله قطع الاسجاع السجع

الكلام المقفى يقال طبع الدراهم اي ضربها وطبع السيف اي عمله قوله اذ ار
عرف الروي فيه بحث فانه الروي على تفسيره الحرف الذي بني عليه القصيدة
او السجعات مثلا فيقال لاميه وظاهر انه يجوز ان يعرف الروي ومع
ذلك لا يدل ما قبل العجز من الفقرة او البيت عليه كما في قول الشاعر
وليس الذي حرمته بحرام فانه يجوز ان يكون العجز بمحرم كما يجوز ان يكون
بحرام وايضا تفسير الروي بما ذكره اعني قوله الحرف الذي بني عليه اواخر
الابيات او الفقر غير المشهور والمشهور اختصاص الروي بالشعر
كما صرح به في لزوم ما لا يلزم لكنه عمم تفسيره لذلك ههنا تقويما لكلام
المصنف وان ارتكب التجوز ولو قال المصنف اذا عرفت القافية او ما في
حكمها لسلم من هذين قوله لوقوعه في صحبته اي لذكره معه قال المحقق الشريف
فان كان بين ذكر الشيء وبين ذكر الغير علاقة مجوزة للتجوز من العلاقات المشهورة
فلا اشكال ويكون المشاكلة موجبة لمزيد الحسن كما بين السيئة وجزائها وان لم
تكن كما بين الطبخ والخياطة فلا بد ان يجعل الوقوع في الصحبة علاقة مصححة للمجاز
في الكلمة والا فلا وجه للتعبير به عنه وقال الشارح في شرح المفتاح لا يخفى ان المشاكلة
ليست بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم العلاقة ولا يحصل سوى التزام
قسم ثالث في الاستعمال الصحيح او القول بان هذا النوع من العلاقة
فيكون مجازا واعترض ما ذكره من جعل المصاحبة في الذكر نوعا من العلاقة
بانها لا تصلح لذلك لان حصولها بعد استعمال المجاز والعلاقة يجب ان يكون
حاصلة قبله فليلاحظ ويستعمل واما التزام قسم ثالث فلا يصح على مذهب السكاكي
لحصره الكلمة المستعملة استعمالا صحيحا في الحقيقة والمجاز والكناية ولا على مذهب
المصنف لحصره اياها في الحقيقة والمجاز والكناية وقيل العلاقة هي المجاورة في الخيال
فانه اذا كان خياطة الجبة والقميص مطلوبة عند شخص ارتسم صورته في

في حياله لكنه ما ناجى به نفسه فاذا ورد صورة الطبخ في حياله بان قالوا
اقترح شيئا كذا صحبه بعارض صورة الطبخ والخياطة في حياله فيجوز ان يعبر
عن الخياطة بالطبخ ويقول اطبخوا لي جبه وقميصا وليس العلاقه المصاحبه
في الخارج بل تصورها وخيالها فلا اشكال واعترض بانه لا يلزم في صورة المشاكله
المقارنة الخيالية الا عند استعمال اللفظ فقط ومجرد ذلك لا يصلح للعلاقة
ولا يبعد ان يقال ان العلاقة في مجاز المشاكله الاطلاق والتقييد اعني انه من
قبيل استعمال المقيد في المطلق فان المراد بقوله اطبخوا لي جبه وقميصا افعلوا
فان الطبخ فعل لكن لشيء مخصوص كاللحم مثلا والمشاكله محسنه لهذا المجاز فلا يلزم
ان يحسن التجوز بكل مقيد عن مطلق حتى يحسن جاء بدا اي رجل مثلا قوله قيل
نجد مضارع متكلم من احدنا قوله حيث اطلق النفس على ذات الله تعالى فيه
اشكال لان معنى النفس ذات الشيء مطلقا على ما في الكشاف والصحاح فلا يكون
اطلاقها عليه تعالى محتاجا الى اعتبار المشاكله ولو بدون ذكر قوله تعالى كتب على نفسه
الرحمه واعتبار المشاكله التقديرية في تلك الايه غير ظاهر ولا يحتاج اليه فلذا
اختار الشارح في شرح الكشاف في وجه المشاكله انه عبر عن لا اعلم معلومك
بلا اعلم ما في نفسك لوقوع التعبير عن تعلم معلومي بتعلم ما في نفسي لكنه ذكر
في شرح الكشاف في وجه اطلاق النفس على العلم ان ذات الحيوان به تكون
وهذا التعليل يشعر باختصاص النفس بذات الحيوان فلا يجوز اطلاقه عليه
تعالى قلت وقد صرح المحقق الشريف في شرح المفتاح بانه لا يطلق لفظ
النفس عليه وان اريد به الذات الا مشاكله فعلى هذا لا بد من جعل قوله
تعالى كتب على نفسه الرحمه من المشاكله التقديرية قوله وهو مصدر موكد
لامنا بالله فيجب حذف عامله كما صرح به الرضي قوله فعبر عن الايمان بصبغه
الله الظاهر ان يقول فعبر عن التطهير بالايمان بصبغه الله لان صبغه
الله

الله بمعنى تطهير الله كما صرح به ابعا وايضا هو مصدر موكد لقوله امنا فيجب
حذف عامله فيجب ان لا يكون نفس الايمان والا لم يكن عامله محذوفا بل المذكور
عامله وقد توجه عبارة المتن بان يقال المراد انه عبر عن التطهير
بالايمان بصبغه الله على الحذف والتجوز قوله على ان الفعل مسند الى المصدر
او الظرف جزم الشارح بان الفعل على صيغه المجهول قوله او الى الظرف
على ما جوزه الاخفش في قوله تعالى لقد تقطع بينكم قال وانما بقي منصوبا
مع اخراجه عن الظرفيه استكبارا للرفع فيما غلب استعماله على الظرفيه
واما المحقق الشريف فجزم في شرح المفتاح بانه على صيغه المعلوم مسند
الى ضمير المخاطب ولا يخفى انه لا يحسن تفسير المراوجه بقوله ان يزاوج
اذ هو تفسير الشيء بنفسه قوله معنيان واقعان في الشرط والجزاء لو
قال المص ان يزاوج بين الشرط والجزاء والشارح اي يجعل الشرط والجزاء
مزدوجين لكان اظهر فان المعنيين في ذلك الترتيب هما الشرط والجزاء
لا معنى فيهما قوله ولزومه مبني اشاره الى ان اللجاج مجاز عن اللزوم قوله
اصاخت يروى بالتذكير والتانيث معا فيل ان في قوله فلج بي الهوى
ولج بها الهجر قلبا لان اللجاج من العاشق في العشق لا من العشق فيه
ومن المعشوق في الهجر لا من الهجر في المعشوق قوله جمع ريح كالرياح
والارياح في الصحاح وقد يجمع على ارواح لان اصله الواو وقلبت في
الرياح بالكسر ما قبلها وزوال السكر في ارواح قوله والامطار
يعني الدائمه فان الديمه مطر يدوم بلا رعد وبرق او يدوم يوما
وليله قوله التوريه هي في اللغه الاخفاء والايهام الايقاع في الوهم
قوله قريب وبعيد سواء كانا حقيقيين او مجازيين او مختلفين قوله
اذا السماحه يلائم اليد ولا يخفى انه يلائم القوم لكنه انسب باليد

عرفا قوله مثل وتصوير لعظمته يعني من الاستعارة التمثيلية فانه لما كان
الاستواء على العرش وهو سرير الملك مما يرادف الملك جعلوه كناية عنه
ولما اتسع هنا المعنى الحقيقي صار مجازا وكذا قوله والسماء بنيناها بايد
مثل وتصوير لعظمته وتوقيف على كنه جلاله من غير ذهاب بالايدي
الى جهة حقيقة او مجاز بل يذهب الى اخذ الزبدة والخلاصة من الكلام
من غير ان يتمحل للمفرد انه حقيقة او مجاز كذا في الكشاف
قوله لا يستحد امرئ ذي المجهول السرهف يعني بالمحذم من حذمت الشي قطعته
ومنه سيف مخذوم وقد قطع هنا الضمير عما هو حقه ويروى بالحا
المهملة والذال المعجمة من حذمت اي قطعت وايضا يروى بالمعجمة والمهملة
كانه جعل الذي لم يرد اولا تابعا بالذكر وجادما للمعنى المراد فرد الضمير اليه
قوله او يراد باحدهما احدهما وبالآخر الآخر هذا القسم يستلزم
القسم الاول لانه لا يتحقق استخدام بين الضميرين الا ويتحقق باعتبار
الضمير والاسم الظاهر قوله اذا نزل السماء بارض قوم يصف الشاعر
قدرته حيث قال اذا نزل المطر بارض قوم رعينا الكلا رعيناه
وان كانوا كارهين ولم يلتفت الى غضبهم قوله وسقى الغضا بالغين
والضاد المعجمتين مقصورا نوع من الشجر ومعنى البيت رتب الله هذا
الموضع واهله بما يريدنا هم وبصادتهم وان شبوا واوقدوا اي الغضا
في قلبي واحرقوني بنار الهوى التي تشابه نار الغضا قوله وهو ذكر
متعدد بوجه الضمير الراجع الى اللف والنشر باعتبار انهما نوع واحد
من المحسنات قوله ولكن باعتبار احتمال الخ يعني ان هذا التعيين بحسب
المعنى في الواقع لكن الضمير صالح بحسب اللفظ للرجوع الى كل منهما
قوله وانت حقيق كمعيف بكسر الكاف العائق بفتح النون مقصورا وحاصل

البيت

وحاصل البيت كيف احيد عن حبك ودواعي الحب من حسن العين واعتدال
القامة وعظم الكفل موجودة فيك وردفاك بكسر الراء الكفل والمنصوبات
بمنزلة ان عن النسبة المشبهة اي انت شبه الغصن قدا اي شبيه
فيك قده والمراد بالمحظ العيني كون ذا قوله او مختلطا عطف على معكوس
الترتيب وسماه في شرح المفتاح مشوشا قوله ومنه الجمع مع التقسيم
والفرق بينه وبين التقسيم ان ذكر المتعدد هنا على الاجمال وثمة على التفصيل
واما الفرق بينه وبين اللف والنشر فباعتبار تعيين الاضافة الى كل
متعدد هنا بخلاف اللف والنشر قوله جمع ربض بفتح الباء قوله قاد المعا
تامة هو اقصى شربها نهلا على الشكيم وادنى سيرها سرع هو
لا تنقضي الدهر اشراه عن احد هو كالموت ليس له ري ولا شبع هو
حتى اقام الخ المقنب بكسر الميم ما بين الثلاثين الى الاربعين من الخيل
والسرع مثل الصغر مصدر بمعنى السرعة وقوله لا تنقضي اي لا يمنع قوله
شتا الروم الاولى ان يقال جمع الروم بسبب حكم الشتا قوله والتابيد
من مدا معين فلا يحاصل الاية على هذا الوجه كان ليس
فيها من وقت دخول اهل الجنة الجنة واهل النار النار الى ما لا نهاية
له الا وقت مستثنى تعالى فانه ليس لكل كذلك فقوله تعالى عطاء غير مجذوذ
للاحتراس ودفع ان الاستثناء باعتبار الانقطاع نظرا الى البعض
فعلى هذا لا يرد ما ذكره المحقق الشريف من ان خلود كل شخص في الجنة
لا يتصور الا بعد دخوله فيها فلا يصح استثناء الفساق من حكم الخلود
باعتبار ما مضى من زمان دخول غيرهم وفيه ان جعل الفساق
داخلين في الاستثناء والسعداء باعتبار خلاف الظاهر من سياق
الاية اذ قد فرق فيها بين اهل الموقف بالشقاوة والسعادة وايضا

بني الكلام في تعيين المبدأ من ذلك اليوم إذ لا يصح أن يعتبر المبدأ أول
اليوم وإلا لم يكن لتخصيص استثناء الفاسقين وجه إذ أكثر فساق
المؤمنين لم يدخلوها من أول ذلك اليوم بل بعد الحساب وصاحب
الكشاف جعل الاستثناء من الخلود في عذاب النار ومن الخلود في
نعيم الجنة بمعنى أن أهل النار لا يخلدون في عذاب النار وحده بل
يعذبون بالزمهرير ونحوه من أنواع العذاب سوى عذاب النار
وكذا أهل الجنة لهم سوى الجنة ما هو أكبر منها وأجل وهو رضوان
الله وما يتفضل به عليهم مما لا يعرف كنهه إلا الله قال في الكشف هذا في
أهل النار ظاهر لأنهم ينقلون من حر النار إلى برد الزمهرير والديان
النار عبارة عن دار العقاب غير وارد لأنا لا ننكر أن استعمال
النار فيها تغليبا أما دعوى الغلبة حتى يهجر الأصل فكلا ألا ترى
إلى قوله تعالى نارا تلظى نارا وقودها الناس والحجارة وكم وكم
وأما رضوان الله عن أهل الجنة وهم فيها فيأباه السياق كيف وقوله
تعالى خالدين فيها لا يدل بظاهره على أنهم منعمون بها وقطاع عن أضدادها
ينعمهم بها إلا أن يخصص بجنة الثواب لا بمحض الفضل وكفاه بطلانا
التخصيص من غير دليل ثم قال أعني صاحب الكشف وما أحسن ما
قال لعل الوجه والله أعلم أن يكون من باب حتى يلج الجمل في سم الخياط
ولا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى قوله أو يزوجهم ذكرانا وإناثا
قال المحقق فإن قلت ما وجه العطف بأو ههنا مع أن العطف في
السابق واللاحق بالواو قلت ذلك لكان الضمير المنصوب الراجع
إلى من يشاء في الجملتين السابقتين ولو صرح بمن يشاء في هذه الجملة لامتنع
العطف بأو كما امتنع في المتقدم والمتأخر ولا يرد أنه لو قيل ويهب

[illegible]

لمن يشا

لمن يشاء الذكور لدل في الظاهر على المنافاة بين القسمين وأن الواقع
أحدهما لا كلاهما وليس بمراد إنما المراد وقوع كل منهما بحسب المشيئة
فالأولى بالقياس إلى طائفة والأخرى بالقياس إلى طائفة أخرى وأما
الجملة الثالثة فبحسب أو زوجهما الضمير كان راجعا إلى الطائفتين الذكور
أو إلى أحدهما وجب العطف بأو وإلا لفسد المعنى ولزم أن يكون لكل واحد
منهما مع الإناث أو الذكور فقط ذكور وإناث معا والسر في ذلك أن
هذه الأقسام إذا نسبت إلى طائفة واحدة كانت متنافية وأما إذا
نسبت إلى طوائف مختلفة فبينها توافق في الوقوع واشتراك في الثبوت
ولما اختلف المنسوب إليه أعني الموهوب له والعقيم في الجمل الثلاث
عطف بالواو تنبيها على التوافق ولما اتحد المنسوب إليه في الجملة الثالثة
بالمنسوب إليه في الجملتين السابقتين ضرورة اتحاد الضمير بالمرجوع عطف
بأو تنبيها على التنافي في المعنى أو يزوجهم بدل الإناث فقط أو الذكور فقط
ذكورا وإناثا معا إن شاء ذلك فإن قلت أي فائدة في العدول
عن التصريح بمن يشاء في الجملة الثالثة إلى الضمير وتغيير الكلام عن أسلوبه
قلت لو أجرى الكلام على نسقه كان المستفاد منه أن هذه الأقسام منوطة
بمشيئة الله تعالى وأما إذا عدل إلى ما عليه التنزيل أفاد مع ذلك نكتة
أخرى شريفة وهي عدم لزوم المشيئة ورعاية الأصلح والله الموفق
قوله لا يبعد أنه جل اسمه قوله لا ينافي التجريد على ما ذكرنا يعني من أنه
أراد بالكريم نفسه وانتزع من نفسه كريما مبالغة في كرمه قال
المحقق التفتازاني المقصود من الالتفات المشهور عند الجمهور على ما عرف إرادة معنى
واحد في صور متفاوتة استجلابا لنشاط السامع واستدرارا لإصغائه
إليه والمقصود من التجريد المبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة

وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع منه شيء آخر موصوف بتلك الصفة فمبنى الالتفات
على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير اذ عليه فكيف يتصور
اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام على كل منهما بدلا عن الآخر واما انهما
مقصودان معا فكلا مثلا اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب
ط اتصافه بها كرم
والغيبة فان لم يكن وصف يقصد المبالغة في اتصافه به لم يكن ذلك
تجريدا اصلا وان كان هناك وصف يحتمل المقام المبالغة فيه فان انتزع
من نفسه شخصا آخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات في شيء
وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان في التعبير عن نفسه كان التفاتا
عند الجمهور وعلى مذهب السكاكي وان شئت زيادة توضيح فلاحظ عليه
ان قولنا تطاول ليلك ان حمل على الالتفات كان فيه ايهام الخطاب وملاحظ
ان المراد به مخاطب غير نفس المتكلم ولم يكن هناك مبالغة في اتصافه بالمحزونية
بطريق انتزاع محزون آخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى الخطاب
والظاهر ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع منه وكان فيه مبالغة في
اتصافه بالمحزونية بطريق الانتزاع والله اعلم قوله لانه اذا نفي عنه
الشرب بكف البخيل قال المحقق الشريف مقصود الشاعر وصف الممدوح
بنفي البخل واثبات الجود وقد نفي عنه الشرب بكف البخيل ولا شك
انه شرب بكفه فلا يكون بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم الشرب بكف
البخيل فكنى بنفي اللازم عن نفي الملزوم وفهم من نفي البخل عنه كونه جوادا
بحسب اقتضاء المقام وبهذا المقدار تم المقصود ولا دلالة على انه جعل
نفي الشرب عن كف البخيل كناية عن اثبات الشرب بكف كريم منتزع منه
مغاير له ادعاء ليكون تجريدا بل هو تطويل للمسافة بلا تثبت بل ربما
ما ذكرناه اظهر اذ اقلت يا من شرب بكف كريم يتبادر منه انه شرب

بكفه فهو

بكفه فهو كريم لا انه شرب بكف آخر منتزع منه وان كان محتملا للكلام
فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه تجريدا نعم
كونه كناية عن ~~كون الممدوح~~ اثبات شربه بكف كريم منتزع منه يجامعه
والفرق ظاهر فصح ما ادعاه ذلك البعض واما قوله ولو كان الخطاب
لنفسه الخ فانما يرد عليه اذا كان مراده بما ذكره توجيه ما في الكتاب
واما اذا اريد به رده فلا قوله وكانه فرع المناسب اسقاط لفظ
كانه كما لا يخفى قوله غير متناهية فيه اي غير بالغ الى الكمال والنهاية
قوله في التبليغ الخ المناسبة بين معانيها اللغوية والاصطلاحية
ان التبليغ في الاصل مبدأ الفارس بد بعنان فرسه لم يزد في جريه
والاغراق استيفاء النازع في القوس مدها والغلو تجاوز الحد
في الامر قوله عقلا وعادة لو اقتصر على قوله عادة لكفى قوله في طلق
الطلق بفتح العين الشوط يقال عدى الفرس طلقا او طلقين اي شوطا
او شوطين قوله دراكا بكسر الدال قوله اي يرحل يعني انه بعد ان يرحل
عنا يرى له خفا لكونه كان جار الناس يرسل اليه الكرامة وان كان
قد بعد عنا ولا شك في بعد ذلك في العادة وليس المراد انا نرده اذا
اراد الارتحال كما قيل حتى يعترض بان ذلك شايع عادة قوله كقوله واخفت
اهل الشرك حتى انه الخ الظاهر ان هذا من امثلة المردود قوله
والمقبول منه اختلاف المفهوم من الايضاح انحصار المقبول منه في
هذه الثلاثة وفي قول الشارح تفاوتت اقسامها والمقبولة منها
والمردودة ايضا اشارة الى ذلك قوله عثير بسكون الثاء المثلثة وفتح
المثناة من تحت قوله تلك الحيا يمكن ان يكون من الخطاب العام قوله
نوع من التشبيه فيه امتداد قوله الهزل والخلاعة الهزل خلاف الجد

وهو الكلام الذي لا يراد به الا المجون والضحك وليس فيه غرض صحيح
والخلاعة الوقاحة يقال فلان خليع العذار اي يقول كلما يريد وليس
له مانع من الكذب والمجازفة قوله وهو ايراد حجة للمطلوب على طريقة
اهل الكلام قيل لا يخفى انه شاع في عرف العرب وساير الناس الاستدلال
سيما بالخطابة والجدل لكن الشايع في الكلام الاستدلال البرهاني فلا
يناسب ان يسمى بالمذهب الكلامي الاستدلال بالمقدمات المسلمة على سبيل
التسليم كما لا يخفى قوله اي في ذلك الكانت ملوك الاظهر ان يكون ملوك
بدلا من مستراد قوله واخوان قيل الملائم في ذلك المقام ذكرهم بلفظ
الاخوان وقد يقال انه يمدح لهم بالتواضع يعني انهم مع كونهم ملوكا ينزلون
انفسهم منزلة اخوانه قوله سبب بالكرم وتفوقه اي زيادته عليها قيل
هذا التقرير يشعر باعتبار المشابهة بين السحاب نفسه وعطا
الممدوح في علو الطبقة لكن السحاب صارت محمومة لزيادته عليها ولا يخفى
ان المناسب اعتبار المشابهة بين عطا الممدوح وعطا السحاب لكنه
يلزم ان يدعي ان مطر السحاب كان في الاصل عطا ثم صار عرق الحمى بسبب
زيادة عطا الممدوح الا ان يقال المعنى ان السحاب لما علمت بتفاوتنا
من الامارات ان نايل الممدوح اعظم من نايلها صارت محمومة فوقع مطرها
عرق الحمى وفيه من المبالغة ما لا يخفى قوله الرحضا بضم الراء وفتح الحا
المهملتين والضاد المعجمة قوله لتكون المذكورة غير حقيقية قال المحقق
لا يلزم من ظهور العلة في العادة ان يكون علة حقيقية اي موافقة
لما في نفس الامر كما فسرها به لكنه اذ ربما كانت من المشهورات الكاذبة
فالاولى ان لا يعتبر حقيقية فوات الاعتبار اللطيف اذ لا دقة
مع الظهور فانه كانت مع ذكر علة حقيقية فات العيد الاحرى ايضا

قوله اي شد النطاق في الصحاح النطاق شقة تلبسها المراة وتشد
وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض
وليس له حجزة ولا نيفق ولا ساقان وقد انتطقت المراة لبست النطاق
وانتطق الرجل اي لبس المنطقة وهو كل ما شددت به وسطك
والمنطقة معروفة اسم لها خاص قيل الذي للجوزاء اشبه بالمنطقة
لا بالنطاق فلو قال الشارح اي شد المنطقة لكان اولى قوله لان مفهوم
هذا الكلام اي قوله لو لم تكن نية الجوزاء الست قوله ليس شيء قيل لهذا
القايل ان تقول حقيقة عقد النطاق بل حقيقة رؤيته عقد النطاق
صفة عبر بانه قصد اثباتها بالتعليل فلا يكون من الضرب الاول وقولكم
في تفسير الانتطاق انه الحالة الشبيهة به وانه بانت بالمحسوس ارتكاب
مجاز وهو خلاف الاصل فلا يصار اليه من غير ضرورة على انه لو كان
مجاز المناحسن هذا التعليل اذ لا يحسن ان يقال نية الخدمة
علة الحالة الشبيهة بالانتطاق بل الحسن فيه ان يقال نية الخدمة
علة للانتطاق حقيقة نعم ان فيه مخالفة صريح ما في الايضاح
وهو اهون من ارتكاب خلاف الظاهر قوله والاقرب انه لا يخلو عن
تكلف كما ذكره في الشرح لان الظاهر من قوله انه يدعي لوصف علة
مناسبة انها علة لذلك الوصف لا للعلم به وايضا شد النطاق
دليل مشهور يستدل به في العرف الشايع على نية الخدمة فلا يكون
اعتبار لطيفا اذ لا دقة مع الشهرة والظهور قوله مدامع جمع
مدمع اريد به الدمع بطريق ذكر المحل وارادة الحال قوله تلك الربى
يعني المذكورة في البيت الذي قبله وهو
ربى شفعت ريح الصبا بنسيمها * الى المزن حتى جادها وهو هامع

قوله الكلب الكلب بكسر اللام وهو الذى ياكل لحوم الناس قوله انجع اى
انفع واكثر تاثيرا يقال نجع فيه الدوا اى اثر قيل شرط الاصبع الصغرى
من رجله اليسرى ويوخذ من دمه قطرة على تمرة ويطعم المكلوب يبرا
باذن الله تعالى قوله بناه مكارم جمع البانى كالعصاة جمع العاصى قوله
واساه كلم الاساة جمع الاسى من الاسو والاسى اى مداواة الجراحة
والكلم الجراحة قوله فرع على وضعهم فان قيل الظاهر ان المفرع
الاول الذى هو المشبه لا المشبه به قلنا المراد بالتفريع هنا ان الاول
مشعر بالثانى ومذكور وانه كالمقدمة والتوطية للثانى فجعل الثانى
مفرعا عليه فى الذكر سوا كان فى الثانى حرف التشبيه اولا قوله
وهو ضرب ان الظاهر انه تعالى ضروب لقوله فيما تقدم ومنه ضرب اخر
بل فيه ضرب رابع مثل ليس زيد جاهلا بالتصريف الا انه اعلم
بالنحو وضرب خامس مثل زيد عالم الفنون الا انه متبحر فى البديع
وكانه اراد ان المشهور منه الضربان الاولان قوله ان يستثنى
صفة مدح ينبغى ان تقيد بعدم العموم حتى يصح نفى المبالغة من الجهة الاولى
والا فقولك لفلان جميع الاخلاق الكاملة الا انه متناه فى الجود فيه مبالغة
قوله يعنى غير ولا يستعمل كما صرح به الرضى وغيره الا فى الاستثنى
المنقطع ووجهه اعنى الاستثنى المنقطع فى الحديث انه اذا قال
انا افصح العرب توهم انه قصد باضافة افعل التفضيل التوضيح وانه
للزيادة المطلقة وانه ليس من العرب لا من قريش ولا من غيرهم
بل من حبش اخر غير العرب قوله ومنه ضرب اخر ينبغى ان يعلم
ان الاستثنى فى هذا الضرب متصل حقيقة خلاف الضربين السابقين
فانه منقطع فيهما او فى حكمه قوله والاستدراك الخ فيه انه لا

الاولى

شبهه

شبهه فى عدم افادة لكن المبالغة من الجهة الاولى وفى افادتها
اياها من الجهة الثانية ايضا خفا لان مبنى الافادة على ان لا يتوهم الاخراج
لان الاصل فى الاستثنا الاتصال وليس الاصل فى الاستدراك الاخراج
اللهم الا ان يقال فى الاستدراك شبه الاستثنى ففيه ايهام ما قوله
راح من رجال الحى كدروا ارتفع قوله لكنه الوبل هو المطر الكثير القطر
قوله وهم يعتبرون ذلك اى التخصيص بمفهوم اللقب وان لم يعتبره
ائمة الاصول اى الاكثر منهم قوله وهو لشموله المدح وغيره اعم فعلى هذا
لا يناسب ان يعد الاستتباع نوعا على حدة بل المناسب ان يعد الادماج
محسنا ثم يقسم الى الاستتباع وغيره كما لا يخفى قوله حاط لى عمرو قبا ليت
لبنات قباله قلت سا ليت يدرى ه امديح ام هجاه
قوله وهو احتمالها لوجهين مختلفين لا يخفى انه بعد حملها منه يرد ذلك
اذ قد اعتبر فى مفهومها عدم استوا المعنيين قطعا قوله الهزل الذى
يراد به الجد حاصله ان يذكر على سبيل اللعب والمداعبة بحسب الظاهر
والغرض صحيح بحسب الحقيقة قوله كيف الكلك للضب ظاهره هزل
لكنه فى الحقيقة جد باعتبار نسبة المخاطب الى الرذالة فانه مما
يتباعد عنه الاشراف ويرتكبه الارذال قوله موريا هو حال من
الكاف من لك والعامل فيه ما فى لك من معنى الفعل قوله وسوف احال
الخ اخال اعتراض بين سوف وما بعده من الفعل وقد حذف مفعولاه
والتقدير سوف ادرى اخال غالب الظن حاصلا يعنى ما ادرى فى
الحال ان اسراف فيه حصل رجال لكنه سلك طريق التجاهل فى الذم
قوله ان يقع صفة فى كلام الغير الخ الظاهر بحسب المعنى ان المراد بالصفة
الواقعة كما انه فى الاية ما يدل على ذات باعتبار معنى كالاعر

وبالصفة التي ادعى اتيانها للعمر المعنى القائم بالعمر كالعمرو فاحتملت
الصفتان لكن المتبادر بحسب العرف احداهما ويمكن ان يقال يصح
ان يقال باثبات الصفة بالمعنى الاول لعنت اتيانها بالمعنى الثاني قوله
باسما الممدوح الظاهر انه يقال باسم الممدوح الا ان يعتبر عطف اباته على
الممدوح فلكل من الممدوح واباته اسم قوله من غير تكلف في السبك
بان يقع الفصل بين الاسما بلفظ غير دال على شي كقولك رايت زيدا
الفاضل بن عمرو بن بكر قوله اي في اللفظ ويحتمل ان يكون المعنى تشابههما
بالنظر الى لفظهما فقط لا الى معناها فقط والا لكانا مترادفين او في
حكمهما ولا الى لفظهما ومعناهما والا لكانا متكررين لا متجانسين كما ينبه
عليه فيما سياتي بقوله المكررين او المتجانسين والمراد بتشابههما
في اللفظ عدم تغايرهما على وجه مخصوص يعرف تفصيله بتقييد الانواع
المعتبرة فلا يلزم تغاير اللفظين كما تقتضيه لفظ التشابه بل قد
يتحدان كما في التام ولا يرد انه يشمل ما لا احضان له اذ يصدق على
عوض وعرض انهما متشابهان لفظا قوله او في مجرد الوزن والحصر
اضافي فلا يرد انهما متشابهان ايضا في عدد الحروف قوله وفي اعدادها
الاولى وفي عددها اذ لو افق ضرب وقتل في عدد الحروف لا في اعدادها
والظاهر انه لا حاجة الى قوله واعدادها لاخراج نحو الساق
والمشتاق اذ قد خرجا باشتراط الاتفاق في الانواع الا ان يقال
التام ان يتفق الحروف بعد حذف الزوائد قوله ويوم تقوم
الساعة الالف واللام زائدة خارجة عن بنية الكلمة ولا كذلك
الميم في مشتاق قوله ما مات الخ كله ما موصوله ومن بيان له والمعنى
كل كرم الدهر فانه يحيى عند الممدوح قوله ولا حام لنا الخ فان

ق

فقيل ان قوله حام لنا مركب من اسم لا وخبرها كذلك حاملنا مركب
من الفعل والمفعول احيب بانه يكون احد المتجانسين مركبا
لا ينافي كون الاخر ايضا مركبا واحرى بان اسمها وخبرها لا يعدان
لفظا واحدا لا حقيقة ولا عرفا بخلاف الفعل والمفعول المتصل به مع
استتار فاعله كحاملنا فانهما يعدان في العرف لفظا واحدا ولو مثل
كي نكفيتيك عن الهوى لا انتهي حتى يعود الى الخوم واشتهي
لكان اولى قوله ام طعم صاب هو عصارة شجر مر قوله حبه البرد
الخ الحبة في الاول بالباء وفي الثاني بالنون قوله افرط الخ الاول بمعنى التجاوز
للحد من افرط في الامر والثاني بمعنى المقصر من التفريط اي المقصر
قوله سرك الشرك السرك حبالة الصياد وهي التي يصاد بها قوله
حدى جهدى اي حظي من الدنيا مجرد جهدى واتعاب نفسي في تحصيل
المطالب لا الوصول اليها والمعنى ان حظي وكتفي من اتعاب نفسي
لا من الاب والجد قوله على مذهب الاخفش من جواز زيادتها في الموجب
قوله او على كونها للتبعيض لا يقال هذا يرجع الى الوجه الاخير لانه
ايضا محتاج الى حذف الموصوف لانا نقول هذا الوجه مبني على ان الجار
والمجرور مفعول بلا حذف كما ذكره الشارح والمحقق الشريف في قوله تعالى
ومن الناس من يقول الاية ان الجار والمجرور مبتدا بلا حذف لا خبر متعلق
بمحذوف قوله هو من عطفه عطف الرجل جانبه وحركة العطف كناية
عن السرور قوله بين الجوانح هي اضلاع الصدر قوله وهو اي الحرفان
باويل المذكور او الحرف المدلول عليه بالحرفين وليس عائدا الى المضارع
كما هو ظاهر عبارة الشرح لفساد المعنى وقد صرح في الايضاح بان
المنقسم الى الثلاثة الاقسام هو الحرفان قوله يعني وبين كتي الكف

بالكاف المكسورة والنون المشددة الستره والمراد بها هنا البيت
يعني الخالد سنى وسن سى لبلد امسى اى مظلم وطريف طامس اى ممحى
الاثر يصعب الوصول اليه قوله حسامه نعم الكا السيف القاطع
قوله حتف هو الموت اذ لم يقع الانعكاس هذا على تقدير اعتبار الالف
والياء فان الحرفين لم يعكسنا قوله من سبا هو اسم رجل وقيل
اسم ارض قوله المجمع اللطيف الاشتقاق سيعاين تعلم انه لا بد من
ان يقال يجوز هذين القسمين الملحقين بالجناس لا قسام الجناس او يعتبر
فيه فقد يخرج لها اعنى مع عدم الجناس كمنقي قوله لان الاشتقاق الكبير
الخ قد عرفت انه يشترط فيه التناسب في المعنى فينظر ما المناسبة
بين معاني القمر والرقم والمرق قوله وهو توافق الكلمتين الخ الاشتقاق
نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبا مع نوع تغيير وهو ثلاثة
اقسام صغير وهو ما اعتبر فيه موافقة المستق للاصل في معناه بان
يكون فيه معنى الاصل وحده او مع زيادة مع الموافقة في الحروف الاصول
وترتيبها كضرب من الضرب وكبير وهو ما اعتبر فيه الموافقة في الحروف
الاصول دون الترتيب مع المناسبة في المعنى كالجبذ من الجذب
واكبر وهو ما اعتبر فيه تناسب الحروف في المخرج مع التناسب في المعنى
كالثلم من الثلب وتعريف الشارح بظاهره يشمل الاولين فقط
قوله الا ساوله يعد بان يجعل الضمير للمذكور كما يجعل اسم الاشارة
له كما في قوله تعالى عوان بين ذلك قوله الما على الدار الالمام النزول القليل
والعوج على الشيء الاقامة عليه قوله اهلها مبتدا وخبر في موضع مفعول
وجدتها قوله مقيلها المقيل في الاصل النوم في الظهيرة والمراد هنا موضعها
قوله اوصفه مقيده قيل هذا على تقدير ان يعتبر وصف المعرج بالقليل

قبل

قبل يعتبر المعرج بكونه في ساعة يعقب المعنى قوله والضمير للساعة
ويجوز ان يكون في معنى المعرج لانه في معنى الاقامة وهو انسب من جهة
المعنى لا يقال هذا الضمير كلمة وقعت في آخر المصراع الثاني لا احد
المتكررين لانا نقول الضمير المتصل في هذه المقامات لا يعد كلمة اخرى
على حدة بل هو كالجزء مما قبله قوله دعاني من ملامكما الخ المعنى اتركاني
يا صاحبي من الملام الذي حملكما عليه الشفقة فان الحب الذي جلب
الى الشوق وحدني اليه تمكن في قلبي فلا يؤثر فيه الملام قوله البلابل
الخ يعني اذا ترنمت الطيور في الربيع فانطق الاحزان بتشهب الحور قوله
جمع بلبل بضم الباء قوله فمشغوف بآيات المثاني الخ هذا من ابيات
في وصف اهل البصرة والعالم للمفصل اى منهم الصالحون ومنهم الطالحون
والمقصود ان اهل البصرة مضر جامع قوله املتهم هذا شكاية من جميع الناس
او من طائفة مخصوصة والمعنى تاملت هؤلاء ورجوت منهم مطالبي
تاملتهم وتصفحت سيرتهم فلاح لي ان ليس فيهم احد يحصل عنده مطلوبي
قوله وقد اورد بها في الشرح قال فيه مثال ما يقع احد الملحقين اللذين
يجمعهما شبه الاشتقاق في آخر البيت والملحق الآخر في صدر المصراع الاول
قول الحريري ۞ ولاح يلحي على جري العنان الى ملهى فسحقا له من لاح لاحي ۞
فالاول ماضي يلوح والآخر اسم فاعل من لحاه ومثال ما وقع الملحق الآخر
في آخر المصراع الاول قوله ۞ ومضطلع بتلخيص المعاني ۞ ومطلع
فالاول من عني يعني والثاني من عيي يعيي ومثال ما وقع الملحق الآخر
في صدر المصراع الثاني قول الآخر ۞
لعمري لقد كان الثريا مكانه ثراء فاضحى الان مثواه في الثرى ۞
فالثراء اوى من الثروة والثريا لحى قوله ولذا ذكره السكاكي بلفظ الجمع

الى حسن ... نوع

حيث قال ومن جهات الحسن الاسجاع قال المحقق الشريف جمع الاسجاع
قصدا الى الكلمات التي هي اواخر الفقر بمنزلة القوافي في النظم ولو قيد له
بالسجع وسمه بالتقفية لكان انسب بما تقدم وما تاخر من انواع
المحسنات البديعية بالمعاني المصدرية قوله لان الفاصلة الخ دليل
على ان السجع عند السكاكي نفس اللفظ قوله او غير ذلك مما قيل فيها
من انها من اخر حرف في البيت الى اول ساكن يليه مع حركة المتحرك
الذي هو قبل ذلك الساكن قال المحقق الشريف وهو المذهب الاصح
وقيل ومع ذلك المتحرك ايضا فالقافية في نحو لكم يا منازل في الفؤاد
منازل على الاول ومنازل على الثاني اللام وعلى الثالث من فتحة النون
الى الاخر وعلى الرابع من النون الى الاخر وانما سميت القافية قافية
لانها تقفو نظم البيت اي تتبعه وسمي السجع سجعا لانه يتكرر على نمط
واحد كهدير الحمام قوله توافقها للكلمة الاخيرة الاولى باعتبار موافقتها
قوله ما لكم لا ترجون لله وقارا اي ما لكم لا تاملون لله تعظيما والمعنى ما لكم
لا تكونون على حال تاملون تعظيم الله اياكم في دار الثواب ولله بيان
للوقار ولو تاخر لكان صلة للوقار او ما لكم لا تعتقدون له عظمة
فتخافوا عصيانه وانما عبر عن الاعتقاد بالرجا التابع لادنى الظن
مبالغة قوله وقد خلقكم اطوارا الطور الحال والمعنى خلقكم اصنافا
مختلفين لا يشبه بعضكم بعضا قوله فهو يطبع هو في اللغة ان يجعل
في احد جانبي العقد من اللالي مثلا ما في الجانب الاخر قوله يطبع الاسجاع
الطبع الختم او غلا السيف وغيره والاول هو الاظهر قوله اي وان لم
يكن جميع ما في القرينة الخ قيل لهذا قسم اخر يشمله قول المصنف والا فمتوازي
وهو ان يكون نصف ما في احدى القرينتين وما يقابله من القرينة الاخرى

مختلفة

مختلفين في الوزن والتقفية مثلا والاية المذكورة من هذا القبيل لاختلاف
شررا والكواكب في الوزن والتقفية واما لفظة فيها فلا يقابلها شيء من
الفقرة الاخرى قوله وقد يختلف في الوزن فقط قيل هذا لا يناسب ما ذكره في المتوازي
وانه من اقسام تواطؤ الفاصلتين الغير المختلفتين وربما كان قال وان
لم يختلفا في الوزن فانه كان الخ والجواب ان المراد هنا بما يختلف فيه
الوزن فقط اختلاف غير الفاصلة قوله في سدر مخضود الخ السدر النبق
والمخضود الذي لا شوك له كانه خضد اي قطع شوكه والطلح شجر
الموز والمنضود الذي نضد بالحمل من اسفله الى اعلاه فليست له ساق
بارزة وظل ممدود اي ممتد لا تنسخه الشمس قوله اقصر اي وربه اقصر
قيل الايلا جعل الشي قريبا من شي فالظاهر ان المفعول الاول قرينة اقصر
والمفعول الثاني قرينة الخصر وقد يعرض ان الاولى بالاقامة مقام
الفاعل المفعول الاول لا الثاني كما في هذا المقام قوله صادرا وردى
هو خروج الشارب من الورد بفتح الراي وسكون النون قوله مها الوحش
الخ خبر مبتدا محذوف وقوله هي قنا الخط خبر بعد خبر والخط بفتح
الخا موضع باليمامة تنسب اليه الخط القنا اي الرماح والمعنى تلك
النسا مها الوحش جيدا ومقلة لكن هذه النسا اوانس وتلك نوافر
وهن شبيهات برماح الخط من حيث القد لكن الرماح موصوفة بالذبول الضمر واليبس
وقدهن بالنضارة والطراوة قوله فاحجم لما لم يجد الخ البيت للبحتري
مدح الفتح بن خاقان ويصف مبارزته للاسد والضمير في احجم واقدم
للاسد قوله اي تاخر حين لم يجد مطمعا فيك واقبل حين علم انه اذا
هرب لحقته واعلم ان فيك ليس على وزن عنك بحسب التصريف لكنه
على وزنه بحسب العروض اي التوافق في الحركة والسكون لا في خصوص صيغه

الحركة فيصح جعل البيت مثالا للجميع قوله وهل كل مودته الخ الاستفهام
للانكار والمقصود وصف الشاعر خليله من بين الاخلاء بالوفا
قوله والاعنات اي الايقاع في العنت اي المشقة قوله قبل حرف
الروي يعني بلا فصل قوله قوى الحبل اي طاقات الحبل قوله وهو الحرف
الذي تبنى عليه القصيدة وتنسب اليه يرد عليه ان هذا التعريف دوري
ضرورة توقف معرفة الروي على ما اخذ في تعريفه وهو نسبة القصيدة
اليه وتوقف النسبة على معرفة الروي على ما اخذ في تعريفه وهو نسبة اذ
لا تنسب القصيدة الى حرف حتى يعرف انه حرف روي فالتحقيق في حرف
الروي ما قدمناه نقلا عن ابن جني قوله فمن زعم انه كان ينبغي
لا يخفى ان المعنى الذي ذكره الشارح عين ظاهر من العبارة قوله
سأشكر عمرا قيل الابيات لمحمد بن سعيد الكاتب يمدح الاشدق
عمرو بن سعيد بن العاص دخل عليه فراى كم قميصه ممزقا فكتبه
فبعث اليه بعشرة الاف درهم فمدحه بهذه الابيات بدلا من عمرو
يعني بدل اشتمال فينبغي ان تقدر الرابطة لوجوبها فيه وفي بدل
البعض كما هو مقرر في موضعه قوله كناية عن نزول الشر والمحنة وقيل
الكلام مبني على تشبيه السقوط الرئيسي الذي هو العز بالسقوط
الحسي بجامع تشوش العقل وانكسار البال قوله على لفظ التثنية
كما يدل عليه قوله وهذا اذا علم ان الثاني احد من الاول قوله على
العموم اي حاصل ماحققه اشتراك المعبر عنه كما اشترك
فيه الفصيح والاعجم الخ قوله في وجه الدلالة اي ما ليس شانه
الاشتراك وان وقع فيه الاشتراك قوله وكذلك هناك تدل على الصفة
الظاهر ان ذلك يكون من قبيل الكناية فلو ترك ذكرا لكناية وقال

بعد قوله ولذكر هبابه لكان اولى والاجادة ان يدعى فيه
السبق والزيادة كما هو الظاهر المناسب لما بعده من ان يقول جار
ان يدعى فائقة الشرقة والاخذ الظاهر ان ذلك مراده من
القائل اي جاز ان يدعى فيه السبق فيكون الثاني اخذا
من الاول على وجه السرقة او غيرها والزيادة اي ان
احدهما يزاد على الاخر والاخر يقصر عنه وكذا التماثل
وترك ذكرها لانها تعلم بالمقايسة بقرينة ذكرها
فيما سياتي سلم بفتح النون اذ المعنى على
المضي والمراد لقد كان فان قيل المعنى وان كان على المضي
الا انه عدل الى المستقبل قصدا الى استحضار حكاية
الحال الماضية كما تقرر في مثاله اجيب بانه لما لم يستق
على الزمان بعد اعداد استصحابه اياه لم يحسن جعل المضارع على
الاستمرار ولا على حكاية الحال كقول ابي تمام لو حار
المشكك في تماثل معناه ومعنى بيت المتنبي نظر فان ابا تمام
لم يجزم بان الفراق دليل المنية بل على فرض ان يحار مرتاد
المنايا لدل عليه فالمتنبي اوضح في تمثيل التماثل فهو للاحادي
لم يبك الاحداث وانما لما انتسبه الى مودعي
ما هو ذا كذا الدر البهي وعنه في مسمعي اقتبسه من مدعي
ما وقول ابي حاتم رحمه الله وقابليه بهذه الدرر التي هي تسقط منها
ما عيناك تسقط شطبي فعلت هي الدر التي قد حشيت بها
ما ابو صاد بي ناوط من عيني فهو ابعد من الدم
ما قال في الشرح انما هو على تقدير الا يكون في البائح الا انه
على السرقة باتفاق الوزن والقافية والا فهو بعيد من حيث

كقول ابي تمام
مقيم الظن عندك والاماني ۞ وان قلقت ركابي
في البلادي ۞ ولا سافرت في الافاق الا ۞ ومن جدواك
راحلتي وزادي ۞ وقول ابي الطيب واني عنك بعد غد لغادي
وقلبي عن فنائك غير غادي ۞ محبك حيثما اتجهت ركابي ۞ و
وضيفك حيث كنت من البلادي ۞ الا دهان الحصيفه من
ابعد الاعاريب وقد اشار الى هذا المعنى بحر الايمه رضي الله
عنه لما في لفظ التالي في المصول وقوله جار التالي والصعاله
كلام بمنزلة الاطفال بينهم ارسالو و المصول كليهما وبينه
المكنيه ولو قيل ان المصول في بيتها وابيات الصعاله تحتمله
والثاني يرشح لم يكن بعيدا ۞ ولا يخفى معروفها وسع الاحتمال
كونه كناية عما يفيد الذم عقبانا علامه اي رايات المهدي 2
التي هي كالغربان والزهد الالواع وغيرها
معقولة انظر ما الذي اخرجه بقوله الكثير وتامل في الشرح
بخوها غلط بعض فقال في الشرح تمثيل من قبل الشارح
العلامه وقد رايت نسخه التلخيص والايضاح بخط المص
وليس الموجود فيهما في هذا الموضع الا التمليح بتقديم
الميم على اللام كما في التشبيه فالظاهر ان العلامه تبع المص
لانه تبنا من قبله ۞ والمذكور في الكتاب مثال التمليح
في النظم ۞ وقد ذكر مثال الاربعة السابقة في النثر حيث
قال والتلميح الى المثل السائر في النظم كقول عمرو بن كلثوم
ومن دون ذلك خرط القتاد اشار الى المثل السائر ودون

تركنا الكتب بعد الضح
لاجل ظهور المداد
فيه

عليان حرط القتاده والخرط واما في النثر فالتلميح
الى القصه او الشعر كقول الحريري فبت بليلة نابغيه ،،
واحزان يعقوبيه اشار الى قول النابغه فبت كأني
ساورتني ضئيله من الرقش في انيابها السم ناقع والى
قصه يعقوب عليه والتلميح الى المثل كقول القتبي ،،
فبالهام منهم نعوا لا دها اشار الى المثل عوما لحرم
ناطح لا دها وصف لجوفه بالاجنه فاردل
البس لحقنا باخراهم وقد حوم الهوى فلوا عهدنا
طيرها وهي وقع فردت علينا الشمس والليل راغم ،،
بشمس لهم من جانب الخدر يطلع نضى ضوءها صبغ الدجنه
الدجنه وانطوى لبهجتها ثوب السما المجزع
بان يشتمل على اشاره الى ما سبق الكلام لاجله يعني
من غير تصريح بالمقصود كما يفهمه لفظ اشاره هلا يكون
مثل قصيدة البوصيري في مدح النبي صلى الله عليه وسلم
كيف ترقى رقيك الانبياء براعه الا بسهلا التصريح
بالمقصود المشير بالليل انما ابتل العجل المنبد
البت لا ان يغيض الجرب بونت الثرى والهدى وهم بنو
اسد بونها انه جمع سربه وهديه لان هذا ،،

[illegible]

ذابة الجوع ويعل في المصادر كيهي في الصحاح
المخضرمين على صيغه اسم المفعول الذين ادركوا الجاهليه
والاسلام فلا لبة والمحقق النفتازاني في حواشي الكشاف
الشعراء على اربع طبقات الجاهليون كامرء القيس وطرفه
وزهير والمخضرمون الذين ادركوا الجاهليه والاسلام كحسان
ولبيد والمتقدمون من اهل الاسلام كالفرزدق
وذي الرمه وهولاء كلهم يستشهد بكلامهم في اللغه ،،
والمحدثون من اهل الاسلام الذين نشاوا بعد الصدر الاول
كابي تمام والبحتري وابي الطيب ولا استشهاد بكلامهم الا
على الوجه الذي ذكره صاحب الكشاف وهو انه جعل ابقوله
بمنزلة ما يرويه واعترض عليه بان قبول الروايه مبني على الضبط
والوثوق واعتبار القول والاستشهاد به مبني على معرفة
الاوضاع والاحاطه بقوانينها ومن البين ان اتقان الروايه
لا يستلزم اتقان الدرايه فلا يلزم من قبول العلماء ابا ما يجمعه
في الحماسه من اشعار من يستشهد باقوالهم ان يكون جميع ما
في شعره مسموعا منهم او مستنبطا من القوانين الماخوذه
من استعمالهم كقوله لو رأى اسامه الطاهرات العصيبه
عجبا ابي سعيد فالاتي بعض الشروح عند قوله كل يوم يبدي
صروف الليالي في تغيير الخلق العرب من كوا الصبر القوي
عند المصيبه واظهار الجلاده الشجاعه عند قتال
العدو ولا يرد ما قيل لا يبعد كونه من الاقتضاب لان اول
كلامه بعدم النسب والجمل ان يكون ابو سعيد شابا

فيكون مناسبا لاول الكلام على لطف الفاتحة ومنطوقه
على حسن الخاتمة كالحمد لله المفتتح بها في اول القرآن
وكالاشداء في النداء في مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا فان
مثل هذا الاشداء فوقه ٢ التامح للاصغاء اليه وكذا الاشداء
بحروف التهجي نحو الم وحم فانها مما يعجب ويحض على الاصغاء
اليه لانه يقرع السمع بشيء غريب واما خواتم السور ففي
غاية الحسن لانها الدعاء الذي ختم به في سورة البقرة و
والوصايا التي اشتمل عليها خاتمة آل عمران والفرائض
في خاتمة سورة النساء والتهليل والتعظيم الذي في خاتمة
المائدة والوعد والوعيد الذي في خاتمة الانعام وعيد
ذلك كقوله تعالى في خاتمة سورة الفجر يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في
عبادي وادخلي جنتي نسال الله الفوز بالجنة والنجاة
من النار وان يرزقنا حسن الخاتمة عنه ووصل هذا اخرما
يسر جمعه للقاضي الحقير المعروف بالعجز والتقصير لطف الله
ابن محمد بن الغياث عفى الله عنه في عدة اوقات اخرها وقت
الظهر عاشر شهر جمادى الاخرى عام ست وخمسين وثلاثمائة
بعد الالف جعلها الله بحجة ونفع بها من اطلع عليه اصلاح
ما فيه من الخلل معاونة على رضا الرب عز وجل وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

وبعد حمد الله تعالى فانه تم وانتهت هذه الحاشية العظيمة على التلخيص
الصغير على سيدنا الوالد الصفي العلامة الامام ابي القطب النحرير
شرف الاسلام الحسن العالم المتقن الذي هو حفظه الله تعالى وانه بحث
وتحقيق وتسطير ودقق ونقح ومراجعة كثير من كتب الفن وغير
ما لها تعلق وتم ولله الحمد وذلك ضحى يوم الثلاثاء عشر شهر ربيع
الاخر سنة ١٢ كاتبه الحقير عبد الله بن حسن المجاهد غفر الله لهما

ومالي لا انوح على خطائي ۞ وقد بارزت جبار السماء ۞
قرات كتابه وعصيت سرا ۞ فما حزني الطويل وبكائي ۞
فما عذري غدا ان مات ربي ۞ الى الميزان حين دنو المرء ۞
ذنوبي لطف الخلد من حرنا ۞ انا اذن ابدا من دوي ۞